

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الدعوة وأصول الدين

نموذج رقم (٨)

إجازة أطروحة علمية في صيغتها النهائية بعد إجراء التعديلات

الاسم (رباعي) : ... جهاد محمد سعيد ... بن العزم الفقيه كلية: الدعوة وأصول الدين تسم : ... الحسينية
الأطروحة مقدمة لنيل درجة : ... الماجستير في تخصص: ... العقيدة
عنوان الأطروحة: ((كتاب بلا نصوص كلام لا يلهم إلا حقيقة وبرأسة أقصى لبيان حقيقة الكتاب برابع
كتاب إثبات الكتاب)

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد :

بناءً على توصية اللجنة المكونة لمناقشة الأطروحة المذكورة أعلاه .. والتي قت مناقشتها بتاريخ ١٤٦١ / ٣ / ١٩ـ يقوها بعد إجراء
التعديلات المطلوبة، وحيث نفذ عمل اللازم؛ فإن اللجنة توصي بجازيتها في صيغتها النهائية المرفقة للدرجة العلمية المذكورة أعلاه ...

والله الموفق ...

أعضاء اللجنة


المائن الخارجي

الاسم:


التوقيع:



يعتمد

المائن الداخلي

الاسم:


التوقيع:


المشرف

الاسم:


التوقيع:


رئيس قسم

الاسم:


التوقيع:


• يوضع هذا المذوج أمام الصفحة المقابلة لصفحة عنوان الأطروحة في كل نسخة من الرسالة.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَلَّ جَلَّ الْكَوْثَرِ وَأَنْشُوَلِ الْكَوْثَرِ
قُسْمُ الْكَوْثَرِ
الْكَوْثَرُ الْكَوْثَرُ



٣٠١٠٢٠٠٠٣١٤٩

الكتاب المنشور في الكتاب المنشور في

للإمام أبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد بن موسى اللخمي الشاطبي
المتوفى سنة (٥٧٩٠)

تحقيق ودراسة
القسم الثاني من الباب الرابع إلى الباب السابع
بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في العقيدة
إعداد الطالب :

حامد بن علي بن إبراهيم بن حامد آل حامد الفقيه

إشراف فضيلة الدكتور

عَبْرَةُ الْلَّهِ بْنُ عَمَّارٍ (الْمَاجِسْتِيرِي)
عَنْ سِرَّ الْكَوْثَرِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد :

فإن تحقيق كتب علماء السلف الذين بلغوا ذرى العلم ، وتحققوا به من خير ما يقوم عليه طلبة العلم ، لما يشتمل عليه من الفوائد الكثيرة والمتعددة ، والتي تخدم الباحث والقارئ، ويؤدي لها شيئاً من حق علماءنا علينا ، ومن هذه الكتب المميزة ذات الفوائد الكثيرة كتاب (الاعتصام في ذم البدع للإمام أبي اسحاق إبراهيم بن موسى الشاطئي (ت ٧٩٠) وكانت هذه الرسالة بعنوان (الاعتصام في ذم البدع للإمام الشاطئي تحقيق ودراسة القسم الثاني من الباب الرابع إلى السابع) وتتلخص الرسالة في النقاط التالية :

المقدمة : وتشمل على بيان الدوافع لاختيار هذا الموضوع وأهميته ، وخطة البحث .

القسم الأول : الدراسة : ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف ويشتمل على عدة فصول

الفصل الأول : عصر المؤلف من مختلف جوانبه . الفصل الثاني: حياة المؤلف الشخصية.

الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية .

الباب الثاني : التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة ويشتمل على فصلين :

الفصل الأول: التعريف بالكتاب . الفصل الثاني: التعريف بنسخ الكتاب المطبوعة والمخطوطة .

القسم الثاني: النص الحق: ويشتمل على الأبواب التالية :

الباب الرابع : مأخذ أهل البدع في الاستدلال . الباب الخامس: أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما

الباب السادس: أحكام البدع وأها ليست على رتبة واحدة . الباب السابع: هل يدخل الابداع في الأمور العادلة أم يختص بالعبادية .

الخاتمة : ذكر فيها أهم نتائج الدراسة والتحقيق وتتلخص فيما يأتي :

أولاً: الدراسة : ١- إن الإمام الشاطئي - رحمه الله - إمام فحل وعالم رباني . ٢- إن الإمام الشاطئي - رحمه الله - على عقيدة أهل السنة والجماعة بالجملة وفي أكثر الأصول .

ثانياً: التحقيق : ١- إن سبب ضلال المبتدةعة مخالفتهم لأخذ السلف في الإستدلال .

٢- إن مأخذ أهل البدع في الإستدلال لا تنضبط ولكن يمكن ذكر أمور كلية يقاس عليها غيرها منها :
أ) الاعتماد على الدليل الباطل سواء كان شرعاً أو عقلياً ب) مخالفة السلف للأدلة الشرعية .

ج) تأويل الأدلة الشرعية بغير مادلت عليه . د) الغلو بحيث يتجاوز في الشيء الحد الموضوع له في الشرع .

هـ) الرؤى والأحلام .

٣- من الأمور التي تدخل تحت البدع الإضافية الأمر المشتبه الذي لم يتبيّن أنه بدعة أم أنه غير بدعة .

٤- مما يدخل في مفهومها أيضاً أن يكون العمل ذريعة لخروجه عن وضعه الذي وضعه فيه الشارع بحيث يصير سبيلاً لا عتقاد البدعة .

٥- إن البدع متفاوتة الرتب فمنها ماهو كبيرة ومنها ما هو صغيرة .

٦- إن الابداع يدخل في الأمور العادلة وضابط ذلك إذا كانت على جهة التبعد أو إلحاقها حكم شرعي .

وأخيراً الفهارس العلمية :

عميد الكلية

د. محمد سعيد بخاري

المشرف

د. عبد الله الدميرجي

الطالب

حامد بن علي الفقيه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْمُقْدَمَة

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ وَنَسْتَعِينُهُ، وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
شَرُورِ أَنفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلٌّ لَهُ، وَمَنْ يَضْلِلُ
فَلَا هَادِيٌ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ
مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَانِيهِ وَلَا تُؤْمِنُ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ۱۰۲]

﴿يَأَيُّهَا النَّاسُ أَتَقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ تَقْسِيرٍ وَجَدَنَّهُ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا
رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلَ عَنْ يَدِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾

[النساء: ۱]

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧﴾ يُصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ
وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾

﴿﴾

أَمَّا بَعْدَ :

فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى حِينٍ فَسْتَرَةً مِنَ الرَّسُلِ
وَانْقِطَاعَ مِنَ السَّبِيلِ ، وَقَدْ اسْتَوْجَبَ أَهْلَ الْأَرْضِ أَنْ يَنْزَلَ بِسَاحِتِهِمُ الْعَذَابَ ،
وَقَدْ نَظَرَ اللَّهُ جَلَ جَلَالَهُ إِلَيْهِمْ فَمَقْتَنَهُمْ عَرَبَهُمْ وَعَجَمَهُمْ إِلَّا بَقِيَا أَهْلَ الْكِتَابَ ، فَقَلَمَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُبَشِّرًا وَنَذِيرًا وَدَاعِيًّا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسَرَاجًا مُنِيرًا ،
فَأَخْرَجَ اللَّهُ بِهِ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ ، وَهَدَاهُمْ إِلَى صِرَاطِ مُسْتَقِيمٍ ، وَمَا
تَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَّا وَقَدْ أَكْمَلَ اللَّهُ بِهِ الدِّينَ ، وَأَقَامَ بِهِ الْحِجَةَ ، وَأَوْضَحَ بِهِ
الْحِجَةَ وَتَرَكَ أُمَّتَهُ عَلَى الْبَيْضَاءِ ، لِلَّهِ كَنْهَارَهَا لَا يَزِغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكُ.

وَلَقَدْ سَارَ الرَّعِيلُ الْأَوَّلُ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ وَمَنْ جَاءَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ أَئِمَّةِ
الْهُدَى وَالْدِينِ ، عَلَى مِنْهَاجِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ
وَأَصْوَلِ الدِّينِ وَفِرْوَعَهُ ، حَتَّى خَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْوَفٌ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ وَحَادُوا

(أ)

عن كتاب رهم ، وسنة نبيهم صلى الله عليه وسلم ، وهدي السلف الصالحة ،
 فضلوا وأضلوا ، وظهرت فيهم البدع والأهواء ، واتبعوا السبيل .
 ومن رحمة الله بهذه الأمة وتمام نعمته عليهم أن جعل بقایا من أهل العلم
 وأتباع الرسل يدعون من ضل إلى الهدى ، وينفون عن كتاب الله تحريف الغالين
 وانتهال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، تارة بالحججة والبيان وأخرى بالسيف والسنن ،
 ومن هؤلاء الأئمة الإمام البجلي أحمد بن حنبل إمام أهل السنة حيث ألف كتاب
 (الرد على الجهمية) وابنه عبد الله بن أحمد حيث ألف كتاب (السُّنة) والإمام
 البخاري حيث ألف كتاب (خلق أفعال العباد) والإمام الأجري حيث ألف كتاب
 (الشريعة) وابن بطة العكبري حيث ألف كتاب (الإبانة في عقيدة أهل السنة) إلى
 غير ذلك من الكتب التي صنفها أهل السنة والجماعة في بيان منهج السلف والرد
 على المبتدعة وكتب جماعة من العلماء في باب البدعة تحذيراً منها أو بياناً لبعض
 أحکامها ، فألف ابن وضاح كتاب (الحوادث والبدع) وألف أبو شامة كتاب
 (الباعث عن إنكار البدع والحوادث) ولكن هذه الكتب اقتصرت في الغالب
 على نقل النصوص في التحذير من البدع ولم تعن بجوانب تأصيل البدع وتحقيق
 مسائلها ، مما حدى بالإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى تأليف كتاب (الاعتراض)
 الذي جاء نسيجاً وحده . وسوف يأتي الكلام عليه بشكل أوسع في قسم الدراسة
 إن شاء الله ^(١) .

وقد طبع الكتاب عدة طبعات ، ولكنها لم تعط الكتاب ولا مؤلفه حقه من
 العناية والاهتمام ^(٢) . ولذلك وقع اختياري وزميلي الفاضلين على تحقيق هذا
 الكتاب ، والله أسأل أن يكون عملنا في هذا الكتاب موفقاً وأسأله سبحانه
 بأسمائه الحسنى وصفاته العلي أن يرزقنا الإخلاص وال توفيق .

(١) انظر : (ص : ١٢٤ - ١٣٤) .

(ب)

(٢) انظر : (ص: ١٧٤ - ١٧٩) .

خطة البحث :

قسمت البحث إلى مقدمة وقسمين :

المقدمة :

وذكرت فيها موضوع الرسالة ، ودوافع الكتابة فيها ، ومنهج البحث .

القسم الأول : الدراسة :

ويشتمل على بابين :

الباب الأول : التعريف بالمؤلف .

ويشتمل على عدة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف من مختلف جوانبه ويشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الاجتماعية .

المبحث الثالث : الحالة الثقافية .

الفصل الثاني : حياة المؤلف الشخصية وتشتمل على عدة مباحث :

المبحث الأول : اسمه ، وكنيته ، ونسبه ، ونسبته .

المبحث الثاني : مولده ، ونشأته ، وموطنه .

المبحث الثالث : ابلاوه وما اهتم به .

المبحث الرابع : أخلاقه .

المبحث الخامس : وفاته .

الفصل الثالث : حياة المؤلف العلمية ويشمل عدة مباحث :

المبحث الأول : طلبه للعلم وشيخه .

المبحث الثاني : تلاميذه .

المبحث الثالث : ثقافته ومؤلفاته .

المبحث الرابع : مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه .

(ج)

- المبحث الخامس : عقیدته ومذهبه الفقهي .
- المبحث السادس : دفاع عن الإمام الشاطبی .
- المبحث السابع : علاقة الشاطبی بابن تیمیة .
- المبحث الثامن : ملامح عن جهود الإمام الشاطبی في الإصلاح .
- المبحث التاسع : الدراسات السابقة عن الإمام الشاطبی وكتابه الاعتصام .
- الباب الثاني : التعريف بالكتاب ومحظوظاته وفيه فصلان :
- الفصل الأول : التعريف بالكتاب :
- المبحث الأول : اسم الكتاب .
- المبحث الثاني : موضوعه .
- المبحث الثالث : سبب تأليفه .
- المبحث الرابع : عدد أجزائه .
- المبحث الخامس : قيمته العلمية .
- المبحث السادس : منهج المؤلف فيه .
- المبحث السابع : مصادره .
- المبحث الثامن : عرض موجز للموضوعات في الجزء المحقق .
- المبحث التاسع : الملحوظات على المؤلف في الجزء المحقق .
- المبحث العاشر : الملحوظات على المؤلف في الجزء المحقق .
- الفصل الثاني : التعريف بالنسخ ويشمل :
- المبحث الأول : النسخ المطبوعة وتقويمها .
- المبحث الثاني : النسخ المخطوطة وتقويمها ونماذج منها .
- القسم الثاني : التحقيق
- وكان منهجهي في هذا القسم كما يلي :
- (د)

أولاً : المقابلة بين النسخ .

قمت بالمقابلة بين النسخ ، واتبعت طريقة اختيار النص الصحيح ، وذلك لعدم توفر نسخة يمكن الاعتماد عليها كنسخة أصلية .

ومنهجي في المقابلة :

١ - اختيار النص الصحيح الراجح من النسخ وإثباته في المتن والإشارة إلى ما في النسخ الأخرى في الهاشم .

٢ - إذا اتفقت النسخ على خطأ ، وكان الصواب جزماً في مرجع ينقل عنه المؤلف فإني أثبت الصواب وأجعله بين قوسين () وأشار إلى ما في النسخ في الهاشم .

٣ - لا أختار من نسخة (ط) إلا ما يصح النص به أما غير ذلك فلا أضيفه إلا إذا كان المعنى لا يستقيم إلا به .

٤ - إذا قلت في توجيه النص أو تصحيحه قال رشد رضا فمعنى ذلك أي أوقفه فيما ذهب إليه .

٥ - إذا وقع خطأ في اسم رجل في جميع النسخ فإني أثبت الصواب من مصادر ترجمته وأجعله بين قوسين وأشار إلى ما في النسخ .

٦ - لا وأشار إلى الفروق البسيطة بين النسخ التي لا تحيل المعنى مثل (قال الله تعالى) ونحو ذلك من صيغ الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وسلم وصيغ الترضي والترحم .

٧ - أشرت إلى صفحات النسخ ، وجعلتها في جانب الصفحة الأيسر .

٨ - رممت للنسخة المدنية بالرمز (م) وللمصرية بالرمز (خ) وللتونسية بالرمز (ت) ، ولطبعة رشيد رضا بالرمز (ط) .

ثانياً : علقت على المسائل العلمية التي تحتاج إلى تعليق في نظري ، وإذا كان للمؤلف كلام في المسألة في كتبه فإني أبين موضعه ، وقد أحيل على كتب أخرى .

ثالثاً : بينت إحالات المؤلف سواء في نفس الكتاب أو في المواقف أو غيرها من الكتب ، والطبيعة التي أحيل عليها في غير الجزء الحق هي طبعة رشيد رضا .

رابعاً : حرصت على كتابة الآيات القرآنية بالرسم العثماني وعزوها إلى سورها مع ذكر أرقام الآيات .

خامساً : خرجت الأحاديث النبوية من الكتب الستة في الغالب وقد أزيد على ذلك في بعض الأحاديث ، وأمّا بالنسبة إلى صحة الحديث ، فإذا كان في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بذلك ، وإن كان في غير الصحيحين فأذكر حكم العلماء عليه بالصحة والضعف ، سواء من العلماء المتقدمين أو المتأخرین .

سادساً : عزوت الآثار إلى من روتها في الكتب المسندة وغيرها ، ولم أترك شيئاً منها إلاً بعد بذل الجهد في البحث عنه .

سابعاً : عزوت أقوال العلماء إلى مواضعها التي ينقل عنها المؤلف ، إلا الأقوال التي لم أتمكن من الوصول إليها .

ثامناً : ترجمت للأعلام غير المشهورين ، وأمّا العلماء المشهورين كالائمة الأربع ، وأصحاب الكتب الستة فلم أترجم لهم ، والشهرة أمر نسيي ولذلك تختلف من شخص لآخر .

تاسعاً : شرحت الكلمات الغريبة من معاجم اللغة ، وضبطت بالشكل ما يحتاج منها إلى ضبط .

عاشرأ : عرفت بالفرق المذكورة في النص الحق من كتب الفرق المشهورة .

الحادي عشر : عرف بالبلدان والأماكن غير المشهورة من معاجم البلدان .

الثاني عشر : نظمت مادة النص بما هو متعارف عليه في عصرنا .

الثالث عشر : وضعت فهارس عامة وتشمل :

١ - الآيات القرآنية .

٢ - الأحاديث النبوية .

٣- الآثار .

٤- الأعلام .

٥- الفرق .

٦- الأماكن والبقاء .

٧- الكلمات الغريبة .

٨- المصادر والمراجع .

٩- الموضوعات .

هذا هو منهجي في تحقيق النص .

وأماماً عن المصاعب التي واجهتني فمن أهمها عدم وجود نسخة تصلح أن تكون أصلاً مما يجعل اختيار الصواب من النسخ صعباً إضافة إلى غموض بعض الموضع من المخطوطات . وكذلك إني وجدت الدراسة التي كتبها زميلي الفاضل الأخ محمد الشقير والأخ هشام الصيبي عن حياة الإمام الشاطئي وخاصة عقيدته وبعض جوانب حياته العلمية غير كافية مما اضطرني إلى إعادة قسم الدراسة ، ومن ثم قراءة كل ما كتبه الشاطئي - رحمه الله - مع ما في كلام الشاطئي من الدقة ويحتاج الناظر في كلامه إلى إعادة قراءته مرات وتأمل فيه قبل إصدار أي حكم أو الخروج بأي نتيجة .

وبعد فإنني أحمد الله حمدًا كثيراً طيباً مباركاً فيه على أن وفقني لاختيار هذا الموضوع وأعاني على إتمامه . فقد عشت مع الإمام الشاطئي زمناً أهل من علومه الجمة ، وفقهه المبارك ، وفهمه العميق للكتاب والسنة ، وربانيته التي تؤثر في كل من قرأ كتبه . فرحمه الله رحمة واسعة وقد بذلت في الكتابة عن هذا الإمام وتحقيق كتابه الجهد ،

ومع ذلك فإني مقر بتقصيره وعجزه وأسأل الله أن يغفر خطأي .

وأخيراً فإنني أحمد الله وأشكره ثم إنيأشكر كل من أعاني في هذا البحث بإشارة ، أو عبارة ، وإن كنت أخص جداً بالذكر فأخص شيخي الفاضل وأستاذي النبيل على ما أولاني من رعاية ومودة سابعة ، فقد تعلمت منه العلم والعمل وأفدت من توجيهاته الكريمة .

وملاحظاته النافعة ، واستدراكاته القيمة (﴿فَأَسْأَلَ اللَّهُ أَنْ يَجْزِيَهُ خَيْرَ مَا حَرَى
شَيْخًا عَنْ تَلْمِيذِهِ وَأَسْأَلَهُ جَلْ وَعَلَا أَنْ يَرْفَعَهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأَنْ يَسْرِكَ لَهُ فِي
جَهَدِهِ وَوْقَتِهِ وَعِلْمِهِ ، وَأَنْ يَغْفِرَ لِي وَلِهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ .

كماأشكر الدكتور الفاضل عبد الله بن شاكر الجنيدى رئيس قسم الدراسات
الإسلامية بكلية المعلمين بالقنفذة الذى لم يأل جهداً في مساعدتى وتسهيل الصعب
أمامي في هذا البحث فجزاه الله عنى خير الجزاء .

كماأشكر سعادة عميد كلية المعلمين الأستاذ الوالد حسن بن إبراهيم الفقيه
وكافة الأخوة والزملاء وأخص بالذكر الأخ صقر الغامدي والأخ عبد الحفيظ
المحمدي والأخ علي السحاري والأخ عوض بن اعوض والأخ محمد الصابطي
فجزاهم الله خير الجزاء كماأشكر جامعة أم القرى ممثلة في معالي مديرها وسعادة
وكيليه وفضيلة عميد كلية الدعوة وأصول الدين وأعضاء مجلسها الموقر كما أخص
بالشكر فضيلة رئيس قسم العقيدة وأعضاء مجلس القسم المحترمين وسعادة عميد
الدراسات العليا وكل من أسهم معه بتوجيه أو نصح أو مشورة أو مساعدة ، فلهم
مني جزيل الشكر والتقدير سائلًا المولى عز وجل أن يجزيهم عنى وعن العلم وطلابه خير
الجزاء .

والحمد لله أولاً وآخرًا وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه الطالب

حامد بن علي بن إبراهيم آل حامد الفقيه

(ح)

الباب الأول

الفصل الأول

عصر المؤلف

المبحث الأول: الحالة السياسية

المبحث الثاني: الحالة الاجتماعية

المبحث الثالث: الحالة الثقافية

المبحث الأول

الحالة السياسية

عاش الإمام الشاطبي - رحمه الله - في القرن الثامن الهجري، وكانت حياته في مدينة غرناطة^(١) الأندلسية، والتي كان يحكمها في ذلك الوقت ملوك بني نصر، ويُسمون كذلك بني الأحمر، ويعود نسبهم إلى الصحابي الجليل سعد بن عبادة الأنصاري رضي الله عنه^(٢). وقد حكمت هذه الدولة مملكة غرناطة ما يزيد على قرنين ونصف، حيث نشأت مملكتهم عام ٦٣٥ هـ على يد مؤسس الدولة الغالب بالله أبي عبد الله محمد يوسف بن محمد.. بن نصر بن قيس الخزرجي الأنصاري، وانتهت عام ٨٩٧ هـ على أيدي نصارى أسبانيا^(٣).

وقد عاشت هذه الدولة اضطرابات سياسية بين ملوكها، وذلك بعد مؤسساها الأول، فها هو لسان الدين ابن الخطيب^(٤) أحد وزراء الدولة المقربين يصوّر لنا ما وقع بين ملوكها بعد مؤسساها الأول فيقول: «... وولي بعده ولده وسميه السلطان - ثانى ملوكهم وعظيمها - أبو عبدالله، وطالت مدة إلأن توفي عام واحد

(١) غرناطة: بفتح أوله وسكون ثانية، ثم نون ، وبعد ألف طاء مهملة، وهي أقدم مدن كورة البيرة من أعمال الأندلس وأعظمها وأحسنها وأحسنها، انظر: معجم البلدان لياقوت الحموي (١٩٥/٤)، الإحاطة في أخبار غرناطة للسان الدين ابن الخطيب (٩١/١).

(٢) الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٩/١).

(٣) نهاية الأندلس لعبد الله عنان (ص ١٣٩).

(٤) هو محمد بن عبد الله بن سعيدالمعروف بلسان الدين بن الخطيب، ذو الوزارتين أديب، شاعر، مؤرخ، مشارك في الطب وغيره، ومن كتبه الإحاطة في أخبار غرناطة واللمحة البدريّة في الدولة النصرية وغيرها، انظر: نفح الطيب للمقربي (١٣٠/٨)، شجرة النور الزكية لمحمد مخلوف (ص ٢٣٠).

وبسبعينية، وولى بعده ولده وسميه أبو عبدالله محمد، وخلع يوم الفطر من عام ثمانية وبسبعينية، وتوفي في شوال عام أحد عشر وبسبعينية، وولى بعده خالع أخيه نصر أبو الجيوش، وارتبك أمره، وطلب الأمر ابن عم أبيه السلطان أبوالوليد إسماعيل بن الفرج بن إسماعيل صنو الأمير الغالب بالله أول ملوكهم، فتغلب على دار الأمارة في ثاني ذي القعدة من عام ثلاثة عشر وبسبعينية، وانتقل نصر مخلوعا إلى مدينة وادي آشى، وتوفي عام اثنين وعشرين وبسبعينية، وتمادى ملك السلطان أبي الوليد الثالث والعشرين من رجب عام خمسة وعشرين وبسبعينية، ووثب عليه ابن عمه في طائفة من قرابته فقتلوه ببابه، وخاب فيما أملوه سعيهم، فقتلوا كلهم يومئذ، وتولى أمره ولده محمد، واستمر إلى ذي الحجة من عام أربعة وثلاثين وبسبعينية، وقتل بظاهر جبل الفتح بأيدي جنده من المغاربة، وتولى الأمر بعده أخوه أبوالحجاج يوسف، ودام ملكه إلى يوم عيد الفطر من عام خمسة وخمسين وبسبعينية، وترامى عليه في صلاته ممرون بمدينه في يده فقتله، وقدم لأمره الأكبر من أولاده..^(١).

وابنه هذا هو محمد بن أبي الحجاج، وقد سلب منه ملكه ثم عاد إليه عام (٧٦٣هـ) « واستمر ملكه إلى أن توفي عام ٧٩٣هـ، ودامت فتن دخلية حتى سقطت مملكتهم عام (٨٩٧هـ) على أيدي نصارى أسبانيا»^(٢).

ولا يخفى ما يصوّره نص ابن الخطيب السابق من الاضطرابات السياسية الداخلية بين ملوك هذه الدولة.

وكان من حسنات هذه الدولة إيواؤها للمسلمين الذين كانت

(١) الإحاطة في أخبار غرناطة (١١٩/١)، اللمحـة البدرية (ص ٣٣-٣٤).

(٢) نهاية الأندلس لعبد الله عنان (ص ٢٧، ٥٤-٥٥).

تسقط مدنهم في أيدي النصارى،

وقد كان للعلماء دور مهم في الساحة السياسية، ويبين ذلك في توعيتهم للناس، وتحذيرهم من هذا العدو، وتحريك حمياتهم. قال في أزهار الرياض: «لما تقلص الإسلام بالجزيرة، واسترد الكفار أكثر أمصارها وقرابها على وجه العنة والصلح والاستسلام، لم يزل العلماء والكتاب والوزراء يحركون حميات ذوي البصائر والأبصار، ويستنهضون عزماً لهم في كل الأمصار»^(١).

ولم يقتصر علماء الأندلس على الجهاد باللسان والقلم، بل شاركوا بأنفسهم في المعارك ضد النصارى، ومن ذلك معركة طريف^(٢) وغيرها.

وقد عاصر الإمام الشاطبي - رحمه الله - (ما يقارب) أربعة ملوك من ملوك هذه الدولة بداية من السلطان أبي الوليد إسماعيل بن فرج (٧٢٢-٧٢٥هـ)، ونهاية بمحمد بن يوسف بن إسماعيل (٧٥٠-٧٩٣هـ).

ولقد عاش الإمام الشاطبي - رحمه الله - هذه الأحداث وهذه الفترة العصيبة من حياة المسلمين في الأندلس، ولكننا لانجد لهذه الأحداث مساحة واسعة في ما كتبه الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلا إشارات عامة إلى فساد وضع الناس وشدة غربة الدين^(٣)، وبعض فتاوى الإمام الشاطبي تتعلق ببعض الأزمات والملمات التي حلّت بال المسلمين، كاستفتاء حكومة غرناطة الفقهاء عن حكم جواز فرض

(١) أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض للمقربي (٦٣/١).

(٢) هي موقعة بين المسلمين والنصارى في الأندلس سنة (٧٤١هـ)، وقد استشهد في هذه المعركة عدد كبير من العلماء، وقد انتصر المسلمون فيها. انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٤/٣٣٢)، نفح الطيب (٥/١٤).

(٣) انظر: الاعتصام (١/٣١).

ضرائب على أهل المملكة لمواجهة التعبئة للقتال ولسد الثغور لعدم وجود المال الكافي لذلك في بيت المال، فامتنع الفقهاء عن الفتوى بجواز ذلك، ولكن الشاطبي - رحمه الله - أفتى بالجواز قائلاً:

«إِنَّا إِذَا قررْنَا إِمَاماً مطاعاً، مُفْتَقِراً إِلَى تَكْثِيرِ الْجُنُودِ لِسَدِ الثَّغُورِ، وَحِمَايَةِ الْمَلَكِ الْمُتَسْعِ الْأَقْطَارِ وَخَلَا بَيْتَ الْمَالِ، وَارْتَفَعَتِ حَاجَاتُ الْجُنُودِ إِلَى مَالٍ يَكْفِيهِمْ، فَلَلِإِمَامِ إِذَا كَانَ عَدْلًا، أَنْ يَضْعَفَ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ مَا يَرَاهُ كَافِيًّا لَهُمْ فِي الْحَالِ، إِلَى أَنْ يَظْهُرَ مَالُ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ إِلَيْهِ النَّظرُ فِي تَوْظِيفِ ذَلِكَ عَلَى الْغَلَاتِ وَالثَّمَارِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ كِيلَاءً يُؤْدِي تَخْصِيصَ النَّاسِ بِهِ إِلَى إِيْحَاشِ الْقُلُوبِ، وَذَلِكَ يَقْعُدُ قَلِيلًا مِنْ كَثِيرٍ بِحِيثُ لَا يَجْحُفُ بِأَحَدٍ وَيَحْصُلُ الْمَقْصُودُ»^(١).

وقد اعتبر بعض الباحثين موقف الشاطبي - رحمه الله - موقفاً سلبياً، واعتذر له بأنه اكتفى بالموقف الفكري ودعوة الناس إلى السنة لأن ما حل بهم بسبب بعدهم عن دينهم^(٢).

(١) انظر: الاعتصام (١٢١/٢).

(٢) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص ٣٣).

المبحث الثاني

الحالة الاجتماعية

لقد صوَّر لنا لسان الدين ابن الخطيب الحالة الاجتماعية في مملكة غرناطة تصويراً دقيقاً، ولا سيما أنه كان من أهلها. فقد تكلم عن سكان مملكة غرناطة من حيث قوتهم، وعملتهم، وملابسهم، وحلي نسائهم، وأجناسهم البشرية، وتعداد قراهم، وأحوالهم الدينية، بل حتى أوصافهم الخُلُقية.

فعن أقواتهم قال رحمه الله: «وقوتهم الغالب البر الطيب عامه العام...، وفواكههم اليابسة عامه العام متعددة، يدخلون العنبر سليماً من الفساد إلى شطر العام، إلى غير ذلك من التين والزبيب والتفاح...، إلى غير ذلك مما لا ينفك ولا يقطع مده إلا في الفصل الذي يزهد في استعماله»^(١).

ويقول رحمه الله عن عملتهم: «وصرفهم فضة خالصة، وذهب ابريز طيب محفوظ»^(٢).

وعن خيرات بلادهم قال رحمه الله: «ولها معادن جوهرية من ذهب وفضة ورصاص وحديد...، وقال بعض المؤرخين: ومن كرم أرضنا أنها لا تendum زريعة بعد زريعة، ورعايا بعد رعي طول العام، وفي عمالتها المعادن الجوهرية...»^(٣)، ثم ذكر خيراتها المتعددة.

وقال عن قرى هذه المملكة: «وتنيف أسماؤها على ثلاثة مئة قرية ماعدا ما يجاور الحضرة من كثير من قرى الأقاليم، أو

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١٣٧/١).

(٢) المرجع نفسه (١٣٧/١).

(٣) المرجع نفسه (٩٩-٩٨/١).

ما استضافته الحصون المجاورة»^(١). ثم شرع في ذكرها.

وقال في موضع آخر: «وقد ذكرنا أنَّ أكثر هذه القرى أمصار فيها ما ينادى خمسين خطبة، تنصب فيها لله المنابر، وترفع الأيدي، وتتوجه الوجوه»^(٢).

وقال عن ألسنتهم وأجذابهم: «وألسنتهم فصيحة عربية، ويخللها غرب كثير، وتغلب عليهم الأمالة، وأخلاقهم أبية في معانٍ المنازعات، وأنسابهم عربية، وفيهم من البربر والمهاجرة كثير»^(٣).

ولقد جمعت مملكة غرناطة كثيراً من مسلمي الأندلس الذين كانوا يأوون إليها بسبب احتلال النصارى لبلادهم، مما أدى إلى استثمار ما في هذه البلاد من خيرات وافرة.

وأمّا تجارة غرناطة فقد كانت تجارة واسعة بسبب الثغور الجنوبية البحرية، لا سيما مالقة^(٤) والمريّة^(٥)، فهي من أغنى الثغور الأندلسية وأزخرها بالحركة التجارية، فاستطاعت غرناطة أن تربط صلات اقتصادية تجارية مع دول أخرى»^(٦).

ويبدو أنَّ الوضع الاقتصادي في زمن الإمام الشاطبي قد اعتراف

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١٢٦/١).

(٢) المرجع نفسه (١٣٢/١).

(٣) المرجع نفسه (١٣٤/١).

(٤) مالقة: بفتح اللام والكاف، مدينة بالأندلس عاصمة من أعمال (رية) سورها على شاطئ البحر بين الجزيرة الخضراء والمريّة. معجم البلدان (٤٣/٥).

(٥) المريّة: بالفتح ثم الكسر وتشديد الياء بنقطتين من تحتها، وهي مدينة كبيرة من كورة البيرة من أعمال الأندلس من بناء الأمير الناصر لدين الله عبد الرحمن بن محمد. انظر: معجم البلدان (٥/١١٩-١٢٠).

(٦) انظر: نهاية الأندلس لعبد الله عنان (ص ٣٢٦).

الضعف حتى إنَّ بيت المال أصبح عاجزاً عن تجديد بناء أسوار الحصون، واحتلَّ الفقهاء هل يجوز توظيف ذلك على الأهالي؟ وكان الإمام الشاطبي ممن أفتى بالجواز اعتماداً على مبدأ المصلحة المرسلة^(١).

ومن مظاهر الضعف المالي استفتاء بعض الناس للإمام الشاطبي: «هل يباح لأهل الأندلس بيع الأشياء التي منع العلماء بيعها من أهل الحرب كالسلاح وغيره، لكونهم محتاجين إلى النصارى في أشياء أخرى من المأكول والملبوس وغير ذلك؟ أم لا فرق بين أهل الأندلس وغيرهم من أرض الإسلام...»^(٢).

ولعل سبب ما وقع فيه أهل الأندلس من الضيق بعدهم عن الله والإسراف في التنعم، فقد وصفهم ابن الخطيب بالعناء البالغة في التزيين، كما ذكر فشو الغناء في بلادهم، حيث قال عن نسائهم: «وقد بلغن من التفنن في الزينة لهذا العهد، والمظاهرة بين المصبغات، والتنفيس بالذهبيات والديباجيات، والتماجن في أشكال الحلي، إلى غاية نسأل الله أن يغض عنهن فيها عين الدهر، ويكتفى بالخطب، ولا يجعلها من قبيل الابتلاء والفتنة، وأن يعامل جميع من بها بسترها، ولا يسلبهم خفي لطفه بعزته وقدرته»^(٣).

وقال عن فشو الغناء عندهم: «والغناء بمدينتهم فاش حتى في الدكاكين التي تجمع صنائعها كثيراً من الأحداث...»^(٤).

ويظهر أنَّ البدع كانت فاشية أيضاً في هذا المجتمع، فقد قال

(١) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص ٢٨)، وقريراً من هذا ما في الاعتصام للشاطبي (١٢١/٢-١٢٣).

(٢) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص ١٤٤-١٤٧).

(٣) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (١٣٩/١).

(٤) المرجع نفسه (١٣٧/١).

الإمام الشاطبي في مقدمة الكتاب: «.. لأنه لمَا كثرت البدع وعم ضررها، واستطار شررها، ودام الإكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرین على الإنكار لها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، صارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محررات، فاختلط المشروع بغيره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها كما تقدم، فالتبس بعضها بعض...»^(١).

ومن البدع التي انتشرت في ذلك العصر الدعاء الجماعي أدبار الصلوات حتى عدّ من السنن ومعخالفه مخالف لاجماع المسلمين، بل وحکى الشاطبي - رحمه الله - قائلاً: «بدعة التزام الدعاء بأثر الصلوات دائمًا بالهيئة الاجتماعية بلغت بعض أصحابنا إن كان الترك لها موجباً للقتل عنده» وذكر على ذلك بعض الأمثلة^(٢)، وكذلك بعض البدع التي بقية من آثار دولة «الموحدين»^(٣) وواكب ذلك مجازاة بعض العلماء والمفتين للناس في هذه العوائد وسكتهم عن الإنكار^(٤) وشاع في ذلك العصر كثرة الأخذ بالرخص حتى جعل مجرد الاختلاف حجة على الجواز^(٥).

ولا شك أن فشو المعاصي والبدع، وركون الناس إلى الدنيا سبب في زوال النعم، وقد كانت هذه الأمور سبباً رئيسياً في ذهاب دولة المسلمين بالأندلس.

(١) انظر: الاعتصام (٣١/١).

(٢) انظر: المعيار المغرب (٤٦٨/٢).

(٣) انظر: ما سبأني (ص: ٦٥).

(٤) انظر: الاعتصام (٣١/١)، (٢٨٧/٢).

(٥) انظر: المواقف (٤/١٠٢).

المبحث الثالث

الحالة الثقافية

لقد كان الزمن الذي عاش فيه الإمام الشاطبي من أفضل الأزمنة العلمية سواء في المشرق أو في المغرب، فقد عاش الإمام الشاطبي في القرن الثامن الهجري، وهو قرن حافل بشخصيات علمية ومؤلفات رائعة في جميع الفنون.

ففي المشرق كان زمن الإمام ابن القيم، والحافظ الذهبي، والإمام ابن كثير، والإمام ابن رجب وأمثال هؤلاء العلماء الكبار.

وفي المغرب أيضاً كان المستوى العلمي في أروع مراحله، إذ نجد العلماء الكبار - وسيأتي ذكر بعضهم -، والفنون المتعددة، والمناظرات العلمية، واهتمام المرأة بالعلم، وغير ذلك من صور الرقي العلمي.

وكان أورباً في هذه الحقبة ترسل أبناءها للتعلم في بلاد الأندلس المسلمة، قال في نهاية الأندلس: «وكانت الأمة الأندلسية تتمتع حتى في عصورها الأخيرة بحضارة زاهرة، كانت مثار التقدير والإعجاب فيسائر الأمم الأوروبية، وكان يحج إلى معاهدها العلمية كثير من الطلاب من مختلف أنحاء أوربا»^(١).

ويقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور: «وكان العلماء من سائر الفنون متوافرين في بلاد الأندلس. وهذه طائفة كانت في عصر واحد أواخر القرن الثامن، من سنة (٧٧٢هـ) حتى (٨٠٠هـ) ما منها إلّا إمام يعني إليه، ويعتمد في علمه عليه، مثل ابن جزي، وابن

(١) انظر: نهاية الأندلس لعبد الله عنان (ص ٧٣).

لب، وابن الفخار، وابن الجياب، وابن عاصم في الفقهاء، وأبى حيان، وابن الصائغ في النحاة، وابن الخطيب وابن زمرك، والوزير ابن عاصم في رجال القلم والسياسة، وابن هذيل الحكيم في الفلسفة، إنما كان القضاء الأخير على العلم بالأندلس في القرن التاسع^(١).

وقد كان لاهتمام أمراء الدولة النصرية بالعلم، وتشجيعهم لأهله دور مهم في رفع المستوى العلمي في مملكتهم، خاصة في عهد السلطان أبي الحجاج يوسف بن إسماعيل النصري المتوفى (٧٥٥هـ)، فقد كان عالماً أديباً شغوفاً بالعلوم^(٢).

واشتهر الأمير أبوالوليد إسماعيل بن السلطان يوسف الثاني المتوفى سنة (٨٠٥هـ) بحبه للأدباء والعلماء، له في الأدب كتاب (شير الجمان في شعر من ضمني وإياد الزمان)، وقد ترجم فيه لأعلام عصره في الشعر والأدب.

وأماماً عن المراكز العلمية في مملكة غرناطة، فاشتهر منها مركزان:

الأول: الجامع الأعظم، وقد كان مقصدًا لطلاب العلم، كما كان مقصدًا للعباد. من أشهر مدرسيه أبوسعيد فرج بن لب، وأبوبكر أحمد بن جزي.

الثاني: المدرسة النصرية، وقد أنشئت هذه المدرسة في عهد السلطان يوسف أبوالحجاج المتوفى سنة (٧٥٥هـ)، وقد قال عنها لسان الدين ابن الخطيب: «جاءت نسيجة وحدها بهجة وصدرأ وظرفأ»

(١) أليس الصبح بقريب لابن عاشور (ص ٧٩). باختصار.

(٢) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (٢٠/١).



٢١٤٩

وفخامة»^(١).

وممَّن قام بالتدريس فيها محمد بن علي بن أحمد الخولاني المعروف بابن الفخار المتوفي سنة (٧٥٤هـ)^(٢)، وفرج بن قاسم بن أحمد بن لب التغلبي المتوفي سنة (٧٨٣هـ)^(٣).

وقد كان من أسباب هذه النَّهضة العلمية في غرناطة تجمع مسلمي الأندلس فيها بسبب استيلاء النَّصارى على مدنهم، فاجتمعت في غرناطة ثقافات عديدة، وقدرات علمية متنوعة.

وأمَّا المذهب السائد عند أهل الأندلس فهو مذهب الإمام مالك رحمه الله^(٤)، فقد كان هو العمدة في الفتوى والقضاء^(٥).

في هذا الجو العلمي الظاهر نشأ الإمام الشاطبي وترعرع، واستقى من هذه المنابع الغزيرة، مما كان له الأثر الواضح في مكانته العلمية، وقوته الفكرية، والتي سيأتي الكلام عليها في حينه - إن شاء الله تعالى -.

(١) المرجع السابق (٥٠٩/١).

(٢) المرجع السابق (٣٥/٣). وستأتي ترجمته. (ص: ٣١).

(٣) المرجع السابق (٢٥٤/٤). وستأتي ترجمته. (ص: ٣٢).

(٤) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة لابن الخطيب (١٣٤/١).

(٥) فتاوى الإمام الشاطبي (ص ٣١).

الفصل الثاني حياة المؤلف الشخصية

المبحث الأول: اسمه وكنيته ونسبه، ونسبته
المبحث الثاني: مولده ونشأته وموطنه
المبحث الثالث: محنته وابتلاعه
المبحث الرابع: أخلاقه
المبحث الخامس: وفاته

المبحث الأول

اسميه وكنيته ونسبه ونسبته

ذكر كل من ترجم للإمام الشاطبي - ممن وقفت عليهم -^(١) أن اسمه، إبراهيم بن موسى بن محمد، (بن موسى بن أحمد بن على)^(٢).

أما كنيته: فقد أجمع من ترجم له أن كنيته (أبو إسحاق).

أما نسبه: فهو اللخمي نسبة إلى قبيلة لَحْم، وهي قبيلة عربية مشهورة من قبائل اليمن، ومنهم كانت ملوك العرب في الجاهلية، وهم آل عمرو بن عدي بن نصر اللخمي^(٣).

وأما نسبته: فهو الغرناطي الشاطبي.

(١) وانظر ترجمته في:

- برنامج المغاربي: لأبي عبدالله المغاربي (ص ١١٦-١٢٢).
 - وليل الابتهاج: للتنبكتي (ص ٤٦).
 - وشجرة النور الزكية في طبقات المالكية (ص ٢٣١).
 - والفتح المبين في طبقات الأصوليين (٢٠٤-٢٠٥).
 - والأعلام للزركلي (٧١/١).
 - والفكر السامي للحجوي (٤/٨٢).
 - والمجددون في الإسلام للصعيدي (ص ٣٠٧).
 - ومعجم المؤلفين لـكحالة (١١٩-١١٨/١).
 - وأعلام الفكر الإسلامي في تاريخ المغرب العربي لمحمد بن عاشور (ص ٧٠).
 - ومقدمة فتاوى الشاطبي والإفادات والإنسادات لـمحمد أبوالأجنان.
 - والشاطبي ومقاصد الشريعة لـحمادي العبيدي (ص ١١٠-١١٨).
 - ونظريّة المقاصد عند الإمام الشاطبي لأحمد الريسوبي (ص ١٠٧-١٤١).
- (٢) هذه الزيادة وجدتها في أول شرحه لألفية ابن مالك (ص ١) وهو مطبوع على الآلة الراقة في مركز البحث بجامعة أم القرى. وقد حقه بتوكيل من المركز د. محمد العثيمين الأستاذ بكلية اللغة العربية بالجامعة.
- (٣) انظر: الأنساب للسمعاني (٥/١٣٢) ومعجم قبائل العرب لـكحالة (٣/١٠١٢) وغيرها.

فأمّا الغرناطي: فنسبة إلى غرناطة التي ولد ونشأ بها، وتلقى العلم فيها.

وأمّا الشاطبي: فنسبة إلى مدينة شاطبة^(١)، ولعلها موطن آبائه، ولعل أسرته لجأت إلى غرناطة عند سقوط شاطبة في يد ملك (أراقون) الأسباني الذي أحتلها وأخرج جميع المسلمين منها.

(١) شاطبة: مدينة بشرق الأندلس على شاطيء البحر الأبيض المتوسط. انظر معجم البلدان لياقوت (٣٠٩/٣).

المبحث الثاني

مولده، ونشأته، وموطنه

أمّا مولده: فلم أقف على تحديد لسنة ولادته في المصادر المذكورة، بل إن التبكتي^(١) الذي يُعد مرجعاً أصيلاً لكل من ترجم للشاطبي، صرّح بأنّه لم يقف على تاريخ ولادته^(٢).

وقد اجتهد الشيخ محمد أبو الأجهافان في تقدير سنة ولادته فقال: «لم يُعين المترجمون لأبي إسحاق سنة ولادته، ويمكّنا أن نقدر الفترة التي ولد فيها، استناداً من تاريخ وفاة شيخه أبي جعفر أحمد بن الزيات^(٣) الذي كان أسبق شيوخه وفاة، فقد كانت سنة وفاته (٧٢٨هـ) وهي السنة التي يكون مترجمنا يافعاً، وذلك مما يجعلنا نرجح أن ولادته كانت قبيل سنة (٧٢٠هـ)^(٤)».

وأمّا نشأته؛ فإنّه نشأ في غرباطه آخر ممالك المسلمين بالأندلس، فيها ولد ونشأ، وفيها طلب العلم، وفيها لمع اسمه وذاع صيته، وقام بدعوته إلى الإصلاح، ونشر السنة، وللأسف أن المصادر التي ترجمت للإمام الشاطبي لم تتمدّنا بتفاصيل دقيقة عن نشأته، ولا ذكر أسرته، ولكننا من خلال تتبع كتبه يظهر أنه نشأ نشأة صالحة في زهد وورع وتعفف، وكان يجالس الزهاد ويحضر مواعظهم فقد كان يجالس شيخه الزيات في سن مبكرة، ربما تكون

(١) هو أحمد بن أحمد بن عمر بن محسن الصنهاجي الماسي السوداني التبكتي، المالكي، فقيه، عالم، مؤرخ. من مؤلفاته، كفاية المحتاج، ونيل الابتهاج. توفي سنة (١٠٣٢هـ). انظر في ترجمته: خلاصة الأثر للحجبي (١/٢١٧٠)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٩).

(٣) ستائي ترجمته في شيخ الشاطبي (ص ٣٥).

(٤) انظر: مقدمة فتاوى الشاطبي (ص ٣٢).

قبل العاشرة^(١). وأنه طلب العلم من سن مبكرة وظهرت عليه علامات الذكاء، والنجابة^(٢).

وقد عاش الشاطبي في غرناطة ولم تذكر المصادر أنه غادرها إلى غيرها من البلاد، كما لم تذكر أنه غادر الأندلس للحج أو لطلب العلم بالشرق أو غيره على عادة العلماء في ذلك الزمن.

(١) انظر: الإحاطة في أخبار غرناطة (٢٨٧/١) والشاطبي ومقاصد الشريعة (ص ١٢).

(٢) انظر: الإفادات والإشادات (ص ١٤٣).

المبحث الثالث

محنته وابتلاؤه

إنَّ الابلاء سنة الله في الأنبياء والمرسلين والعلماء الربانين مضى بها أمر الله جل وعلا، وكان أمر الله قدرًا مقدوراً، حيث يُبتلى الرجل على حسب دينه - خاصة من تميَّز بحمل راية الدعوة إلى الله، والقيام بنشر السنة، ودفع الشبهات عنها، وحمل الناس عليها، والرد على مخالفيها من الكفرا، والمارقين، والمنافقين والجاهلين.

ولقد كان - الشاطبي - من هذا الطِّراز، عالماً، مجاهداً، قوَاً للحق، سَمِّتْ به هِمَمَتُهُ ورقت به مرتفقاً صعباً؛ فاختار المشي على طريقة السَّلف الصالح غير مبالي بعذل العاذل، ولو لم يلائم، فدعا إلى السنة واتباع هدي السلف، ومحاربة البدع ومقاومة الانحراف الذي استشرى في أهل الأندلس حتى ظهر أثره فيهم من نقصٍ في الأموال والأنفس والثمرات، وأعداء يتخطفونهم من كل جانب، بل لحق هذا الانحراف ببعض العلماء الذين تشَكَّى منهم الشاطبي - رحمه الله - لعدم اتباعهم لموجب العلم، والقيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومجاراة الناس، واتباع العوائد^(١)، ولما قام الإمام الشاطبي - رحمه الله - منذراً ومبشراً وداعياً إلى الله، ومقارعاً لأهل الباطل، قامت عليه القيامة، وتواترت عليه الملامة، وفوق العتاب إليه سهامه، بل لم يكتفوا بالإمام الشاطبي - رحمه الله - حتى طال الأذى، والإقالة والتأخير طلابه، ومن اتبعه على دعوته إلى السنة، وتندر بهم وأبعدوا عن منابر العلم والإمامية ومخاطبة الجمهور. حتى تَشَكَّوا إلى شيخهم «من طوارق عرضت، وامتحانات

(١) انظر: المطبوع (٣١/١).

تواترت، واعتراضات أوردت^(١) فكتب اليهم الشاطبي قائلًا: «إنَّ جميع ما حصل راجع إلى ضرب واحد، وهو أنَّ طالب الحق في زماننا غريب، فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنَّه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه ﷺ وذلك أنَّ نسب الحق إذا تعين عيناً، وليس علينا أن نأخذ بمجامع الخلق إليه...»^(٢) وقال حيث كتب إليه بعضهم متشكياً مما لقيه من بلاء ومحن: «... وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدق عليه السلام أنَّ المتمسك بيدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه بحول الله جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم، فإنَّ الله معكم ما قصدتم وجه الله بأعمالكم وثابتم على الاتباع والمشي على طريق الصواب، ورضي المخلوق لا يعني من الله شيئاً، والله سبحانه وتعالى يتولاني وإياكم بما تولى به عباده الصالحين»^(٣).

وكان أشد ما واجهه الشاطبي - رحمه الله - ما كان من بعض علماء عصره وفي مقدمتهم شيخه ابن لب مفتى غرناطة، وقاضي الجماعة بغرناطة:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المُهَنَّد
إذ ألبوا عليه العامة والحكام، ورموه بالغباوة والجهل، وعدم
الفهم وفساد العقل، ونبزوه بأسوأ الألقاب وأقبح التهم، وحدروا
الناس من فتاويه، ووصموه بالضلال والانحراف عن الجادة^(٤). والله
يعلم من هو أحق بهذه التهم ومن هو أهدى سبيلاً.

(١) انظر: المعيار المعرّب (١٣٩/١١) وفتاوي الشاطبي (ص ١٨٢).

(٢) انظر: المعيار (١٣٩/١١، ١٤١) وفتاوي الشاطبي (ص ١٨٦-١٨٢).

(٣) انظر: المعيار المعرّب (١٤١/١١) وفتاوي الشاطبي (ص ١٨٥-١٨٦).

(٤) انظر: المعيار المعرّب (٢٠٠-٢٨٣/١)، والاعتصام (٢٧/١).

وقد بلغ الأذى بالشاطبي - رحمه الله - حتى أحس بغربته بين أهل زمانه، وأصبح يتمنى الرحيل عن الدنيا وحلول الأجل إذ يقول: «اعلم يا أخي أنّ الموت كرامة لكل مسلم لقي الله على السنة، فإنّا لله وإنّا إليه راجعون، فإلى الله نشكو وحشتنا وذهب الإخوان، وقلة الأعوان وظهور البدع، وإلى الله نشكو عظيم ما حلّ بهذه الأمة من ذهاب العلماء وأهل السنة»^(١).

بل لشدة ما واجهه الشاطبي - رحمه الله - أنه وجد معارضة في نشر فكره وما يدعو إليه^(٢).

وقد وجهت إلى الإمام الشاطبي - رحمه الله - تهم وألصقت به أقاويل وهو بريء، ومنها:

١- اتهم رحمه الله بالقول بأنَّ الدعاء لا ينفع، وأنَّه لا فائدة فيه.

وسبب هذه التهمة أنَّ الإمام الشاطبي لم يلتزم الدعاء بهيئة الاجتماع في أدبار الصلاة حالة الإمامة^(٣)، وقد كان الناس في الأندلس يلتزمونه في ذلك الزمان.

وممَّن رمى الإمام الشاطبي بهذه التهمة شيخه أبوسعيد ابن لب^(٤).

وقد رد الإمام الشاطبي على أصحاب هذا القول، وبين أنَّه لم يكن من فعل رسول الله ﷺ ولا من قوله ولا إقراره، كما لم يفعله أحد من السلف^(٥).

ورأي الإمام الشاطبي في هذه المسألة هو الصواب؛ إذ أنَّ هذا

(١) انظر: الاعتراض (٨٦/١).

(٢) انظر: المواقفات (١٨١٧/١) (١٨١٧/٤) (٢٥١/٤).

(٣) انظر: الاعتراض المطبوع (ص: ٢٧).

(٤) انظر: كلامه في المعيار المعرُب للونشريسي (٦/٣٦٩-٣٧٠).

(٥) انظر: الاعتراض (١/٣٤٩)، (٢/٦).

العمل من المحدثات، وقد سبقه شيخ الإسلام ابن تيمية إلى الحكم ببدعية هذا العمل حيث قال: «أما دعاء الإمام والمأمورين جمِيعاً عقِيب الصَّلوات فهو بدعة»^(١).

٢- اتهم رحمة الله بالرفض وبغض الصحابة رضي الله عنهم.

وسبب هذه التهمة أن الإمام الشاطبي لم يلتزم ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة على الخصوص، واحتج بأن ذلك لم يكن من شأن السلف في خطبهم، ولا ذكره أحد من العلماء المعترفين في أجزاء الخطب^(٢).

وليس في موقف الإمام الشاطبي من هذه المسألة ما يدل على بغضه للصحابة رضي الله عنهم، ثم إن الإمام الشاطبي له سلف فيما ذهب إليه، فقدعوا هذا القول إلى أصبع^(٣)، والعز بن عبد السلام^(٤).

وإذا نظرنا إلى أن ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة كان ملتزماً به في بيته الإمام الشاطبي، بل يعد تاركه مبتداعاً، فلا شك أنَّ كسر هذه القاعدة - في نظره - أمر مطلوب، لأنَّ ذكر الخلفاء الراشدين في الخطبة ليس ركناً فيها ولا واجباً.

والمسألة من المسائل الخلافية، ولشيخ الإسلام ابن تيمية تفصيل في المسألة، وقد ذكر أنَّ من أهل السنة من يفعله ومنهم من يتركه، إلَّا أنَّه قد يكون مأموراً به إذا كان فيه تحصيل لمقصد شرعي كالرد على الخوارج الذين يبغضون علياً وعثمان

(١) الفتوى (٥١٩/٢٢).

(٢) انظر: الاعتصام (٢٧/١).

(٣) هو أصبع بن عبد العزيز بن سعيد بن نافع، مولى عبد العزيز بن مروان، كان كاتب الليث، روى عنه الذهلي والبخاري وغيرهم، وكان فقيهاً حسن الرأي، عالماً بمذهب مالك، توفي سنة (٣٢٥هـ). انظر: ترتيب المدارك للقاضي عياض (٥٦١/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٥٦/١٠).

(٤) ستائي ترجمته (ص ٥٢٤).

ويكفرون بهما^(١).

والذي رمى الشاطبي بذلك هو شيخه أبوسعيد ابن لب^(٢).

٣- اتهم الإمام الشاطبي - رحمه الله - بالقول بجواز القيام على الأئمة حيث قال: «وتارة أضيف إلى القول بجواز القيام على الأئمة، وما أضافوه إلا من عدم ذكري لهم في الخطبة، وذكرهم فيها محدث لم يكن عليه من تقدّم»^(٣).

وهذه المسألة من جنس المسألة التي قبلها، وليس في موقف الشاطبي منها ما يدل على هذه التهمة. ولعل خصوم الشاطبي أرادوا أن يغروا به السلطان بسبب مخالفته لهم، وهذا أمر كثير الوقع، سيما من المبتدةعة وحساد الأقران وأهل الأهواء.

٤- اتهم الإمام الشاطبي رحمه الله بالتزام المحرج والتنطع في الدين. وسبب هذا كما قال الشاطبي: « وإنما حملهم على ذلك أني التزمت في التكليف والفتيا الحمل على مشهور المذهب الملتم، لا أتعده، وهم يتعدونه ويفتون بما يسهل على السائل ويوافق هواه، وإن كان شاذًا في المذهب الملتم أو في غيره، وأئمة العلم على خلاف ذلك . . . »^(٤).

وليس في موقف الشاطبي أي تنطع، وإنما إرادة إغلاق باب تتبع الشخص، وتحكيم الهوى في اختيار الفتوى. وقد تكلم الإمام الشاطبي عن هذه المسألة بشكل أوسع في كتابه المواقفات^(٥).

والصواب أن الفتوى ينبغي أن تكون بالقول الراجح الذي يعضده الدليل، سواء كان في المذهب أو في غيره من المذاهب

(١) انظر: منهاج السنة (٤/١٥٦-١٧٠).

(٢) انظر ذلك في: المعيار المعرّب للونشريسي (١/٢٨٣-٣٠٠)، (٦/٣٧١-٣٧٢).

(٣) انظر الاعتصام (١/٢٨).

(٤) انظر: الاعتصام (١/٢٨).

(٥) انظر: المواقفات (٤/١٠٢، ١٠٥، ١٠٨).

الأخرى.

٥- اتهم أيضاً بمعاداة أولياء الله.

قال رحمه الله: «وسبب ذلك أنني عاديت بعض القراء المبتدعين المخالفين للسنة، المتتصبين - بزعمهم - لهداية الخلق، وتكلمت للجمهور على جملة من أحوال هؤلاء الذين نسبوا أنفسهم إلى الصوفية ولم يتشبهوا بهم»^(١).

وقد وصف الإمام الشاطبي طريقة هؤلاء الصوفية في زمانه بقوله: «حتى صارت في هذا الزمان الأخير كأنها شريعة أخرى غير ما أتى بها محمد ﷺ»^(٢).

ولا شك أن هؤلاء تجب معاداتهم في الله وبيان مخالفاتهم وما عندهم من البدع وتحذير الناس منهم.

٦- اتهم رحمه الله بأنه مخالف للسنة والجماعة، حيث قال: «وتارة سُبِّتْ إلى مخالفة السنة والجماعة، بناء منهم على أن الجماعة التي أمر باتباعها وهي الناجية، ما عليه العموم، ولم يعلموا أن الجماعة ما كان عليه النبي ﷺ وأصحابه والتابعون لهم بإحسان»^(٣).

وقد تكلم الإمام الشاطبي عن المراد بالجماعة الواردة في الحديث بشكل أوسع في الباب التاسع من الكتاب^(٤).

وقد رد الإمام الشاطبي هذه الافتراضات بقوله: «وكذبوا علي في جميع ذلك، أو وهموا^(٥)، والحمد لله على كل حال»^(٦).

(١) انظر: الاعتراض (٢٨/١).

(٢) انظر: الاعتراض (٩٠/١).

(٣) انظر: الاعتراض (٢٨/١).

(٤) انظر: الاعتراض (٢٦٧-٢٥٨/٢).

(٥) هذا أدب رفيع من المؤلف، حيث يلتزم لخصومه العذر مع رميهم له بهذه الاتهامات العظيمة وهكذا ينبغي أن يكون العلماء.

(٦) انظر: الاعتراض (٢٨/١).

ولا شك أن الإمام الشاطبي كان بريئاً من هذه التهم الزائفة التي لا مستند لها إلّا الجهل والتعصب واتباع الهوى، إذ أننا لا نجد في شيء من كتب الإمام الشاطبي ما يشهد لشيء من هذه المزاعم الكاذبة.

وقد كان لهذه المزاعم تأثير بالغ في نفس الإمام الشاطبي كما هو واضح من مقدمته للاعتراض، إلّا أنَّ ذلك لم يثنه عن الحق، بل ازداد ثباتاً على ما اعتقده. وكان من ثمرات ما ابتهل به الإمام الشاطبي اعتناؤه بموضوع البدع والتأليف فيه.

المبحث الرابع

أخلاقه

كان - رحمة الله - متخلقاً بأخلاق السلف الأول، وأدابهم، متصفًا بأوصافهم، سائراً على نهجهم في العلم، والعمل، والدعوة، ومن صفاته وأخلاقه التي ذكرها مترجموه، ونلحوظها من خلال مؤلفاته، ودعوته، وفتواه:

١- الصلاح والفقه والورع.

وقد وصفه بذلك ابن مرزوق الحفيid بقوله: «الإمام العلامة المحقق الصالح...»^(١)، وحلاه بهذه الصفة أحمد بابا التنبكتي إذ يقول: «... كان ورعاً صالحًا زاهدًا»^(٢).

٢- قوة العارضة، ودقة الفهم والقدرة على الاستنباط:

وتتجلى هذه للناظر في كتبه، فمن ذلك استنباطه خصائص الأمة من خصائص الرسول ﷺ^(٣). وكذلك استنباطه ضابط الكرامة بالنظر في معجزات الرسول ﷺ^(٤)، كذلك استنباطه لعدم توبة المبتدع من حديث الرسول ﷺ الذي شبّه فيه تمكّن الهوى في المبتدع بداء الكلب^(٥). وتتجلى قوّة عارضته، في أبحاثه وردوده، انظر مثلاً مباحثته مع القباب^(٦)، وكذلك نقاده لمسألة تقديم العقل على النقل^(٧)، وكذلك ردّه الموسّع على شيخه ابن لبّ، وقاضي

(١) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٧).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٨٩-١٩٦).

(٤) انظر: الموافقات (٢/١٩٧-٢٠٠).

(٥) انظر: الاعتصام (٢/٢٧٧).

(٦) انظر (ص ٣٨).

(٧) انظر: الموافقات (٣/٢٤-٢٧).

الجماعة بغرنطة في مسألة الدعاء الجماعي في أدبار الصلوات^(١).

٣- الحرص على اتباع السنة ومحابية البدعة.

وهذا يظهر جلياً في منهجه في كتبه^(٢)، ودعوته إلى اتباع السنة، والمشي عليها، وتصبير أصحابه على ذلك^(٣)، وتأصيل هذا الجانب بتأليف كتاب الاعتصام.

٤- الجد والحزم والثبات على المبدأ.

وتتجلى هذه الصفات في ثباته على الحق. والقوة في نشره رغم عذل العاذل، ولوم اللائم، ورغم ما لقى من البلاء والمحن^(٤) وانظر إلى ثباته في قوله: «فرأيت أنَّ الهاك في اتباع السنة هو النجاة، وأنَّ الناس لن يغنو عنِّي من الله شيئاً»^(٥)، وكان يقول: «... فكيف لنا بالسكت عن الحق، هذا لا يسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق...»^(٦).

٥- حسن الخلق والانصاف والدفع بالي هي أحسن.

ويتضح هذا الوصف في إمامنا - رحمة الله - عندما ناصبه بعض علماء عصره العداء وأتهم بالشذوذ، ومخالفة الإجماع وعدم الفهم^(٧)، فهذا كلام ابن لُب في الشاطبي، وانظر إلى الشاطبي كيف يصفه بالإمام الجليل الخطير أبي عبدالله^(٨). وانظر كيف يصفه قاضي الجماعة بغرنطة بالانحراف عن العجاد، ومخالفة المتقدمين

(١) انظر: الاعتصام (١/٤٩، ٢/٦١). والنص المحقق (ص: ٤٤) وما بعدها.

(٢) انظر: الاعتصام (١/٢٧).

(٣) انظر: فتاوى الشاطبي (ص: ١٨٢-١٨٣).

(٤) انظر: الاعتصام (١/٢٥).

(٥) انظر: الاعتصام (١/٢٧).

(٦) انظر: المعيار المعرّب (١١/١٤٠) وقد نقلها محمد أبوالأجنفان في فتاوى الشاطبي (ص: ١٨٤).

(٧) انظر: كلام ابن لُب في الإمام الشاطبي في المعيار (١/٢٩٨).

(٨) انظر: الإفادات والإنشاءات (ص: ٩٤).

والمتأخرین، بل ویتهمه فی فتوایہ بعدم جواز الدعاء الجماعی؛ بفساد العقل بل ویقول: «فهو علی غریر کبیر وغور مُبین»^(۱)، وما زاد الشاطبی - رحمه الله - فی الاعتصام إلأ أن قال: «فبلغت الكائنة بعض شیوخ العصر فرد علیک ذلك الإمام - يعني نفسه - ردًا أمرع فيه علی خلاف ما عليه الراسخون»^(۲)، بل ویقول عندما رمی ببعض مذاهب المعتزلة «وربما ألموا فی تقبیح ما وجهت إلیه وجهتی بما تشمئز منه القلوب، أو خرجوا بالنسبة، إلی بعض الفرق الخارجة عن السنة شهادة ستكتتب ویسألون عنها يوم القيامة»^(۳).

هذا بعض ما لقیه هذا الإمام، ومع ذلك نهج السلف الأول، وصبر ودفع بالتي هي أحسن، فرحمه الله وجمعی علماء الأمة وغفر لهم.

(۱) انظر: المعيار المعریب (٢٩٢/١، ٢٩٣).

(۲) انظر: النّص المحقق (ص ٤٤٠).

(۳) انظر: الاعتصام (٢٧/١).

المبحث الخامس وفاة الإمام الشاطبي

توفي الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - بعد حياة مديدة مباركة قضتها في العلم، والعمل، والدعوة إلى نشر السنة، وإحياء ما اندرس من معالم الدين، حتى رسم منهاجاً واضحاً، وطريقاً سابلاً للعلماء، والدعاة من بعده. فرحمه الله رحمة واسعة، وجزاه عن الإسلام وال المسلمين خير الجزاء.

وكانت وفاته - رحمه الله تعالى - في يوم الثلاثاء الثامن من شعبان سنة (٧٩٠هـ) في مدينة غرناطة^(١).

(١) انظر: برنامج المغاربي (ص ١٢٢) ونيل الابتهاج للتبكري (ص ٤٩) وشجرة النور الزكية (ص ٢٣) ومعجم المؤلفين لكتاب (١١٨/١).

الفصل الثاني

حياة المؤلف العلمية

ويشمل:

المبحث الأول: طلبه للعلم وشيوخه.

المبحث الثاني: تلاميذه.

المبحث الثالث: ثقافته ومؤلفاته.

المبحث الرابع: مكانته العلمية وأقوال العلماء فيه.

المبحث الخامس: عقيدته ومذهبة الفقهي.

المبحث السادس: دفاع عن الإمام الشاطبي.

المبحث السابع: علاقة الشاطبي بابن تيمية.

المبحث الثامن: ملامح عن جهود الإمام الشاطبي في
الإصلاح.

المبحث التاسع: الدراسات السابقة عن الإمام الشاطبي
رحمه الله وكتابه الاعتصام.

المبحث الأول

طلبه للعلم وشيوخه

لقد طلب الإمام الشاطبي العلم منذ صباه، وظهرت عليه علامات التجابة والذكاء، وأعجب به مشايخه وأساتذته^(١).

ولقد سلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - في طلب العلم مسلكاً رشيداً، حيث بدأ بأصول الدين علماً وعملاً، ثم بفروعه المبنية على تلك الأصول، وقد امتاز طلبه للعلم بالشمولية، حيث لم يقتصر على علم دون علم ولا نوع دون آخر. قال - رحمه الله -: (لم أزل منْ فتق للفهم عقلي، ووجهت شطر العلم طبلي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، لم اقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان وأعطيته المنة المخلوقة في أصل فطريتي...)^(٢).

وقد كان للشاطبي - رحمه الله - منهاجاً متميزاً في طلبه للعلم فكان يعتمد على كتب الأقدمين ويقول: «شأنى عدم الاعتماد على التقاليد المتأخرة، إما للجهل بمؤلفيها، أو لتأخر أزمنتهم جداً، فلذلك لا أعرف كثيراً منها، ولا أقتنيه، وعمدتي كتب الأقدمين المشاهير»^(٣).

وهذا المنهج كان له أعظم الأثر في استقلالية الشاطبي، ونضجه العلمي، وقد استفاد الإمام الشاطبي - رحمه الله - وأخذ العلم عن علماء أجلاء كان لهم الفضل - بعد الله - في نبوغه وتمكنه وتكوين شخصيته العلمية،وسأذكر هؤلاء الشيوخ، مشيراً إلى

(١) الإفادات والإنشادات (ص ١٤٣).

(٢) انظر: الاعتصام (٩٨/١).

(٣) انظر: الاعتصام (١٤/١).

جوانب تأثر الشاطبي بهم، والعلوم التي أخذها عنهم مع ترجمة مقتضبة لكل واحد منهم.

وقد جعلتهم على قسمين:

الأول: الشيوخ الذين ذكر أنه أخذ عنهم، أو ذكر ذلك من ترجم له،
وهم:

١- ابن الفخار البيري:

أبو عبد الله محمد بن الفخار البيري^(١)، قال عنه المقرئ: «الإمام المجمع على إمامته في فن العربية، المفتوح عليه من الله تعالى فيها حفظاً، واطلاعاً، واضطلاعاً، ونقلًا، وتوجيهها بما لا مطعم فيه لسواء»^(٢)، وقد كان شيخاً للشاطبي في علوم اللغة والأدب، وقرأ عليه الشاطبي القرآن بالقراءات السبع في سبع ختمات^(٣)، وكان الشاطبي يجلّ هذا الشيخ وينعته «بالفقير الأستاذ الكبير»^(٤)، ولازمه الشاطبي حتى مات سنة ٧٥٧هـ. وكان الشاطبي إذا ذكره بعد موته إلئاع لذكره، فكان يقول: «أَوْهُ عَلَى فَقِدِ السَّادَةِ أَمْثَالِهِ»^(٥) وقد أكثر الشاطبي من ذكره والنقل عنه في المقاصد الشافية^(٦).

٢- أبو عبد الله محمد بن أحمد المقرئ:

ويعرف هذا الشيخ بالمقرئ «الكبير أو الجد» تميزاً له عن حفيده صاحب نفح الطيب.

قال عنه التبكري: «الإمام، العلامة، النّظار، المحقق، القدوة، الحجة، أحد مجتهد المذهب، وأكابر فحوله المتأخرین

(١) انظر ترجمته في: شجرة النور الزكية (ص ٢٢٨)، وفتح الطيب (٥/٣٥٥).

(٢) نفح الطيب (٥/٣٥٥).

(٣) انظر برنامج المعجاري (ص ١١٩).

(٤) الإفادات والإنسادات (ص ١٤٣).

(٥) الإفادات والإنسادات (ص ١٣٦).

(٦) انظر: المقاصد الشافية (المطبوع منه) (١/٩، ٤٦، ٤٨، ٨٥، ٢٠١).

الأثبات»^(١).

وكان - رحمه الله - يمتنع على معاصرية التقليد وعدم النظر في الأدلة، وكان مهتماً بالحديث والأثر، متبعاً له، قوّاً للحق، صادعاً به، لا يخاف في الله لومة لائم^(٢)، وكان يتميز بالنظرة الإصلاحية لمشاكل عصره، خاصة المشاكل العلمية^(٣). وتفقه الشاطبي به، وسمع جملة من كتابه: «تكميل التعقيب على صاحب التهذيب»، وبعض «اختصاره لجمل الخونجي» وكتاب «القواعد الفقهية» له أيضاً، وجميع كتابه «الحقائق والرقائق»، وأجازه به وبجميع «ثلاثيات البخاري» وكتب أخرى في الحديث والفقه والقراءات والعربية، وحدهه بأسانيده إلى مؤلفيها^(٤).

بل وخصص الشاطبي دون غيره بسند مصافحة ينتهي إلى رسول الله ﷺ^(٥). وكان الشاطبي ينعته «باليشيخ القاضي الجليل الشهير الخطير».^(٦)

وقد تأثر الشاطبي - رحمه الله تعالى - به في الأخذ بالحديث، والإهتمام بالإسناد والتّقْلِيل عن المتقدمين، وحمل هم الإصلاح، والدعوة إلى التجديد، ونبذ التقليد، كما يظهر على منهج الشاطبي في كتبه ورسائله.

٣- أبوسعيد بن لُبَّ:

فرج بن قاسم بن أحمد بن لُبَّ التَّغْلِبِي^(٧)، مفتى غرناطة،

(١) نيل الابتهاج (ص ٢٥٠).

(٢) انظر: بعض مواقفه في نيل الابتهاج (ص ٢٥٣) وفتح الطيب للمقرئ (٢٨١ / ٥).

(٣) انظر في ترجمته: الإحاطة (١٩١ / ٢) وفتح الطيب (٢٠٣ / ٥) وقد ترجم له فضيلة الشيخ أحمد بن حميد ترجمة ضافية في مقدمة تحقيق القواعد للمقرئ (ص ٩٩-١٧).

(٤) انظر: برنامج المغاربي (ص ١١٩).

(٥) الإفادات والإنسادات (ص ٩٩).

(٦) الإفادات والإنسادات (ص ٨١).

(٧) انظر ترجمته في: نفح الطيب (٤٠٩ / ٥) ونيل الابتهاج (ص ٢١٩).

وإمام جامعها الأعظم، والمدرس بمدرستها النَّصْرِيَّة، ومن أشهر علماء غرناطه في القرن الثامن.

قال المقرئ: «قَلَّ من لم يأخذ عنه في الأندلس في وقته»^(١) وقد عرض عليه الشَّاطِبِي - رحمه الله تعالى - «مختصر ابن الحاجب في الأصول» في مجلس واحد، وأجاز له أن يرويه عنه^(٢)، وقد استفاد منه الشَّاطِبِي في منهجه في الإفتاء^(٣).

وقد جرى بين الشَّاطِبِي وشيخه ابن لُبّ، خلاف ونزاع في مسائل علمية أفتى فيها ابن لُبّ بغير ما دلَّ عليه الدليل^(٤). وانتقد عليه الشَّاطِبِي منهجه في الإفتاء، والتساهل في نقل الأقوال الضعيفة في المذهب والإفتاء بها^(٥)، مما يفضي إلى التهافت على العمل بالرخص، فيؤدي إلى تحلل الناس من الدين وضعف حرمته في نفوسهم.

ومع ذلك فقد ظلَّ الشَّاطِبِي - رحمه الله - وفيأ لشيخه ينعته بنعوت تدل على الإجلال^(٦)، والاحترام. شأنه شأن السَّلْف عليهم رحمة الله.

٤- ابن مرزوق الخطيب:

أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق الخطيب التلمذاني^(٧) عالم جليل، كثير الترحال أخذ عن نحو ألفي شيخ من أهل المشرق

(١) انظر: *نفح الطيب* (٥١٣/٥).

(٢) برنامج المخاري (ص ١١٨).

(٣) انظر: *الإفادات والإشادات* (ص ٦٥).

(٤) انظر: *مقاصد الشريعة* لابن عاشور (ص ١٨٣).

(٥) انظر: *الإفادات والإشادات* (ص ١٥٢) و*الموافقات* (ص ١٠٢-٧٩).

(٦) انظر: *الإفادات والإشادات* (ص ٩٤).

(٧) انظر ترجمته في: *نيل الابتهاج* (ص ٢٦٨)، *ونفح الطيب* (ص ٣٩٠)، *وشجرة النور الزكية* لمحمد مخلوف (ص ٢٣٦).

والمغرب، وبرع في الطب والرواية، ومن تصانيفه «شرح العمدة في الحديث» (خمس مجلدات)، و«شرح الشفا في التعريف بحقوق المصطفى» لم يكمل، و«شرح الأحكام الصغرى لعبد الحق»، وغيرها^(١).

وكان ابن مزروق فقيهاً على طريقة المحدثين، يتناول الفقه من خلال شرحه للحديث.

وقد سمع منه الشاطبي - رحمه الله - كتاب «الجامع الصحيح» للإمام البخاري - رحمه الله - و«موطأ الإمام مالك» برواية يحيى بن يحيى، وأجازه ابن مزروق بهذين الكتابين إجازة عامة بشرطها^(٢).

وقد تأثر الشاطبي - رحمه الله - بابن مزروق في اعتماده على النصوص الحديبية، إذ كان يذكر القاعدة ثم يورد النصوص الدالة عليها، كما يتضح ذلك في كتابيه «المواقف» و«الاعتصام».

٥- أبو علي الزاوي:

هو أبو علي منصور بن عبد الله بن علي الزاوي^(٣) فقيه، نظار، له مشاركات في العلوم العقلية والنقلية قرأ عليه الشاطبي - رحمه الله - «مختصر منتهي السؤال والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب من أول مبادئ اللغة إلى آخره بلفظه إلا يسيراً منه سمعه بقراءة غيره، وكل ذلك قراءة تفقه ونظر، وأجازه إجازة عامة بشرطها^(٤).

٦- أبو عبدالله محمد بن أحمد الشريف التلمساني^(٥):

كان عالماً بالفقه المالكي وأصوله، وبالحديث وعلومه، مع

(١) انظر: برنامج المغاربي (ص ١١٩).

(٢) المرجع السابق في الصفحة نفسها.

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٣٤٥) والإحاطة في أخبار غرناطة (٢٠٣/٢) وفتح الطيب (٧/١٤٧) وغيرها.

(٤) برنامج المغاربي (ص ١١٩).

(٥) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٢٥٥) والاعلام للزرکلي (٦/٢٢٤).

إمام بالعربية وأخبار العرب، انتهت إليه رئاسة المالكية في عصره، من كتبه «المفتاح في أصول الفقه»، وشرح «جمل الخونجي»، وغيرها، توفي سنة ٧٧١هـ وذكره التنبكتي ضمن شيوخ الشاطبي^(١).

٧- أبوالقاسم محمد بن أحمد الشريف الحسني السبتي^(٢) :

رئيس العلوم اللسانية بالأندلس، ولد في ديوان الإنشاء بغرناطة، ثم القضاء والخطابة فيها، له شروح في الأدب والنحو، وهو شيخ الشاطبي في فقه الأحكام، توفي سنة (٧٦٠هـ) ونعته الشاطبي بالفقير الجليل الكبير الشهير. ونقل عنه بعض الفوائد^(٣).

٨- أبوعبد الله البلنسي :

محمد بن علي بن أحمد البلنسي الأوسي^(٤) من علماء غرناطة، لازم شيخ الجماعة ابن الفخار وانتفع به، وكان شيخاً للشاطبي في اللغة والتفسير، وكان له عناية بالتفسير والنحو. توفي سنة (٧٨٢هـ).

٩- أبوجعفر أحمد بن آدم الشقوري^(٥) :

فقيه، نحوبي، فرضي، كان يدرس بغرناطة «كتاب سيبويه» و«ألفية ابن مالك»، و«المدونة الكبرى» وغيرها. وكان شيخاً للشاطبي في الفرائض والفقه على المدونة.

١٠- أبوجعفر أحمد بن الحسن الكلاعي المعروف بابن الزيات^(٦) :

قال عنه ابن الخطيب «كان جليل القدر، كثير العبادة، عظيم

(١) انظر نيل الابتهاج (ص ٢٥٧).

(٢) انظر ترجمته في: نفح الطيب (١٨٩/٥) وبرناميج المجري (ص ٩٠)، وبغية الوعاة للسيوطى (٣٩/٢).

(٣) انظر الإفادات والإنشادات (ص ٨٩، ١٠١، ١٢٥).

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٢٧٠) والإحاطة (٣٨/٣).

(٥) انظر ترجمته في: برناميج المجري (ص ١٢٥).

(٦) انظر ترجمته في: الإحاطة (٢٨٧/١) وشجرة النور الركبة لمخلوف (ص ٢١٢).

الوقار حسن الخلق، مخفوض الجناح، يُذكَرُ بالسَّلْفِ الصَّالِحِ في حسن شيمته، وإعراب لفظه، مزدحم المجلس، كثير الإفادة، صبوراً على الغاشية، واضح البيان، فارس المنابر غير مُدَافع^(١) وقد نقل الإمام الشاطبي عنه قوله «لو كان لي بيت مال لأنفقته على طلاب العلم، لأنهم قد وادتنا وسدادنا وببركتنا وأدلتنا»^(٢).

ويظهر أثر هذا الشيخ جلياً واضحاً على الإمام الشاطبي في شدة إخلاصه^(٣)، واهتمامه بالجانب التربوي الوعظي في كتبه^(٤)، وفتاويه ورسائله لتلاميذه^(٥).

١١- أبو عبدالله محمد بن أبي الحجاج يوسف بن عبد الله بن محمد اليحيصي اللوشي^(٦):

كان أديباً بارعاً، تولى الخطابة بجامع غرناطة، وتزهد في آخر حياته توفي سنة (٧٥٢هـ)، وقد ذكر المخاري أن الشاطبي استجازه فأجازه إجازة عامة بشرطها^(٧).

القسم الثاني: من شيوخ الشاطبي وهم الذين ذكرهم في كتابه الإفادات والإنسادات، ناقلاً عنهم - بعض الفوائد والنكات والأشعار وهم:

١- الشيخ أبو بكر^(٨) محمد بن عمر بن علي القرشي الهاشمي، كان

(١) الإحاطة لابن الخطيب (٢٨٧/١).

(٢) روضة الاعلام لابن الأزرق، نقاً عن مقدمة محمد أبو الأجهاف لفتاوي الشاطبي (ص ٣٨).

(٣) انظر: على سبيل المثال الاعتراض (٣٤٩/١).

(٤) انظر: على سبيل المثال الاعتراض (١٢٢/١، ١٢٨).

(٥) انظر: المعيار المعرّب (١٧٧/٩) (١٤١، ١٣٩/١١).

(٦) انظر ترجمته في: الإحاطة (٢٦٩/٢) وفتح الطيب للمقرئ (١٢/٥).

(٧) برنامج المخاري (ص ١١٩).

(٨) ترجمته في: الإفادات والإنسادات، للشاطبي (ص ١٢٤) رقم: ٨٤، ٣٠، ٣٢، ٤٤، ٤٨.

- حيًا بعد سنة: ٧٦٠هـ.
- ٢- الشيخ أبوالقاسم^(١) الفقيه ابن البناء توفي سنة: ٧٥١هـ.
 - ٣- الشيخ الفقيه^(٢) الصوفي ابن الناظر.
 - ٤- الشيخ أبوعبدالله^(٣) محمد بن محمد بن إبراهيم الخولاني.
 - ٥- الشيخ أبوجعفر^(٤) أحمد بن رضوان بن عبدالعظيم الفقيه الأديب الوزير كان حيًا بعد: ٧٦٠هـ.
 - ٦- الشيخ ابن البكاء^(٥) أبوعبدالله محمد بن البكاء، رحمه الله.
 - ٧- الشيخ ابن بقى^(٦) محمد بن سعيد بن أحمد بن لب بن حسن بن بقى - توفي: ٧٩١هـ.
 - ٨- الإمام أحمد^(٧) بن الرواية أبوجعفر توفي سنة: ٧٦٣هـ.
 - ٩- الشيخ السدوري^(٨) المكناسي يوسف بن علي بن عبد الواحد بن موسى توفي سنة: ٧٨١هـ.
 - ١٠- الشيخ الشقوري^(٩) محمد بن علي أبوعبدالله الشقوري، فقيه طبيب كان حيا سنة ٧٤٩هـ.

(١) ترجمته في: نفح الطيب للمقربي: ١٣١، (وفيه: أبوالحسن)، وانظر الإفادات والإنشادات (ص ٩٢).

(٢) الإفادات والإنشادات - للشاطبي (ص ٩٥).

(٣) نفح الطيب - للمقربي: (١٠٨/٧)، الإفادات والإنشادات (ص ٩٧)، وانظر: الرقم ٦٢، ٦٤، ٦٨.

(٤) نفح الطيب - للمقربي: (١٠٨/٧)، الإفادات والإنشادات (ص ٩٧)، وانظر: الرقم ٦٢، ٦٤.

(٥) الإفادات والإنشادات - للشاطبي (ص ١٠٨).

(٦) ترجمته في: النيل (ص ٢٧٢)، الإفادات والإنشادات للشاطبي (ص ١٠٣).

(٧) ترجمته في: أوصاف الناس لابن الخطيب (ص ٦٢)، النيل (ص ٧٢)، الإفادات والإنشادات ١٦٤.

(٨) ترجمته في: الدرر الكامنة (٤/٤٦٦)، درة العجال (٣/٣٥٢)، الإفادات والإنشادات (ص ١٥٩).

(٩) ترجمته في: معجم المؤلفين (١٠/٧٩)، الإفادات والإنشادات - للشاطبي (١٦٧، ١١٤).

- ١١- الشيخ البلوي^(١): خالد بن عيسى بن أحمد بن إبراهيم أبوالبقاء
توفي سنة: ٤٨١هـ.
- ١٢- الشيخ النميري^(٢) إبراهيم بن عبدالله بن إبراهيم بن موسى بن
إبراهيم بن عبدالعزيز توفي: ٧٧٧هـ.
- ١٣- الكحيلي^(٣) علي أبو الحسن.

ولم تكن استفادة الشاطبي مقصورة على هؤلاء الشيوخ بل كان
يكاتب الأعلام المشاهير في عصره - من علماء الأندلس والمغرب
مستفسراً عن مسائل علميه، وإشكالات وردت عليه^(٤) ومن هؤلاء:
١- أبوالعباس القباب^(٥) (ت: ٧٧٩هـ):

وقد كاتبه الشاطبي في مسألة: هل لابد في سلوك طريق
الصوفية من شيخ أم لا؟ ولم يقنع الشاطبي جواب القباب في بعض
فروع المسألة ولذلك رد عليه^(٦).

وكذلك كاتبه الإمام الشاطبي - رحمه الله «عن حكم الدعاء
الجماعي أثر الصلاة» ونقل الشاطبي أطرافاً من جواب القباب في
الاعتصام^(٧) وكذلك في مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب»

(١) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة: (١/٥٠٠)، درة العجال لابن القاضي (٢٦٢/١)،
نيل الابتهاج بتطریز الديباچ - التبکتی (ص ١١٥)، شجرة النور الزکیة - مخلوف
(ص ٢٢٩)، الإفادات والإنسادات (ص ١٦٧، ١٦٩)، نفح الطیب للمقری (٥٢٢/٢).

(٢) ترجمته في: الإحاطة في أخبار غرناطة (١/١٩٣)، فهرس الفهارس - للكتاني (١/١٢٩)،
الإفادات والإنسادات (ص ١٤٩، ١٦٠).

(٣) انظر: الإفادات والإنسادات (ص ١٦٠).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٥) انظر ترجمته في: الإحاطة (١/٧١) وشجرة النور الزکیة (ص ٢٣٥) وغيرها وذكر الشاطبي
- رحمه الله - في الاعتصام قوله «قال بعض شيوخنا» والذي يظهر لي أنه قالها تواعداً وإلا
فقد كان صديقاً وصاحبأ له.

(٦) انظر: المواقفات (١/٧٢-٧٥) وانظر المعيار المعرّب (١١/١١٧-١٢٣).

(٧) انظر الاعتصام (١/٣٥٢-٣٥٣) وقد نقل جواب القباب الونشريسي في المعيار المعرّب =

ونقل الشاطبي جوابه في الاعتراض^(١).

٢- أبو عبد الله محمد بن عرفة الورغمي التونسي (ت: ٨٠٨ هـ)^(٢):

وقد كاتبه الشاطبي في مسألة «مراعاة الخلاف في المذهب المالكي» «والدعاء الجماعي في أدبار الصلوت» «والدعاء للسلاطين في الخطبة» وغيرها^(٣).

٣- أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن عباد النفزي الرundi (ت: ٧٩٢)^(٤):

وقد كاتبه الشاطبي عن مسألة «اشتراط الشيخ في سلوك طريق التصوف»^(٥).

وأشار التبكتي إلى مكانته لقاضي الجماعة أبو عبد الله محمد بن أحمد القشتالي^(٦)، وقد ذكر الونشريسي بعض جوابه للشاطبي^(٧). وقد أشار الشاطبي إلى أنه كاتب علماء المغرب وأفريقيا، فلعل هذا مما يؤكد ما ذكره التبكتي^(٨).

. (٢٨٣/١).

(١) الاعتراض (١٤٦/٢) والموافقات (١٦٦/١) (١٦٦/١٦١) (١٠٧/٤) والمعيار المغربي (٣٨٧/٦).

(٢) انظر ترجمته في: برنامج المجري (ص ١٣٨) ونيل الابتهاج (ص ٢٧٤) وغيرها.
 (٣) انظر: المعيار المغربي (٦/٣٦٤-٣٧٣) وأشار إليها الشاطبي - رحمة الله - في المواقف (١/١٥٩-١٦٦) (١٠٧/٥) والاعتراض (١٤٦/٢).

(٤) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٢٧٩) ونفع الطيب (٥/٣٤١).

(٥) ذكره الونشريسي في المعيار المغربي (١٢/٢٩٣-٣٠٧).

(٦) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٧) انظر: المعيار المغربي (٦/٣٩١).

(٨) انظر: المواقف (١/١٦٠) (٥/١٠٧) والاعتراض (١٤٦/٢).

المبحث الثاني

تلاميذه

لقد انتصب الإمام الشاطبي - رحمه الله تعالى - للتدريس في جامع غرناطة، وكان يدرس، الفقه، والأصول، والحديث، القراءات والنحو^(١)، وقد أخذ عن الإمام الشاطبي - رحمه الله - جماعة من طلاب العلم منهم:

١- أبو يحيى محمد بن محمد بن حاصم الغرناطي: الإمام، العالم، المحقق، الأديب البلigh، المجاهد، كان من أسرة علمية شهيرة بغرناطة، وكان يتلقى على الشاطبي الفقه والأصول. وعلوم اللغة، وتولى الوزارة لملوك بني الأحمر. وقد صحب الإمام الشاطبي وانتفع به، وتأثر بمنهجه، وأزره على نصر السنة، وألف كتاباً في الانتصار للإمام الشاطبي رد فيه على شيخه أبي سعيد بن لبّ في مسألة الدعاء بعد الصلاة. وقد توفي شهيداً في ساحات الجهاد سنة (٨١٣هـ)^(٢) - نحسبه كذلك، والله حسيبه -.

٢- أبو يكر بن محمد بن محمد بن حاصم الغرناطي. الفقيه، الأصولي، المحدث، العالم المتفنن، كان مرجعاً في الفتوى، له تأليف نفيسة منها «تحفة الأحكام» التي وقع عليها الإقبال وشرحها بعض العلماء، وله أرجوزة في الأصول، واختصار المواقف، وأرجوزة في النحو، وأخرى في الفرائض، وأخرى في القراءات وغيرها، توفي سنة (٨٢٩هـ)^(٣).

(١) انظر: برنامج المغاربي (ص ١١٦).

(٢) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٢٨٥) وفتح الطيب (٦/١٤٨)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٤٧).

(٣) انظر ترجمته في: نيل الابتهاج (ص ٢٨٩) وشجرة النور الزكية (ص ٢٤٧).

٣- أبوعبد الله محمد البیانی :

فقيه غرناطة، تلمذ على الإمام الشاطبي - رحمه الله - وأخذ عن خلق كثير مثل أبي يحيى بن عاصم، وعبد الله بن جزي وغيرهم^(١)

٤- أبوجعفر أحمد القصار الأندلسي الغرناطي :

تلمذ على الإمام الشاطبي - رحمه الله - وكان الشاطبي يطالعه بعض المسائل من كتاب «المواقف» ويباحثه فيها، وبعد ذلك يضعها في الكتاب على عادة الفضلاء ذوي الإنصاف^(٢).

٥- أبوعبد الله محمد بن محمد بن علي بن عبد الواحد المعجاري الأندلسي :

وقد تلمذ على الشاطبي، وعرض عليه ألفية ابن مالك عن ظهر قلب، وأخذ عنه «كتاب سبويه» و«مختصر ابن الحاجب» و«موطأ الإمام مالك»^(٣)، وتوفي سنة (٨٦٢هـ)^(٤).

٦- أبوعبد الله محمد بن علي بن أشرص :

العالم، الجليل، الإمام، الفقيه، القدوة، أخذ عن جماعة من العلماء منهم، أبي جعفر الزيات، وابن الفخار، والإمام الشاطبي توفي سنة (٧٤٨هـ)^(٥).

٧- أبوعبد الله محمد بن أحمد بن الخطيب محمد بن مرزوق :

الإمام المحقق العلامة المفسر المحدث، أخذ عن أعلام من أهل المشرق والمغرب، توفي في سنة (٨٤٢هـ)^(٦) وذكر التنبكتي أنه

(١) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص ٣٠٨) وشجرة النور الزكية (ص ٢٣١).

(٢) انظر ترجمته في : نيل الابتهاج (ص ٧٦، ٤٩).

(٣) انظر : برنامج المعجاري (ص ١١٦-١١٧).

(٤) انظر في ترجمته في ثبت البلوي (ص ١٩).

(٥) انظر في ترجمته : شجرة النور الزكية (ص ٢١٤).

(٦) انظر ترجمته في : الضوء اللامع (٧/٥٠)، وشجرة النور الزكية (ص ٢٥٢) وغيرها.

أخذ عن الشاطبي - رحمه الله -^(١).

٨- أبوالحسن علي بن سمعت:

علاماً محقق، فقيه، نحوبي^(٢)، كان يقول عن الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «هو نخبة علماء قطرنا»^(٣). ومما يؤيد أن أبوالحسن بن سمعت من تلاميذ الشاطبي - رحمه الله - أن الكتاني أورد سندأ عن أبي الحسن يفيد أنه روى عن الشاطبي - رحمه الله - وأنه أجازه إجازة عامة^(٤).

وقد سار تلاميذ الإمام الشاطبي - رحمه الله - على منهجه، وحملوا آرائه في تجديد الدين، وإصلاح المجتمع، ونشر السنة، ونالهم من الأذى والظلم والعسف ما نال شيخهم^(٥).

(١) انظر: الشاطبي ومقاصد الشريعة (ص ٥٠).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص ٢٠٧).

(٣) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٧).

(٤) انظر: فهرس الفهارس للكتاني (٩٢/٢) وفتاوي الشاطبي (ص ٤١).

(٥) انظر المجددون في الإسلام للصعيدي (ص ٣٠٧) وما بعدها، والمعيار المعرب

(١٣٩/١١). وما سبق (ص: ١٨).

المبحث الثالث

ثقافة الشاطبي ومؤلفاته

كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - واسع الثقافة، جمع علوماً متعددة، و المعارف متنوعة، وقد تحدث الشاطبي عن شغفه بطلب أنواع العلوم، حيث قال: «لم أزل منذ فُتق لفهم عقلي، ووجهت شطر العلم طلبي، أنظر في عقلياته وشرعياته، وأصوله وفروعه، ولم يقتصر منه على علم دون علم، ولا أفردت عن أنواعه نوعاً دون آخر، حسبما اقتضاه الزمان والإمكان..»^(١).

ويدل على سعة ثقافة الشاطبي - رحمه الله - كثرة شيوخه وما أخذته عنهم من علوم كثيرة، في الفقه والحديث، والقرآن، والقراءات، واللغة، والنحو، والأدب، والحساب. وغيرها إلأى أنه برع في علم الأصول، ومقاصد الشريعة، واستحال في يده غرباً، حتى ضرب الناس حول كتبه بعطن. والناظر في كتب الشاطبي - رحمه الله - يجد فيها، خير شاهد على سعة اطلاعه وامتلاكه لناصية العلم، مع الدقة والتحقيق لما يقرره رحمه الله.

وأما مؤلفات الإمام الشاطبي - رحمه الله - فقد ألف كتاباً تدل على غزاره علمه، وتمكنه، قال عنها التبكري في نيل الإبهاج: «ألف تاليف نفيسة، اشتملت على تحريرات القواعد، وتحقيقات لمهما الفوائد»^(٢) وهذه المؤلفات منها المطبوع ومنها المخطوط أو ما هو في حكم المفقود.

(١) الاعتصام (٢٤/١).

(٢) نيل الإبهاج (ص ٤٨).

أولاً كتبه المطبوعة:

١- الموافقات وأصول في الشريعة:

وهذا الكتاب من أجل كتب الشاطبي - رحمه الله - بل لم يؤلف في موضوعه مثله، وهو في أصول الفقه، إلا أنَّ المؤلف ركز فيه على مقاصد الشريعة، وأسرار التكليف، ولم يخلُ من مباحث عقدية، وفقهية، وتحقيقات في مسائل كثيرة، فيه طرافة وجدة، تدل على غزارة علمه، وعمق فهمه، وإنماه بأصول الشرع.

ويشير الشاطبي إلى أنه وجد معارضه من بعض معاصريه، ممَّن اكتفى من العلم بظاهره، وأخلد إلى التقليد والتعصب، ولكنه صبر، وجالد حتى أتمَّه، وأذاع مسائله بين طلَّابه^(١)، وقد لقى هذا الكتاب قبولاً، وثناء عاطراً من العلماء، سواء المتقدمين أو المتأخرین .

فقد قال عنه التنبكتي في نيل الإبهاج: «وكتاب الموافقات في أصول الفقه كتاب جليل القدر جدًا، لا نظير له، يدل على إمامته، وبعد شاؤه في العلوم؛ سيمًا علم الأصول قال الإمام الحفيد ابن مرزوق: كتاب الموافقات المذكور من أجل الكتب..»^(٢).

وقال عنه عبدالله دراز في مقدمته على الكتاب: «لم تقف به الهمة في التجديد والعمارة لهذا الفن عند حد تأصيل القواعد، وتأسيس الكليات المتضمنة لمقاصد الشارع في وضع الشريعة، بل جال في تفاصيل مباحث الكتاب أوسع مجال، وتوصل باستقرائها إلى استخراج درِّ غوالٍ، لها أوثق صلة بروح الشريعة»^(٣).

وقال في موضع آخر: «... كتاب الموافقات، الذي لو أُتَّخذ مناراً للمسلمين بتقريره بين العلماء، وإذاعته بين الخاصة، لكان فيه

(١) انظر: الموافقات (١/١٢٤) (٤/٢٥١) وأعلام الفكر الإسلامي (ص ٧٥).

(٢) انظر: الإبهاج (ص ٤٨).

(٣) انظر: مقدمة الموافقات (ص ٦).

مذبة تطرد أولئك الأدعية المتطفلين على الشريعة المطهرة»^(١).
وقال عنه: صبحي المحمصاني: «وأشهر ما تركه الشاطبي كتاب المواقفات، والكتاب غزير العبارة، واسع الحجة، وهو من دون شك من أنفس ما كتب في علم الأصول، وفي التشريع الإسلامي»^(٢).

وقال الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: «إن عمل الشاطبي في المواقفات يُعد هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه إلى مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معانِي الشريعة وأسرارها عالة عليه»^(٣).

وقد طبع الكتاب عدة طبعات:

الأولى: طبع بتونس سنة (١٣٠٢هـ) بمطبعة الدولة التونسية وتحقيق ثلاثة من العلماء. هم: الشيخ علي الشنوفي، والشيخ أحمد الورتاني، والشيخ صالح قاييجي.

الثانية: طبع في سنة (١٣٢٧هـ) الجزء الأول منه ، بمدينة «قازان» السوفياتية.

الثالثة: طبع في مصر تحقيق وتعليق: الشيخ محمد الخضر حسين، والشيخ محمد حسين مخلوف.

الرابعة: طبع بتحقيق محمد محى الدين عبدالحميد سنة (١٩٦٩م) وطبعته مكتبة صبيح.

الخامسة: طبع بتحقيق الشيخ عبدالله دراز وتمتاز هذه الطبعة بالتعليقات والشرح والتوضيح لكلام الإمام الشاطبي - رحمه الله -

(١) انظر: مقدمة المواقفات (ص ٧).

(٢) النظرية العامة في الموجبات والعقود في الشريعة الإسلامية (٥١/١).

(٣) انظر: أعلام الفكر الإسلامي (ص ٧٦).

وهي وإن كانت مختصرة لكنها دقيقة ومحررة^(١).

ال السادسة : وقد ظهرت هذه الطبعة أثناء إعداد هذه الدراسة وهي بتحقيق مشهور حسن سلمان، ومحققه على نسختين خططيتين. وتمتاز بتصحيح النص وتخرير الأحاديث تحريراً وافياً، وإضافة بعض التعليقات المهمة، والإشارة إلى المباحث المشتركة بين شيخ الإسلام والشاطبي - رحمهما الله - إشارة عامة، وقدم لهذه الطبعة فضيلة الشيخ بكر أبوزيد - حفظه الله - وهي في ستة مجلدات مع الفهارس .

ـ الاعتصام :

وهو الكتاب الذي بين أيدينا وسيأتي الحديث عنه .

ـ الإفادات والإنشادات :

وهذا الكتاب عبارة عن فوائد وطرف وملح وإنشادات نقلها الشاطبي - رحمه الله عن بعض شيوخه وعن بعض من التقى بهم من العلماء .

قال المجاري : «وكتاب الإفادات والإنشادات في كراسين ، فيه طرف ، وتحف ، وملح أدبيات وإنشادات»^(٢) وقد حققه الدكتور / محمد أبو الأجنفان ، وطبعه دار الرسالة سنة (١٤٠٣ هـ) .

ـ فتاوى الإمام الشاطبي :

وهذا الكتاب عبارة عن مجموع لفتاوى الإمام الشاطبي - رحمه الله - وقد جمعها الدكتور / محمد أبوالأجنفان من كتب مخطوطة ومطبوعة ، وقد بلغت هذه الفتوى ستين فتوى في الفقه ، والحديث ، والعقيدة ، ومسائل البدع ، وبعض رسائله التي بعث بها إلى تلاميذه .

(١) انظر : الشاطبي ومقاصد الشريعة حمادي العبيدي (ص ١٠١ ، ١٠٠).

(٢) انظر : نيل الابتهاج (ص ٤٨).

وقد طبع هذا الكتاب سنة ١٤٠٥هـ بمطبعة الكواكب بتونس.

٦ المقاصد الشافية في شرح الخلاصة الكافية :

وقد ذكره أحمد بابا في النيل، حيث قال: «وله شرح الخلاصة في النحو في أربعة أسفار». وقال عنه أيضاً: «لم يؤلف عليها مثله، بحثاً، وتحقيقاً فيما أعلم»^(١) ويوجد منه نسخة مخطوطة في مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى، وقد حُقق أكثر الكتاب، وطبع جزء منه من باب نائب الفاعل إلى الحال - بتحقيق الدكتور / عياد الثبيتي، طبع مكتبة التراث بمكة المكرمة (١٤١٧هـ). وهذا الشرح يدل على تمكن وتحقيق الشاطبي في علم النحو واللغة.

ثانياً: كتبه المخطوطة أو التي في حكم المفقود :

١- كتاب المجالس:

قال في النيل: «شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري فيه من الفوائد والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله»^(٢). وهذا الكتاب لم يشر أحد من كتب عن الإمام الشاطبي إلى وجوده، بل ذكر صاحب «نظيرية المقاصد عند الشاطبي» أنه سأله عدداً من الخبراء في المخطوطات فلم يجد عندهم خبراً عنه.^(٣)

٢- كتاب «مذهب أهل التصوف» :

فقد ذكر في الاعتصام أنه من غرضه تأليف كتاب عن طريق التصوف يبين ما فيها من الحق والباطل، وأنها إنما دخلتها البدع من قوم تأخرت أزمانهم^(٤)، وذكر في موضع آخر من الاعتصام قال: «إن فسح الله في المدة، وأعان بفضله، بسطنا الكلام في هذا الباب

(١) نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٣) انظر: نظيرية المقاصد عند الشاطبي (ص ١١٤).

(٤) انظر: الاعتصام (٩٠/١).

في كتاب «مذهب أهل التصوف، وبيان ما أدخل فيه مما ليس بطريق لهم»^(١)، ولكن هل بدأ الشاطبي - رحمه الله - هذا الكتاب ولم يتمه أم أنه لم يبتدئه، ووافاه الأجل قبل ذلك، الكلام يحتمل الأمرين، ولم يذكر هذا الكتاب من ترجم للشاطبي - رحمه الله -.

٣- تعليقات على نوازل ابن سهل :

وقد ذكره الشاطبي - رحمه الله - في الاعتصام وقال: «وقد قيدنا في ذلك جزءاً مفرداً فمن أراد الشفاء في المسألة فعليه به»^(٢) وقد قيد هذه التعليقات عندما احتاج بعض الناس بكلام ابن سهل على بعض البدع^(٣) ولم أقف على ذكر هذا الكتاب قدماً وحديثاً غير أنَّ التبكري أشار إلى أن الشاطبي - رحمه الله - رد على ابن سهل في مسألة ذكر المؤذنين في الأسحار على الصومعة^(٤).

٤- رسائل ومكاتبات الشاطبي للعلماء :

سبق أن أشرت إليها^(٥) وإنما جعلتها في كتبه؛ لأنَّ الذي يظهر من كلام العلماء الذين كاتبهم أنَّها ليست مسائل أراد الجواب عليها، وإنَّما هي كتب تحتوي على فصول، يُبين فيها وجهة نظره، وما أدَّاه إليه إجتهاده فيها، فهذا ابن عباد النفزي الرundi عندما كاتبه الشاطبي - وسبق أن أشرت إليها^(٦) - يقول: «قد قرأت كتابيكم، وفهمت مضمونهما، ولا يمكنني أن أتكلّم على جميع فصولهما بتصحيح أو إبطال، لأنَّ الكلام فيما قد طال وتشعب وذهب كل مذهب..»^(٧)

(١) انظر: الاعتصام (٢١٩/١).

(٢) انظر: الاعتصام (١٠٢/٢) والنص المحقق (ص ٦٣١).

(٣) انظر: الاعتصام (١٠٢/٢).

(٤) انظر: نيل الابتهاج (ص ٦٩).

(٥) انظر ما سبق (ص ٣٨).

(٦) انظر ما سبق (ص ٣٩).

(٧) انظر: المعيار المعرّب (٢٩٤/١٢).

وكذلك مكانته - لابن عرفة كما سبق وأشارت إليها^(١) تدل على أنها رسائل فيها عرض لوجهة نظره^(٢) ومناقشة الأقوال الضعيفة، وترجح حسب مقتضى الدليل، بل ربما ظهر رأي الشاطبي وسلم به من كتب إليه كما سلم له القباب، ورجع إلى رأيه^(٣)، وكذلك مكانته لأبي العباس القباب. قال عنها القباب: «... وطلبتم مني آخر ذلك أن أكتب لكم بما هو الحق عندي في ذلك، مفصلاً على فصول المعاشرة المذكورة»^(٤)، وقال في موضع آخر: «فأعرضت عن تتبع الفصول معترفاً بالقصير حالاً وما لا...»^(٥)، وكل هذه تدل على أنَّ للشاطبي رسائل ومحاورات، وأنَّها تحوي فصولاً كثيرة، بل أشاروا إلى أنها رسائل ومكانتيات دارت بينه وبين علماء عصره، إلا أنَّ صاحب كتاب «نظريَّة المقاصد عند الشاطبي» أشار إلى ذلك، وإن كان أوردها في مراسلات الشاطبي^(٦).

ـ عنوان الاتفاق في علم الاستئناق :

ـ وقد ذكره الشاطبي - رحمه الله - في المقاصد الشافية، إذ قال في معرض ذكره لبعض المسائل: «وبيانه في علم الاستئناق وهو التحقيق في المسألة...»^(٧).

بحذر

ـ أصول النحو :

والكتابان الآخرين ذكر أحمد بابا «أنهما أتلفا في حياته»^(٨).

(١) انظر: ماسبق (ص ٣٨).

(٢) انظر: المعيار المعرُب (١١/٣٦٤-٣٧٣).

(٣) انظر: المواقفات (١/٧٣).

(٤) انظر: المعيار المعرُب (١١/١١٧).

(٥) انظر: المعيار المعرُب (١/١٢٣).

(٦) انظر: نظريَّة المقاصد عند الشاطبي (ص ١٤١).

(٧) انظر: المقاصد الشافية (١/٢١٥).

(٨) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٩٤٨).

ثالثاً: رسائله الخاصة:

وهي رسائل إلى أصحابه، وتلاميذه، ومحبيه، ومن تبعه وسار معه إلى دعوته إلى السنة. وهي تتضمن الدعوة إلى السنة والصبر والثبات على الحق، حيث يقول في إحداها عندما كتب إليه أحد أصحابه متشكياً بما لقيه من البلاء: «... وعلى الجملة، فالزمان زمان وقوع ما أخبر عنه الصادق المصدق عليه السلام وأن المتمسك فيه بدينه كالقابض على الجمر، ولكن الأجر فيه جزيل، ورب العزة بحفظ الحوزة كفيل، فلا عليكم فإن الله معكم ما قصدتم وجه الله وثابرتم على اتباع الحق والمشي على طريق الصواب..»^(١).

وعندما كتب إليه أحد أصحابه أو تلاميذه بما عرض لهم من طوارق وامتحانات، وإعراض الناس، قال له في جملة كلام: «... فلنا في سلفنا الصالح أسوة، غير أنه يجب علينا أن نتأدب بما أدب الله به نبيه عليه السلام، وذلك أن ثبتَ الحق وليس علينا أن نأخذ بمعاجم الخلق إليه» وقال له أيضاً منها له على فقه واقع الناس: «فمن جاءك مسترشداً فعلمك مما علمك الله، ومن جاءك مستشكلاً لأمر وعرفت من مخايله الصدق فأرشده لما عندك من الصواب، ومن جاءك متعمتاً فأعره الأذن الصماء».

وقال له أيضاً يوصيه بقول كلمة الحق وعدم السكوت: «كيف لنا بالسكت عن الحق؟ هذا لا يُسمع حتى لا تجد أحداً يقبل الحق عيادةً بالله من ذلك الزمان أن نصل إليه..»^(٢). وقد أورد هذه الرسائل محمد أبوالأجفان في فتاوى الشاطبي^(٣).

(١) انظر: المعيار المعرب (١٤١/١١) بتصرف وقد نقلها الدكتور/ أبوالأجفان في فتاوى الشاطبي (١٨٥).

(٢) انظر المعيار المعرب (١٣٩/١١) بتصرف وقد نقلها أبوالأجفان في الفتوى (ص ١٨٢).

(٣) (ص ١٨٦-١٨٢).

المبحث الرابع

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه

للإمام الشاطبي - رحمه الله - منزلة سامية، ومما يدل على هذه المكانة العالية الرفيعة في نظر أهل العلم عدة أمور:

أولاً: ثناء العلماء عليه:

فقد أثنى عليه كل من ترجم له من العلماء المتقدمين والمتاخرين: فمن ذلك ما ذكره ابن مرزوق الحفيض فيما نُقل عنه في النيل: «الإمام المحقق، العلامة، الصالح، أبو إسحاق»^(١).

وقال عنه أحمد بابا في ترجمته: «الإمام، العلامة، المحقق، القدوة، الحافظ الجليل، المجتهد، كان أصولياً، مفسراً، فقيهاً، محدثاً، لغوياً، بيانياً، نظاراً، ثبتاً، ورعاً، صالحاً، زاهداً، سنياً، إماماً مطلقاً، بحثاً مدققاً، جديلاً، بارعاً في العلوم، من أفراد العلماء المحققين الأئمّات، وأكابر الأئمّة المتفنّنين الثقات، له القدم الراسخ، والإمامنة العظمى في الفنون، فقهها، وأصولها، وتفسيرها وحديثها وعربية وغيرها، مع التحري والتحقيق، له استنباطات جليلة، ودقائق منيفة، وفوائد لطيفة، وأبحاث شريفة، وقواعد محررة محققة، على قدم راسخ من الصلاح، والعفة، والتحري، والورع، حريصاً على اتباع السنة، مجانباً للبدع والشبهة، ساعياً في ذلك، مع تثبت تام. منحرف عن كل ما ينحو للبدع وأهلها..»^(٢)

وقال عنه تلميذه عبدالله المخاري: «الإمام، العلامة، الشهير، نسيج وحده، وفريد عصره، أبو إسحاق..»^(٣).

(١) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٧).

(٢) نفس المرجع (ص ٤٧).

(٣) برنامج المخاري (ص ١١٦).

وقال عنه الونشريسي في المعيار: «الشيخ، العالم، العارف،
المحقق أبو إسحاق..»^(١).

وقال أيضاً: «الإمام العالم المتفق على جلالته وإمامته»^(٢).

وأماماً ثناء المتأخرین عليه فهو كثير، وأقتصر على بعضه:

فمن ذلك ما ذكره - صاحب كتاب تهذيب الفروق والقواعد
السننية إذ قال عن الشاطبي: «هو الإمام، ناصر السنة أبو إسحاق»^(٣)،
وقال عنه الشيخ عبد الله دراز: «... ثم إن عرائس الحكمة ولباب
الأصول، التي رسم معالمها، وشد معاقلها في مباحث الكتاب
والسنة... مع ما وله من قوة البصيرة، كأنك تراه وقد تسنم ذروة
طود شامخ يشرف منه على موارد الشريعة ومصادرها، يحيط
بمسالكها ويفسر بشعابها، فيصف عن حسن، ويبني قواعد عن
خبره...»^(٤).

وقال عنه محمد رشيد رضا وهو يتحدث عن كتابه المواقفات:
«... من أعظم المجددين في الإسلام، فمثيله كمثل الحكمي
الاجتماعي ابن خلدون، كل منهما جاء بما لم يسبق إلى مثله...»^(٥).
هذا غيض من فيض من ثناء المتأخرین وإلا فهو كثير، وقد
اجتمعت كلمة العلماء المتأخرین على تعظيمه وجلاله قدره وتمكنه
من ناصية العلم^(٦).

ثانياً: كتب الإمام الشاطبي - رحمه الله - خاصة المواقفات،
والاعتصام، والمقاصد الشافية، فقد اتفقت كلمة العلماء من

(١) المعيار المعرب (١١/٢٩٣).

(٢) انظر: المعيار المعرب (٦/٣٢٧).

(٣) انظر: تهذيب الفروق للقرافي (٤/٣٠٧).

(٤) انظر: مقدمة المواقفات (١/٦).

(٥) الاعتصام (١/٤).

(٦) انظر: الدراسات التي قدمت عن الشاطبي - رحمه الله - وستأتي.

المتقدمين والمتاخرين على جلالة هذه الكتب^(١) قال محمد الطاهر بن عاشور - إن عمل الشاطبي يُعد «هرماً شامخاً للثقافة الإسلامية، استطاع أن يشرف منه إلى مسالك وطرق لتحقيق خلود الدين وعصيمته، قلَّ من اهتدى إليها قبله، فأصبح الخائضون في معاني الشريعة وأسرارها عالة عليه»^(٢).

وقال الشيخ محمد الخضر حسين عن المواقفات: «هو كتاب عظيم الفائدة، سهل العبارة، لا يجد الإنسان معه حاجة إلى غيره»^(٣).

وقال رشيد رضا - رحمه الله - عن كتاب الاعتصام: «... لا ندَّ له في بابه»^(٤).

والذي ينظر في هذه الكتب يرى عالماً قد انعقدت له ألوية العلم، وجمع الله له بين العلوم الشرعية والعقلية، مع عمق الفهم، ورجاحة العقل وإلمام بالأخبار والآثار، وقوه في التأصيل والتقعيد، والنظرة الشمولية للأدلة الشرعية، والقدرة على التوفيق بينهما، فرحمه الله رحمة واسعة.

ثالثاً: مما يدل على مكانته أن بعض العلماء كانوا يعرضون عليه الفتاوي، ومن هؤلاء - الشيخ الشهير أبو عبدالله الحفار^(٥).. وكان بعض المفتين يعولون على رأيه في العمل والفتوى^(٦)، وكانت تأتيه

(١) انظر: ماسبق في الحديث عن مؤلفاته (ص: ٤٤٣).

(٢) أعلام الفكر الإسلامي (ص: ٧).

(٣) أصول الفقه (ص: ١٢).

(٤) الاعتصام (٤/١).

(٥) هو محمد بن علي بن محمد الأنصاري الغرناطي فقيه، محدث، صالح نسا بغرنطة ولازم ابن لب. توفي (٨١١هـ). انظر ترجمته في (برنامج المغاربي) (ص: ١٠٤). وانظر الفتوى في فتاوى الشاطبي (ص: ١٦٧).

(٦) انظر: فتاوى الشاطبي (ص: ١٦٢).

المسائل من أنحاء الأندلس^(١) مما يدل على المكانة الرفيعة التي بلغها الشاطبي في الفتوى والعلم بين علماء مملكة غرناطة. ولذلك وصفه الحسن بن سمعت^(٢) «بأنه نخبة علماء قطربنا».

رابعاً: تسليم من كاتبهم من العلماء لرأيه عندما كاتبهم في مسائل كثيرة مثل أبوالعباس القباب الذي سلم لرأيه^(٣)، بل كان القباب يخاطبه بقوله: «... ولو أَنَّ غيركُمْ كَانَ الْمُخَاطِبُ بِهَذَا الْخُطَابِ، لَقَطَعْتُ قَطْعًا أَنَّهُ فِي سَاحِرٍ، وَبِمَا ضَمَّنَهُ مِنْ عِلْمٍ الْقَوْمُ عَلَيَّ فَاحِرٌ...». وكان يقول له: «وعلمي أن مثلكم يقبل العثرة، ويستر من أخيه الزلة»^(٤).

وكان كذلك يشارك في المناوشات العلمية التي تدور بين كبار شيوخه، وهو ما يزال طالباً، وكان يجيب عن بعض الإشكالات والمسائل التي يقف فيها شيخه ويسلمون له الجواب، قال: «حضرت يوماً بالمسجد الجامع بغرناطة مقدم الأستاذ القاضي أبي عبدالله المقربي وقد جمع المجلس أباعبد الله القاضي، والقاضي أباالقاسم الشريف، والأستاذ أباسعيد بن لُبّ، وأباعبد الله البلنسي وابن الخطيب وجماعة من الطلبة، فكان من جملة ما جرى أن قال القاضي أبوعبد الله المقربي: سُئلت عن مسألة من الأصول لم أجده لأحد فيها نصاً وهي: تحصيص العام المؤكد، بمنفصل. ويدرك الشاطبي أنه هو الذي أجاب من بين الحاضرين حيث أجاب بالجواز محتاجاً بقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّ الْفَوْحَشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَّنَ﴾^(٥) فهذا عام مؤكد، وقال رسول الله ﷺ: «لَمْ يَحْلِ اللَّهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ إِلَّا

(١) انظر: فتاوى الشاطبي (ص ١٦٨، ١٧١). والنص المحقق (ص ٣٧٤).

(٢) انظر: خاتمة تهذيب الفروق للقرافي (٤/٣٠٧).

(٣) انظر: المواقفات (١/٧٣).

(٤) انظر: المعيار المعرّب (١١٧/١١).

(٥) الأعراف: (٣٣).

مسألة الناس^(١).

خامسًا: ممّا يدل على مكانة الإمام الشاطبي - رحمه الله - مقارنة فتاواه في النوازل والمسائل العلمية بفتاوي مشايخه، والعلماء والمفتين في عصره، فإذا قارنا فتاواه وطريقته في العرض والنهرج الذي اختطه في الرد والتأصيل، وانتزاعه للأدلة، مضافاً إلى ما حباه الله به من أدب وإنصاف واحترام للعلماء حتى مع الذين أقدعوا في الرد عليه، ونبذوه بأقبح الألقاب، بانت منزلة هذا الإمام - عليه رحمة الله -، انظر على سبيل المثال فتواه في الدعاء الجماعي وتأصيله لهذه المسألة مقارنة بفتوى شيخه ابن لب مفتى غرناطة^(٢) وفتوى قاضي الجماعة بغرناطة^(٣) وانظر فتواه في حكم إنشاد الشعر والذكر الجهري والرقص والسماع^(٤)، مقارنة بفتوى شيخه ابن لب وبعض علماء عصره^(٥).

(١) انظر: الإفادات والإنشادات (ص ١٢٦). ولم أقف على هذا الحديث.

(٢) انظر: النص المحقق (ص ٤٤٠).

(٣) انظر: كلام الشاطبي في الاعتصام النص المحقق (ص ٤٣١ وما بعدها) وانظر فتوى قاضي غرناطة في المعيار المعرّب (١٢٨٦/٣٠٠).

(٤) انظر: النص المحقق (ص ٢٧٩).

(٥) انظر: المعيار المعرّب (١١/٣٥ وما بعدها، ١٠٥).

المبحث الخامس عقيدته ومذهبه الفقهي

أولاً: عقيدته.

قبل الحديث عن عقيدة الإمام الشاطبي - رحمه الله - أحب أن
أوضح عدة أمور:

١- إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - ليس له كتاب يتحدث فيه عن عقيدته، أو مؤلف عرض فيه العقيدة في جميع أبوابها، وإنما مانذكره مستفاد من قراءة كتبه وفتاويمه، وهي وإن كانت تعطينا نوعاً من التصور عن عقيدته إلا أنها لا تصل إلى إعطائنا تصوراً كاملاً دقيقاً، أضف إلى أنَّ الشاطبي - رحمه الله - في كثير من كتبه يرد على المبتدةعة والمخالفين لمنهج أهل السنة، ويجادلهم، ومن الخطأ أن تؤخذ عقيدته من مجادلته ومنازعته لخصومه، إذ أنه قد يقول بعض الأقوال تنزلاً مع الخصم.

٢- إن عدم فهم كلام الشاطبي - رحمه الله - في بعض المواضع وربط بعضه ببعض أدى ببعض من كتب عن الإمام الشاطبي - رحمه الله إلى الحكم عليه بأمور هو بريء منها^(١)، أضف إلى ذلك كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - وقوته فهو كالبناء يشد بعضه ببعض، وقد وصفه الشيخ دراز بقوله: « يجعل القارئ ينتقل في الفهم من الكلمة

(١) من الأمثلة على ذلك انظر: ما ذكره الأخ محمد الشقير في الجزء المحقق (ص ٤٤) من قوله: إن الشاطبي لا يأخذ بخبر الواحد. وانظر مخالفته الشاطبي في ذلك قوله: «إن عدم الأخذ بخبر الواحد بدعة مركبة». انظر الاعتصام (١٠٩/١) وسيأتي بيان موقفه بالتفصيل، وانظر ما ذكره الأخ هشام في الجزء المحقق (ص ٣٠) أن الشاطبي يوافق المناطقة في قولهم أن العلوم المكتسبة لا يمكن تحصيلها إلا عن طريق مقدمتين معترف بهما. مع أن الشاطبي - رحمه الله - قاله في معرض الرد على المعتزلة - وصرح في المواقفات بخلاف هذا القول انظر المواقفات (٤/٢٤٩).

إلى جارتها، ثم منها إلى التي تليها، كأنه يمشي على أسنان المشط، لأن تحت كل كلمة معنى يشير إليه، وغرضًا يُعول عليه في سياقه...»^(١).

ـ إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - جاء في عصر انتشر فيه المذهب الأشعري بالأندلس والمغرب على يد القاضي ابن العربي^(٢) ومحمد بن تومرت^(٣). والمذهب الأشعري مذهب ملتقى من الوحي وبعض أصول الجهمية والنفاة، ولذلك اشتبه على بعض العلماء^(٤) وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية - عليه رحمة الله ورضاوته - بعد أن ذكر وقوع بعض العلماء في الابتداع، وخاصة في موافقة بعض أقوال الأشاعرة: «فقلَّ من يسلم من مثل ذلك من المتأخرین، لکثرة الاشتباہ والاضطراب، وبعْد النَّاس عن نور الثُّبُوت، وشمس الرسالة الذي به يحصل الهدى والصواب، ويزول به عن القلوب الشك والارتياح، ولهذا تجد كثيراً من المتأخرین من علماء الطوائف يتناقضون في مثل هذه الأصول ولوازمها، فيقولون القول الموافق للسنة وينفون ما هو من لوازمه، غير ظانين أنه من لوازمه ويقولون ما ينافي غير ظانين أنه ينافي، ويقولون بملزومات القول المنافي الذي ينافي ما أثبتوه من السنة»^(٥).

وقد وقع الإمام الشاطبي في موافقه الأشاعرة في بعض قضائيا العقيدة، ولكن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يستند في كل ما يقوله

(١) انظر: المواقفات (١٠/١).

(٢) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٦/١) (٢٤٥-١٠٢/٢)، وانظر آراء ابن العربي الكلامية لعمار الطالبي وهي مقدمة لتحقيق كتاب العواصم من القواسم. وانظر مقدمة قانون التأويل لمحمد السليماني (ص ٤٠).

(٣) انظر: المعجب (ص ٢٧٥) والخطط للمقرizi (٢/٣٥٨).

(٤) انظر: ما ذكره شيخ الإسلام عن أسباب انتشار المذهب الأشعري في الفتاوى (١٢/٣٣).

(٥) انظر: درء التعارض (٢/١٠٤-١٠٢).

إلى الدليل وإن أخطأ في فهمه، وقد وقع بعض العلماء الكبار من رد على الأشاعرة ونابذهم في بعض الموافقة لهم كأبي يعلى الفراء^(١)، كما ذكر ذلك عنه شيخ الإسلام^(٢) عليه رحمة الله، ويتميز الإمام الشاطبي - رحمه الله - بردوده الكثيرة على الأشاعرة خاصة في عدم اعتمادهم في الاستدلال على الأدلة النقلية، ومخالفتهم في أصل المنهج، وغيرها، كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك سنذكر عقيدته بشيء من التفصيل.

أولاً: مصدر التلقي:

أ- اعتمد الإمام الشاطبي - رحمه الله - على الكتاب والبنة يفهم السلف في جميع القضايا التي كان يستدل لها ويرد على ^{فما حفظت عليه من كتب} المخالفين فيها. أما استدلاله بالكتاب والسنة وأقوال السلف، فهذا واضح من خلال كتبه كلها^(٣)، ولكنه يضيّط هذا الاستدلال بفهم السلف ويعظم طريقتهم في الأصول والفروع، ولهذا يقول: «فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب، وأقوم في العلم والعمل»^(٤). بل يقول: «فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح، فهو الضلال بعينه»^(٥) وانظر إلى كلامه في تعظيم سنة الصحابة رضي الله عنهم ووجوب اتباعهم، بل جعل لهذا الأصل

(١) هو أبويعلى محمد بن الحسين بن محمد الفراء من كبار الحنابلة وعالم عصره في الفروع والأصول توفي سنة (٤٥٨هـ)، انظر ترجمته في طبقات الحنابلة (١٩٣/٢) وتاريخ بغداد (٢٥٦/٢).

(٢) انظر: درء التعارض (٥٠/٧)(٣٤/٦) وانظر كتاب (القاضي أبي يعلى وكتابه الإيمان (ص ٦٥-١٠٥).

(٣) انظر: على سبيل المثال الموافقات (٦٩/١)(٤٥/٢)(٤٥/١) والاعتصام (٦٨، ٥٣/١) وغيرها وهي سمة وميزة كتبه - رحمه الله -.

(٤) انظر: الموافقات (٥٧/٢).

(٥) انظر: الموافقات (٥٤/٢).

فصلاً مستقلاً في المواقفات (٤/٧٨٥٤).

ب - قوله بعدم التناقض والتعارض بين القرآن والسنة:

إذ يقول: «فإن الحديث إما وحي من الله صرف، وإما اجتهاد من الرسول عليه الصلاة والسلام معتبر بوحي صحيح من كتاب الله، لأنه عليه الصلاة والسلام لا ينطق عن الهوى، إن هو إلا وحي يوحى...»^(١) بل ينفي التعارض عن الشريعة بإطلاق إذ يقول: «والتعارض إما أن يعتبر من جهة ما في نفس الأمر، وإما من جهة نظر المجتهد، أما من جهة ما في نفس الأمر فغير ممكن إطلاقاً، وأما من جهة نظر المجتهد، فممكן بلا خلاف»^(٢).

ج - قوله بالأخذ بخبر الواحد:

وهذا معنى كلامه في عدة مواضع، منها قوله: «... وقبول خبر الواحد، مع وقوع الغلط والنسيان في الآحاد لكن الغالب الصدق...»^(٣) ومنها قوله: «...ألا ترى أن العمل بالقياس قطعي، والعمل بخبر الواحد قطعي إلى أشباه ذلك فإذا جئت إلى قياس معين لتعمل به كان العمل ظنياً، أو أخذت في العمل بخبر واحد معين وجدته ظنياً لا قطعياً، ولم يكن ذلك قادحاً في أصل المسألة الكلية. وهذا ظاهر»^(٤).

ومنها قوله: «... وزل بعض المرموقين في زماننا في هذه المسألة فزعم أن خبر الواحد كله زعم.. وهذه من كلام هذا المتأخر وهلة. عفا الله عنه»^(٥).

ومنها قوله: «أن تكون بدعته أصلاً يتفرع عليه سائر الأعمال،

(١) المواقفات (٤/١٦).

(٢) المواقفات (٤/٢١٧).

(٣) المواقفات (١/٩٩).

(٤) انظر: المواقفات (٢/٢١٥).

(٥) انظر: النص المحقق (ص ٢١٧).

كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد بإطلاق، فإنّ عامة التكليف مبني عليه، لأنّ الأمر إنما يرد على المكلف من كتاب الله أو سنة رسوله. وما تفرع منها راجع إليهما، فإنّ كان وارداً من السنة فمعظم نقل السنة بالأحاداد، بل قد أعز أن يوجد حديث عن رسول الله ﷺ متواتراً، وإنّ كان وارداً من الكتاب فإنّما تبينه السنة، فكلّ ما لم يبين في القرآن، فلا بد لمطروح نقل الآحاداد أن يستعمل رأيه وهو الابداع بعينه...»^(١).

فهذا النّقل عنه يوضح أنه يأخذ بأخبار الآحاداد، ولكن له في ذلك مصطلح وقاعدة قعدها وهي:

«أن كل خبر صح سنه فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي، فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً»^(٢)، وقال أيضاً: «كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً. ثم جعله على أقسام:

الأول: القطعي: فهذا لا إشكال في اعتباره. كمثل أدلة وجوب الصلاة والصيام ونحوها.

الثاني: الظني الراجع إلى أصل قطعي فإعماله أيضاً ظاهر، وعليه عامة أخبار الآحاداد، فإنها بيان لكتاب؛ لقوله تعالى: «وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلَ إِلَيْهِمْ» [النحل: ٤٤] ومثل لها بالأحاديث التي جاء النهي فيها عن الربا من حيث هي راجعة إلى قوله تعالى: «وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الْرِبَا» [البقرة: ٢٧٥] إلى أن قال: «وإذا اعتبرت أخبار الآحاداد وجدتها كذلك»، فهذا القسم دلالته ظنية ولكن لرجوعه إلى هذا الأصل الكلي يؤخذ به.

الثالث: وهو الظني المعارض لأصل قطعي، ولا يشهد له أصل

(١) المرجع السابق (١٠٩/١).

(٢) انظر: النص المحقق (ص ٢١٦).

قطعي فمردود بلا إشكال، ومثل له بالمناسب الغريب كإيجاب صيام شهرين متتابعين ابتداء على من واقع زوجته وهو صائم.

الرابع: الظني الذي لا يشهد له أصل قطعي ولا يعارض أصلاً قطعياً فهو في محل نظر، وبابه المناسب الغريب^(١). ثم حكى الخلاف في إعماله ووجه العمل به لأنّه ظن، والعمل بالظن على الجملة ثابت في تفاصيل الشريعة، وهذا فرد من أفراده، وهو وإن لم يكن موافقاً لأصل فلا مخالفة فيه أيضاً، فإن عضد الرد عدم الموافقة عضد القبول عدم المخالفة، فيتعارضان ويسلم أصل العمل بالظن. ثم قال: وقد أعمل العلماء المناسب الغريب في أبواب القياس، فكانه يستدل بذلك على إعمال هذا النوع من الأدلة^(٢) والله أعلم.

ومن خلال التقسيم والكلام السابق يتضح أن الإمام الشاطبي لا يرد خبر الأحاداد بل يعتبره ويعمل به.

بل إنه جعل القسم الأول والثاني - ويدخل تحته خبر الأحاداد. «هو الأصل والمعتمد، والذي عليه مدار الطلب، وإليه تنتهي مقاصد الراسخين، والشريعة المحمدية متزلة عليه، ولذلك كانت محفوظة في أصولها وفروعها، كما قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْدِّرْكَ وَإِنَّا لَهُ لَحْفِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] لأنها ترجع إلى حفظ المقاصد التي بها صلاح الدارين، وهي الضروريات وال حاجيات، والتحسينيات، وما هو مكمل لها، ومتتم لأطرافها. وهي أصول الشريعة، وقد قام البرهان على اعتبارها وسائر الفروع مستندة إليها، فلا إشكال في أنها علم أصل راسخ الأساس، ثابت الأركان وجعل لهذا القسم خواص

(١) المناسب الغريب: هو ما ثبت اعتبار عينه في عين الحكم بمجرد ترتيب الحكم على وفقه، ولكن لم يثبت بنص أو إجماع اعتبار عينه في عين الحكم أو جنسه في عين الحكم أو جنسه في جنس الحكم.

انظر: المحصول للغزالى (٣٠٧/٢)، وشرح الكوكب المنير (٤/١٧٧).

(٢) انظر: المواقفات (٣/١٨١١) بتصريف و اختصار.

ثلاث هي:

١- العموم والاطراد.

٢- الثبوت من غير زوال.

٣- كون العلم حاكماً لا محكوماً عليه^(١): فهو بهذا الكلام يجعل أخبار الآحاد راجعة إلى قطعي، وأنها محفوظة، وأنها المعتمد في الشريعة، وإليها تنتهي مقاصد الراسخين، فهل الشاطبي بعد هذا لا يأخذ بخبر الواحد؟!

لكن قد يقال: لماذا اشترط رجوعه إلى الأصل القطعي، ولم يقل كل خبر صح سنته وجب قبوله.

وعلة ذلك عند الإمام الشاطبي رحمه الله فيما يظهر لي ما يلي:

١- إنَّ مراد الإمام الشاطبي - رحمه الله -: «برجوعه إلى أصل قطعي - ليس بإقامة دليل قطعي على صحة العمل به، بل أن يدخل تحت معنى كلي وقاعدة عامة. ومثل له - الشاطبي - بالضرر والضرار فإنه محرم وممنوع في الشريعة كلها، فإذا جاء حديث مثل «لا ضرر ولا ضرار» وصح سنته فإنه يدخل تحت هذا المعنى العام القطعي. فدخوله تقوية له، ويجعله يلتحق بالقطعي، ويأخذ أوصافه من العموم والاطراد والثبات، وكونه حاكماً لا محكوماً»^(٢) فمراد الإمام الشاطبي - رحمه الله - كما يظهر من خلال كتبه تقوية الأدلة النقلية، والرد على المخالفين، ولذلك ذكر هذه القاعدة بعد ذكره لمن ضعف الأدلة النقلية^(٣).

وذكر الشاطبي - رحمه الله - مسألة توضح مراده برجوع الظني إلى أصل قطعي وهي: خبر الواحد إذا كملت شروط صحته هل

(١) انظر: المواقفات (٥٣/١).

(٢) انظر: المواقفات (١٢/٣، ١٨) بتصريف.

(٣) انظر: الاعتصام (٢٣٥/١) حيث ذكرها بعد ذكره لمن يقول بظنية الأدلة الشرعية.

يجب عرضه على الكتاب أم لا؟ فقال الشافعى: «لا يجب». وقال غيره: «يجب» ثم قال: «هذا خلاف يرجع إلى الوفاق»^(١). أي أن مرادهم ألا يكون مخالفًا بل موافقاً للشريعة^(٢).

٢- إن مأخذ الإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة ليس مأخذ المتكلمين الذين ردوا الأخبار، بل مأخذ مأخذ أهل السنة الذين يستدللون بالكتاب والسنّة وعمل السلف.

ويدل على هذا قوله: «في الظني الذي يعارض القطعي... وللمسألة أصل في السلف الصالح، فقد ردت عائشة رضي الله عنها حديث «إن الميت يعذب ببكاء أهله» بهذا الأصل، لقوله تعالى: ﴿أَلَا نَرِزُ وَزَرَ﴾ [التجم: ٣٨] وقال: «وفي الشريعة من هذا كثير، وفي اعتبار السلف له نقل ولقد اعتمدته مالك - رحمه الله - في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار...»^(٣) ولذلك تعلم خطأ من نسبة في هذا القول إلى التأثر بالأشاعرة^(٤).

٣- إن للإمام الشاطبي - رحمه الله - كلاماً في كتبه لا يشترط هذه القاعدة لقبول الأخبار بل يشترط صحة الحديث - فقط - إذ يقول - رحمه الله - في المسألة السادسة من كتاب الأدلة: «كل دليل شرعي فمبني على مقدمتين، إحداهما: راجعة إلى تحقيق مناط الحكم. والأخرى ترجع إلى نفس الحكم الشرعي...» - إلى أن قال -: «والذي يقال فيه إن خاصية المقدمة النقلية أن تكون مسلمة إذا تحقق أنها نقلية فلا تفتقر إلى نظر وتأمل إلا من جهة تصحيحها نقاً»^(٥).
وقال في معرض رده على المتصوفة: «وربما احتجوا على

(١) انظر: المواقفات (١٣/٣).

(٢) انظر: تعليق الشيخ دراز رحمه الله في حاشية المواقفات (١٣/٣).

(٣) انظر: المواقفات (١٤/٣).

(٤) انظر: عقيدة الشاطبي وموقفه من البدع (ص ١٤٨).

(٥) انظر: المواقفات (٣٣/٣).

بدعتهم بالجنيد والبسطامي والشبلبي وغيرهم فيما صح عندهم أو لم يصح، وتركوا أن يحتجوا بسنة الله ورسوله ﷺ، وهي التي لا شائبة فيها، إذا نقلها العدول وفسرها أهلها المُكتَبون على فهمها وتعلّمها»^(١).

فهو يذكر هذا الكلام في باب تأصيله للأدلة الشرعية كما في النَّص الأول، وفي الثاني يذكره في الرد على المتصوفة والاحتجاج عليهم بالسنة في الاعتقادات وأصول الدين، بل يقول في موضع آخر: «إن السنة معصومة من الخطأ»^(٢) فهل يقال مع هذا: إنه لا يحتاج بخبر الآحاد.

٤- إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - يجعل عدم الاحتجاج بأخبار الآحاد من البدع المركبة أو الكلية إذ يقول: «... والثاني أن تكون بدعته أصلًا يتفرع عليه سائر الأعمال، كما إذا ذهب إلى إنكار العمل بخبر الواحد»^(٣). فهل يقال مع هذا أنه لا يحتاج بها!

٥- إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - حتى وإن قلنا إنه خالف في هذه المسألة فهو يتفق مع أهل السنة والجماعة في النتيجة ويحتاج بأخبار الآحاد، وكلامه في هذه المسألة للرد على المتكلمين ولتقوية الأدلة التقليدية.

ولذلك لم أره رد شيئاً من أخبار الآحاد، وذلك من خلال مطالعتي لكتبه.

وقد ذكر بعضهم مؤيداً رأيه في عدمأخذ الشاطبي - رحمه الله - بخبر الآحاد ما ذكره الشاطبي في الاعتصام في معرض رده على الذين يحتاجون ببعض الأحاديث على أن الاستحسان هو ما يستحسن

(١) انظر: الاعتصام (٦٤/٢).

(٢) انظر: الاعتصام (٢١٧/١).

(٣) انظر: الاعتصام (١٠٩/١).

المجتهد بمجرد عقله وميله إليه برأيه، أن الاستدلال بحديث «مارأه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن..»^(١)، حيث يقول راداً على هذا الاستدلال: «أنه خبر واحد في مسألة قطعية»^(٢) وقال في معرض رده على الذين يستدللون بحديث: «ألا أخبركم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات - إسباغ الوضوء على المكاره...»^(٣). على جواز القصد إلى التشديد على النفس بالتكاليف الشرعية «ولو سلم أن الحديث يقتضيه ل كانت أدلة رفع الحرج تعارضه وهي قطعية وخبر الواحد ظني، فلا تعارض بينهما لاتفاق على تقديم القطعي».

هذا ما ذكروه، وأضيف موضعياً ثالثاً ذكره الشاطبي - رحمه الله - في الموافقات (١٠٠/١) في معرض رده على من احتج ببعض الأحاديث على جواز القصد إلى التشديد على النفس حيث قال: «إن هذه أخبار آحاد في قضية قطعية واحدة، لا ينتظم فيها استقراء قطعي، والظنيات لا تعارض القطعيات، فإن ما نحن فيه من قبل القطعيات».

وأقول أولاً: إن هذه النصوص لم يرد الشاطبي - رحمه الله - فيها خبر الآحاد، بل يقول أنها أخبار آحاد في معارضته أصل قطعي، وهو رفع الحرج وبناء الشريعة على اليسر، فلا تعارض هذه الأخبار التي تفيد

(١) أخرجه الطيالسي في المسند رقم (٢٤٦) وأحمد في المسند (٣٧٩/١) والطبراني في الكبير (١٨/٩) والحاكم والمستدرك (٧٨/٣) وأبوبنعيم (٣٧٧/١) والبيهقي في المدخل (ص ٨) والبغوي في شرح السنة (١/رقم ١٥٥) وغيرهم وقال ابن القيم - رحمه الله - (إن هذا ليس من كلام رسول الله، إنما يضعه إلى كلامه من لا علم له بالحديث، وإنما هو ثابت عن ابن مسعود من قوله ذكره الإمام أحمد وغيره موقوفاً عليه)، انظر: الفروضية (ص ٢٩٨).

(٢) انظر: الاعتراض (١٥٢/٢).

(٣) رواه مسلم في الطهارة، باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره والنمساني في الطهارة بباب الفضل في إسباغ الوضوء (٨٩/١) والترمذي في الطهارة، باب ما جاء في إسباغ الوضوء حديث (٥٢/٥١) وأحمد في المسند (٤٣٨، ٢٣٥/٢، ٣٠١) وغيرهم عن أبي هريرة رضي الله عنه وغيره.

الظن في هذه المسألة الأصل القطعي، بل يقدم القطعي على الظني.
إذاً فهو يدخلها في باب التعارض والترجيح.

ثانياً: أن كل هذه الأحاديث التي قال إنها تعارض الأصول احتج بها في مواضع أخرى^(١) وبين المراد منها أحسن بيان وأنها لا تعارض بينها وبين الأصول. فكانه إنما قال هذا الكلام في موضع الحاجاج والرد على الخصوص. والله أعلم.

د- نفي التعارض بين النقل والعقل:

إذ يقول: «الأدلة الشرعية لا تنافي قضايا العقول، والدليل على ذلك من وجوهه. وذكر منها: «أن الأدلة الشرعية إنما نسبت في الشريعة للتلقاها عقول المكلفين، حتى يعملوا بمقتضاهما، ولو نافتها، لم تتلقها، فضلاً عن أن تعمل بمقتضاهما، ويستوي في ذلك الأدلة المنصوبة على الأحكام الإلهية وعلى الأحكام التكليفية» وذكر غيرها من الأدلة على هذا الأصل^(٢).

ز- موقف الإمام الشاطبي من التأويل:

حيث إنّه ضيق دائرة المتشابه في النصوص الشرعية، وقال إنه لا يقع في الكليات، وقسم المتشابه إلى حقيقي وإضافي، والإضافي ما لا بد فيه من التأويل إذا تعين بالدليل، أما الحقيقي فتأويله غير لازم لأن تأويله لا بد أن يأتي في القرآن أو الحديث أو الإجماع القاطع، وإن لم يقع شيء من ذلك فالكلام في مراد الله تعالى من غير هذه الوجوه تدور على ما لا يعلم، وهو غير محمود.

وأيضاً فالسلف والصحابه لم يعرضوا لهذه الأشياء وهم الأسوة والقدوة. وردد على شبه من ادعى أن أكثر الشريعة من المتشابه،

(١) انظر: الحديث الأول في المواقف (٢٥٩/٢) والحديث الثاني في الاعتصام (٣٤٠-٣٤١/٢).

(٢) انظر: المواقف (٢٣-٢٩/٣).

وذكر شرطًا للتأويل، تدل على مخالفته للطوائف الضالة في الجملة. وهو وإن حكى كما يقول عن بعض المتأخرین جواز تأويل الصفات لكن ذكر أن الأولى تركه^(١). واستند في جوازه إلى الاختلاف على الوقف في الآية: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي أَعْلَمِ﴾ [آل عمران: ٧].

وإنما ضيق الشاطبي - رحمه الله - دائرة التأويل - لأنّه يقول بعدم التعارض بين العقل والنقل، وبعدم وقوع التعارض في أدلة الشريعة. ولأنه يأخذ بخبر الواحد ويختلف المتكلمين في تضعيفهم للأدلة النقلية ويحتج بها على المطالب الاعتقادية والعملية، وأيضاً قصر الشاطبي - رحمه الله - التأويل على نصوص الصفات، وإن كان الأسلم تركه، وهذا خلاف قول الأشاعرة الذين جعلوه يشمل نصوص الصفات والإيمان. ونصوص الوعيد وبعض الأمور التكليفية - وما ذلك إلا لأنهم لما تعارضت عندهم الأصول العقلية والنصوص الشرعية - بزعمهم - ووقعوا في التناقض ووجدوا التأويل مخرجاً ومهرباً لهم^(٢) والشاطبي - رحمه الله - قد خالفهم في أصل القضية وهي عدم وقوع التعارض في الشريعة أصلًا. ولذلك ضاق عنده هذا الجانب.

ثانياً: التوحيد:

أ- توحيد الألوهية:

في هذا المبحث لم أجده له إلا كلاماً منثوراً في مباحث كتابه «المواقف» و«الاعتصام». وكلامه في هذا الباب يدل على موافقة أهل السنة، فانظر على سبيل المثال قوله: إنّ الخلق خلقوا للعبادة^(٣). وله كلام في الإخلاص وإنفراد الله بالقصد يدل على

(١) انظر المواقفات (٣/٦٣-٧٣).

(٢) انظر: منهج الأشاعرة في العقيدة. للدكتور سفر الحوالى (ص ٥٠-٥٣).

(٣) انظر: المواقفات (٢/٥١).

تحقيقه في هذا المجال^(١). وكذلك ألمح إلى بعض الأمور التي تناقض التوحيد في تحريم الرقى الشركية وبطلان السحر، والذبح للجن، والتشريع من دون الله بالتحليل والتحريم^(٢)، والتبرك^(٣). وكذلك تكلم على مسألة الأسباب وقال: «إن الواجب والحق هو الأخذ بالأسباب والتأدب بآداب الشرع، وأنّ هذا هو الثابت عن السلف ونعي على الصوفية في مخالفتهم لهذا المنهج»^(٤). وكذلك تكلم عن شروط العمل الصالح، وربطه بمقاصد الشرع، والتوجيه به إلى الله. وتكلم عن حظوظ النفس في العبادة، وما يجب مراعاته وما يجب طرحه^(٥). وتحدث عن مسألة الهوى ومناقضتها لقصد الشارع بكلام فيه نوع من الجدة والقوة في الطرح، بل ربط هذه المسألة بخراب الديار وانهيار الحضارات^(٦).

ب - توحيد الربوبية:

تحدث عنه في معرض حديثه عن التكاليف العقدية والعملية. وقال فيها إن طرق التوحيد لا تأتي إلا بما يسع فهمه، ولذلك عرّفته الأدلة بمقتضى الأسماء والصفات^(٧)، والنظر في المخلوقات، ونقد طرق المتكلمين في معرفة الله. إذ يقول: «والقرآن احتاج على الكفار بالعمومات العقلية، والعمومات المتفق عليها، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لِمَنِ الْأَرْضُ وَمَنْ فِيهَا إِنْ كُنْتُمْ تَعَامِلُونَ﴾^(٨) إلى أن قال تعالى: ﴿سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَإِنَّ شَرَوْنَ﴾^(٩) [المؤمنون: (٨٤)] فاحتاج عليهم

(١) انظر: المواقفات (١٤١/٢-١٧٣).

(٢) انظر: المواقفات (١٥٩/٢، ١٦٠، ٢٨٦).

(٣) انظر: النص المحقق (ص ٤٧٤).

(٤) انظر: المواقفات (١٥٤/١).

(٥) انظر: المواقفات (١٤١/٢) وما بعدها.

(٦) انظر: المواقفات (١٢٨/٢-١٣٢).

(٧) انظر: المواقفات (٦٧/٢).

يأقرارهم بأن ذلك الله على العموم، وجعلهم إذا أقروا بالربوبية الله في الكل ثم دعواهم الخصوص مسحورين لا عقلاً. إلى أن قال: وإلى هذا فأنت ترى ما ينشأ بين الخصوم وأرباب المذاهب من تشعب الاستدلالات، وإيراد الإشكالات عليها بتطريق الاحتمالات، حتى لا تجد عندهم بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل انحصر هذا إلى المسائل الاعتقادية. فأنخرجوها فيها الأدلة القرآنية والسننية لبناء كثير منها على أمور عادية كقوله تعالى: ﴿ ضَرَبَ لَكُمْ مَثَلًا مِنْ أَنفُسِكُمْ هَلْ لَكُمْ مِنْ مَا مَلَكْتُ أَيْمَنْتُكُمْ مِنْ شَرَكَاءَ ﴾ الآية [الروم: ٢٨] و قوله: ﴿ أَللَّهُمَّ أَرْجُلٌ يَمْشُونَ بِهَا . . . ﴾ [الأعراف: ١٩٥] وأشباه ذلك واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدئية ولا قريبة من البديهية من احتمال يتطرق في العقل للأمور العادية، فدخلوا في أشد مما فروا منه، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالطوا الفلسفه في أنظارهم ، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد، ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً^(١) وانظر إلى نقهه لطرق المتكلمين والفلسفه في هذه المسألة^(٢).

ج - توحيد الأسماء والصفات:

كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذا الجانب. بناء على فهم خاطيء لمذهب السلف - عليهم رحمة الله - ويمكن تلخيص كلامه في هذا الجانب فيما يلي:

- الأولى
١- إن مذهب السلف هو الحق والصواب، وهو الواجب في هذا الباب، ولكنه أخطأ - رحمه الله - في فهم مذهب السلف، وظن أنَّ مرادهم بالإيمان بمجرد اللفظ. مع تفويض المعنى والكيفية. إذ

(١) انظر: المواقفات (٤/٢٤٢).

(٢) انظر: المواقفات (١/٣٨-٤٠).

قال: «... كالخلاف الواقع فيما أمسك عنه السلف الصالح، فلم يتكلموا فيه بغير التسليم له، والإيمان بغيه المحجوب أمره عن العباد، كمسائل الاستواء، والتزول، والضحك... وأشباه ذلك. وحين سلك فيها الأولون مسلك التسليم وترك الخوض في معانيها دل على أن ذلك هو الحكم عندهم فيها، وهو ظاهر القرآن»^(١).

٢- إن تنزيه الله واعتقاد صفات الكمال له وأنه متنزه عن الناقص من قواعد العلم الإلهي ومراده التنزيه المطلق الذي فيه نفي بعض الصفات الثابتة لله عز وجل، ولذلك ظنَّ أنَّ ظواهر آيات وأحاديث الصفات موهمة للتتشبيه^(٢) وأنَّ إثباتها نقص في حق الباريء جلا كم فهو مُهَمَّ لا يُسْتَأْنِدُ، ولذلك بنى على هذه أمراً وهو:

٣- أنها من باب المتشابه القليل النادر في الشريعة^(٣)، وإنما جعلها من المتشابه لأنَّه لا تكليف يتعلق بمعناها^(٤).

٤- إن الأصل والأرجح عنده عدم التأويل، لأنَّ السلف لم يعرضوا لهذه الأشياء، ولا تكلموا فيها بما يقتضي تعين تأويل من غير دليل وهم الأسوة والقدوة^(٥).

ولكنه قال: «إنَّ المتأخرین رأوا تسليط التأويل عليها. تأنيساً للطلالیین، وبناء استبعاد الخطاب بما لا يفهم، واستناداً أنَّ أحد القولین جواز الوقوف على قوله تعالى: ﴿وَالرَّسُولُونَ فِي الْعِلْمِ﴾ فهی مسألة. اجتهاد»^(٦).

وقد وقع منه التأويل لبعض الصفات كصفة «الحب»

(١) انظر: المواقفات (٢/٦٨) (٣/٧٠).

(٢) انظر: المواقفات (٣/٧٢) (١/٢٣٩، ٢٤٠).

(٣) انظر: المواقفات (٣/٧٠).

(٤) انظر: المواقفات (٣/٧٠، ٧٣).

(٥) انظر: المواقفات (٣/٧٣).

(٦) انظر: المواقفات (٣/٨٤-٧٣). وقد نقلته باختصار.

والبغض»^(١) - عفا الله عنه -.

ويظهر أن الشاطبي في باب الأسماء والصفات متأثر بمذهب الأشاعرة ولذلك قال بالتفويض، ومقالة التفويض إنما ابتدعها ونشرها الأشاعرة^(٢)، ولذلك جاء كلام الشاطبي في مسائل الأسماء والصفات موافقاً لهم ككلامه في مسألة الرؤية إذ أنه يثبتها على طريقة الأشاعرة^(٣). وكذلك في مسألة كلام الله عز وجل يقول فيه بقول الأشاعرة، إذ يقول في معرض رده على المعتزلة الذين كان من شبههم في نفي صفة الكلام قولهم: «إن الكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات». قال الشاطبي في الرد عليهم: «وأمّا كون الكلام هو الأصوات والحراف، فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي، وهو مذكور في الأصول»^(٤). وقال أيضاً: «... فإن كلام الله في نفسه كلام واحد لا تعدد فيه بوجه ولا باعتبار حسبما تبين في علم الكلام»^(٥).

وهذا الكلام للشاطبي - رحمه الله - موافق لقول الأشاعرة في هذه المسألة^(٦).

ثالثاً: الإيمان.

ذكر الشاطبي - رحمه الله - مسائل الإيمان ذكرأً عارضاً وهي تتلخص فيما يلي:

(١) انظر: المواقفات (٨٨/٢).

(٢) انظر: كتاب «مذهب أهل التفويض في نصوص الصفات» لأحمد القاضي.

(٣) انظر: الاعتصام (٣٣٠/٢).

(٤) المرجع السابق نفس الموضع.

(٥) انظر: المواقفات (٢٢٤/٣).

(٦) انظر في الرد على الأشاعرة في هذه المسألة: مجموعة فتاوى شيخ الإسلام (٢٩٥-٢٩٦).

(٧) انظر في الرد على الأشاعرة في هذه المسألة: مجموع فتاوى ابن أبي العز (١٧٨-٢٠٥)، وانظر موقف

ابن تيمية من الأشاعرة (١٣٠٧-١٢٥٣/٣).

١- تعريف الإيمان:

قال - رحمة الله - «... وأمّا الإيمان فإنه عمل من أعمال القلوب، وهو التصديق، وهو ناشيء عن العلم»^(١). وقال أيضاً: «وأمّا الدين فراجع إلى التصديق بالقلب والانقياد بالجوارح، والتصديق بالقلب آت بالمقصود في الإيمان بالله ورسوله واليوم الآخر، ليفرغ عن ذلك كل ما جاء مفصلاً في المدنى، فالأصل وارد في المكى، والانقياد بالجوارح حاصل بوجه واحد، ويكون مازاد على ذلك تكميلاً. وقد جاء في المكى من ذلك النطق بالشهادتين، والصلوة، والزكاة، وذلك يحصل به معنى الإنقياد»^(٢) وقال أيضاً وهو يتحدث عن الشروط: «... وأمّا الإيمان فلا نسلم أنه شرط لأنّ العبادات مبنية عليه. ألا ترى أنّ معنى العبادات التوجّه إلى المعبود بالخصوص والتعظيم بالقلب والجوارح. وهذا فرع من الإيمان فكيف يكون أصل الشيء وقاعدته التي يبني عليها شرطاً فيه، هذا غير معقول»^(٣).

هذه النقول التي وقفت عليها فيما يتعلق بتعريف الإيمان. فهو في «النَّص الأول» يقول أن الإيمان هو التصديق. وكذلك في «النص الثاني» يجعل الدين يرجع إلى التصديق بالقلب والانقياد و يجعل الأعمال فرعاً للتصديق وكذلك «النَّص الثالث» يوحى بمثل هذا الفهم، ولكن له كلام عن زيادة الإيمان ونقصانه يشكل على هذا الفهم إذ يقول: «في معرض كلامه في التفضيل بين الأشخاص والأنواع والصفات، «وحاصل هذا أنّ ترتيب أشخاص النوع الواحد بالنسبة إلى حقيقة النوع لا يمكن. وإنما يكون بالنسبة إلى ما يمتاز به

(١) انظر: المواقفات (٤٤/١).

(٢) انظر: المواقفات (٣٥/٣).

(٣) انظر: المواقفات (١٩٨/١).

بعض الأشخاص من الخواص والأوصاف الخارجة عن حقيقة ذلك النوع، وهذا معنى حسن جداً، من تتحققه هانت عليه معضلات ومشكلات في فهم الشريعة، كالتفضيل بين الأنبياء، وزيادة الإيمان ونقصانه ..»^(١).

ولاشك أن هذه القاعدة التي ذكرها الإمام الشاطبي - رحمه الله - من قواعد المنطق الأرسطي. ويعبر عنها: «بتمثيل أفراد النوع في الحقيقة والماهية» وقد تعلق بها المتكلمون ممن جعل الإيمان حقيقة واحدة مماثلة في جميع الأفراد، وهو قول مخالف للأدلة الشرعية ولمذهب السلف^(٢) وهذه النقول لا تعطينا تصوراً واضحاً عن تعريف الإيمان عند الشاطبي - رحمه الله - وخاصة أنه رد على المناطقة في قولهم ببعض مبادي هذا القول وهو القول «بوجود المعاني الكلية في الواقع أو ما يسمى بالقضية الكلية». إذ يقول: «إن الكلي لا يوجد في الخارج إلا جزئياً..»^(٣) بل يرى - رحمه الله - عدم التزام طريقة أهل المنطق في تقرير القضايا الشرعية^(٤) بل يقول: «مراجعة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف لذلك» أي لأصل وضع الشريعة، إضافة إلى أنها نجد للإمام الشاطبي - رحمه الله - أقوالاً في بعض قضايا الإيمان فيها موافقة لمذهب السلف ومخالفة لمذهب المتكلمين وهي:

١- قوله: «إن التكذيب قد يجتمع مع العلم بالله والمعرفة له».
إذ يقول: «... فإن قيل: هذا تناقض، فإنه لا يصح العلم بالله

(١) انظر: المواقفات (٢/٢٨).

(٢) انظر: في بيان فساد هذا القول مجموعة الفتاوي لشيخ الإسلام رحمه الله (٧/١٨٤-١٨٥)، (٣٨٧-٣٩٠) وظاهرة الارجاء في الفكر الإسلامي للشيخ سفر الحوالى (ص ٣٣٤-٣٥٠) وغيرها.

(٣) انظر: المواقفات (٢/٦) وما بعدها.

(٤) انظر: المواقفات (٤/٢٤٩-٢٥١).

مع التكذيب به. قيل: بل قد يحصل العلم مع التكذيب به، فإن الله تعالى قال في قوم: «وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنُتْهَا أَنفُسُهُمْ ظَلَمًا وَعُلُوًّا» [النمل: (١٤)] وقال جل وعلا: «الَّذِينَ أَتَيْنَاهُمُ الْكِتَابَ يَعْرِفُونَهُ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَاءَ هُنَّ وَلَيْلَ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ» [١٤٦] [البقرة: (١٤٦)] إلى أن قال - فأثبت لهم المعرفة بالنبي ﷺ ثم بين لهم أنهم لا يؤمنون، وذلك مما يوضح أن الإيمان غير العلم...»^(١) وهذا خلاف قول المرجئة «إذ ظنوا أن كل من حكم له الشارع بأنه كافر مخلد في النار، فإنما ذاك لأنه لم يكن في قلبه شيء من العلم والتصديق»^(٢) وقال شيخ الإسلام وهو يتحدث عن المرجئة: «... والتزموا أن كل من حكم الشرع بکفره، فإنه ليس في قلبه شيء من معرفة الله، ولا معرفة رسوله ولهذا أنكر عليهم جماهير العقلاء، وقالوا هذا مكابرة وسفسطة»^(٣) وهذا القول من المرجئة بناء على قولهم في الإيمان إذ جعلوا الإيمان هو التصديق والمعرفة، فمن حكم الله عليه بالکفر فليس معه شيء من التصديق والمعرفة^(٤).

٢- قوله: بأن الجهل مغاير للکفر.

إذ يقول: «... كما أن الجهل مغاير للکفر»^(٥) وهذا خلاف قول المرجئة، إذ أنهم لما عرّفوا الإيمان بالمعرفة والتصديق حصرّوا الكفر بالجهل والتکذيب ونحوه من العجود والإنكار، ولذلك يقول الباقلاني في تعريف الكفر: «هو ضد الإيمان وهو الجهل بالله عز وجل

(١) انظر: المواقفات (٦٠/١).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام (١٩٠/٧).

(٣) انظر: مجموعة الفتاوى (١٤٧/٧).

(٤) انظر: في مذهب المرجئة. المقاصد للتفتازاني (٢٢٥/٥) وشرح المواقف للجرجاني (٢٥١-٢٥٠/٣) وغيرها.

(٥) انظر: المواقفات (٦٠/١).

والتكذيب به...»^(١) فيظهر من هذا الكلام للإمام الشاطبي - رحمه الله - إنه مخالف للأشاعرة في تعريف الإيمان. ولذلك خالفهم في هاتين القضيتين اللتين تتعلقان بتعريف الإيمان. والله أعلم.

٣- قوله بالتلازم بين الظاهر والباطن.

قال في معرض كلامه عن ارتباط الأسباب بالأسباب: «... ومن هنا جعلت الأعمال الظاهرة في الشرع دليلاً على ما في الباطن، فإن كان الظاهر منحرماً حكم على الباطن بذلك أو مستقيماً حكم على الباطن بذلك أيضاً، وهو أصل عام في الفقه وسائر الأحكام العاديات والتجريبيات. بل الإلتفات إليها من هذا الوجه نافع في جملة الشريعة جداً، والأدلة على صحته كثيرة جداً. وكفى بذلك عدمة أنه الحاكم بإيمان المؤمن وكفر الكافر وطاعة المطيع، وعصيان العاصي، وعدالة المؤمن، وجرحة المُجرح، وبذلك تتعقد العقود وترتبط المواثيق إلى غير ذلك من الأمور بل هو كلية التشريع وعمدة التكليف بالنسبة إلى إقامة الشعائر الإسلامية الخاصة والعامة»^(٢) وقال وهو يتحدث عن اتباع الهوى عند الفرق الضاللة: «لأنَّ اتباع الهوى أمر باطني فلا يعرفه غير صاحبه إذا لم يغالط نفسه، إلا أن يكون عليها دليل خارجي»^(٣).

فالإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذين النصين يقول بالتلازم بين الظاهر والباطن، وهو موافق لمذهب السلف في المسألة، وهو

(١) انظر: التمهيد للباقلاني (ص ٤٩٤) والتمهيد في أصول الدين للنسفي (ص ١٠٠) وشرح المقاصد (٢٢٤/٥) وغيرها. وانظر: في الرد عليهم وبيان تناقضهم. مجموعة الفتاوى (٥٦٢_٥٥٧/٧). والصارم المسلول (٩٧٦_٩٦٥/٣) ونواقض الإيمان الاعتقادية للوهبيين (١٨٧_١٨٥/١١، ١٩٣، ١٩٥).

(٢) انظر: المواقفات (١٧١/١).

(٣) انظر: الاعتصام (٢٣٥/٢).

خلاف مذهب مرجئة المتكلمين^(١).

٤- قوله: إن الأصل في الحكم على الناس بالظاهر:

إذ يقول: «فإن أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصاً، وبالنسبة إلى الإعتقداد عموماً أيضاً، فإنَّ سيد البشر عليه السلام مع إعلامه بالوحي، يجري الأمور على ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بوطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمحرجه عن جريان الظواهر على ما جرت عليه»^(٢)، وله كلام في غاية النفاقة في تقسيم الناس في هذه المسألة^(٣).

رابعاً: القدر:

كلام الإمام الشاطبي في القدر ومسائله المتعلقة به يمكن تلخيصه في العناصر التالية:

١- تعليم أفعال الله:

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في معرض إثبات أنَّ الشرائع إنَّما هي لمصالح العباد في العاجل، والأجل «وقد وقع الخلاف فيها في علم الكلام، وزعم الرازمي أنَّ أحكام الله ليست معللة بعلة البتة، كما أنَّ أفعاله كذلك، وأنَّ المعتزلة اتفقت على أنَّ أحكامه تعالى معللة برعاية مصالح العباد، وأنَّه اختيار أكثر الفقهاء المتأخرین، ولما اضطر في علم أصول الفقه إلى إثبات العلل للأحكام الشرعية، أثبت ذلك على أنَّ العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة. ولا حاجة إلى تحقيق الأمر في هذه المسألة. والمعتمد إنَّما هو أنا استقرينا من الشريعة أنها وضعت لمصالح العباد استقراء لا ينزع فيه

(١) انظر: شرح بيان مذهبهم. المواقف (٣/٢٥٠-٢٥١)، وشرح المقاصد (٥/٢٢٥)، وانظر مزيداً من التوضيح والرد على المتكلمين في هذه المسألة: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٧/١٤٧-١٤٨)، وضوابط التكفير للشيخ القرني (ص ٢٠٣-٢١٠) وغيرها.

(٢) انظر: المواقف (٢/٢٠٦).

(٣) انظر: المواقف (٢/٢٥٦-٢٥٨).

الرازي ولا غيره - ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك . إلى أن قال - وإذا دل الاستقراء على هذا، وكان في مثل هذه القضية مفيدةً للعلم، فنحن نقطع بأنَّ الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة، ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد فلنجر على مقتضاه - ويبقى البحث في كون ذلك واجباً أو غير واجب موكولاً إلى علمه^(١).

والذي يظهر أنَّ الإمام الشاطبي - رحمه الله - ثبت تعلييل أفعال الله، وقد رد على الرازي في ذلك مع أنَّ الرازي ثبت تعلييل أحكام الشريعة خاصة كما في الممحصوص (١١٤/٥) فالذى يظهر أنَّه يقصد ما يتعلق بتعليق أفعاله جل وعلا بالحكمة. ويقول في موضع آخر: «إنَّ تخلُّف الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلية المقاصد»^(٢).

والإمام الشاطبي - رحمه الله - مع أنَّه يقول أن الشريعة معلله بالحكمة ولكن الحكمة التي يثبتها هي التي تتعلق بالعباد وتعود إليهم وهي مصالحهم في العاجل والأجل،

يقول الشاطبي - رحمه الله - «فإن قيل: وضع الشرائع إما أن يكون عيناً أو لحكمة، فال الأول باطل باتفاق ، وقد قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا﴾ [المؤمنون: ١١٥] وقال: ﴿وَمَا خَلَقْنَا السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا يَنْهَا مَا لَيْسَ﴾ ﴿٢٨﴾ [الدخان: ٣٨، ٣٩] وإن كان لحكمة ومصلحة فالمصلحة إما أن تكون راجعة إلى الله، أو إلى العباد ورجوعها إلى الله محال، لأنَّه غني ويستحيل عود المصالح إليه حسبما يتبيَّن في علم الكلام. فلم يبق إلا رجوعها إلى العباد...»^(٣). ولذلك إذا ثبتت صفة الحكمة - يقول الحكمة الأزلية -

(١) الموافقات (٢/٤٥-٥).

(٢) الموافقات (٢/٤٠).

(٣) انظر: الموافقات (٢/١٣١).

إذ يقول: «... وهو أمر ثابت في الحكمة الأزلية التي لا مرد لها»^(١) ولاشك أنَّ هذا خلاف قول الأشاعرة الذين ينفون عن الله عز وجل الحكمة بل يرجعون أفعال الله إلى محض الإرادة ومطلق المشيئة»^(٢). فالشاطبي - رحمه الله - يوافق أهل السنة والجماعة في إثبات الحكمة في أفعال الله، ولكنه لا يثبت الحكمة التي تعود إلى الله تعالى، وهذا خلاف قول أهل السنة إذ أنَّ إثبات الحكمة عندهم يتضمن شيئين:

الأول: حكمة تعود إلى الله تعالى يحبها ويرضاها، فالمحبة والرضى أخص من الإرادة والمشيئة، والحكمة ليست مطلق المشيئة، إذ لو كان كذلك لكان كل مرید حكيم^(٣).

الثاني: حكمة تعود إلى عباده، هي نعمة عليهم يفرحون ويلتذون بها في المأمورات والمخلوقات^(٤).

وأمَّا قول - الإمام الشاطبي رحمه الله -: «إن الحكمة لا تعود إلى الله؛ لأنَّه غني ويستحيل عود المصالح إليه».

فالذي يظهر من هذا أنَّ مراده أنَّ الحكمة لا تعود إلى الله، لأنَّها لو عادت إليه لاستكملاً بها وهو غني. فهذا قول مجانب للصواب^(٥).

ومع ذلك فقد رد الشاطبي - رحمه الله - على بعض شبه الأشاعرة في نفي الحكمة إذ من شبههم «أنَّ أفعال الله لو كانت معللة بالأغراض والحكم ما خلا فعل منها، والمشاهد خلو بعضها عن

(١) انظر: الاعتراض (١٣٥/١).

(٢) انظر: غاية المرام للأمدي (ص ٢٢٤) والإرشاد للجويني (ص ٢٦٨)، وغيرها.

(٣) انظر: منهاج السنة لابن تيمية (١٤١/١) والفتاوی له (٣٥/٨).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٣٥/٨).

(٥) انظر: في الرد على هذا القول. مجموع الفتاوى (١٤٦/٨، ١٨٣). وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة (١٣١٤/٣-١٣١٥).

ذلك. كإيلام الأطفال وخلق الشرور والكفر»^(١).

إذ يقول في كلام معناه «إن تخلف الحكمة في بعض الجزئيات لا يقدح في كلياتها»^(٢).

وكذلك يقول بعدم جواز بعض الأفعال على الله جل وعز التي التزمها الأشاعرة بناء على هذا القول إذ يقولون: «من الجائز تنعيم من مات على الكفر، وتعذيب من مات على الإسلام».

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - «ولكن هذا الجائز محال الوقوع من جهة إخبار الله تعالى أنَّ الكفار هم المعذبون، وأن المسلمين هم المنعمون»^(٣).

٢- هل الإرادة تقتضي المحبة أم لا؟

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - «إن الإرادة في الشريعة على معنين أحدهما: الإرادة الخلقية القدرية المتعلقة بكل مراد، فما أراد الله كونه كان وما أراد أن لا يكون فلا سبيل إلى كونه.

والثاني: الإرادة الأمرية المتعلقة بطلب إيقاع المأمور به وعدم إيقاع المنهى عنه، ومعنى هذه الإرادة أَنَّه - يحب فعل ما أمر به ويرضاه، ويحب أن يفعله المأمور ويرضاه، من حيث هو مأمور به، وكذلك النهي يحب ترك المنهى عنه ويرضاه» - إلى إن قال: - «ولأجل عدم التنبيه لفرق بين الإرادتين وقع الخلط في المسألة»^(٤) وهذا القول من الشاطبي - رحمه الله - يؤيد ما قلناه من أنه يثبت الحكمة في أفعال الله؛ لأنَّ الأشاعرة لمَا لم يفرقوا بين الإرادة والأمر - قالوا بنفي الحكمة^(٥). وهذا التقسيم منه موافق لما عليه أهل السنة والجماعة.

(١) انظر: المواقف للأبيجي (ص ٣٣٢) وشرح المقاصد للفتاوى (٤/٣٠٢-٣٠١).

(٢) انظر: المواقف (٢/٤٠).

(٣) انظر: المواقف (٢/٢١٤).

(٤) انظر: المواقف (٣/٩٠-٩٢) و(٤/٩١).

(٥) انظر: موقف ابن تيمية من الأشاعرة (٣/١٣١٥).

٣- مسألة تكليف ما لا يطاق.

يقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - «أن تكليف ما لا يطاق لا يصح شرعاً وإن جاز عقلاً» وهذا معنى كلامه في عدة مواضع من كتبه^(١). ويتبين قول الإمام الشاطبي بهذا التقسيم: أن تكليف ما لا يطاق أعلى وجهين: إطلاق حرر وجهرين.

الوجه الأول: ما لا يقدر على فعله لا ستحالته وهو نوعان:

أـ ما هو ممتنع عادة كالمشي على الوجه. والكلام من الخرس ونحوه، ولذلك يقول: «ثبت في الأصول إن شرط التكليف القدرة على المكلف به، فما لا قدرة للمكلف عليه فلا يصح التكليف به»^(٢).

بـ ما هو ممتنع في نفسه كالجمع بين الصدرين يقول الشاطبي - رحمه الله - وهو يتحدث عن الاجتهاد المتعلق بتحقيق المناط «.. فلابد من هذا الاجتهاد في كل زمان إذ لا يمكن حصول التكليف إلا به، فلو فرض مع إمكان ارتفاع هذا الاجتهاد لكان تكليفاً بالمحال، وهو غير ممكن شرعاً، كما أنه غير ممكن عقلاً»^(٣).

وعن هذين النوعين يقول شيخ الإسلام «قد اتفق حملة الشريعة على أنَّ مثل هذا ليس بواقع وأنَّه لا يجوز تكليفه»^(٤).

الوجه الثاني: ما لا يقدر عليه لا لاستحالته، ولا للعجز عنه، ولكن لتركه وللاشتغال بضده، مثل تكليف الكافر الإيمان في حال كفره. فهذا جائز خلافاً للمعتزلة، لأنَّه من التكليف الذي اتفق المسلمين على وقوعه، ولكن إطلاق تكليف ما لا يطاق على هذا مما منعه

(١) انظر: المواقفات (٢/٢، ٨٢، ٨٣، ٩١، ٢٩١) وغيرها.

(٢) انظر: المواقفات (٢/٨٢).

(٣) انظر: المواقفات (٤/٦٨٦٧).

(٤) انظر: مجموع الفتاوى (٨/٣٠١).

الجمهور وإن كان بعض المنتسبين إلى السنة قد أطلقه في ردهم على
القدريّة^(١).

وكان هذا مقصد الشاطبي - رحمه الله - بقوله - «وتکلیف
ما لا یطاق ممنوع شرعاً جائز عقلاً»^(٢) والله أعلم.

خامساً: مسألة التحسين والتقييح العقلي.

قبل أن أبين صلة هذه المسألة بالقدر أوضح مقصود الإمام
الشاطبي - رحمه الله - إذ أنه يقول: «عامة المبتدعة قائلة بالتحسين
والتقييح العقلي»^(٣) فإذا هو لا يريد به الاصطلاح المشهور الذي
يبحث في كتب العقائد، وإنما يتضمن خلال كلامه - رحمه الله -
أنه يقصد به أموراً ثلاثة:

١- التحسين والتقييح: بمعنى إشراك العقل في استحسان الأحكام
من غير دليل، ويدخل في ذلك البدع لأنها نوع من التشريع.

قال - رحمه الله - وهو يتحدث عن سبب بطلان عمل المبتدع:
«... منها أن يترك العقل مع الشرع في التشريع. وإنما يأتي الشرع
كاشفاً لما اقتضاه العقل، ففياليت شعري هل حكم هؤلاء في التعبد لله
شرعه أم عقولهم. وهذا هو التشريع الذي لم يبق للشرع معه أصلالة
- إلى أن قال - فلا يصح بناء على الدليل الدال على إبطال التحسين
والتقييح العقليين... - وقال أيضاً... ومنها أن المستحسن للبدع
يلزمه عادة أن يكون الشرع عنده لم يكمل بعد فلا يكون لقوله
تعالى: ﴿أَلَيْمَ أَكُمِلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ معنى يعتبر به عندهم...»^(٤).

وقال في موضع آخر عمن يستحسن بمجرد رأيه وهواء «فأما

(١) انظر: مجموع الفتاوى (٣٠٢-٢٩٨/٨) ودرء التعارض (٦٠/١).

(٢) انظر: المواقفات (٨٢/٢).

(٣) انظر: الاعتصام (١٤٤/١).

(٤) انظر: الاعتصام (١١١/١).

من حد الاستحسان بأئمَّة ما يستحسن مجتهد بعقله ويميل إليه برأيه فكأن هؤلاء يرون هذا النوع من جملة أدلة الأحكام - إلى أن قال - فلا يجوز إسناده لحكم الله؛ لأنَّه ابتداء تشريع من جهة العقل»^(١).

وقال أيضاً معرضاً بالذين يستحسنون البدع - كالدعاء الجماعي - وغيره: «إذا سئل عن أصل كونه خيراً أو براً وقف، وميله إلى أنه ظهر له بعقله أنه خير وبر، فجعل التحسين عقلياً، وهو مذهب أهل الزريغ، وثبتت عند أهل السنة أنه من البدع المحدثات»^(٢).

٢- التحسين والتقييع بمعنى: «تقديم العقل على النقل، وتحكيمه في نصوص الشرعية.

إذ يقول - رحمة الله - «إذا تعاضد النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرّحه النقل: والدليل على ذلك أمور:

وذكر منها ماتبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسن ولا يقبح، ولو فرضناه متعدياً لما حدّه الشرع لكان محسناً ومقبحاً. وهذا خلف»^(٣) وعندما تحدث عن المبتدة عن وردهم للنصوص. قال: «وحاصل ما عَوَّلوا عليه تحكيم العقول مجردة، فشرّكوها مع الشرع في التحسين والتقييع - إلى أن قال: - ولو أئمَّهم وقفوا هنالك ل كانت الذهنية على عظمها أيسر، ولكنهم تجاوزوا هذه الحدود كلها إلى أن نصبوا المحاربه لله ورسوله باعترافهم على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ وادعائهم عليها من التناقض، والاختلاف، ومنافاة العقول وفساد

(١) انظر: الاعتصام (٢/١٥٠).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/٣٥٢) وانظر كذلك الاعتصام (٢/١٤٥، ١٥٧، ٣٥٣).

(٣) انظر: المواقف (١/٦١) (٣/١٩).

النظم ما هم له أهل»^(١).

وما ذكره الشاطبي - رحمه الله - في هذين النوعين لا إشكال فيها ولا اعتراض لمعترض.

٣- التحسين والتقييع:

وهو المتعلق بباب القدر. فالبحث فيه ناتج عن البحث في تعليل أفعال الله، وهل يحكم عليها بحكم العقل؟^(٢).

وقبل توضيح مراد الإمام الشاطبي - رحمه الله - لما ذكره في كتبه فيما يتعلق بهذه المسألة أو نسب إليه من القول فيها بقول الأشاعرة. نذكر قول أهل السنة والفرق المخالفة. فنقول:

وقع الخلاف في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

[القول الأول]: إنَّ الْحُسْنَ وَالْقَبْحَ صِفَتَانِ دَاتَيْتَانِ فِي الْأَشْيَاءِ وَالْحَاكِمِ بِالْحُسْنِ وَالْقَبْحِ هُوَ الْعُقْلُ، وَحُسْنُ الْفَعْلِ أَوْ قَبْحُهِ إِمَّا لِذَاهِهِ وَإِمَّا لِصَفَةٍ مِنْ صَفَاتِهِ لَازِمَةٌ لَهُ، وَإِمَّا لِوُجُوهٍ وَاعْتِبارَاتٍ أُخْرَى. وَأَمَّا الشَّرْعُ فَإِنَّهُ كَاشِفٌ وَمُبِينٌ لِتَلْكَ الصَّفَاتِ فَقَطْ وَهُوَ مِذْهَبُ الْمُعْتَزَلَةِ وَالْكَرَامِيَّةِ^(٣).

[القول الثاني]: أَنَّ الْعُقْلَ لَا يَدْلِي عَلَى حُسْنٍ شَيْءٍ، وَلَا عَلَى قَبْحٍ قَبْلَ وَرُودِ الشَّرْعِ، وَإِنَّمَا يَتَلَقَّى التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيعُ مِنْ مَوَارِدِ الشَّرْعِ، وَمَوْجِبُ السَّمْعِ. وَأَنَّ الْأَفْعَالَ لَا تَشْتَمِلُ عَلَى صَفَاتٍ هِيَ أَحْكَامٌ وَلَا عَلَى صَفَاتٍ هِيَ عَلَلٌ لِلْأَحْكَامِ، بَلْ الْقَادِرُ يَأْمُرُ بِأَحَدِ الْمُتَمَاثِلَيْنِ دُونَ الْآخَرِ لِمَحْضِ الإِرَادَةِ لَا لِحُكْمَةِ وَلَا لِرِعَايَةِ مَصْلَحةِ فِي الْخَلْقِ

(١) انظر: الاعتصام (٢٦٨/٢).

(٢) انظر: حول علاقة المسألة بالقدر ، القضاء والقدر في الإسلام (ص ١٧٠) وقضية الخير والشر للجليند (ص ٢٥٨) وغيرها.

(٣) انظر: المعتمد لابن الحسين البصري (٣٦٣/١) والمعنى للقاضي عبدالجبار (٢٦/٦)، (٤٣١/٨) ومجموعة الفتاوى لشيخ الإسلام.

والامر، وهذا مذهب الأشاعرة^(١).

[القول الثالث]: التفصيل. بإطلاق التحسين والتقييم على كل فعل من جهة العقل وحده دون الشرع. أو نفي أي دور للعقل في تحسين الأفعال أو تقييمها غير صحيح ويوضح شيخ الإسلام - رحمه الله - مذهب أهل السنة فيقول: وقد ثبت بالخطاب والحكمة الحاصلة من الشرائع ثلاثة أنواع:

(أحدها): أن يكون مشتملاً على مصلحة أو مفسدة، ولو لم يرد الشرع بذلك، كما يعلم أن العدل مشتمل على مصلحة العالم، والظلم يشتمل على فسادهم، فهذا النوع هو حسن وقبح، وقد يعلم بالشرع والعقل قبح ذلك. لا أنه أثبت للفعل صفة لم تكن له. لكن لا يلزم على هذا أن يكون فاعله معاقباً في الآخرة إذا لم يرد الشرع بذلك. وهذا مما غلط فيه غلاة القائلين بالتحسين والتقييم، إذ قالوا إن العباد يعاقبون ولو لم يبعث إليهم رسول. وهذا خلاف النص الشرعي.

(الثاني): إن الشارع إذا أمر بشيء صار حسناً، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً، واكتسب صفة الحسن والقبح بخطاب الشارع.

(الثالث): أن يأمر الشارع بشيء ليمتحن به العبد. هل يطيعه أم يعصيه؟ ولا يكون المراد فعل المأمور به، كما أمر إبراهيم عليه السلام بذبح ابنه، فلما حصل المقصود فداء بالذبح. فالحكمة منشؤها من نفس الأمر لا من نفس المأمور، وهذا النوع والذي قبله لم يفهمه المعتزلة، والأشاعرة ادعوا أن جميع الشريعة من قسم الامتحان، وأن الأفعال ليست لها صفة لا قبل الشرع ولا بالشرع، وأما الحكماء والجمهور فأثبتوا الأقسام الثلاثة وهو

(١) الإرشاد للجويني (ص ٢٥٨) وشرح 'الموافقات' (١٨١-١٨٢/٨) ومجموعة الفتاوى (٤٣٣/٨).

الصواب»^(١).

وبعد هذا العرض وبيان مذاهب الفرق والمذهب الحق في هذه المسألة نذكر كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - الذي ورد في كتبه لتبين رأيه من خلاله.

قال الإمام الشاطبي - رحمه الله - في معرض كلامه على من ابتغى في التكاليف الشرعية غير ما شرعت له «إن الأفعال والتروك من حيث هي أفعال أو تروك متماثلة عقلاً بالنسبة إلى ما يقصد بها؛ إذ لا تحسين للعقل ولا تقييع، فإذا جاء الشارع بتعيين أحد المتماثلين للمصلحة وتعيين الآخر للمفسدة فقد بين الوجه الذي منه تحصل المصلحة فأمر به أو أذن فيه، وبين الوجه الذي به تحصل المفسدة فنهى عنه رحمة بالعباد. فإذا قصد المكلف عين ما قصدته الشارع بالإذن فقد قصد وجه المصلحة على أتم وجهه، فهو جدير بيان تحصل له. وإن قصد غير ما قصد الشارع - وذلك إنما يكون في الغالب لتوهم أنَّ المصلحة فيما قصد، لأنَّ العاقل لا يقصد وجه المفسدة كفاحاً - فقد جعل ما قصد الشارع مهملاً الاعتبار، وما أهمل الشارع مقصوداً معتبراً وذلك مضادة للشريعة ظاهرة»^(٢).

وقال أيضاً في معرض حديثه عن اعتبار التبعد في العادات (إن كون المصلحة مصلحة تقصد بالحكم، والمفسدة مفسدة كذلك مما يختص بالشارع). لا مجال للعقل فيه، بناء على قاعدة نفي التحسين والتقييع، فإذا كان الشارع قد شرع الحكم لمصلحة ما فهو الواضح لها مصلحة. وإلا فكان يمكن عقلاً أن لا تكون كذلك، إذ الأشياء كلها بالنسبة إلى وضعها الأول متساوية لا قضاء للعقل فيها بحسن ولا قبح. فإذاً كون المصلحة مصلحة هو من قبل الشارع بحيث

(١) انظر: مجموعة الفتاوى (٨/٤٣٦-٤٣٤) والقضاء والقدر للمحمود (ص ١٧٤).

(٢) انظر: المواقفات (٢/٢٥٣).

يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس. فالمصالح من حيث هي مصالح قد آل النظر فيها إلى أنها تعبدية، وما انبني على التعبد لا يكون إلا تعدياً^(١).

وقال في معرض كلامه على وجوب تقديم العقل على النقل:

«إذا تعارض النقل والعقل على المسائل الشرعية، فعلى شرط أن يتقدم النقل فيكون متبعاً، ويتأخر العقل فيكون تابعاً، فلا يسرح العقل في مجال النظر إلا بقدر ما يسرحه النقل، والدليل على ذلك أمور» وذكر ثلاثة أوجه، أحدها: «ما تبين في علم الكلام والأصول، من أن العقل لا يحسن، ولا يقبح، ولو فرضناه متعدياً لما حدّ الشارع، لكان محسناً ومقبحاً. هذا خلف»^(٢).

وقال في معرض رده على من يقول: إن البدع منها ما هو حسن ومنها ما هو قبيح ويستدل بالحديث «من سن في الإسلام سنة حسنة»^(٣) الحديث.

«والوجه الثاني» لأن قوله: «من سن في الإسلام سنة حسنة ومن سن سنة سيئة» لا يمكن حمله على الاختراع من أصل، لأن كونها حسنة أو سيئة لا يعرف إلا من جهة الشرع، لأن التحسين والتقييم مختص بالشرع لا مدخل للعقل فيه، وهو مذهب أهل السنة، وإنما يقول به المبتدعة - أعني التحسين والتقييم بالعقل - فلزم أن تكون السنة في الحديث إما حسنة في الشرع، وإما قبيحة بالشرع، فلا

(١) انظر: المواقفات (٢٣٩/٢).

(٢) انظر: المواقفات (٦١/١).

(٣) انظر: رواه مسلم في الزكاة، باب الحث على الصدقة حديث (١٠١٧) والنسائي في الزكاة، باب التحرير على الصدقة حديث (٢٥٥٤) والترمذى في أبواب العلم، باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتح أو إلى ضلاله. حديث (٢٦٧٥) وأبي ماجة في المقدمة، باب من سن سنة حسنة أو سيئة حديث (٢٠٣) وأحمد في المسند (٣٥٧/٤) من حديث جرير بن عبد الله رضي الله عنه.

يصدق إلا على مثل الصدقة المذكورة، وما أشبهها من السنن المشروعة، وتبقي السنة السيئة منزلة على المعاصي التي ثبت بالشرع كونها معاصي...^(١)

والذى يظهر من هذه النصوص أمران:
الأول: أنه يقول إن العقل لا يحسن ولا يقبح بإطلاق، وهو بذلك يوافق الأشاعرة^(٢).

الثاني: أن كلامه مشتبه بمجمل، ولذلك فهو يحتمل عند بادي الرأى ما قالوا، ويحتمل غير ما قالوا، والذي يتراجع لدى - والله أعلم بالصواب - أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - لا يقول إن العقل لا يحسن ولا يقبح بإطلاق، وإن كان كلامه في هذه المسألة فيه نوع تناقض واضطراب، وذلك لأمور:

الأول: أنَّ مقصود الشاطبي هو الوضع الكلى من حيث دخولها تحت الضروريات، ومن حيث الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق، وإجراء المصلحة على وقف الحكمة البالغة^(٣) ولذلك جاء ذكر «النص الأول» في معرض حديثه عنمن يقصد بالتكاليف الشرعية غير مما قصد بها، وغير ما وضعت له. وذكر «النص الثاني» في معرض كلامه عن اعتبار التعبد في العادات و«النص الرابع» ذكره في معرض رده على من يحسن بعض البدع، ولا شك أن هذا الأمر لا

(١) انظر: الاعتصام (١٨٥/١).

(٢) وقد نسبه إلى ذلك، صاحب كتاب «حقيقة البدعة، وأقسامها» مستنداً إلى النص الذي سبقه نقله من الاعتصام (١٨٤/١) انظر حقيقة البدعة (٢٢٤/١) ونسبة كذلك صاحب «نظيرية المقاصد عند الشاطبي» وقال إنه منتأثر بالنظرية الأشعرية انظر الكتاب السابق (ص ٢٦٣) وما بعدها وتابعه على ذلك، محقق المواقفات، مشهور حسن سلمان ونقل معظم كلامه وأضاف إليه. انظر المواقفات (١٢٥-١٣٠/١)، وكذلك البوطي فقد أيد رأيه في عدم تحسين العقل وتقبيحه على مذهب الأشاعرة بكلام الشاطبي في النص الأول، والثالث. انظر ضوابط المصلحة (ص ٦٥، ٦٦).

(٣) انظر: المواقفات (٢٤٥/٢).

يعتبر تحسين وتقبیح العقل فيه، بل إذا أمر الشرع بالشيء كان حسناً، وإن لم يدرك العقل حسنة، وإذا نهى عن شيء صار قبيحاً وإن لم يدرك العقل قبحه، إذ لا مدخل له في هذه القضية.

وكذلك ذكر «النص الرابع» فيمن يقدم العقل على النّقل، ويتعدي حدود الشرع، فلو حُكِم العقل لأدَى ذلك إلى إبطال الشرع بالعقل^(١)

«ثانياً» إنه ذكر في «النص الثاني» «أن كون المصلحة هي من قبل الشارع بحيث يصدقه العقل وتطمئن إليه النفس» فهذا كلام فيه اعتبار لنظر العقل، واطمئنان النفس، فهل يصدق العقل أن يكون الظلم حسناً والزنى حسناً، وتطمئن النفس إلى ذلك؟! اللهم لا. فالشاطبي إذاً يعتبر تحسين العقل وتقبیحه فيما حدّه الشارع له.

«ثالثاً» إن الشاطبي - رحمه الله - إنما ينفي عن العقل أن يستقل بإدراك الحسن والقبح، ولهذا يقول عن العبادات «... وهذا مما يدل دلالة واضحة على أن العقل لا يستقل بدرك معانيها ولا بوضعها..»^(٢) ولا إشكال أن الذي يدرك العقل حسنة أو قبحه يدركه على سبيل الإجمال، ولا يستطيع أن يدرك تفاصيل ما جاء به الشرع، فالعقل مثلاً يدرك حسن العدل، وإنما كون هذا الفعل المعين عدلاً أو ظلماً فهذا مما يعجز عن إدراكه في كل فعل وعقد، بل إن العقول قد تحرر في الفعل الواحد فقد يكون الفعل مشتملاً على مصلحة ومفسدة، ولا يعلم العقل مفسدته أرجح أم مصلحته وكذلك الفعل يكون مصلحة لشخص مفسدة لغيره، والعقل لا يدرك ذلك، وتأتي الشرائع ببيانه، وكذلك الفعل يكون مفسدة في الظاهر وفي ضمه مصلحة عظيمة لا يهتدى إليها العقل، فتجيء الشرائع ببيان ما في

(١) انظر: الموافقات، المقدمة العاشرة (٦١-٦٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٢٣١) وانظر الاعتراض (٢/٣٢١، ٣٢٢).

ضمنه من المصلحة، والمفسدة الراجحة^(١) فالمطالب الاعتقادية والعبادية ولا سيما التفصيلية منها. فالقول ما كانت لتعلم بها لولا مجيء الوحي بها، ولذلك إذا تحدث الشاطبي عن العبادات يضيق جانب إدراك العقل^(٢) وإذا تحدث عن العادات بين أن الالتفات إلى المعاني كان معلوماً في الفترات، واعتمد عليه العقلاء. وجرت به مصالحهم، وقد أقرت الشريعة جملة منها^(٣).

«رابعاً» إن للشاطبي - رحمه الله - كلاماً يثبت فيه تحسين العقول، وتقبیحها، ويبيّن مراده من نفي استقلال العقول وتحسينها وتقبیحها إذ يقول: في معرض كلامه عن طرق الاجتهاد «... وبيان ذلك أن المشروعات المكية وهي الأولية كانت في غالب الأحوال مطلقة غير مقيدة، وجارية على ما تقتضيه مجاري العادات عند أرباب العقول، وعلى ما تحكمه قضايا مكارم الأخلاق. من التلبس من كل ما هو معروف في محاسن العادات، فيما سوى العقل معزول عن تقريره جملة من حدود الصلوات، وأشبهاها فكان أكثر ذلك موكلواً إلى انتظار المكلفين في تلك العادات ، ومصروفاً إلى اجتهادهم، ليأخذ كل مما لاق به وما قدر عليه من تلك المحاسن الكليات، وما استطاع من تلك المكارم في التوجّه بها للواحد المعبود، من إقامة الصلوات فرضها ونفلها حسبما بينه الكتاب والسنة، وإنفاق الأموال في إعانتة المحتاجين، ومواساة الفقراء والمساكين من غير تقدير مقرر في الشريعة، وصلة الأرحام قربت أو بعثت، على حسب ما تستحسن العقول السليمة في ذلك الترتيب»^(٤).

(١) انظر: الاعتصام (٢٢٢-٣١٨/٢) وفتاح دار السعادة (١١٧/٢) ومنهج الاستدلال على مسائل الاعتقاد (١٧٧-١٨٢).

(٢) انظر: المواقفات (٢٣١/٢).

(٣) انظر: المواقفات (٢٣٣/٢).

(٤) انظر: المواقفات (٤/١٦٩-١٧٠).

فالشاطبي - رحمه الله - كما يتضح من هذا النص يثبت تحسين العقول وتبنيها في المجال الذي حدّه الشرع لها. وأن الأشياء توصف بالقبح والحسن وأنها على مراتب في ذلك.

خامساً: إن هناك علاقة بين إثبات الحكمة والتعليل ومسألة الحسن والقبح العقليين إذ «كل من تكلم في علل الشرع ومحاسنه وما تضمنه من المصالح ودرء المفاسد فلا يمكنه ذلك إلا بتقرير الحسن والقبح العقليين، إذ لو كان حُسنه وقبحه بمجرد الأمر والنهي لم يتعرض في إثبات ذلك بغير الأمر والنهي»^(١) والشاطبي - رحمه الله - يثبت الحكمة والتعليل في الأحكام، وفي أفعال الله جل وعلا كما سبق^(٢) بل ويقول في المواقف عن مسألة إثبات تعليل الشريعة «ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد»^(٣) أي إثبات المعانى والعلل المؤثرة، ولذلك نهى على الرازى عندما أثبت العلل بمعنى العلامات المعرفة للأحكام خاصة^(٤) ولعل هذا يعنى ما ذكرته من إثبات الشاطبي - رحمه الله - للتحسين والتقييم العقلي. أو يقال إن بعض كلام الشاطبي - رحمه الله - في هذا الجانب محتمل مشتبه وفيه نوع تناقض وخاصة إذا نظرنا إلى النص الأول والثاني والرابع. ومع ذلك فلا أرى صحة إطلاق القول بأنه موافق للأشارعة في هذه المسألة. والله أعلم.

ومن خلال هذا العرض لعقيدة الإمام الشاطبي - رحمه الله - يتضح لنا أنَّه - رحمه الله - في أصل المنهج على طريقة السلف في الجملة، وفي كثير من التفاصيل إلا في باب الأسماء والصفات فيبدو

(١) انظر: مفتاح دار السعادة (٤٢/٢).

(٢) انظر: ما سبق (ص ٧٦).

(٣) انظر: المواقف (٥/٢).

(٤) انظر: المواقف (٤/٢).

أقرب إلى مذهب الأشاعرة، والشاطبي رحمة الله عاش في مجتمع انتشرت فيه عقائد شتى، ومذاهب عدّة، وكان من أكثرها انتشاراً المذهب الأشعري، وفي هذا الجو ولد الشاطبي ونشأ، وقد قيل «من دخل ظفار حمر»^(١).

والإمام الشاطبي - رحمة الله - كان مجتهداً في طلب الحق حريصاً على اتباع الدليل «... ولا ريب أن من اجتهد في طلب الحق والدين من جهة الرسول ﷺ، وأخطأ في بعض ذلك فالله يغفر له خطأه تحقيقاً للدعاء الذي استجابه الله لنبيه وللمؤمنين حيث قالوا: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ سَيِّئَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٢) ^(٣) والشاطبي شيخ إمام فحل، وعالم ربانى، «والكبير من أئمة العلم إذا كثر صوابه، وعلم تحريره للحق، واتسع علمه، وظهر ذكاوه، وعرف صلاحه وورعه واتباعه، يغفر زللها، ولا نصللها ونظرها، ونسى محاسنه، نعم ولا نقتدي به في خطئه وبدعته، ونرجو له التوبة من ذلك»^(٤).

وأقول في نهاية المطاف كما قال شيخ الإسلام - عليه شأبيب الرحمة والغفران - «... نعوذ بالله سبحانه مما يفضي إلى الواقعة في أعراض الأئمة أو انتقاد أحد منهم، أو عدم المعرفة بمقاديرهم وفضائلهم، أو محادتهم وترك محبتهم وموالاتهم، ونرجو من الله سبحانه أن تكون ممن يحبهم ويyoالهم ويعرف من حقوقهم وفضائلهم ما لا يعرف أكثر الأتباع، وأن يكون نصيحتنا من ذلك أوف نصيب وأعظم حظ، ولا حول ولا قوة إلا بالله، لكن دين الإسلام إنما يتم بأمرين:

(١) أي: تكلم باللغة الحميرية، انظر «مجمع الأمثال» (٣٠٦/٢).

وظفار: بالفتح، مكان مشهور باليمن، قرب صنعاء انظر: معجم البلدان (٤/٦٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦.

(٣) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٢/١٠٣).

(٤) انظر: سير أعلام النبلاء (٥/٢٧٩) وقد نقلته بتصرف.

أحدهما: معرفة فضل الأئمة وحقوقهم ومقدارهم وترك كل ما يجر إلى ثلثهم.

الثاني: النصيحة لله سبحانه ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم، وإبانته ما أنزل الله سبحانه من البيانات والهدى.

ولا منافاة بين القسمين لمن شرح الله صدره، وإنما يضيق عن ذلك أحد رجلين:

رجل جاهل بمقاديرهم ومعاذيرهم، أو رجل جاهل بالشريعة وأصول الأحكام - ثم قال بعد ذلك - إنَّ الرجل العظيم الذي له في الإسلام قدم صالحة وآثار حسنة، وهو من الإسلام وأهله بمكانة عليا قد تكون منه الهافة والزلة، هو فيها معذور بل مأجور لا يجوز أن يتبع فيها مع بقاء مكانه ومتزنته في قلوب المؤمنين^(١).

فوالله لو لا كلام هؤلاء الأئمة بوجوب بيان ما خالف الحق ما تكلمنا في هؤلاء الأئمة الأعلام، فإنهم سادتنا وأدلتنا، وعلى دربهم نسير وعلى ذكرهم الطيب وآثارهم المباركة يحدو بنا الحادي، وأستغفر الله إن أخطأنا في حقهم، أو قلنا عليهم مالم يقولوا، ولكن حسبنا أننا اجتهدنا.

«ولعلَّ بعض من ينظر فيما سطرناه، ويقف على ما لكتابنا هذا ضمِنَاه، يلْحق سوءَ الظن بنا، ويرى أنَّا عمدنا للطعن على من تقدمنا، وإظهار العيب لقراء شيوخنا وعلماء سلفنا، وأنَّى يكون ذلك؟! وبهم ذُكرنا، وبشعاع ضيائِهم تَبَصَّرنا، وباقتفاء واضح رسومهم تميَّزنا، وبسلوك سبيلهم عن الهمج تميَّزنا.

ولمَّا جعل الله تعالى في الخلق أعلاماً، ونصب لكل قوم إماماً، لزم المهتدين بمبين أنوارهم. والقائمين بالحق في اقتداء

(١) انظر: إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص ٢٠٣-٢٠٢).

آثارهم، - ممن رُزق البحث والفهم وإنعام النظر في العلم بيان ما أهملوا، وتسديد ما أغفلوا، إذ لم يكونوا معصومين من الخطأ، وذلك حق العلم، وواجب التّالي للمتقدّم»^(١).

ب - مذهب الفقهى :

للأسف أن كتب الإمام الشاطبي - رحمه الله - التي ألفها في الفروع الفقهية كلها في حكم المفقود، ولم يصل إلينا شيء منها إلينا. ولم يشر أحد ممن كتب عن الشاطبي - رحمه الله - إلى أماكن وجودها.

وإن أشار من ترجم له لبعض تاليفه وهو شرح كتاب البيوع من صحيح البخاري - رحمه الله - يقول: «فيه من الفوائد، والتحقيقات ما لا يعلمه إلا الله»^(٢) - والذي يظهر لي من خلال تتبع كلام الشاطبي - رحمه الله - أنه يرجح مذهب الإمام مالك - رحمه الله - إذ يقول وهو يتحدث عن العالم الذي يكون أولى بالفتوى والتقليد: «ولم آت بها على ترجيح تقليد مالك، وإن كان أرجح بسبب شدة اتصافه بها، ولكن لتنفذ قانوناً في سائر العلماء، فإنها موجودة في سائر هداة الإسلام، غير أن بعضهم أشد اتصافاً بها من بعض»^(٣) ولكن ترجيح الشاطبي - رحمه الله - ترجيح العالم المجتهد الذي يرى أن مذهب مالك أوفق بالأدلة والأصول الشرعية. ولذلك ذم التعصب لمذهب مالك - رحمه الله - إذ يقول: «وكان هؤلاء المقلدة قد صنموا على مذهب مالك بحيث أنكروا ما عداه، وهذا تحكيم الرجال على الحق، والغلو في محبة المذهب، وعين الإنصاف ترى أن الجميع أئمة فضلاء»^(٤).

(١) انظر: الموضع للخطيب البغدادي (٦٥/١) بتصرف واختصار.

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٣) انظر: الموافقات (٤/٢١٤).

(٤) انظر: الاعتصام (٢/٣٤٨).

بل يرى - رحمه الله - أنَّ التَّعُودَ عَلَى دراسة مذهب واحد مؤدي إلى التعصب وتنقص الأئمة، إذ يقول: «إن اعتبار الاستدلال لمذهب واحد ربما يكسب الطالب نفوراً وإنكاراً لمذهب غير مذهبه، من غير اطلاع على مأخذِه، فيورث ذلك حزازة في الاعتقاد في الأئمة، الذين أجمع الناس على فضلهم وتقديرهم في الدين، واضطلاعهم بمقاصد الشارع وفهم أغراضه»^(١).

فالشاطبي - رحمه الله - إذاً يتبع مذهب الإمام مالك - رحمه الله - لأنَّه أتبع للأدلة وما ذكره الشاطبي - رحمه الله - عن مذهب مالك حق، فإن مذهبه من أصح المذاهب في أصوله وفروعه ، وأكثر أقوال مالك توافق الحديث في أحد الروايتين^(٢) وليس هذا الثناء على مذهب الإمام مالك لابن تيمية والشاطبي - عليهم رحمة الله - بل كان الإمام أحمد والإمام الشافعي - رحمهم الله - يرجحون مذهب مالك على بقية المذاهب^(٣) فالشاطبي - رحمه الله - عالم مجتهد، وترجيحه لمذهب مالك - لكونه أتبع للأدلة، ولذلك نجده ينهج في بحثه للمسائل منهجه أهل الحديث الذين يجعلون النص الشرعي وأقوال الصحابة أصلاً ثم يستنبطون القواعد والمسائل منها. ويبدو هذا واضحاً جلياً على كتب الإمام الشاطبي - رحمه الله -^(٤)

ولكن قد يقال: إن الشاطبي - رحمه الله - ذكر عن نفسه «فحسبنا فهم أقوال العلماء والفتوى المشهور، وليتنا ننجو - مع ذلك - رأساً برأس لا لنا ولا علينا»^(٥).

(١) انظر: الموافقات (٢٩٦/٢).

(٢) انظر: مجموعة الفتاوى (٣٢٨/٢٠، ٣٢٧/٢٠).

(٣) انظر: الفتوى (٣٣٠، ٣٢٩-٣٢٨/٢٠).

(٤) انظر: على سبيل المثال الموافقات (١٢٤، ١٠٤/٢) والاعتصام (٥٣/١) وما بعدها، (٢٩٤، ٢٢٣، ٢٢٣) وما بعدها، (١٨٠، ٧٣/٢).

(٥) انظر: المعيار المعرّب (١١٣/١١) وفتاوي الشاطبي (ص ١١٩).

وقال في موضع آخر: «والعمل إنما يكون في المسائل الخلافية على ما هو المشهور كما تقرر في غير هذا»^(١).

وذكر في موضع ثالث أنه يلتزم المشهور، وإن أشكل عليه الأمر آثر التوقف، إذ يقول في هذا الصدد «وأنا لا استحل - إن شاء الله - في دين الله وأمانته أن أجده قولين في المذهب فأفتني بأحدهما على التخيير مع أيّي مقلد، بل أتحرى ما هو المشهور المعمول به، فهو الذي أذكره للمستفتى، ولا أتعرض له إلى القول الآخر، فإن أشكل علي المشهور ولم أر لأحد من الشيوخ في أحد القولين ترجيحاً توقفت»^(٢).

والذي يظهر لي - من كلام الإمام الشاطبي - رحمه الله - في فتواه بالمشهور أنه سد لباب الذريعة لأنه ذكر أن الناس في عصره توسعوا في الأخذ بالرخص والأقوال الضعيفة والشاذة في المذهب. حتى عُدَّ الخلاف في المسائل من حجج الإباحة، فأراد سد هذا الباب جملة، لإنَّه يؤدي إلى الانسلال من الدين، والاستهانة به، وانحرام قانون السياسة الشرعية، وإلى غيرها من المفاسد^(٣).

والأخذ بالمشهور - أخذ به جماعة من العلماء كالمازري، وابن عرفة^(٤) وغيرهم، بل نقل الشاطبي - رحمه الله - عن عمر بن عبد العزيز، والإمام مالك - عليهما رحمة الله - ما يقصد الذي ذهب إليه «وخاصة فيما يتعلق بالقضاء، والفض بين الخصوم، لأن القصد من نصب الحكم رفع التشاجر، والخصام مع عدم تطرق التهمة للحاكم، والتخيير بين الأقوال مضاد لهذا كله»^(٥).

(١) انظر: المعيار المعرّب (٢٩/١) وفتاوي الشاطبي (ص ١٢٧).

(٢) انظر: المعيار المعرّب (٢٢٧/٩) وفتاوي الشاطبي (ص ١٧٦).

(٣) انظر: الموافقات (٤/١٠٢، ١٠٥، ١٠٨).

(٤) انظر: الموافقات (٤/٩٨).

(٥) انظر: الموافقات (٤/٩٨).

فالشاطبي - رحمه الله - لا يجعل هذا أصلًا وإنما أمر تلجم إلية الضرورة.

وقد حكى قریباً من هذا شيخ الإسلام - رحمه الله - إذ قال: «ولا ريب أن هذا - يعني بطلان شرط الحكم بمذهب معين - إذا أمكن القضاة أن يحكموا بالعلم والعدل من غير هذا الشرط، فأمّا إذا قدر أن في الخروج عن ذلك من الفساد - جهلاً وظلماً - ما هو أعظم مما في التقدير، كان ذلك من باب دفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما»^(١).

وقد حكى الشاطبي - رحمه الله - شيئاً من الخلل الذي حصل بسبب اتباع الأقوال الضعيفة والشاذة التي كان يفتى بها بعض علماء عصره^(٢).

وأمّا ما ذكره الشاطبي - رحمه الله - عن نفسه من أنه مقلد، وإذا لم يجد أقوالاً لأحد من العلماء فإنه يتوقف في المسألة - فهو - والله أعلم - من باب التواضع من هذا الإمام - أو في حالة عدم وجود دليل أو ترجح شيء عنده، وهو الواجب في حق العالم.
ومما يدل على اجتهاد الإمام الشاطبي - رحمه الله - وتمكنه في علوم الشرع كتابيه المواقف والاعتصام، إذ فيهما من الاستنباطات، وتحرير القواعد، ما يدل على اجتهاده.

(١) انظر: مجموعة الفتاوى (٣١/٧٤).

(٢) انظر: المواقف (٤/٩٨-١٠١، ١٠٥).

المبحث السادس

دفاع عن الإمام الشاطبي

إنما عقدت هذا المبحث لبيان ما أراه صواباً في بعض الأمور التي أثيرت حول الإمام الشاطبي، ونسبت إليه من بعض الباحثين في هذا العصر.

أولاً: نسبة الإمام الشاطبي إلى الأشاعرة:
 نسب بعض الباحثين الإمام الشاطبي - رحمه الله - بالميل إلى المذهب الأشعري، وسألين من خلال النقاط التالية مدى صحة هذه النسبة، فأقول:

١- إنه يجب أن نفرق بين من اتخذ الأشعرية منهجاً وعقيدة وبين من تأثر بمنذهبهم عن حسن نية واجتهاد، أو متابعة خاطئة، أو جهل بعلم الكلام، أو لاعتقاده أنه لا تعارض بين ما أخذ منهم وبين النصوص الشرعية. فوافقتهم في بعض الجزئيات والفروع دون القواعد والأصول، فإن هذا الصنف لا يعد منهم، بل يقال وافقهم في كذا أو أخطأ في كذا^(١).

٢- إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - خالف الأشاعرة في أصل المنهج، فقد خالفهم في منهج النظر والاستدلال، وخالفهم في الأخذ بخبر الواحد، وفي كثير من مسائل العقيدة، وكان يعظم طريقة السلف في الأصول والفروع، وانظر مasic في مبحث عقيدة الشاطبي - رحمه الله -.

٣- إن الإمام الشاطبي - رحمه الله - رد على الأشاعرة في كثير من

(١) انظر: درء تعارض العقل والنقل (٣٢-٣٧/٧)، ومنهج الأشاعرة في العقيدة للشيخ سفر الحوالى (ص ٢٨، ٢٥، ٢٩).

قضايا العقيدة، فقد رد عليهم في مسألة تقديم العقل على النقل^(١)، ورد عليهم في القول بظنية الأدلة النقلية بطرق الاحتمالات إليها إذ يقول: «فلو جاز الاعتراض على المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمالات وإن ضعفت، والاعتراض المسموم مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها، وليس كذلك باتفاق»^(٢) بل يذهب إلى أن هذا القول يؤدي إلى: «انحراف العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحود العلوم»^(٣)، ويقول عن نتيجة اتباع هذا المنهج: «حتى لا تجد بسبب ذلك دليلاً يعتمد لا قرآنياً ولا سنياً، بل أنجز هذا الأمر إلى الأمور الاعتقادية فاطرحا فيها الأدلة القرآنية والسنوية - إلى أن قال - واعتمدوا على مقدمات عقلية غير بدئية ولا قريبة من البديهية، ونشأت مباحث لا عهد للعرب بها، وهم المخاطبون أولاً بالشريعة، فخالطوا الفلاسفة في أنظارهم، وباحثوهم في مطالبهم التي لا يعود الجهل بها على الدين بفساد ولا يزيد البحث فيها إلا خبالاً»^(٤). وهل هذا الكلام إلا رد على الأشاعرة والمعزلة^(٥).

ورد على الرazi في قوله بعدم تعليم أحكام الله وأفعاله^(٦). ورد عليهم في قولهم: إن كل عام لابد له من مخصوص واحتلقو هل يبقى حجة بعد ذلك أم لا؟.

قال: «وهي من المسائل الخطيرة في الدين، فإنَّ الخلاف فيها في ظاهر الأمر شنيع، لأنَّ غالب الأدلة الشرعية وعمدتها هي

(١) انظر: مasic (ص ٦٦).

(٢) انظر: المواقف (٤ / ٢٤٠).

(٣) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٤) المرجع السابق (٤ / ٢٤٢).

(٥) انظر: محصل أفكار المتقدمين والمتاخرین (ص ٧١).

(٦) انظر: المواقف (٢ / ٤٥).

العمومات، فإذا عدّت من المسائل المختلفة فيها بناء على ما قالوه إن جميع العمومات أو غالبيها مخصوص، صار معظم الشريعة مختلفاً فيه هل هو حجة أم لا؟...» إلى أن قال: «ولقد أدى إشكال هذا الموضوع إلى شناعة أخرى، وهي أن عمومات القرآن ليس فيها ما هو معتمد به في حقيقته من العموم، وإن قيل بإنه حجة بعد التخصيص، وفيه ما يقتضي إبطال الكليات القرآنية، وإسقاط الاستدلال به جملة...» إلى أن قال: «وفي هذا - إذا تؤمل - توهين الأدلة الشرعية، وتضعيف الإستناد إليها».

وربما نقول في الحجة لهذا الموضع عن ابن عباس أنه قال: ليس في القرآن عام إلا مخصوص إلا قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ شَيْءًا عَلَيْهِ﴾ [البقرة: (٢٨٢)] [٢٨٢] وجميع ذلك مخالف لكلام العرب، ومخالف لما كان عليه السلف الصالح، وما نقل عن ابن عباس إن ثبت من طريق صحيح فيحتمل التأويل^(١).

وذم الكلام والجدل إذ يقول: «وأيضاً لم يكثر الكلام جداً في نوع من أنواع العلم في الزمان المتقدم إلا في علم الكلام، وإلى غرضه تصويب سهام النقد والذم، فهو إذاً هو^(٢). ونقل كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - في ذمه وحكمه عليهم بالضرب. وقال: إن الشافعي يعني بأهل الكلام «أهل البدع»^(٣)، وذمه للمنطق إذ يقول: «ولأن التزام اصطلاحات المنطقية والطرائق المستعملة فيها مبعد عن الوصول إلى المطلوب في الأكثر، لأن الشريعة لم توضع إلا على شرط الأمية، ومراعاة علم المنطق في القضايا الشرعية مناف

(١) انظر: المواقفات (٣/٢١٥-٢١٦) وقد نقلته بتصرف.

(٢) انظر: الاعتصام (٢/٩٤-٩٢).

(٣) انظر: الاعتصام (١/١٧٧).

لذلك»^(١) ويقول بعد نقله لكلام بعض أهل العلم في هذه المسألة «وفيما من التنبيه ما ذكرناه من عدم التزام طريقة أهل المتنطق في تقرير القضايا الشرعية»^(٢)، ونقد طرق المناطقة في التعريف والقياس^(٣).

ورد على الجويني في قوله بعدم تقسيم الذنوب إلى كبائر وصغرائـر^(٤).

٤- إن من نسب الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى الأشاعرة وقال: «أنه يميل إلى مذهبهم لم ينقل إلا ما انتقد على الشاطبي أمّا ما وافق فيه المنهج الحق فلم ينقله. فلم يذكر منهجه في النظر والاستدلال، ولا موقفه من مسألة تضييف الأدلة النقلية ولا نقهـلـ للأشاعرة ولم ينقل ما يتعلق بالقدر. وحتى المسائل التي نقد فيها الشاطبي لم ينقل إلا بعض النصوص فمثلاً في مسألة الإيمان لم ينقل إلا ثلاثة نصوص تتعلق بتعريف الإيمان، وقال هذا ما وجدته في المسألة، وقال: إنها تحتمل أنه يقول بقول أهل السنة وتحتمل أنه يقول بقول الأشاعرة ثم نسبة إلى قول الأشاعرة^(٥).

ثانياً: نسبة الإمام الشاطبي - رحمه الله - إلى متابعة الرازـي في القول: «بظنية الأدلة النقلية وتضييفها»^(٦) ولا أدري على أي شيء بنى الباحث نسبة هذا القول إلى الشاطبي - رحمـهـ اللهـ - مع أنه رده بصريح العبارة في المواقفـاتـ إذ يقول: «فلو جاز الاعتراض على

(١) انظر المواقفـاتـ (٤/٢٤٩-٢٥٠).

(٢) المرجع السابق نفس الموضوع.

(٣) النظر: المواقفـاتـ (١/٣٩-٤١).

(٤) انظر: النص المحقق (ص ٤٥-٥٥).

(٥) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص ٢٣١-٢٣٤) وقد توفي صاحب هذه الرسالة قبل أن تناقش - رحمـهـ اللهـ -.

(٦) وقد نسبة إلى ذلك صاحب كتاب « موقفـ المتكلـمينـ منـ الاستدلالـ بنـصـوصـ القرآنـ والسـنةـ» (١/١٤٦).

المحتملات لم يبق للشريعة دليل يعتمد، لورود الاحتمال وإن ضعف، والاعتراض المسموع مثله يضعف الدليل فيؤدي إلى القول بضعف جميع أدلة الشرع أو أكثرها وليس كذلك باتفاق، ووجه ثالث: لو اعتبر مجرد الاحتمال في القول لم يكن لإنزال الكتب ولا لإرسال النبي ﷺ بذلك فائدة، إذ يلزم أن لا تقوم الحجة على الخلق بالأوامر والنواهي والاخبارات، إذ ليست في الأكثر نصوصاً لا تتحمل غير مقصدها. لكن ذلك باطل بالإجماع والمعقول، فما يلزم عنه كذلك. ووجه رابع: وهو أن مجرد الإحتمال إذا اعتبر أدى إلى انحراف العادات والثقة بها وفتح باب السفسطة وجحد العلوم». ويقول أيضاً: «وقد مر أن مجاري العادات قطعية، وإن طرق إليها العقل احتمالاً، فكذلك العبارات لأنها في الوضع الخطابي تماثلها أو تقاربها». إلى أن قال: «إذاً لا يصح في الظواهر الاعتراض عليها بوجوه الاحتمالات المرجوة إلا أن يدل دليل على الخروج منها. فيكون ذلك داخلاً في باب التعارض والترجيح أو في باب البيان والله المستعان»^(١).

— ورد عليهم فيما يتعلق باحتمال المعارض العقلي^(٢)، أو التخصيص^(٣) والإمام الشاطبي - رحمه الله - إنما ذكر كلام من يضعف الأدلة النقلية ليس في مساق الاحتجاج والإقرار، وإنما أوردها إما في مساق تصوير الشبهة للرد عليها^(٤) أو التنزيل مع الخصم^(٥) ثم بعد ذلك نقضها وبين فسادها.

— وكذلك بين الإمام الشاطبي - رحمه الله - أنَّ الأدلة الشرعية

(١) انظر: المواقفات (٤/٢٤٠-٢٤٢).

(٢) انظر: المواقفات (٣/١٩-٢٣).

(٣) انظر: ما سبق (ص ٩٨).

(٤) انظر: المواقفات (١/٢٤، ٢٦).

(٥) انظر: المواقفات (٤/٢٤٠).

على نوعين: أدلة على طريقة البرهان العقلي وقال: «هذا الضرب مستدل به على الموافق والمخالف كمثل قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنياء: ٢٢] وأدلة مبنية على الموافقة في النحلة. كالأدلة الدالة على الأحكام التكليفية كدلالة الأوامر والنواهي على الطلب»^(١) وهذا يخالف قول المتكلمين الذين يجعلونها أدلة لفظية ليس فيها حجة عقلية. إنما جعلوا الحجة في العقل.

وكذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعد أن ذكر حجج من يضعف الأدلة النقلية ولا يحتاج بها ذكر دليلاً قوياً في الرد عليهم وهو دليل الاستقراء، وهو المستفاد من عدة أدلة ظنية، أو ما يشبه التواتر المعنوي، ومثل لذلك بالأمر بالصلاحة، قال: «فجاء الأمر بها على وجوهه، جاء بمدح المتصفين بإقامتها، وذم التاركين لها وإجبار المكلفين على فعلها وإقامتها قياماً وقعوداً وعلى جنوبهم... إلخ»^(٢).

فهذا يجعل القضية الشرعية ترتقي من الظن إلى القطع. وكذلك كل خبر صح سنته وشهاد له معظم الشريعة فإنه يأخذ أحكام الشريعة من العموم والثبات والاطراد وكونه حاكماً لا محكوماً^(٣). فكان مراد الشاطبي - رحمه الله - بهذا الكلام تقوية الأدلة النقلية والرد على المخالفين في ذلك. ولذلك يقول «أدّى عدم الالتفات إلى هذا الأصل بقوم إلى ترك الاستدلال بالأدلة اللفظية»^(٤) فهو ينكر عليهم في عدم استدلالهم بالأدلة الشرعية^(٥).

(١) انظر: الموافقات (٣٨/٣).

(٢) انظر: الموافقات (٢٤/١، ٢٦).

(٣) انظر: ما سبق (ص ٦٠).

(٤) انظر: الموافقات (٢٨/١) بتصرف.

(٥) انظر: ما سبق فيما يتعلق بخبر الآحاد (ص ٥٩).

قرآن

ثالثاً: ما نسب إلى الإمام الشاطبي من أنه يرى الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع

إذ يقول صاحب كتاب «عقيدة الشاطبي و موقفه من البدع» في النتيجة الثانية من نتائج بحثه: «إن الشاطبي يرى إن الاختلاف في العقيدة كالاختلاف في الفروع، وأن الأصل هو تنزية الله، ثم بنى على ما ذكر - هذا الفهم عن الشاطبي - وهو أن الفرق المخالفة في العقيدة كانت نياتهم طيبة؛ لأنهم راموا التنزية، وذلك يشفع لهم»^(١) وأقول في بيان خطأ ما ذكره الباحث:

أولاً: إن الباحث - يرحمه الله - لم ينقل كلام الشاطبي من أوله، ولم يبين مراده من إيراد الكلام في هذا الموضوع، بل نقل كلام الشاطبي مبتوراً ثم أصل عليه هذه النتيجة، بل وجعلها في موضع آخر من أخطاء الشاطبي المنهجية^(٢).

ثانياً: إن النص في المطبوع^(٣) فيه خطأ يخل بالمعنى في كلام الشاطبي - المتعلق بهذه المسألة إذ النص في المطبوع هكذا «فإن عدم ذكرهم - أي الفرق - في هذه الأمة وإدخالهم فيها أوضح أن هذا الاختلاف لم يلحقهم بالقسم الأول...»، مع أن الصحيح أن يكون النص هكذا «فإن ذكرهم...»، وكذلك يوجد خطأ آخر في الكلام المتعلق بهذه المسألة حيث ورد في النص المطبوع «فحصل في هذا الخلاف أشبه الواقع...» مع أن الصحيح «فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع في الفروع...»^(٤).

(١) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي و موقفه من البدع (ص ٤٤٩).

(٢) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي و موقفه من البدع (ص ١٨٧).

(٣) أي طبعة رسيد رضا.

(٤) انظر: المطبوع (١٨٥/٢، ١٨٧) مع المقارنة بالنص المحقق - وهو الجزء الثالث - من تحقيق: كتاب الاعتصام (ص ١١٤، ١١٧) حيث صرحت المحقق النص بما ذكر وللأسف أن الأخ الهلالي قلل لهذا الخطأ البين بل جعل كلمة «عدم» بين قوسين ويعني هذا على =

ثالثاً: وهو بيت القصيد وهو أثنا نذكر كلام الشاطبي الذي استند إليه هذا الباحث ثم نبين أحق ما ذكر أم هو فهم خاطئ؟

قال الإمام الشاطبي: في معرض حديثه عن عدم تكثير بعض أصحاب البدع حيث يقول: «... وأيضاً فقد ظهر منهم اتحاد القصد مع أهل السنة على الجملة من مطلب واحد، وهو الانتساب إلى الشريعة، ومن أشد مسائل الخلاف - مثلاً - مسألة إثبات الصفات حيث نفها من نفها، فإنما إذا نظرنا إلى مقاصد الفريقين وجدنا كل واحد منها حائماً حول حمى التنزية ونفي النقائص وسمات الحدوث وهو مطلوب الأدلة، وإنما وقع؟ اختلافهم في الطريق، وذلك لا يخل بهذ القصد في الطرفين معاً، فحصل في هذا الخلاف الشبه الواقع بينه وبين الخلاف الواقع في الفروع^(١).

هذا كلام الشاطبي الذي استند إليه الباحث في دعواه.

وهذا الكلام إنما ذكره الشاطبي لتوضيح ما ذكره عن تأصيله لأنواع الاختلاف في الملة، إذ الناس فيه طرفان وواسطة: الطرف الأول: المخالفون في أصل الملة والنّحلة: كاليهود والنصارى.

الطرف الثاني: المختلفون في الفروع مع الاتفاق في أصل الدين وقواعد الملة كاختلاف الصحابة.

والواسطة: وهم المخالفون في بعض قواعد الدين مع الاتفاق في أصل النّحلة كالاختلاف مع المبتدةعة.

ثم فرض سؤالاً أو اعتراضاً حيث يقول: «إن قيل: فرضت

= منهجه في التحقيق أنَّ المعنى لا يصح عنده إلا بها^{١٩} مع أنها وردت في نسخة رشيد «ط» ولم ترد في النسخة المدنية (م) وهي أصح، فاكتفى بنقلها من (ط) وأضافها إلى نفسه مع أنها خطأ يخلُّ بالمعنى، وكذلك في الخطأ الثاني أبقاء كما في (ط) مع أنَّ الصحيح في (م) انظر: الاعتصام بتحقيق الهلالي (٢/٦٩٣، ٦٩٥).

(١) انظر: الاعتصام المطبوع (٢/١٨٧) والجزء الثالث من النّص المحقق (ص ١١٧).

الاختلاف المتكلم فيه في واسطة بين طرفي، فكان من الواجب أن تردد النظر فيه عليهما، فلم تفعل، بل ردته إلى الطرف الأول في الذم والضلال، ولم تعتبره بجانب الاختلاف الذي لا يضر، وهو الاختلاف في الفروع^(١) ومعنى هذا الاعتراض. كيف جعلت خلاف الفرق المبتدةة واسطة بين طرفي وبين وجه نسبته إلى الطرف الأول، ولم تبين وجه نسبته إلى الثاني - وهو الخلاف في الفروع - فما وجه هذه النسبة؟

فأخذ الشاطبي يبين وجهة نظره بأمرتين:

الأول: من جهة النصوص حيث يفهم منها عدم تكفيرهم حيث جعلتهم في حديث الافتراق من الأمة، وكذلك سيرة علي رضي الله عنه في الخوارج - ومعاملة السلف لهم يدل كل ذلك على أنهم ليسوا كفاراً. مع إثبات الضلال والذم لهم^(٢).

الثاني: من جهة المعنى: حيث إنهم وإن كانوا متبعين للهوى ولما تشابه من الكتاب، ولكن ليس ذلك بإطلاق إذ لو كان كذلك لكانوا كفاراً، فهم وافقوا الطرف الأول في اتباع الهوى وشاركوا أهل الحق في ظنهم أنهم متبعون لمقتضى الدليل مع اتحاد قصدهم مع أهل السنة في الانساب إلى الشريعة والدخول تحت حكمها - ثم مثل ذلك بمسألة إثبات الصفات ونفيها - فهم موافقون في القصد مخالفون في الطريق. - أي إنهم موافقون في أصل الملة ومخالفون في قاعدة من قواعد الشرع مع قصد الموافقة، فحصل بذلك الشبه الواقع في الفروع، حيث إن الخلاف في الفروع لا يخرج من السنة إلى البدعة فكذلك هنا لا يخرج هذا الخلاف في بعض الأصول مع الاتفاق في أصل الملة، وحسن القصد - من الإسلام إلى الكفر فهم

(١) انظر: الاعتصام المطبوع (٢/١٨٤) والجزء الثالث من النص المحقق (ص ١١٣).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/١٨٤-١٨٦).

اشبهوا الطرف الأول في دخولهم في الذم والضلال، وابشروا الطرف الثاني في عدم خروجهم من الدين والحكم بصححة إسلامهم وفي كونهم قد يغدرُون^(١) هذا الذي يفهم من كلام الشاطبي - رحمة الله - وهو ما فهمه - رشيد رضا^(٢) - رحمة الله -.

رابعاً: هب أن هذا الكلام من الشاطبي - متشابه، ومجمل ومحتمل فإننا برد़ه إلى كلام الشاطبي - المحكم الواضح الذي يزيل الاحتمال - يتضح مراده - رحمة الله - إذ أنه يبدِّع المعتزلة و يجعلهم من فرق الضلال. لمخالفتهم في مسألة الصفات^(٣) بل بدَّع الظاهرية لإنكارهم القياس مع تصريحه بحسن قصدهم^(٤)، وكذلك ذكره لما سُبَّ إلى عبيد الله بن الحسن العنبري^(٥) من قوله: «بأنَّ كل مجتهد مصيب في الأصول والفروع» قوله عن أهل القدر والجبر: «كُلُّ مصيب هو لاءَ قوم عظمو الله، وهؤلاء قوم نزهو الله إليه» وذكره في معرض الإنكار وكون هذا بدعة^(٦).

ومن أكبر الشواهد البينة الواضحة كتاب الاعتصام وما ذكره عن البدعة والابتداع، والتأصيل لهذا الجانِب، والله أعلم.

رابعاً: تخطئة الشاطبي - رحمة الله - في قوله: إن التشويب بدعة. وأقول: إن مراد الشاطبي التشويب المحدث، وليس التشويب الذي ورد في السنة من قول المؤذن في صلاة الفجر: «الصلاحة خير

(١) انظر: الاعتصام (١٨٦/٢).

(٢) انظر: الاعتصام (١٨٧/٢) الهاشم.

(٣) انظر: الاعتصام (١/٢٣٥، ٢٤٠، ٢٤١).

(٤) انظر: المواقف (٤/١٦٦).

(٥) هو عبيد الله بن الحسن العنبري، قاضي البصرة فقيه، ثقة. انظر: ترجمته في «التاريخ الكبير» (٢٧٦/٥) والكافش للذهبي (١٩٧/٢) وغيرها.

(٦) انظر: الاعتصام (١/١٤٨).

من النوم»^(١).

وأقول: إن جعل التثواب بدعة - ليس هو مذهب مالك - رحمة الله - فحسب، بل ورد عن بعض الصحابة، فقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل مسجداً فثوب المؤذن بعد الأذان فقال: «أخرج بنا فإن هذه بدعة»^(٢).

ونقل الترمذى عن جماعة من العلماء أنه بدعة (انظر السنن ٣٧٨-٣٨٢ / ١/٥٠٥) وانظر تحفة الأحوذى (١/٥٠٥-٣٧٨) وعارضه الأحوذى (١/٢٦٢) فقد حكم هؤلاء العلماء بأن هذا النوع من

التثواب بدعة. قوله إن

خامساً: [تخطيط الإمام الشاطبي في قوله إن الظاهرية بدعة]

وأقول إن الإمام الشاطبي - رحمة الله - سبقه إلى هذا القول ابن القاسم^{رحمه الله} رشد الجد - رحمة الله - كما في المعيار المعرّب (٢/٣٤١) إذ يقول: **القياس حمله**^{عليه} «إبطال القياس في أحكام شرائع الدين جملة عند جميع العلماء بدعة لأن ذلك خلاف ما دل عليه القرآن وتظاهرة به الآثار، وأجمع عليه الصحابة ومن بعدهم من علماء الأمصار وانعقد عليه الإجماع..»^(٣) ثم أخذ يسوق الأدلة على ذلك.

والذي يظهر أن مراد الشاطبي - رحمة الله - مسلك نفي القياس - لا تبديع الظاهرية مطلقاً في كل أحوالها، بل حتى في قولهم هذا حمله محلاً حسناً إذ قال - رحمة الله - «فإن كل واحد من الفريقين^(٤) غاص به الفكر في منحي شرعى مطلق عام اطرب له في

(١) انظر: النص المحقق (ص ٥٤٨). فقد ذكرت القول فيه مفصلاً. وانظر الاعتصام ٢٥٦/١ (٢٥٦، ٥٣/٢، ٧٠، ١٣٤).

(٢) انظر: سنن أبي داود (١/١٤٥).

(٣) انظر: المعيار المعرّب (٢/٣٤١-٣٤٤) وكذلك كلام ابن القيم في أعلام الموقعين ٢٣٥/١ (٢٣٥) يوحى بمثل ما ذكره ابن رشد.

(٤) المراد بالفرقين نفأة القياس ومثبتيه.

جملة الشريعة اطراداً لا يتوهم معه في الشريعة نقص ولا تقصير، بل على مقتضى قوله تعالى: «**أَلْيَوْمَ أَكَمَّلْتُ لَكُمْ دِيْنَكُمْ**» [المائدة: ٣٢]^(١).
ولا شك - أنَّ المسلك الذي يخالف به الكتاب والسنة والإجماع والنظر الصحيح يكون بدعة. وإنكار القياس جملة بدعة أما إنكار الخفي منه أو بعض مسالكه الدقيقة فلا يعد ذلك بدعة. وهو ظاهر كلام ابن رشد - رحمة الله -.

وكذلك الذي خطأ الشاطبي في هذه المسألة. ذكر أن في المذهب الظاهري بعض المسالك المبتدعة^(٢).

سادساً: نسبة الشاطبي - رحمة الله - إلى القول: «بإنكار المهدي»:
 وإنما نسب إليه هذا القول لأنَّه قال في رده على المهدي المغربي «وકذب، فالمهدي عيسى عليه السلام» وأقول: إنَّ هذا القول ليس صريحاً في نفي خروج المهدي. الحسني الذي صحت به الأحاديث فقد يكون مقصوده بهذه العبارة ما ورد في بعض الأحاديث «لا مهدي إلا عيسى ابن مريم»^(٣) وتأول العلماء هذا الحديث إنَّه لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى، أو أنَّ المهدي حق المهدي هو عيسى ابن مريم، ولا ينفي أن يكون غيره مهدياً^(٤).

وكذلك قال الشاطبي - رحمة الله - كلاماً يقتضي أنه لا يرد أحاديث المهدي إذ يقول عن ابن تومرت^(٥): «وزعم أنه المبشر به في الأحاديث...»^(٦) فإنه يفهم من هذا أنه يقول بما ورد في تلك الأحاديث .

(١) انظر: المواقفات (٤/١٦٦).

(٢) انظر: حقيقة البدعة وأقسامها (١/٢٢٢).

(٣) سيراتي تخرجه في النص المحقق (ص ٢٥٧).

(٤) انظر: ما سيراتي (ص ٢٥٥).

(٥) سيراتي ترجمته في النص المحقق (ص ٢٥٤).

(٦) انظر: الاعتصام (٢/٩١).

وأمر آخر هو أنَّ الشَّاطِبِيَ - رحْمَهُ اللهُ - ذَكَرَ فِي الْمَوَافِقَاتِ الْحَدِيثَ الَّذِي ذُكِرَ فِيهِ الْمَهْدِيُ مُحْتَجًا بِهِ، إِذْ يَقُولُ فِي حَدِيثٍ نَزَولٍ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْأَرْضِ فِي آخِرِ الزَّمَانِ: «إِنَّ إِمَامَ هَذِهِ الْأُمَّةِ مِنْهَا، وَأَنَّهُ يَصْلِي مَؤْتَمِاً بِإِمَامَهَا»^(١) وَهَذَا الْإِمَامُ كَمَا وَرَدَ فِي الْأَحَادِيثِ الْأُخْرَى هُوَ الْمَهْدِي^(٢) فَمَقْتَضِيُّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَنْفِي خَرْجَ الْمَهْدِيِّ، وَإِنْ قِيلَ: إِنَّ هَذِهِ الْكَلَامَ مُحْتَمَلٌ أَقُولُ فَالْقَوْلُ بِأَنَّهُ يَنْفِي الْمَهْدِيَ مُحْتَمَلٌ. وَاللهُ أَعْلَمُ.

(١) انظر: المواقفات (١٩٧/٢).

(٢) انظر: المنار المنير (ص ١٤٧-١٤٨) والحاوي في الفتاوي للسيوطى (٦٤/٢) وأشراط الساعة للوابل (ص ٢٥٥) وغيرها.

المبحث السابع

علاقة الشاطبي بابن تيمية

أثار بعض من كتب عن الإمام الشاطبي - رحمة الله - هذه القضية وبالغ بعضهم حتى قال: «وقد تأثر الإمام الشاطبي بما جاء في مؤلفات من سبقه، كالعز بن عبد السلام وابن تيمية، وابن القيم، والقرافي، ولهذا تجد كتابه مزريجاً وتحليلاً لهذه الآراء القيمة..»^(١). ولم يذكر هذا الباحث دليلاً على ما ذكر.

وفي الجانب الآخر ذكر بعض الباحثين: «أنه من المستبعد أن يكون الشاطبي قد اطلع على بعض مؤلفات ابن تيمية أو ابن القيم»^(٢) معللاً ذلك بالاستبعاد وكون الشاطبي لم يرتحل إلى المشرق. ولذلك سأبين ما توصلت إليه في هذه المسألة مرتبأ على العناصر التالية وبالله التوفيق:

أولاً: لعل أقدم من أشار إلى تشابه منهج شيخ الإسلام ابن تيمية ومنهج الإمام الشاطبي - عليهما رحمة الله - الشيخ الألباني - حفظه الله - عند ما ذكر كلام الإمام الشاطبي - رحمة الله - في مسألة العمل بالحديث الضعيف إذ قال: «وهذا كله من كلام الإمام الشاطبي، وهو يلتقي تمام الالتقاء مع كلام شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمة الله تعالى - ومن الطرائف أن هذا مشرقي وذاك مغربي جمع بينهما على بعد الدار المنهج العلمي الصحيح»^(٣) وأشار إلى هذا التشابه كذلك الشيخ محمد أبوالأجفان في كتاب «فتاوي الشاطبي»^(٤)

(١) انظر مدى الحاجة للأخذ بنظرية المصالحة المرسلة في الفقه الإسلامي (١٥٠ / ١).

(٢) انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي (ص ٣٣).

(٣) انظر: مقدمة صحيح الترغيب والترهيب (ص ٣٧).

(٤) انظر (ص: ٦٣).

وأشار كذلك حمادي العبيدي في كتابه «المقاصد عند الإمام الشاطبي»^(١)، وكذلك الشيخ عابد السفياني في كتابه «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية» وعقد مقارنة بين منهج الشاطبي ومنهج شيخ الإسلام في بعض المباحث الأصولية^(٢).

وتظهر أوجه الشبه بين منهج شيخ الإسلام والإمام الشاطبي في وحدة المنهج. والاستدلال بالقرآن والسنة والإجماع وأقوال السلف، واعتماد النص وفهم السلف في النظر والاستدلال، والبعد في طريقة الاستدلال والأسلوب عن الجدل والمصطلحات الفلسفية والمنطقية. والجمع بين التأصيل والتطبيق، والرد على المخالفين في منهج النظر والاستدلال خاصة وفي غيرها من المسائل، وسلوك منهج الهدم والبناء، فشيخ الإسلام عندما نقد المنطق وبين عواره في كتابه الرد على المنطقين أقام منهجاً واضحاً للعلم والمعرفة والوصول إلى اليقين مستمدًا من القرآن والسنة، وكذلك الإمام الشاطبي - رحمه الله - نقد مناهج المتكلمين والمناطقه وقام بتوضيح منهج أهل السنة في النظر والاستدلال والاستنباط وجاء بكلام فيه نوع من الجدة والابتكار^(٣).

ثانياً: هل عرف الإمام الشاطبي فكر شيخ الإسلام ابن تيمية أو تأثر به.

لم أقف على كلام لإحدى ممَّن ترجم للإمام الشاطبي - رحمه الله - قدِيماً - يذكر أن الشاطبي تأثر بشيخ الإسلام، والذين ذكروا ذلك في العصر الحديث لم يذكروا دليلاً على ما ذكروا^(٤).

ولكنني لا أستبعد أن يكون الشاطبي تأثر بفكرة شيخ الإسلام أو

(١) (ص ٢٣٩).

(٢) انظر: الثبات والشمول (ص ٣٣٨٣٣٧).

(٣) انظر: المقدمات لكتاب المواقف، والنوع الأول في المقاصد في بناء الشريعة على الإفهام، وكتاب الاجتهاد وملحق الجدل والمناقشة.

(٤) انظر ما سبق (ص: ١١٠).

بعض جوانبه وذلك لأمور:

١- طول الفترة التي قضتها الإمام الشاطبي بعد وفاة شيخ الإسلام - عليهما رحمة الله - فشيخ الإسلام توفي سنة (٧٢٨هـ)، والإمام الشاطبي توفي سنة (٧٩٠هـ) فهو عاش بعد وفاة شيخ الإسلام أكثر من (٦٠) عاماً. وأظن هذه المدة كافية لانتقال فكر شيخ الإسلام أو بعض جوانبه إلى الأندلس، خاصة مع شغف المغاربة وأهل الأندلس بالشرق وعلوم أهله.

٢- إن أحد مشايخ الإمام الشاطبي - وهو من كبارهم، ويأتي في المرتبة الثانية بعد ابن الفخار البيري - لقي الإمام ابن القيم - أخص تلاميذ ابن تيمية، ووارث علمه، وحامل راية دعوته - وأخذ عنه^(١) ويظهر أثر مدرسة ابن تيمية على هذا العالم الجهد في اتباع مقتضى الدليل، ونبذ التقليد والتعصب، والجهر بكلمة الحق، والدعوة إلى الإصلاح، ولاشك أن الشاطبي تأثر بالمقرئ وسمع منه أهم كتبه «القواعد الفقهية» وأجازه بجميع كتبه، بل قال الشيخ أبوالجفان عن المقرئ «وهو من شيوخ الشاطبي المؤثرين في تكوين شخصيته والمفجرين لنبع نبوغه»^(٢).

٣- إن أكثر الباحثين الذين درسوا آراء الشاطبي ومؤلفاته أثاروا هذه القضية^(٣) بل عقد فضيلة الشيخ عابد السفياني - وهو من أحسن الباحثين فهما لآراء الشاطبي وأقدرهم على تحليل كلامه وإدراك مقاصده - مقارنة بين المباحث الأصولية عند الشاطبي وابن تيمية، وبين اتفاقهما في طريقة البحث والمناقشة والاستمداد من منهج واحد^(٤).

(١) انظر: أزهار الرياض (٥/٧٥).

(٢) انظر: فتاوى الإمام الشاطبي (ص ٦٣) وما سبق (ص ٣١).

(٣) انظر: ماسبق (ص ١١٠).

(٤) انظر: الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية (ص ٣٧-٣٩).

٤- إنَّ كثيراً من الأفكار والمسائل التي نقدتها شيخ الإسلام - نقدتها الإمام الشاطبي - ويُلْحِظُ فيها توافقاً في أصل الفكرة ومنطلق التقدِّم ومن هذه المسائل:

- الرد على المتكلمين في قولهم: «إن كل عام لابد له من مخصوص أو إنكار العموم اللفظي»، فقد رد عليهم شيخ الإسلام في مجموع الفتاوي^(١) ورد عليهم الشاطبي في المواقفات^(٢) وهو ما يتفقان على خطورة هذه المسألة في الدين، ويتفقان في القول بقطعية العمومات، ويعارض شيخ الإسلام والشاطبي مثل المتكلمين الذي بنوا عليه طريقتهم وهو قولهم «ما من عام إلَّا وقد خُصص» وقالا بعدم صحة نسبة إلى ابن عباس وتأولا للقائلين به، ويتفقان على أن العمومات هي قاعدة الدين والطريق لاثبات حكم الأشياء الكثيرة^(٣).

- ومنها: نقد شيخ الإسلام لما يُسمى «بالقضية الكلية»، أو «الوجود المطلقي» وقد يُنَهَا شيخ الإسلام فساد هذه القضية^(٤) وبطلاها وقد رد الشاطبي على بعض جوانب هذه المسألة^(٥).

- ومنها: أن شيخ الإسلام جعل من أصول الشرك في العالم التبرك بالصالحين وتعظيمهم^(٦)، وقد ربط الشاطبي بين التبرك وتعظيم الصالحين وجعله من أسباب الشرك وأصل عبادة الأواثان في الأمم الخالية^(٧) ويشير إلى ما حصل من قوم نوح وهو نفس ما

(١) مجموع الفتاوي (٤٤٦٤٤١/٦).

(٢) (٣/٢٢٨١٩٤)، (٤/٢٤٠-٢٤٢).

(٣) انظر مزيداً من التوضيح: «الثبات والشمول في الشريعة الإسلامية»، (ص ٣٣٧-٣٣٨).

(٤) انظر: درء التعارض (١١٢/١١٢-١١٧)، (٢٩٠-٢٩٤)، (٢٨٦)، (٢١٦/١)، (٢٨٨)، (٣٠٨-٣٠٩)، وفي غيرها.

(٥) انظر: المواقفات (٣/٤٤٥).

(٦) انظر: الرد على المنطقين (ص ٢٨٥) ومجموع الفتاوي (١٧/٤٦٠).

(٧) انظر: النص المحقق (ص ٤٧٧).

استدل به شيخ الإسلام في الموضع المشار إليه.

- ومنها: أن شيخ الإسلام جعل من الأدلة على تحريم الحيل.
 أنَّ الحيل من صفات أهل النفاق، وأنها من الاستهزاء بدين الله^(١).
 وكذلك لما استدل الشاطبي على بطلان الحيل ذكر هذين الأمرين^(٢)
 وأول ما ذكر ابن تيمية على أنَّ الحيل من صفات أهل النفاق الآيات
 في أول سورة البقرة: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ إِيمَانًا بِاللَّهِ وَبِالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾
 [البقرة: ٨] وذكر الشاطبي كذلك هذه الآيات للدلالة على مقصوده
 وربط شيخ الإسلام على أن الحيل من صفات أهل النفاق أنهم
 أظهروا الإسلام ومرادهم غير الإسلام، وقال الشاطبي عن المنافقين
 وحقيقة أمرهم أنهم أظهروا كلمة الإسلام إحرازاً لدمائهم لا لما قصد
 الشارع. فالناظر في هذا الكلام يجد التشابه في أصل الفكرة ومنهج
 العرض.

رابعاً: وبعد هذا العرض هل أطلع الشاطبي على بعض مؤلفات ابن
 تيمية أو نقل شيئاً منها؟.

أقول: قد وقفت على ما يثبت أن الشاطبي وقف على بعض
 مؤلفات ابن تيمية ونقل منها بعض النقول معتقداً بها وهي من كتاب
 «بيان الدليل على بطلان التحليل» وهذه النقول في كتاب الاعتصام
 فقط، وهي متفاوتة بين الطول والقصر، وقد نقل الشاطبي باختصار
 وتصرف وهي كالتالي:

- النقل الأول: في النص المحقق (ص ٦٠٦-٦٠٨) وفي الاعتصام
 المطبوع (٩١-٨٧/٢) وانظره في: «بيان الدليل» (ص ٩٤-١٠٥).
- النقل الثاني: في النص المحقق (ص ٦٠٢-٦٠١) في الاعتصام
 المطبوع (٨٤-٨٥/٢) وانظره في: «بيان الدليل» (ص ١١٧-١١٩).

(١) انظر: الدليل على بطلان التحليل (ص ٦١-٦٧، ٥١٤، ٥١٥).

(٢) انظر: الموافقات (٢/٢٨٨).

- النقل الثالث: في النّص المحقق (ص ٦٠٣-٦٠٤) في الاعتراض المطبوع (ص ٨٥/٢) وانظره في «بيان الدليل» (ص ١٨٤).
- النقل الرابع: في الاعتراض المطبوع (٢/٢٨٣-٢٨٦) وانظره في «بيان الدليل» (ص ٢٩٦-٢٩٨).
- النقل الخامس: في الاعتراض المطبوع (١/٣٥٦-٣٥٧) وهو في «بيان الدليل» (ص ٥٦١-٥٦٢).

- النقل السادس: وهو اختصار لكلام شيخ الإسلام في «بيان الدليل» (ص ٣٠٣-٣٠٥) وهو في النّص المحقق (ص ٦٠٤) وفي الاعتراض المطبوع (٢/٨٦) هذا ما وقفت عليه من نقل الشاطبي - رحمة الله - لكلام شيخ الإسلام رحمة الله تعالى ونفعنا بعلمه.

ولكن قد يقال: لماذا لم يصرّح الشاطبي باسم شيخ الإسلام على عادته في التصريح بأسماء من نقل عنهم في الغالب؟

أقول: إن شيخ الإسلام - رحمة الله - سجن في آخر حياته بفتوى علماء عصره وتوفي في السجن، واشتهر مذهبـه بالمذهب التيمي، وقرن بالبدعـ، وصدرت بذلك المراسيم السلطانية^(١) وأوذـي أصحابـه من بعدهـ. فقد جاءـ في ترجمة ابنـ كثيرـ رحمة اللهـ (ت ٧٧٤هـ). «... أخذـ عنـ ابنـ تيمـيةـ، فـفتـنـ بـحبـهـ، وـامتـحنـ بـسبـبـهـ»^(٢) وجـاءـ في ترجمـةـ الحـافظـ ابنـ رـجبـ - رـحـمةـ اللهـ (ت ٧٩٥هـ). «... قدـ ثـقـمـ عـلـيـهـ إـفـتاـؤـهـ بـمـقـالـاتـ ابنـ تـيمـيـةـ»^(٣) فـكـيفـ لوـ صـرـحـ الشـاطـبـيـ بـاسـمـ ابنـ تـيمـيـةـ - عـلـىـ الجـمـيعـ رـحـمةـ اللهـ - كـانـ اـشـتـدـ عليهـ البـلـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ فـيـهـ^(٤).

(١) انظر: تاريخ ابن قاضي شهبة (ص ٨٩).

(٢) انظر: «الدر الكامنة»، (١/٣٧٤).

(٣) انظر: «أبناء الغمر» (٣/١٧٦).

(٤) انظر: ما سبق (ص ١٨).

المبحث الثامن

ملامح عن جهود الإمام الشاطبي في الإصلاح

لقد عاش الإمام الشاطبي - رحمه الله - في عصر ساءت فيه أوضاع المسلمين في شتى مجالات الحياة، وفي الحياة السياسية دب الفساد والصراع الدموي على السلطة، وكانت هذه الأحداث تدور في جو مفعم بالدسائس والقتل والنهب، وانعكس ذلك على الحياة اليومية فانتشر الفساد وعمت الفوضى، بل وعاش المسلمون في الأندلس القهقر والمذلة على أيدي حكامهم، وعلى يد الغزاة الصليبيين الذين أخذوا يحتلون مدن الأندلس مدينة تلو الأخرى، بل وعاني المسلمون من الفقر والعوز حتى استفتوا العلماء في بيع السلاح للنصارى الغزاة للحصول على أشياء يحتاجونها من المأكل والمشرب^(١)، وانتشرت في ذلك العصر البدع، حتى صارت كالسنن المتبعة. ويصور لنا هذا الواقع الإمام الشاطبي إذ يقول: «وكثرت البدع، واستطار شررها، ودام الانكباب على العمل بها، والسكوت من المتأخرین عن الإنكار بها، وخلفت بعدهم خلوف جهلوا أو غفلوا عن القيام بفرض القيام فيها، فصارت كأنها سنن مقررات، وشرائع من صاحب الشرع محترمات، فاختلط المشروع بغیره، فعاد الراجع إلى محض السنة كالخارج عنها»^(٢).

وكان هذا الواقع المؤلم من دوافع الإمام الشاطبي - رحمه الله - للقيام بالإصلاح والدعوة إلى السنة، وكان رحمه الله يستشعر حماة الواقع وعظم المهمة التي سيقوم بها متمثلاً قول عمر بن عبد العزيز - رحمه الله -: «ألا وإنني أعالج أمراً لا يعين عليه إلا الله، قد فني

(١) انظر: فتاوى الشاطبي (ص ١٤٤).

(٢) انظر: الاعتصام (٣١/١).

عليه الكبير، وكَبَرَ عليه الصغير، وَفَصَحَّ عليه الأعجمي، وَهَاجَرَ عليه الأعرابي، حتَّى حسِبُوهُ دِينًا لَا يَرَوْنَ الْحَقَّ غَيْرَهُ^(١) ولكن همة الشَّاطِبِي العالية، ورجاءه أن ينضم في سلك من أحياء السنن وأمات البدع، حمله على الإقدام على هذا الأمر الجلل، إذ يقول: «... غير أنه لا سبيل إلى إهماله، ولا يسع أحد ممن له منه إلَّا الأخذ بالحزم والعزم في بثه، بعد تحصيله على كماله، وإن كره المخالف فكراهيته لا حجة فيها على الحق ألا يرفع مناره، ولا تكشف وتجلى أنواره»^(٢).

وقد سلك الإمام الشَّاطِبِي - رحمه الله - منهج السلف في الإصلاح والدعوة إذ يقول: «فلهذا يجب على كل ناظر في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون وكانوا عليه في العمل فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل»^(٣). بل ويجعل منهج السلف هو الضابط الذي يعد صاحبه مخالفًا إذ يقول: «فكل ما جاء مخالفًا لما عليه السلف الصالح فهو الضلال بعينه»^(٤). وتمثل جوانب الإصلاح عند الإمام الشَّاطِبِي - رحمه الله - فيما يلي:

أولاً: الجانب النظري ويتمثل فيما يلي:

(أ) بيان وتوضيح منهج أهل السنة في النظر والاستدلال، وكيفية أخذ الأدلة، ومن الشواهد على ذلك ما ذكره في الجزء الثالث في المواقفات في كتاب الأدلة وفي الاعتراض في الباب الرابع.

(ب) بيان منهج أهل السنة في العلم الذي يطلب، وكيفية طلبه، والمقصد الشرعي من طلب العلم، وأقسام العلماء والمتعلمين،

(١) انظر: الاعتراض (١/٣٢).

(٢) انظر: الاعتراض (١/٣٢).

(٣) انظر: المواقفات (٢/٧٥).

(٤) انظر: المواقفات (٢/٥٤).

وطرق بث العلم^(١).

(ج) الرد على المخالفين لمنهج أهل السنة والجماعة في النظر والاستدلال وبيان مصادرهم وماخذهم للأدلة^(٢).

(د) تأليف الكتب والرسائل في هذه الجانب.

(هـ) تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة عن بعض جوانب الدين^(٣).

ثانياً: الجانب العملي: ويتمثل فيما يلي:

(أ) الانتصار للتدرис والتعليم ونشر العلم.

(ب) الإنكار على أهل البدع والمخالفات ومعاملتهم بالمنهج الشرعي حسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

(ج) تربية الطلاب على هذا المنهج وبיהם في النواحي لنشر السنة والدعوة إليها، بل صار طلاب الشاطبي من كبار العلماء والفقهاء وقد حملوا آراء شيخهم في الدعوة إلى تجديد الدين ومحاربة البدع. منهم أبو يحيى بن عاصم الذي صحب الشاطبي وشاركه في الرد على ابن لب في مسألة الدعاء الجماعي بعد الصلاة، بل سمت به همته حتى توفي شهيداً في ساحات الجهاد سنة (٨١٣هـ). وكذلك أبو بكر بن عاصم الذي صار إماماً في الفتوى، وقام بتلخيص المواقف ونظمها^(٤)، بل وكان الشاطبي رحمة الله يتبعدهم إخواناً يستشيرهم فيما ينوبه ويستعين بهم على دعوته^(٥).

(ج) مراسلاته لعلماء عصره وبيث آرائه في بعض الإشكالات العلمية ويظهر من خلال أجوبة العلماء على هذه المكاتبات والمراسلات أنها

(١) انظر: المواقف (١/٣١-٦٠).

(٢) انظر: النص المحقق (ص ٢٧٢-١٨٣).

(٣) انظر ما ذكر حول تقسيم البدعة إلى خمسة أقسام في الاعتراض المطبوع (١/١٨٨-٢١١)، وما ذكره عن الاستحسان (٢/١٣٦-١٦٣) وغيرها.

(٤) انظر ما سبق (ص ٤٠).

(٥) انظر: الاعتراض (١/٣٤).

لم تكن استفسارات وتساؤلات بقدر ما كانت دعوة إلى السنة
ومحاولة لاستمالة هؤلاء العلماء إلى دعوته إلى السنة والإصلاح
وإشراكهم في وضع حلول لبعض المشاكل التي يعيشها المسلمون في
ذلك العصر^(١)، ويبدو أن هذه المكاتبات أثمرت للشاطبي - رحمه الله - بعض الأعوان كأبي العباس القباب - رحمه الله - الذي كان
قاضياً ومفتياً وكان من العلماء العاملين^(٢)، وقد ساند الإمام الشاطبي
رحمه الله - بفتواه^(٣)، وكان الإمام الشاطبي - رحمه الله - ينعته
بأنجي ومفيدي^(٤).
هذه بعض ملامح من جهود الإمام الشاطبي في الإصلاح^(٥).

(١) انظر: ما سبق (ص ٤٨).

(٢) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣٥).

(٣) انظر: النص المحقق (ص ٤٣٩).

(٤) انظر: الاعتصام (١٤٦/٢).

(٥) انظر: كتاب «الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي فقد تحدث عن جهود الشاطبي

في الإصلاح بشيء من التفصيل (ص ١٩٩-٢٧٠).

المبحث التاسع

الدراسات السابقة عن الإمام الشاطبي وفكره

سأذكر في هذا المبحث الدراسات التي وقفت عليها عن الإمام الشاطبي وعن فكره أو بعض مؤلفاته:

١- «تخریج أحادیث وأثار كتاب «الاعتصام للشاطبي».

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في السنة وعلومها من جامعة الإمام بالرياض، أعدتها الطالب: عمر سليمان عبدالفتاح مكحول والرسالة كما في عنوانها تخریج ودراسة للأحادیث والأثار الواردة في كتاب الاعتصام وقد فات صاحب الرسالة تخریج بعض الآثار، مع الاختصار في تخریج بعض الأحادیث.

٢- «عقيدة الإمام الشاطبي و موقفه من البدع وأهلها».

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من شعبة العقيدة بالجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية حررها الله.

إعداد الطالب عبد الرحمن آدم علي، وقد توفي الطالب قبل مناقشة الرسالة - يرحمه الله - ولـي على هذه الرسالة عدة ملاحظات فيما يتعلق بعقيدة الشاطبي، وهي:

أـ أن الباحث لم يستوعب كلام الشاطبي في المسائل التي تكلم فيها عن عقيدة الشاطبي، بل نقل بعض النصوص، وقال هذا ما وجدته ثم حكم على الشاطبي من خلال هذه النصوص، انظر مثلاً نقله للنصوص في مسألة تعريف الإيمان. نقل ثلاثة نقول فقط وفاته أهم النقول في هذه المسألة، ومع ذلك فما نقله عن الإمام الشاطبي كلام محتمل غير واضح، ومع ذلك حمله على أنه موافق للأشاعرة وأخذ يرد عليه^(١) - وكذلك في مسألة موقف الإمام الشاطبي من خبر

(١) انظر: عقيدة الشاطبي (ص ٢٣١-٢٣٧) وقارن بما ذكرته عن عقيدة الشاطبي في هذه =

الواحد، إذ أنه لم ينقل كل كلام الشاطبي في هذه المسألة بل نقل بعض كلامه، ثم قال إنَّه متأثر بالأشاعرة في هذا الجانب وإن كان يرى تثبيت العقيدة بخبر الواحد. ويظهر في هذا الكلام نوع تناقض^(١) وهذا البحث والذي قبله لم ينشر ولم يزال رهيني أررف المكتبات.

بـ - هناك قضايا منهجية في باب العقيدة كان الأولى ذكرها لأنَّها نقاط منهجية يبنبني عليها الحكم على الشخص فمثلاً:

مسألة تقديم العقل على النقل - فهي مسألة أصلية في هذا الجانب حتى قال أبوالمظفر السمعاني^(٢) «واعلم أن فصل ما بيننا وبين المبتدة هو مسألة العقل، فإنهم أسسوا دينهم على العقول، وجعلوا الاتباع والمأثور تبعاً للمعقول»^(٣) والشاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة على عقيدة السلف^(٤)، وكذلك لم يذكر منهجه في النظر والاستدلال، ولم يذكر كلامه في باب القدر، ولا المسائل المتعلقة به. وإنما اكتفى في النقاط منهجية بذكر الأمور التي خالف فيها كما يرى هو - يرحمه الله^(٥).

٣ـ «الشاطبي ومقاصد الشريعة» لحمادي العبيدي.
وهو من منشورات كلية الدعوة الإسلامية ولجنة الحفاظ على التراث، بطرابلس بليبيا.

= المسألة (ص ٧٢).

(١) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي (ص ١٤٧-١٤٨) وقارن بما ذكر عن موقف الشاطبي في هذه المسألة (ص ٥٩).

(٢) هو منصور بن محمد بن عبد الجبار التميمي السمعاني المروزي، المشهور بأبي المظفر السمعاني، مفتى خراسان، وشيخ الشافعية، كان زاهداً ورعاً حجة لأهل السنة توفى سنة ٤٨٩هـ انظر ترجمته في البداية والنهاية (١٢/١٥٣)، والسير (١٩/١١٤) شذرات الذهب (٣/٣٩٣). وغيرها.

(٣) نقله عنه السيوطي في صون المنطق (ص ١٨٢).

(٤) انظر: مasic (ص ٦٦).

(٥) انظر: عقيدة الإمام الشاطبي وموقفه من البدع (ص ٤٤٩).

تحدث فيها المؤلف عن حياة الشاطبي وأثاره، وعن المقاصد عند الإمام الشاطبي، وفي الباب الأخير تحدث عن المذهب الإصلاحي عند الشاطبي، ولعلها أجود ما كتب عن الإمام الشاطبي في هذا الجانب.

٤- «نظريّة المقاصد عند الشاطبي» لأحمد الريسوني، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي

وهي كذلك تتحدث عن المقاصد عند الشاطبي مع تقويم لجهود الشاطبي في هذا الجانب، وترجمة مختصرة للإمام رحمة الله.

٥- «منهج البحث الأصولي عند الإمام الشاطبي» للدكتورة فوزية محمد القثامي.

وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير من قسم أصول الفقه بجامعة أم القرى وهي مطبوعة على الآلة الرقمية بقسم المخطوطات بالمكتبة المركزية تحت رقم (١٧٣١).

٦- «نظريّة التربية عند الإمام الشاطبي»

وهي بحث تكميلي لمرحلة الماجستير بقسم التربية الإسلامية المقارنة بجامعة أم القرى.

إعداد الطالب: جوير ماطر الثبيتي.

٧- «التربية عند الإمام الشاطبي»

للدكتور يوسف القرضاوي، وهو عبارة عن محاضرة ألقاها في المهرجان الذي أقيم للإمام الشاطبي سنة ١٤١١هـ في الجزائر.

٨- ما كتبه الشيخ محمد أبوالأجفان في مقدمته لما جمعه من فتاوى الإمام الشاطبي وكذلك مقدمة كتاب «الإفادات والإنشادات»

وهما من أوسع ما كتب عن الإمام الشاطبي - رحمة الله - في هذا العصر.

الباب الثاني
التعریف بالكتاب و مخطوطاته

الفصل الأول: التعریف بالكتاب
الفصل الثاني: التعریف بالنسخ

الفصل الأول التعريف بالكتاب

المبحث الأول: اسم الكتاب

المبحث الثاني: موضوعه

المبحث الثالث: سبب تأليفه

المبحث الرابع: عدد أجزائه

المبحث الخامس: توسيعه

المبحث السادس: قيمته العلمية

المبحث السابع: منهج المؤلف في الجزء المحقق

المبحث الثامن: مصادر المؤلف في الجزء المتحقق

المبحث التاسع: عرض لموضوعات الجزء المتحقق

المبحث العاشر: الملحوظات على المؤلف في الجزء المتحقق

المبحث الأول

اسم الكتاب

لقد نص المؤلف في مقدمة الكتاب على أن اسم الكتاب «الاعتصام»، حيث قال: «فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها وما يتعلّق بها من المسائل أصولاً وفروعاً، وسمّيته بالاعتصام...»^(١)

وقد اتفقت النسخ على هذه التسمية، كما كتب نفس الاسم على الصفحة الأولى من النسخة المدنية المرموز لها بـ(م)، والنسخة المصرية المرموز لها بـ(خ).

وكذلك نص الذين ترجموا للمؤلف على أن اسم الكتاب الاعتصام، إلا أن عبدالله المجاري^(٢)، وهو تلميذ الإمام الشاطبي، قد سمي الكتاب بكتاب الحوادث والبدع^(٣)، ولعله سماه بهذا الاسم بالنظر إلى موضوع الكتاب، لا إلى ما نص عليه مؤلفه.

(١) انظر: الاعتصام (١/٣٤-٣٥).

(٢) تقدمت ترجمته ضمن تلاميذ المؤلف (ص ٤١).

(٣) برنامج المجاري (ص ١١٨).

المبحث الثاني موضوع الكتاب

لقد نص الإمام الشاطبي على موضوع كتابه في المقدمة حيث قال: «فاستخرت الله تعالى في وضع كتاب يشتمل على بيان البدع وأحكامها، وما يتعلق بها من المسائل أصولاً وفروعاً...»^(١).

وقد جعل المؤلف هذا الكتاب في مقدمة وعشرة أبواب.

فأما المقدمة فقد تكلم فيها المؤلف عن غربة الإسلام يوم بدأ، وأنه سيعود غريباً كما بدأ، مبيناً ذلك بحال النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، وما كانوا فيه من القلة والضعف في أول الإسلام، ثم مامن الله به عليهم من القوة والنصر وакتمال الدين، وأن الأمر بقي على هذا الحال حتى عاد الإسلام غريباً كما بدأ، وذلك بسبب فشو البدع، وظهور الفرق الضالة، وقلة المنكرين لها.

وقد ذكر المؤلف أنه اتبع الكتاب والسنة وصبر على ذلك، مع كثرة المخالفين، ومع كثرة اتهاماتهم له...، وأنه تتبع البدع لعله يجتنبها، والسنن لعلها يظهرها بالعمل.

ثم ذكر أنه استشار واستخار في وضع كتاب في هذا الموضوع لأهميته وشدة الحاجة إليه.

وأما أبواب الكتاب العشرة فإليّي أذكرها باختصار.

فالباب الأول: في تعريف البدعة وشرح التعريف.

والباب الثاني: في ذم البدع وسوء منقلب أهلها من القرآن والسنة وكلام الصحابة والتابعين وغيرهم.

(١) انظر: الاعتصام (١/٣٤، ٣٥).

والباب الثالث: في أن ذم البدع عام من غير تخصيص، وبيان أقسام المبتدعة من حيث الاجتهاد والتقليد، والرد على من ذهب إلى تقسيم البدع إلى حسن وقبيح أو إلى واجب ومندوب ومباح وحرام ومكره.

الباب الرابع: في مأخذ أهل البدع بالاستدلال، ومناهجهم في الاحتجاج على بدعهم.

والباب الخامس: في أحكام البدع الحقيقة والإضافية والفرق بينهما.

والباب السادس: في أحكام البدع، وأنها ليست على رتبة واحدة، بل هي متفاوتة، فمنها المحرم ومنها المكره، والمحرم ليس على رتبة واحدة...، ومنها الكبيرة ومنها الصغيرة.

والباب السابع: في الإبتداع، هل يدخل في الإمور العادية أم يختص بالأمور العبادية.

والباب الثامن: في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان.

والباب التاسع: في السبب الذي من أجله افترقت فرق المبتدعة عن جماعة المسلمين. وقد ذكر المؤلف فيه أحاديث الانفراق، وبسط الكلام في مسائلها.

والباب العاشر: في بيان معنى الصراط المستقيم الذي انحرفت عنه سبل أهل الإبتداع فضلت عن الهدى بعد البيان، ولم يتم المؤلف هذا الباب، وكان جل مافيه عن الجهات التي يقع منها الإبتداع وهي الجهل بأدوات الفهم، والجهل بمقاصد الشريعة، وتحسين الفتن بالعقل، واتباع الهوى.

المبحث الثالث

سبب تأليف الكتاب

ذكر المؤلف في مقدمة الكتاب سبب تأليفه، وهو ظهور البدع وانكباب الناس على العمل بها، وسكت بعض العلماء عن الإنكار لها، مع أن هذه البدع قد فشت حتى التبس عند الكثير بالسنة^(١).

وذكر أيضاً رحمة الله أنه كان قد اجتمع له في البدع والسنن أصولاً وفروعها، فمالت إلى بيتها النفس^(٢). ولعل من أهم أسباب تأليف الكتاب ما قاله المؤلف من أنه قلما صنف في هذا الموضوع على الخصوص تصنيف، وأن ما صنف فيها غير كاف^(٣).

وقال المؤلف رحمة الله في تقرير هذا المعنى: «... وأنا أرجو أن يكون هذا الكتاب الذي وضعت يدي فيه من هذا القبيل، لأنني رأيت باب البدع في كلام العلماء مغفلًا إلا من النقل الجلي كما نقل ابن وضاح، أو يؤتى بأطراف من الكلام لا يشفى الغليل بالتفقه فيه كما ينبغي، ولم أجده على شدة بحثي عنه إلا ما وضع فيه أبو بكر الطرطوشى^(٤)، وهو يسير في جانب ما يحتاج إليه فيه، وإنما وضع الناس في الفرق الشتين والسبعين، وهو فصل من فصول الباب وجزء من أجزائه، فأخذت نفسي بالعناء فيه، عسى أن ينتفع به واضعه وقارئه وناشره وكاتبه والمتنفع به وجميع المسلمين، إنه ولى ذلك ومسديه بسعة رحمته^(٥).

هذه هي الأسباب التي دفعت بالمؤلف إلى تأليف هذا الكتاب.

(١) انظر: الاعتصام (١/٣٣).

(٢) انظر: الاعتصام (١/٣٣).

(٣) انظر: الاعتصام (١/٣٣).

(٤) انظر ترجمته (ص ٤٤١).

(٥) انظر: الاعتصام (٢/١١٧-١١٨).

المبحث الرابع عدد أجزائه

يقع الكتاب في النسخة المصرية المخطوطة في جزئين، ينتهي الجزء الأول في منتصف الباب الخامس تقريباً، وبقية النسخ الخطية لم تنص على موضع الجزء الثاني.

وأما النسخ المطبوعة، فقد طبع الكتاب أول مرة في ثلاثة أجزاء ثم في جزئين، وسوف يأتي الكلام على هذه النسخ عند الكلام على نسخ الكتاب المخطوطة والمطبوعة.

المبحث الخامس

توثيق الكتاب

أولاً: ذكر من ترجم للإمام الشاطبي - رحمه الله - أنه له كتاب ومصنف باسم «الاعتصام» وقد ذكر ذلك تلميذه عبدالله المخاري في برنامجه^(١) وذكر التنبكتي في نيل الابتهاج^(٢) وذكره كل من: محمد مخلوف في شجرة النور الزكية^(٣) والكتاني في فهرس الفهارس^(٤)، وسركيس في معجم المطبوعات العربية^(٥)، ورضا كحالة في معجم المؤلفين^(٦).

ثانياً: ولاشك أن كتاب الاعتصام الذي ذكره هو هذا الكتاب الذي بين أيدينا ويتبين ذلك بكترة إشارات الشاطبي - رحمه الله - في هذا الكتاب إلى المواقفات^(٧)، وكذلك نقل العلماء، وقد وقفت على نصوص نقلها الونشريسي في المعيار المعرّب^(٨)، وكذلك لم تخل نسخة من نسخ الكتاب من نسبة هذا الكتاب إلى الشاطبي. وكذلك أسلوب هذا الكتاب وطرحه هو أسلوب الشاطبي في كتاب المواقفات، لكن يلحظ من نظر في الاعتصام كأن الشاطبي - رحمه الله - أَلْفَ هذا الكتاب وأيقاه مسودة وذلك يشعر القارئ ببركاته في محقق

(١) انظر: برنامجه المخاري (ص ١١٨).

(٢) انظر: نيل الابتهاج (ص ٤٨).

(٣) انظر: شجرة النور الزكية (ص ٢٣١).

(٤) انظر: فهرس الفهارس (١٩١/١).

(٥) انظر: معجم المطبوعات العربية (١٠٩١-١٠٩٠/١).

(٦) انظر: معجم المؤلفين (١١٩-١١٨/١).

(٧) انظر: النص المحقق (ص ٢١٦، ٣٦٧) وغيرها.

(٨) انظر: المعيار المعرّب (١٣/١١).

بعض الجمل، وكذلك لعل من شواهد هذه المسألة عدم إكمال الشاطبي - رحمه الله - للكتاب. والله أعلم.

المبحث السادس

قيمة الكتاب العلمية

يعتبر كتاب الاعتراض للإمام الشاطبي من أحسن ما ألف في التحذير من البدع وبيان حكمها، بل لا نكاد نجد كتاباً تناول البدعة وأحكامها مثل كتاب الاعتراض، وأغلب من ألف في هذا الموضوع بعد الإمام الشاطبي استفاد منه وتأثر به تأثراً واضحاً.^(١)

وقد أشار المؤلف إلى ماسبقه من الكتب في هذا الموضوع، وبين أنها قليلة من ناحية، وغير كافية في هذا الموضوع من ناحية أخرى^(٢)، وقد تقدم نقل كلام المؤلف في هذا الموضوع عند الكلام على سبب تأليفه للكتاب.

وقد تميز هذا الكتاب على غيره من الكتب في هذا الموضوع بمميزات من أهمها:

١- دقة المؤلف في تعريف البدعة، حيث عرفها بتعريف دقيق،

- (١) انظر على سبيل المثال: كتاب «الابداع في مضار الابداع» للشيخ علي محفوظ فمقدمة الكتاب ماهي لإلتلخيص لمقدمة الإمام الشاطبي لكتاب الاعتراض انظر الإبداع (ص: ٢٤-١٢).
- وكذلك استفادة ظاهرة من الاعتراض للشاطبي في تعريف البدعة، وبيان أقسامها والفرق بينهما وبين المصالح المرسلة وغيرها من المباحث انظر الإبداع (ص: ٢٩-١٥).
- وكتاب «البدع والصالح المرسلة» للدكتور توفيق الوعي. فقد استفاد من الاعتراض وأكثر النقل عنه انظر الفصل الأول والثاني من الباب الثالث من (ص: ١١٥-٢٠٦) فقد اعتمد على كتاب الاعتراض في التأصيل والشرح والبيان بل الناظر في فهرس هذا الكتاب يجد معظم العناصر مأخوذة من كتاب الاعتراض للشاطبي.
- وكتاب «حقيقة البدعة وأقسامها» للشيخ سعيد بن ناصر الغامدي وقد استفاد من الاعتراض استفاده ظاهرة انظر على سبيل المثال حقيقة البدعة (١/٣٤٥-٣٥١) بل يوجد في الجزء الثاني من (ص: ٣٧-٣٥) أكثر من خمس وثلاثين إحالة على كتاب الاعتراض.
- وكتاب «تنبيه أولي الابصار إلى كمال الدين وما في البدع من الأخطار» لصالح السجحيمي. وقد استفاد من الاعتراض. كثيراً. انظر على سبيل المثال تعريف البدعة (ص: ٥-٨٧)، وانظر الفصل الثاني من الباب الثالث (ص: ٩٢-١١٦).
- (٢) انظر: الاعتراض (١/٣١).

ثم شرح التعريف شرحاً رائعاً حدد به معنى البدعة على وجه الدقة، وأزال به مايقع للكثير من الالتباس بين البدع والمحرمات بل والمباحات.

٢- سعة جمعه للأدلة في البحث على السنة والنهي عن البدعة، سواء من الآيات أو الأحاديث أو الآثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، ودراسة هذه الأدلة والنقول دراسة دقيقة تبنيء ببراعة في الاستنباط، ودقة في الفهم.

٣- حسن ترتيب المؤلف لموضوعات الكتاب، وتقسيمه له على أبواب وفصول ومسائل، وتدرجه في ترتيب هذه الأبواب بحسب موضوعاتها مما يعين القارئ على الفهم والاستيعاب.

٤- سعة البحث وطول النفس مع الاجادة والاتقان في المسائل والأحكام المتعلقة بالبدع، وهذه ميزة واضحة لهذا الكتاب جعلته يفوق غيره مما ألف في هذا الباب.

٥- تركيز المؤلف على المسائل التي تلتبس على كثير من الناس، ويتخذها المبتدعة وسيلة لترويج بعض البدع، حيث حرر المؤلف القول فيها، وأزال عنها الاشتباه، وذلك كمسألة تقسيم البدعة إلى حسنة وقبيحة، أو تقسيمها بأقسام أحكام الشريعة الخمسة^(١)، وكمسألة التفريق بين البدع والمصالح المرسلة والاستحسان^(٢)، ونحوها من المسائل.

٦- قوة المؤلف العلمية، وتأهله لخوض هذا الموضوع، فقد اجتمع له علوم أهلته لهذه المهمة، من علم بالعربية والأصول ومقاصد الشريعة ونصوصها، مع قوة في الاستنباط، ورصانة في العبارة. ومميزات هذا الكتاب تفوت الحصر، نسأل الله أن يجزي مؤلفه خيراً

(١) تناول المؤلف هذه المسألة في الباب الثالث من المطبوع (ص: ٢١١-١٨٨).

(٢) أفرد المؤلف لهذه المسألة الباب الثامن من الكتاب.

المبحث السابع

منهج الشاطبي في الجزء المحقق

أولاً: السمات العامة لمنهج الإمام الشاطبي :

- أـ الاعتماد على القرآن والمعنى في التأصيل والتقعيد والاستنباط.
- بـ النقل عن المتقدمين بأرائهم واعتماد منهجهم.
- جـ وضع خطة عامة للكلام في كل مسألة.
- دـ طول النفس وكثرة التفصيل والتفريع.
- هـ الأمانة العلمية والدقة في النقل.

ثانياً: منهجه في الآيات القرآنية.

اتخذ المؤلف مع هذه الآيات منهج السلف في التفسير بالتأثر، حيث يذكر الآية، ثم يورد في تفسيرها من كلام رسول الله ﷺ وكلامه أصحابه رضي الله عنهم، كما ينقل كلام التابعين وغيرهم من السلف في بيان المراد من الآية ولا تخلو هذه النقول من إستنباطات حسنة للمؤلف وتأليف بين معانيها. انظر مثلاً على ذلك النص المحقق (ص ٢٩٨، ٣٠٢).

ثالثاً: منهج المؤلف في ذكره للأحاديث والآثار. ويتمثل فيما يلي:

- ١ـ ايراد الأحاديث التي في الصحيحين ثم السنن ثم وما وافق عليه في غير كتب الحديث كالتفاسير ونحوها.
- ٢ـ غالباً ما يحكم به الشاطبي على الأحاديث يكون نقاً عن العلماء كالترمذى وغيره، ولذلك قد يحتاج بعض الأحاديث الضعيفة ولكن ليس في تأصيل المسائل بل على حكم ثبت أصله وفرعه.
- ٣ـ يعزى الحديث إلى من رواه غالباً، وربما أورده من غير عزو.

٤- يورد المؤلف الحديث بعدة روايات وربما أورده برواية واحدة.

رابعاً: منهجه في تأصيل المسائل العلمية:

١- الاعتماد على الكتاب والسنة وأقوال السلف والعلماء المعتبرين في التأصيل والتعقيد للمسائل العملية سالكاً في ذلك منهجه الاستقراء.

٢- بعد تأصيل المسألة يورد عليها الإشكالات ثم يقوم بالرد عليها بمنهجه علمي رصين. انظر النص المحقق (ص ٣٥٦، ٥٥٧).

٣- بسط الكلام في المسائل التي يوردها وطول النفس. في التفريع المفيد. انظر النص المحقق (ص ٣٦٦، ٣٩٢).

٤- استشارة طلبه والعلماء من حوله على ما يشكل عليه. الاعتصام (١/٣٤).

خامساً: منهجه في الرد على مخالفيه:

١- تصوير المسألة التي يريد أن يرد عليها تصويراً جيداً من جميع جوانبها. انظر النص المحقق (ص ٢٧٣ وما بعدها).

٢- ذكر قول المخالف كما هو، وربما ذكر له أقوالاً أخرى تعضد قوله أو تخالفه. انظر النص المحقق (ص ٢٧٦، ٢٨٣).

٣- ذكر أقوال العلماء المتقدمين الذين يجمع هو والمردود عليهم على تعظيمهم وتقديم أقوالهم. انظر النص المحقق (ص ٤٣٨).

٤- طول النفس في الرد والتأصيل لما يقول. انظر النص المحقق (ص ٤٣١-٤٩٧).

٥- احترام العلماء والإجلال لهم مع مخالفتهم له. انظر ما سبق (ص ٢٦).

المبحث الثامن

مصادر الإمام الشاطبي في الجزء المحقق

أولاً: المصادر العامة.

أـ يعتمد الشاطبي على القرآن والسنة وكلام السلف في تأصيله للقواعد أو الرد على المخالفين وهي سمة بارزة على كتبه - رحمة الله -. حتى في مجال اللغة وال نحو فإنه يكثر الاستدلال بالقرآن خاصة وبعض الأحاديث وانظره إذ يقول عن القرآن: «... إنَّه كُلِّيَّةُ الْمَلَكَةِ، وَعَمَدةُ الشَّرِيعَةِ، وَيَنْبُوَعُ الْحُكْمَةُ، وَآيَةُ الرِّسَالَةِ، وَنُورُ الْبَصَائِرِ...» ويقول أيضاً: فمن رام الاطلاع على كليات الشريعة وطبع في إدارك مقاصدها واللحاق بأهلها، أن يتخد سميره وأئسسه، وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي - نظراً و عملاً إن كان قادرًا على ذلك، ولا يقدر إلا من زوال ما يعينه على ذلك من السنة المبينة للكتاب، وإلا فكلام الأئمة السابقين والسلف المتقدمين آخذ بيده في هذا المقصد الشريف، والمرتبة المنيفة^(١).

بـ الاستفادة من كتب العلماء الذين ألفوا في هذا الجانب ككتاب «البدع والنهي عنها» لابن وضاح «والحوادث والبدع للطروشي»، ولكن «كتاب الاعتصام» يتميز عنها بأنه تأصيل لموضوع البدع وبيان أحكامها بشكل لم يسبق إليه - أمّا كتاب ابن وضاح فهو على طريقة الأجزاء الحديبية فيورد في الباب ما وصل إليه من الأحاديث وأثار السلف^(٢). وأمّا كتاب الطروشي فهو على طريقة الفقهاء وقد تحدث فيه عن تأصيل لبعض مسائل البدع كتعريف

(١) انظر: المواقفات (٣/٢٥٧) وقد نقلته بتصرف.

(٢) انظر: حقيقة البدعة وأقسامها (١/٢٠٦).

البدعة، ومسألة أصول البدع الاعتقادية وغيرها.
ولقد استفاد الشاطبي - رحمه الله - من هذه الكتب خاصة كتاب ابن وضاح فهو ينقل منه الآثار والأحاديث مستشهاداً بها ومؤصلاً عليها.

ثانياً: المصادر التي ذكرها في الجزء المحقق مرتبة حسب الترتيب الهجائي لأسماء المؤلفين:

(أ)

- ١- أحمد بن أدریس القرافي.
الفروق (ص ٤٤٨، ٥٠٦، ٥٩٤، ٥٩٧).
- ٢- أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي.
(ص ٥٥٩).
- ٣- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية.
إقامة الدليل على بطلان التحليل (ص ٤٤٤-٤٤٦، ٦٠٢، ٦٠٤).
- ٤- أحمد بن قاسم القباب.
(ص ٤٣٩، ٤٤٢).
- ٥- أحمد بن محمد بن حنبل.
المسند (ص ٤٢٥) (٥١١).
- ٦- أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي.
مشكل الآثار (ص ٤٢٥).
- ٧- إسماعيل بن إسحاق القاضي.
التفسير (ص ٣٨١، ٣٨٤، ٣٨٧، ٣٨٩، ٣٩٣، ٤٠٠، ٤٠٣، ٤٠٠، ٥٢٦، ٥٣٧).
- ٨- أبو الحسن القرافي الصوفي.
(ص ٢٨٨، ٢٩٠).

(س)

٩- سليمان بن الأشعث «أبوداود»

السنن (ص ٢٥٥، ٤٣٣، ٤٨٣، ٤٣١، ٦٠٧، ٦٠٦، ٦٠١، ٦٣٣).

١٠- سعيد بن منصور.

(ص ٣٨٥، ٣٢٢، ٢٩٥).

(ط)

١١- طاهر بن عبد الله «ابن الطيب القاضي».

(ص ٣٢٩).

(ع)

١٢- عبدالله بن أحمد بن جعفر الفرغاني التركي.

ذيل تاريخ الطبرى (ص ٤٧٨).

١٣- عبدالله مسلم بن قتيبة الدينوري

تأویل مختلف الحديث (ص ٢٢٠).

١٤- عبدالله بن المبارك.

الزهد (ص ٦٠٣، ٣٨٦).

١٥- عبدالله بن وهب المصري.

الجامع في الحديث (ص ٦١٧، ٥٥٠، ٥٤٩، ٥٠٤، ٤٣٨، ٣٥١، ٢٨٣).

١٦- عبد بن حميد الكشى.

(ص ٣١٦).

١٧- عبدالعزيز الكنانى.

الحيدة (ص ٢٢٧).

١٨- عبدالعزيز بن عبدالسلام الدمشقي «العز بن عبدالسلام».

الفتاوى (ص ٥٢٤) ولقواعد (ص ٥٩٧).

١٩- عبد الملك الجوني «إمام الحرمين»
الإرشاد (ص ٥٦٤).

٢٠- علي بن الحسن المسعودي.
(ص ٢٣٠، ٥٢٩).

٢١- ابن خلف بن بطال البكري.
(ص ٤٣٩).

(ق)

٢٢- أبو عبيد القاسم بن سلام
فضائل القرآن (ص ٢٩٦، ٢٩٧).

(م)

٢٣- مالك بن أنس.

الموطأ (ص ٤١٩، ٤٢٣، ٦٢٣) المدونة (ص ٣٨٩، ٤٢٤، ٤٣٨، ٥٤٥، ٥٤٦).

٢٤- محمد بن أحمد بن رشد «الحفيد».
بداية المجتهد (ص ٣٩٠، ٣٩١).

٢٥- محمد بن إسماعيل البخاري.

الصحيح (ص ٤٠٥، ٤٣٦، ٤٧٤، ٤٧٤، ٥٤٥، ٥١٩، ٤٨٤).

٢٦- محمد بن الحسين الأجري.

الأربعين (ص ٣٠٢).

٢٧- محمد بن الحسين بن محمد السلمي.

(ص ٣٠٨، ٢٧٨).

٢٨- محمد بن جرير الطبرى.

تهذيب الآثار (ص ٥٠٤، ٥٠٠) التفسير (ص ٣٤٥، ٣٤٦).

٢٩- محمد بن تومرت.

الإمامه (ص ٦١٤).

- ٣٠- محمد بن عيسى «الترمذى».
السنن (ص ٣٣٣، ٣٤٣، ٣٨٢، ٤٣٤، ٥٤٩، ٤٣٣). (٤٣٣).
- ٣١- محمد بن عبد الله ابن العربي.
أحكام القرآن (ص ٣٢١، ٣٢٣، ٤٠٥)، (٤٠٥).
والعواصم (ص ٦٣٣، ٤٤٩، ٢٥٤). (٦٣٣).
- ٣٢- محمد بن محمد أبو حامد الغزالى.
الإحياء (ص ٤١٠، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤٠٥). (٥٨٠).
وفضائح الباطنية (ص ٢٥٣). (٢٥٣).
- ٣٣- محمد بن وضاح القرطبي.
البدع والنهي عنها (ص ٤٢٦، ٤٨٧، ٤٨٦، ٥١٢-٥٠٩). (٥٧٦، ٥٣٣).
- ٣٤- محمد بن الوليد الطرطoshi.
الحوادث والبدع (ص ٤٤١، ٤٤١، ٥١٤، ٤٥٠). (٦٣٧، ٦٣٦، ٦٣٤).
- ٣٥- محمد بن يزيد القزويني «ابن ماجه».
السنن (ص ٦٠٦).
- ٣٦- مسلم بن الحجاج.
الصحيح (ص ٦٣٣، ٤٦٩، ٤٨٥، ٤٣٧، ٣٤٦، ٣٣٨).
- ٣٧- محمد بن أحمد بن رشد «الجدعان».
البيان والتحصيل (ص ٤٥٦، ٤٥٩، ٤٥٦-٤٥٩). (٥٦٠، ٥١٣، ٥٠٨، ٤٨٧، ٤٦٠).
- ٣٨- محي الدين النووي.
(ص ٦٣٤).
- ٣٩- الماوردي.
(ص ٦٣٨).
- ٤٠- يوسف بن عبد البر النمرى.
التمهيد (ص ٤٩١).

المبحث التاسع

دراسة للموضوعات الرئيسية في الجزء المحقق

المقصود من دراسة الموضوعات الرئيسية التي طرقها الشاطبي في هذا القسم المحقق، يتمثل في النقاط التالية:

- ١- إبراز الجوانب والقواعد المهمة التي ذكرها الشاطبي أثناء بحثه لبعض الموضوعات، والتي تكون في ثنايا البحث.
- ٢- تحديد المعالم الرئيسية للأبواب والفصول التي عقدها، حتى يتسعى للقارئ تصور منهج وسير الموضوعات في ذهنه، وكيفية بناء بعضها على بعض فيكون ذلك أدعى للفهم.
- ٣- التعليق - إن كان مهماً - على الموضوعات الرئيسية التي من أجلها عقد الشاطبي الباب أو الفصل.

~~كل~~ المسائل التي وردت في الكتاب وليس من الموضوعات الرئيسية للأبواب، فالتعليق عليها يكون في حاشية النص المحقق.

دراسة للموضوعات الرئيسية في الباب الرابع

الموضوع الرئيس للباب الرابع هو، بيان مصادر أهل البدع في الاستدلال وطريقتهم فيأخذ الأدلة واستنباط الأحكام الشرعية مع ردود مقتضبة عليهم ثم ختم الباب بفصل تطبيقي ذكر فيه بعض بدع الصوفية ورد عليهم.

بدأ الشاطبي - رحمه الله - هذا الباب ببيان أن المخالفين للسنة لابد لهم من دعوى أنهم على السنة ولذلك يتكلفون الاستدلال على ذلك. ثم وضح أن سبب هذا الانحراف ^{أهلاً} عدم الرسوخ في معرفة كلام العرب **والعمل** ^{بمقاصده}، أو عدم العلم بقواعد الاستدلال التي تستنبط بها الأحكام أو لعدم الأمرين جميعاً. ثم أخذ يؤصل ما ذكره بقوله تعالى: «فَإِنَّمَا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...» الآية. [آل عمران: ٧].

حيث قسمت الآية الناس إلى قسمين:

الأول: أهل الرسوخ وهم من حصل العلم بلغة العرب ومقاصدها وسار على منهج أهل السنة في النظر والاستدلال. وليس مقصد **الشاطبي** - رحمه الله - بالعلم بلغة العرب هو مجرد معرفة النحو، وإنما مراده أن يصبح كالعربي في الفهم لأن الشريعة أمية نزلت بلغة العرب الأميين ففهمها إنما يكون عن فهم طريقة العرب وأساليبهم في الكلام والبيان^(١).

(١) انظر: المواقفات (٤/٨٣-٨٥) وانظر مزيد توضيح المواقفات (٢/٤٩-٧٨). وما ذكره **الشاطبي** رحمه الله من كون الجهل بلغة العرب من أسباب الضلال والانحراف، ذكره كثير من العلماء ونبهوا على وجوب العلم بلغة العرب وفهمها على طريقة أهلها. انظر الرسالة للإمام الشافعي (ص: ٤٠ - ٥٣)، والحادية لعبد العزيز الكناني حيث ذكر مناظرته لبشر أن سبب ضلاله عدم علمه بلغة العرب. انظر الحيدة (ص: ٧٣ - ١٠١)، وشيخ الإسلام ابن =

الثاني: من ليس براسخ وهم الذين جمعوا إلى الزيف عن الصراط المستقيم الجهل بمقاصد لغة العرب وبقواعد منهج الاستدلال.

ثم ذكر - رحمه الله - أنه لا يمكن حصر مآخذهم في الاستدلال وقد دلَّ على ذلك الأدلة الشرعية - كقوله جل وعلا: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنِيَّعُوا أَشْبِلَ فَنَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ . أنها سبل كثيرة وفي الحديث، خط لنا رسول الله خطأ فقال: «هذا سبيل الله مستقيماً» - ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط وعن شماله - ثم قال - هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعو إليه^(١). ثم تلا إليه الآية السابقة.

فيتضح من الأدلة الشرعية أنها سبل متعددة لا يمكن حصرها لا من طريق الأدلة الشرعية ولا من طريق العقل والاستقراء. فتتبع هذا الوجه عناء.

وما ذكره الإمام الشاطبي - رحمه الله - في هذه المسألة هو الحق فإنه لا يمكن حصر الفرق بعدد معين.

ثم ذكر الإمام الشاطبي - رحمه الله - بعض المصادر والمأخذ الكلية لبعض فرق الضلال ليقاس عليها ما سواها، فذكر منها:

- ١- اعتمادهم على الأحاديث الضعيفة والموضوعة، ثم وضح - رحمه الله - إن العلماء أجمعوا على أنه لا يبني حكم إلا على الأحاديث الصحيحة الثابتة.

ثم ذكر بعض ما يعتريض به على هذا القول وهو ما ورد عن

تümie إذا ذكر أن اللغة العربية شعار أهل الإسلام، وذكر أن عامة ضلال أهل البدع بأنهم لم يلتزموا مدلول اللغة العربية ولذلك صاروا يحملون كلام الله ورسوله على خلاف ما دل عليه. انظر الفتوى (١١٦/٧).

(١) انظر: تخريجه (ص: ١٩٠).

الإمام أحمد - رحمه الله - من قوله: (الحديث الضعيف خير من القياس).

ورد الشاطبي - رحمه الله - هذا الاعتراض بأنه كلام مجتهد يتحمل الصواب والخطأ، ويحتمل أن يكون أراد به الحديث الحسن الإسناد. أو خيراً من القياس لو كان معمولاً به^(١). والصحيح في هذا أن الإمام أحمد أراد بالحديث الحسن الحديث الضعيف المنجبر وليس مراده الحسن في اصطلاح العلماء المتأخرین^(٢) - ثم ذكر اعتراضاً آخر وهو أن أئمة الحديث احتجوا بالأحاديث الضعيفة كما فعل الإمام أحمد في الزهد، ومالك في الموطأ، وابن المبارك في الرقائق.

وذكر الشاطبي أن هؤلاء الأئمة لم يحتجوا بها في تأصيل الأحكام بل احتجوا بها في الترغيب والترهيب. أو فيما ثبت أصله وفرعه.

ثم أخذ يوضح كلامه بهذه القاعدة وهي: إن العمل المحتج عليه على ثلاثة أنحاء: على مصلحته في الجملة والتفصيل
 ١- أن يكون منصوصاً عليه الجملة والتفصيل.
 ٢- أن لا يكون منصوصاً عليه لا في الجملة ولا في التفصيل.
 ٣- أن يكون منصوصاً عليه في الجملة لا في التفصيل.

فالنوع الأول: إذا جاء فيه حديث لم يبلغ الصحة ولا هو من الضعف بحيث لا يقبله أحد ولا هو موضوع فلا بأس بذكره والتحذير والترغيب به إذا ثبت الحكم من طريق صحيح.

وأما الثاني: فهو عين البدعة.

(١) انظر: بيان موقف الإمام أحمد - رحمه الله - من هذه المسألة في النص المحقق (ص: ١٩٧).

(٢) ذكرت ما يستند لهذا القول في النص المحقق (ص: ١٩٦).

وأمّا الثالث: وهو مثبت فيه الحكم في الجملة ولم يثبت في التفصيل فيجوز الاستدلال على أصله الثابت بالدليل الشرعي الصحيح وأمّا الفرع فلا يجوز. وضرب لذلك مثلاً بمطلق التنفل بالصيام فأنه مشروع فإذا جاء الترغيب في صيام السابع والعشرين من شهر رجب فقد عضده أصل الترغيب في النافلة ولكن لم يأتي دليل لما من على ثبات ما ورد في الأصل في هذا الفرع ولذلك لا يجوز الاستدلال فيه بالحديث الضعيف ومثله إذا ورد التقييد بزمان معين أو كيفية معينة أو رتبة خاصة في هذا العمل فلابد من الرجوع إلى الأحاديث الصحيحة.

وما ذكره الشاطبي - رحمه الله - هو التحقيق في المسألة^(١).

والثاني من مأخذ أهل البدع:

رد الأحاديث الصحيحة لمخالفتها لمذاهبهم أو لمخالفتها للمعقول كما يزعمون.

وما ذكر الشاطبي - رحمه الله - هو سمة أهل البدع المخالفين لأهل السنة والجماعة كالمعزلة، والخوارج، والاشاعرة وغيرهم، ثم ذكر الشاطبي أن من حججهم على رد الأحاديث أنها تفيد الظن واتباع الظن مذموم في القرآن كما قال تعالى: ﴿إِنَّ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ الآية: [التجم: ٢٣].

ثم قال إنَّ الظن المذكور في الآية له محال ثلاثة:

١- الظن في أصول الدين فإنه لا يعني عند العلماء شيئاً لاحتماله النقيض عند الظان وإنما يكون العمل به في الفروع في الموضع الذي ذكره العلماء.

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٢٠١) وتحقيق القول بالعمل بالحديث الضعف (ص: ٥٨٥٦).

٢- إن الظن هو ترجيح أحد النقيضين بلا مرجع بل لمجرد الهوى والغرض وهذا مذموم.

٣- إن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه الظنوں المعهول بها في الشريعة أينما وقعت، وظن لا يستند إلى قطعي: فإن لم يستند إلى شيء فهو مذموم كظنوں الكفار. وإن استند إلى ظن مثله والظن مستند إلى قطعي فكالأول. وإن استند إلى ظن فهو مثله.

والنوع الثالث تقدم بيان المراد منه^(١).

ولكن يظهر أن كلام الشاطبي في النوع الأول مشكل وهو أن الظن الذي يحتمل النقيض لا يؤخذ به في أصول الدين. إذا قد يفهم منه أن الشاطبي لا يأخذ بخبر الواحد في العقائد.

ولكن نجد أن الإمام الشاطبي - رحمه الله - قبل هذا الكلام ذم من يرد الأخبار ولا يأخذ بها بل ذكر بعد ذكره لهذه الأنواع من الظن قوله: «وَزَلَّ بَعْضُ الْمَرْمُوقِينَ فِي زَمَانِنَا فَزَعَمَ أَنَّ خَبَرَ الْوَاحِدِ كُلَّهُ زَعَمَ وَهَذِهِ وَهَلَةٌ مِّنْ كَلَامِ هَذَا الْمُتَأْخِرِ عَفَا اللَّهُ عَنْهُ»^(٢).

فإذاً هو لا يقصد خبر الواحد وقد تقدم بيان موقفه من هذه المسألة^(٣) ولكن يظهر لي والله أعلم بالصواب - إن مراد الشاطبي بقوله أصول الدين ثبات قواعد أصول الدين والقوانين الكلية في الشريعة. وهذه ثابتة بأدلة قطعية وهي المستقرة من عدة أدلة شرعية. ولذلك قال في المواقفات «إن أصول الفقه في الدين قطعية لا ظنية، والدليل على ذلك أنها راجعة إلى كليات الشريعة وما كان كذلك فهو قطعي - وقال أيضاً - لو جاز جعل الظن أصلاً في أصول

(١) انظر تفصيل هذه القاعدة في المواقفات (٣/١٩-٢١)، وما سبق (ص: ٦٠).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٢١٧).

(٣) انظر: ما سبق (ص: ٥٩).

الفقه لجاز جعله أصلاً في أصول الدين ..»^(١).

وإذا نظرنا في أصول الدين نجدها بحمد الله قطعية لا يستريب في ذلك أحد من أهل الإيمان لذلك قال شيخ الإسلام - رحمه الله - «... من المعلوم أن الظنون غالباً إنما تكون في مسائل الاجتهاد والنزاع فأمّا مسائل الإيمان والإجماع فالعلم فيها أكثر قطعاً»^(٢).

٤- ومن مأخذ أهل البدع: الفهم الخاطئ للنصوص الشرعية ومن ثم تفسير النصوص الشرعية بغير ما يظهر منها وبغير ما فهمه السلف الصالح وسبب ذلك تحسين الظن بأنفسهم واعتقاد أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط. وقد ذكر على ^{علي}_{بعض} الأمثلة.

٥- ومن مأخذهم أيضاً الانحراف عن الأصول الواجبات واتباع المتشبهات - كما قال جل وعلا: «فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ رَيْغَمٌ فَيَتَبَعُونَ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...» الآية [آل عمران: ٧].

ثم ذكر قاعدة هامة في النظر في الأدلة الشرعية وهي: إن كل دليل فيه اشتباه وإشكال ليس بدليل في الحقيقة حتى يتبين معناه ويظهر المراد منه لأن حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه دالاً على غيره.

ويبين أن مدار الغلط في هذا الباب، هو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضم الأدلة إلى بعضها. أو الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيماتها، وبالعمومات من غير تأمل هل لها مخصوصات أم لا.

٦- ومن مأخذهم تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يرد الدليل على مناط فيصرفه إلى مناط آخر موهماً إن المناطين واحد، وذكر الشاطبي أنه لا يلتجأ لهذا الأمر صراحة إلا مع اشتباه أو جهل. وذكر مثلاً لذلك بمن يبتدع بدعة ثم يستدل عليها بالأدلة العامة الدالة على

(١) انظر: المواقفات (١٩/٢٠).

(٢) انظر: الاستقامة (١/٥٦).

اثبات الأصل لا الفرع المتبوع مثل الذكر ففضله ثابت لكن إحداث ^{الميئنة}
ذكر بهئة معينة في زمن معين ثم الاستدلال عليه بفضل الذكر نوع من
تحريف الأدلة وذلك لأنّ من فعل ذلك قيد النّص بالرأي وخالف ما
كان عليه السّلف الصالح وهم أعلم بالشريعة.

٧- ومن مأخذهم التأويل الباطني وهو بناء الظواهر الشرعية
على تأويلات لا تعقل وذكر الشاطبي أن هذا المسلك ظهر من قوم
أرادوا إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً فدخلوا تحت أذیال التأويل حتى
لا تمتد إليهم أيدي أهل الإسلام^(١).

٨- ومن مأخذهم الغلو في تعظيم الشيوخ والأولياء ووصفهم بما لا
يستحقونه وما ذكر الشاطبي - رحمه الله - باب من أبواب الانحراف
عن الدين والخروج إلى الشرك. وقد حذر الرسول ﷺ أمنته من ذلك
يقوله: «.. وإيّاكم والغلو في الدين فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو
في الدين»^(٢)، ويظهر هذا المسلك عند الصوفية والخوارج وغيرهم
والغلو عرفه المعلماء بأنه المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز
الحد الموضوع له في الشرع^(٣).

٩- ومنها الاستناد إلى الأحلام والرؤى والعمل بها والأعراض عن
الحدود الموضوعة في الشريعة ثم بين - رحمه الله - أن الأصل في
الرؤى أنها للبشرة والذارة ولا يجوز بناء الأحكام^(٤) عليها. ثم ختم
الباب بفصل تطبيقي رد فيه على بعض المتصوفة وأورد فيه جملة من
الاستدلالات المتقدمة ورد عليها.

(١) انظر: في شرح هذا المسلك كتاب الحركات الباطنية في العالم الإسلامي (ص:
٣٥-٣٠). و موقف ابن تيمية من التأويل (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: تخريجه (ص: ٣٤٩).

(٣) انظر: الفتح (١٣/٢٧٨) واقتضاء الصراط المستقيم (١/٢٨٩)، وانظر: رسالة الغلو في
الدين. لعبدالرحمن المعلا وغيرها.

(٤) انظر: النّص المحقق (ص: ٢٦٤).

دراسة للموضوعات الرئيسية في الباب الخامس

الموضوع الرئيس لهذا الباب، بيان أحكام البدع الحقيقة والإضافية مع بيان أحكامها وأنواعها الداخلة تحتها وبعض المسائل المتعلقة بها.

بدء الإمام الشاطبي - رحمه الله - بتعريف البدعة الحقيقة والإضافية وبيان الفرق بينهما. فالبدعة الإضافية: هي التي لم يدل عليها دليل لا من كتاب ولا سنته ولا أجماع ولا استدلال معتبر.

والإضافية: هي التي لها شائبتان: إحداها لها من الأدلة متعلق فلا تكون من تلك الجهة بدعة، والأخرى ليس له متعلق إلا مثل ما للبدعة الحقيقة والفرق بينها وبين البدعة الحقيقة. أنَّ الإضافية الدليل قائم عليها من جهة الأصل ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يقم عليها مع أنها محتاجة إليه.

ثم ذكر أنَّه سيركز البحث في هذا الباب على البدعة الإضافية لخفاء أمرها وإن كانت تشتراك هي والحقيقة في أغلب الأحكام.

ثم أخذ يُوصل ماذكر عن تعريف البدعة الإضافية بقوله تعالى:

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبْعَوْهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَبَّبَتْهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُمْ رِضْوَانُ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَعَاهَدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُونَ﴾ [الحديد: ٢٧].

وإنما سميت هذه الرهبانية بـبدعة لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها حقيقة وهذا بناء على أن الاستثناء منقطع إذ يكون التقدير ما كتبناها عليهم أصلاً ولكن ابتدعواها ابتغاء رضوان الله.

الثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية. لأنَّ ظاهر القرآن يدل على

أنها مشروعة لهم. وهذا بناء على أن الاستثناء في الآية متصل. إلا أنه يُشكل على هذا التقرير أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً وهو خلاف حد البدعة.

والجواب: أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع ولأن العبادة إذا كانت مشروطه بشرط فعمل بها بغير شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة^(١).

ثم تكلم عن مسألة أخرى وهي حكم التزام التطوعات الشرعية على الدوام:

فبين أولاً أن الالتزام على نوعين:

١- أن تؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وتارة لا ينشط أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال ونحوها. فهذا الوجه لا حرج على أحد ولا لوم في ترك التطوعات إذ لو كان ثم لوم لم يكن تطوعاً.

٢- أن تأخذ مأخذ الملزمات كالالتزام قيام حظ من الليل مثلاً فهذا تؤخذ الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه لأنه نوع الدوام عليها ثم بين - رحمة الله - أن هذا النوع من الالتزام على وجهين: الأول: على جهة النذر وهو مكره ابتداء للأدلة الشرعية الدالة على ذلك كقوله عليه السلام: «لا تنذروا فإن النذر لا يعني من القدر شيئاً وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

الثاني: أن يتلزم ذلك على وجه التزام التطوعات. وهو على قسمين: الأول: أن يكون في نفسه مما يشق أو فيه حرج ومشقة فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى فهو منهي عنه.

الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة، ولا حرج، ولكن الدوام

(١) لعل الإمام الشاطبي أكثر من توسيع في الكلام حول هذه الآية.

(٢) انظر: تخريج الحديث في (ص: ٣٣٥).

عليه يحصل به حرج ومشقة، وتضييع ما هو آكد فهو مكرر وابتداءً، إذ هو مؤدي إلى أمور جميعها منهي عنه.

أحدها: أن الله جل وعلا ورسوله ﷺ أهدى التيسير والتسهيل وهذا الملتمز يشبه من لم يقبل هديته.

الثاني: خوف التقسيم أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكدر الشرع. ^{شرع}

الثالث: خوف كراهيّة النفس لذلك العمل الملتمز فيؤدي إلى بغضها للعبادة وتنصلها منها. وهو مظنة ترك العمل.

الرابع: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين وقد نهى الشارع عن ذلك. والحاصل أن الدخول في هذا القسم منهي عنه ومطلوب الترك لعنة أكثرية.

- ثم أورد إشكالين على هذا التقدير:

الأول: إن ما تقدّم من الأدلة على كراهيّة الالتزام معارض بما دل على خلافه. فقد كان الرسول ﷺ يقوم حتى تتفطر قدماه، ويصوم اليوم الشديد الحر، ووردت آثار كثيرة عن الصحابة والتابعين والسلف^(١) تدل على الأخذ بما هو شائق. ولم يعدهم أحد من المجانبين للسنة، بل عدوهم من السابقين.

الجواب: أن ما تقدّم من أدلة النهي صحيح ومانقل عن الأولين يتتحمل ثلاثة أوجه:

أحدها: أن يحمل أنهم عملوا على التوسط الذي هو مظنة الدوام فلم يلزموا أنفسهم بما لعله يدخل عليهم المشقة أو يتركوا بسببه ما هو أولى وما جاء خلاف هذا فهو قضايا أحوال يمكن حملها على وجه صحيح إذا ثبت أن صاحبها ممن يقتدى به.

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٣٥٦).

والثاني: أن يكونوا عملوا على جهة المبالغة فيما استطاعوا لكن لا على جهة الالتزام بل متى نشطوا العمل اغتنموا نشاطهم وإذا لم يستطيعوا فعله تركوه ولا حرج عليهم في ذلك لأن ترك المندوب لا حرج في تركه في الجملة.

ويشعر بهذا حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان رسول الله يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم..»^(١) الحديث.

الثالث: إن دخول المشقة وعدمه على المكلف في الدوام أو غيره ليس أمراً منضبطاً بل هو إضافي يختلف باختلاف الأشخاص والشاهد لهذا حديث الرسول ﷺ: «إني لست كهيئةكم، إني أبیت عند ربی يطعمني ويسقيني»^(٢). وعلى هذا فمن رُزق أئمذجاً مما أعطیه الرسول ﷺ فصار يوغل في العمل مع قوته ونشاطه وخففة العمل عليه فلا حرج. وعلى كل حال فإن التوسط والأخذ بالرفق هو الأولى والأخرى بالجميع وهو الذي دلت عليه الأدلة^(٣).

- ثم ذكر الإشكال الثاني وهو: إذا كان التزام النوافل التي يشق التزامها مخالفة للدليل فالمتبع بها متبع بمالم يشرع وهو عين البدعة. فإما أن تنتظمها أدلة ذم البدعة أولاً؟ ولا يصح أن تنتظمها لأن الرسول ﷺ أقرَّ عبدالله بن عمرو رضي الله عنه وتركه على التزامه وما كان كذلك لا يصح أن يقال فيه أنه بدعة. وكذلك إذا التزم العبادة فأدَّها بشرطها لم تحصل مخالفة الدليل وكذلك إذ تركها لأمر عارض كمرض ونحوه فلا يسمى بدعة. وإن لم تنتظمها أدلة ذم البدعة فثبت أن في البدع ما ليس بمنهي عنه وليس من قبيل المصالح

(١) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٦).

(٢) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٢٨).

(٣) انظر: المواقفات (١١٦-١٠١/٢) فقد ذكر فيها هذه المسائل مفصلاً الكلام فيها.

المرسلة ولا غيرها مما له أصل على الجملة، وحينئذ يشمل هذا الأصل كل ملتزم تعبدى كان له أصل أم لا لكن بحيث يكون له أصل على الجملة لا على التفصيل. كتخصيص ليلة المولد بعبادة ما، وما أشبه ذلك مما له أصل في الجملة وعند ذلك ينخرم كل ما تقدم تأصيله.

ـ ثم قال: والجواب عن الأول:

إن الإقرار صحيح ولكن لا يجتمع أن يجتمع مع العبادة الإرشاد لأمر خارجي، فالأمر بالعبادة شيء وكون المكلف لا يوفي بها شيء آخر وقد يجتمع في الأمر الواحد كونه مأموراً به ومنهياً عنه لكن باعتبارين بشرط أن تكون جهة الأمر منفكة عن جهة النهي^(١).

ـ وأما قوله: «و كذلك إذا التزم العبادة فأدتها بشرطها...»^(٢)، فلا إشكال علي كلامه ولكن ثم قسم آخر وهو أن يترك العبادة بسبب تسبب هو فيه. مثل من أوغل في العبادة فتتجزء عن ذلك كراهية العبادة أو التقصير في الواجب.

ـ وأما قوله: «فثبتت في البدع قسم ليس منهيا عنه.. الخ» فليس كما قال.

ـ وذلك لأن الندب من حيث هو مندوب يشبه الواجب من جهة مطلق الأمر، ويشبه المباح من جهة رفع الحرج على التارك فهو واسطة بين طرفين، إلا أن قواعد الشرع شرطت في ناحية العمل شرطاً وهو ألا يدخل نفسه فيما يشق عليه ويدخل عليه الحرج وإنما فهو داخل على غير قصد الشرع فالشرع طلبه برفع الحرج وهو يطالب نفسه بوضعه مع الإخلال بكثير من الواجبات والسنن.

ـ ثم ذكر مسألة أخرى لها صلة بمسألة إلزام النفس للتطوعات،

(١) انظر: مزيد تفصيل النص المحقق (ص: ٣٧٥) والموافقات (٣/١٥٢-١٥٤).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٣٧٧).

وهي: تحريم ما أحل الله. فذكر أنَّ الذي تدل عليه الأصول الشرعية والذي عليه عمل الصحابة والتابعين هو منع تحريم الحلال. ثم ذكر أن تحريم الحلال يتصور على أوجه:

الأول: التحريم الحقيقي - وهو الواقع من الكفار، كتحريم البحيرة، والسائلة، والوصيلة، والحمامي وما أشبهه من التحريم الواقع في الإسلام رأياً محضاً.

الثاني: أن يكون التحريم لا لغرض بل لأن النفس تكرهه بطبعها أو لا تجده حتى تستعمله وما اشبه ذلك. ولا يسمى هذا تحريماً لأنَّ التحريم يقتضي القصد إليه.

الثالث: أن يمتنع لندره التحريم. أو يجري مجرى النذر كتحريم النوم على الفراش، أو اللَّذِين من الطعام والشراب.

الرابع: الحلف على بعض الحلال أن لا يفعله كما قال تعالى:

﴿يَتَأَبَّلُ الَّذِينَ مَا مَنَّا لَهُمْ بِمَا طَيَّبُتْ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧].

- ثم ذكر - رحمة الله - أن الفرع الأول لا مدخل لها هنا لأن التحريم تشريع والتشريع ليس إلا لصاحب الشرع. إلا أن يدخله مبتدع في الدين. ولكن يجعل السلف عن هذا النوع وكذلك الثاني لا مدخل لها هنا لأنه لم يقصد إلى التحريم.

- ويدخل في هذا الباب المعنى الثالث والرابع.

فمن عزم على ترك الحلال أو حلف على تحريم الحلال تقرباً إلى الله فهو داخل تحت البدعة.

- ثم ذكر اعتراضًا على هذا الأمر وهو أن الله جل وعلا ذكر أن إسرائيل حرم على نفسه بعض الحلال. يقول جل وعلا: ﴿كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلًا لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلَّا مَا حَرَمَ إِسْرَائِيلُ عَلَى نَفْسِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ تُنَزَّلَ الْتَّوْرَةُ﴾ الآية [آل عمران: ٩٣].

والجواب: أنه لا دليل في الآية لأن ما تقدم يقرر أن لا تحريم في الإسلام فيبقى ما كان شرعاً لغيرنا منفياً عن شرعنا^(١).

- ثم ذكر أن من عمل على تحريم الحلال والقصد إلى الكراهة في الأعمال وأدخل نفسه في العمل الذي يشق عليه ويحرج بسببه فعله غير صحيح لأنه أمّا عامل بغير شريعة أو بشريعة منسوخة - ثم ذكر اعتراضًا على ما أصله وهو: إن بعض العلماء ذكروا أن الرهبانية واعتزال الناس مندوب إليه في ديننا كما ورد في الحديث «يوشك أن يكون خير مال المسلم غنماً يتبع بها شغاف الجبال والقطار يفر بدينه من الفتنة»^(٢).

فذكر - رحمة الله - كلاماً حاصله: أن ذلك مشروع. بل هو الأولى عند عروض العوارض وعندما يصير النكاح ومخالطة الناس وبالأَ على الإنسان ومؤدياً إلى اكتساب الحرام والدخول فيما لا يجوز. وأمّا ما ورد من أقوال السلف في تفسير قوله تعالى: ﴿وَبَتَّلَ إِلَيْهِ تَبَتَّلًا﴾ فمرادهم الانقطاع حسبما انقطع رسول الله ﷺ وأصحابه إذا لم يفهموا من ذلك أنه ترك الدنيا واطرحها بل ترك الشغل بها عما كلف الإنسان به من الوظائف الشريعة. وفعل الرسول ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم هو الضابط في هذه المسألة وغيرها.

- ثم ذكر أصلًا وهو: أنه لا يجوز للمكلف أن يقصد المشقة طلباً للأجر لأن المشقة ليست مناط الأجر فالثواب إنما يأتي من كون المشقة ملزمة للمطلوب الشرعي أو واقعه في طريقه لا أنها مقصوده بذاتها ويدل على هذا الأصل عدة أمور:

الأول: مثبت بالاستقراء القطعي من النصوص أنَّ الحرج مرفوع من الشريعة.

(١) انظر: مزيد تفصيل لهذه المسألة في النص المحقق (ص: ٣٩٨).

(٢) انظر: تخريج الحديث (ص: ٤٠٥).

الثاني: ورد في بعض النصوص نهي المكلفين عن قصدتهم المشقة طنأً منهم أن فيها الأجر والثواب وقد نهى الرسول ﷺ عن ذلك. كما ورد في حديث أى إسرائيل^(١).

الثالث: أن حصول الثواب في الشريعة ليس بسبب المشقة بل الأعمال تتفاضل بحسب شرفها ومنفعتها والمصالح المترتبة عليها^(٢).

- ثم ذكر أمراً يدخل تحت البدع الإضافية ولكن من باب الذرائع وهو أن يُعمل بالعمل المشروع والمندوب إليه بطريقة يخرج بها العمل عن بابه الذي وضعه الشرع فيه ويضع له خاصية ليست مشروعة له مثل: الأضحية فالأصل أنها سنة، ولكن إذا فعلها الناس وخاصة العلماء ومن يقتدي بهم - ولم يختلف أحد عن فعلها واستدموا ذلك فإن هذه الطريقة في الفعل قد تجعل الناس يعتقدون أنها فرض، وهذا خلاف ما هي عليه مما يؤدي إلى إفساد الأحكام الشرعية وتبدل الدين. فوجه كونها بدعة إضافية أنها في أصلها لها دليل قائم على جوازها أو مشروعيتها وهي مخالطة لأعمال شرعية ولم تصبح وصفاً ملازماً لها وإنما صارت كالسبب الموضوع لاعتقاد البدعة أو العمل بها خلاف السنة. ولكن يظهر أن هذا الفعل لا يعتقد الناس بدعة إلا مع طول العهد بالذكرى أو عمل العلماء به على هذه الطريقة أو يفعله الجهال والعوام ويُسكت عنه العلماء^(٣).

ومن الأمور التي أدخلتها الشاطبي تحت البدعة الإضافية.
المتشابه ويراد به كل ما اشتبه أمره فلم يتبين أنه بدعة فينهى عنه أم هو غير بدعة فيُعمل به.

(١) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٤).

(٢) انظر: الفتاوى (١٠/٦٢٤-٦٢٥) لشيخ الإسلام فقد ذكر كلاماً بمعنى كلام الشاطبي. على الجميع رحمة الله. وانظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام (ص: ٣٠-٣٢).

(٣) انظر: مزيد توضيح النص المحقق (ص: ٤٢٢) والموافقات (٣/٢٤٩-٢٤٧)، وحقيقة البدعة وأقسامها (٢/١٩-٢٣).

ووجه دخوله تحت البدعة الإضافية أن العامل بهذا المشتبه لا يقطع أنه يعمل بسنة كما لا يقطع إنَّه يعمل ببدعة. فهذا المشتبه يتعلق به أمران أحدهما مشروع، والآخر ممنوع. ولم يتمحض لأحدهما، فمن هذا الوجه أشبه البدعة الإضافية.

وذكر له الإمام الشاطبي أمثلة منها:

إذا تعارضت الأدلة على المعجهد في أن العمل الفلاني سنة يتبعها أو بدعة فلا يتبعها ولم يستطع أن يجمع بين الأدلة ولم يتبين له إسقاط بعضها بطرق ووسائل الترجيح فلو عمل بهذا العمل لكان عاملاً بمتشابه والصوابُ الوقوف عن العمل استبراء للذمة. وكذلك من الأمور التي أحقها الشاطبي بالبدعة الإضافية.

إن يكون أصل العبادة مشروعًا إلا أنها تخرج عن أصل مشروعيتها بغير دليل توهمًا أنها باقية تحت مقتضى الدليل وذلك بأن يقيد إطلاقها بالرأي، ويطلق تقييدها.

وقد ضرب لذلك مثلاً بالصوم فإنه في الجملة مندوب إليه ولم يخصه الشارع بوقت دون وقت، ماعدا ما نهي عن صيامه على الخصوص كالعيدين، وندب إليه على الخصوص كعاشوراء وعرفة ونحوها فإذا جاء شخص فشخص يوماً كالأربعاء أو أيامًا من الشهر الثالث ونحوه فإن هذا التخصيص بغير دليل هو تشريع بغير مستند بل بمجرد الرأي والهوى.

ثم ختم الباب بمسألة وهي: هل يثاب من عمل بالبدعة؟

- ثم قال والذي ينبغي أن يقال في جهة البدعة في العمل: لا يخلو أن تنفرد أو تلتتصق وإن التصقت فلا يخلو أن تصير وصفاً للمشروع غير منفك أو لا تصير، وصفاً إن لم تصر وصفاً فإمَّا أن يكون وضعها إلى أن تصير وصفاً أو لا؟ .

فالقسم الأول: وهو أن تنفرد البدعة عن العمل المشروع. فإن كان

وضعه على جهة التعبد فهو بدعة حقيقة وإنّا فهو من جملة الأفعال العادية. مثل من يقوم إلى الصلاة فيتنحنح فالأصل إذا فعل ذلك فليس عليه شيء إما أن فعله بقصد القرابة أو التعبد فهو منفرد عن الصلاة فيرجع الذم إليه. والعمل الشرعي صحيح.

القسم الثاني: أن يصير العمل العادي أو غيره كالوصف للعمل المشروع والدليل قام على عدم اتصف العمل المشروع بهذا الوصف فصار بهذا الوصف غير مشروع، وكل عمل ليس عليه أمر الرسول وَتَنْهِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُرْدُودِ فهو مردود.

والقسم الثالث: أن يصير الوصف عرضة لأن ينضم إلى العبادة حتى يعتقد فيه أنه من أوصافها أو جزء منها، فهذا القسم ينظر فيه من جهة النهي عن الذرائع.

وذكر - رحمه الله - أن الأنظار قد تختلف فيه. فذهب بعضهم إلى أن العمل مشروع ويكون لصاحبها أجر، وذهب بعض العلماء إلى سد الذريعة ويظهر ذلك في كثير من أقوال السلف ومن ذهب إلى أن فاعل العمل يثاب أن هذا العمل له جهتان والنهي راجع إلى أمر مجاورو صَلَكَانْ فيصح أن يكون العمل مأموراً من جهة نفسه منهياً عنه من جهة مآلها. ثم ذاكر له فيه مسلكان: بِرِّم

الأول: التمسك بمجرد النهي في أصل المسألة - كقول الله تعالى: «وَلَا تَسْبُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْبُوا اللَّهَ عَدُوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ» [الأنعام: ١٠٨]

، والنهي الأصل فيه أن يقع على المنهي عنه وصرفه إلى أمر مجاور خلاف أصل الدليل فلا يعدل عن الأصل إلا بدليل فكل عبادة نهي عنها فليست بعبادة فلا يثاب عليها.

الثاني: ما دلّ في بعض مسائل الذرائع على أن الذرائع في حكم المتذرع به وإذا ثبت هذا في بعض الذرائع ثبت في الجميع فلا عبادة ولا مباح يتذرع بها إلى غير جائز إلا وهي غير عبادة وغير مباحة.

وهذا القسم يختلف الحكم فيه بحسب ما يصير إليه وسيلة.
وقد عقد الإمام الشاطبي - رحمه الله - فصلاً - تطبيقياً على ما ذكر في
أثناء الباب. بين فيه بدعة الدعاء الجماعي في إدبار الصلوات.

دراسة للموضوعات الرئيسية

الباب السادس

الموضوع الرئيس للباب السادس، بيان رتب البدع وأقسامها وقد بين الشاطبي - رحمه الله - في أول الباب أنَّ البدع متفاوتة ولن يندرج تحت رتبة واحدة.

- ثم ذكر إشكالاً يرد على هذا التقسيم وهو المفهوم من قول الرسول ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور، فإنَّ كل بذلة ضلال، وكل ضلالة في النار» إذ هو عام في كل بذلة، فيقتضي ذلك أن لها حكماً واحداً.

ثم ذكر الجواب على هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: ثبت في الأصول أن الأحكام تنقسم إلى خمسة أقسام فيخرج منها ثلاثة - ويفقي حكم الكراهة والتحريم فاقتضي أنقسام البدع إلى قسمين فمنها بدع محمرة ومنها بدع مكرورة.

ثانياً: إن البدع إذا تُوْمل معقولها وجدت رتبها متفاوتة فمنها ما هو كفر صراح كبدعة الجاهلية التي نبه القرآن عليها مثل السائبة والوصيلة - وغيرها. ومنها ماهي معاصي وليس بكفر كبدع الخوارج والقدريه ومن أشباههم من الفرق الضالة، ومنها ما هي معصية كبدعة التبلي، والخصاء لقطع الشهوة تقرباً إلى الله. ومنها ما هو مكروره كقراءة القرآن بالإداره ونحوها.

ثالثاً: إن المعاصي منها صغائر وكبائر والبدع من جملة المعاصي وقد ثبت التفاوت في المعاصي فكذلك يتصور مثله في البدع. ثم ذكر لذلك بعض الأمثلة.

- ثم أورد إشكالاً آخر على إدخال المكرور في أقسام البدع وملخصه

«إنه ثبت أن البدع كلها ضلال لحديث «كل بدعة ضلاله»، والضلال ضد الهدى وهم ضدان فدخول المكروه في البدع يدل على أنه خروج عن الهدى ويدل على أن فاعل المكروه عاصٍ وهو خلاف حد المكروه. وإذا لم يكن باقي على حدّه فلا يطلق عليه أنه عاصٍ فيثبت أن فاعل المكروه من البدع لا يكون ضالاً فكما لا يطلق على فاعل المكروه أنه ضال فكذلك لا يطلق على فاعل البدعة أنه ضال.

وأجاب الشاطبي على هذا الإشكال بما يلي:

أولاً: إن عموم لفظ الضلال ثابت لكل بدعة^(١) وما التزمت في الفعل المكروه غير لازم، فإنه لا يلزم أن تجري الأفعال على الصدمة المذكورة إلاّ بعد استقراء الشرع وعند استقراء الشرع وجدنا للطاعة والمعصية واسطة وهي المباح، فالأمر والنهي ضدان بينهما واسطة لا يتعلّق بها أمر ونهي وإنما يتعلّق بها التخيير. وكذلك المكروه إذا تؤمل وجد له طرفاً. طرف من حيث هو منهي عنه فيستوي مع المحرم في مطلق النهي وطرف من حيث لا يترتب على فاعله ذم شرعي فخالف المحرم من هذا الوجه، وشارك المباح فيه وإذا ثبت هذا ووجدنا بين الطاعة والمعصية واسطة يصح أن يتسبّب إليها المكرهه من البدع.

ثانياً: إن إثبات قسم الكراهة في البدع على الحقيقة مما ينظر فيه فإنّه لا يُكاد يوجد في الشرع دليل الكراهة التي معناها نفي إثم فاعلها البة. وأما إطلاق بعض العلماء للكراهة في البدع فالظاهر أن مرادهم كراهيّة التحرير لا التنزيه ولم يكن من شأنهم أن يطلقوا على ما لا نص فيه لفظ الحلال والحرام بل يقولون «أكرهه هذا، وأحب هذا،

(١) بسط المصنف رحمة الله الكلام في هذه المسألة في الاعتراض (١٤١-١٤٢/١)، وانظر: جامع العلوم والحكم لابن رجب (١٢٨-١٣١/٢) وحقيقة البدع وأقسامها (٢٨٢-٢٩٠/١).

أو نحوها من العبارات».

ثالثاً: إذا تؤملت البدعة وجدت تخالف المكروره من أوجهه: منها: إن مرتکب المكروره إنما يقصد نيل شهوته وغرضه متکلاً على العفو وعلى رفع الحرج في الشريعة، وأيضاً فليس عقده الإيماني بمترحّز أن المكروره عنده مكروره، وهذا بخلاف صاحب البدعة الذي يرى أن ما فعله حسناً بل يراه أولى مما حدّ الشارع. وأيضاً ففاعل المكروره يرى إن الترك أولى من الفعل في حقه، ولذلك لا يزال منكسر القلب طاماً في الإلقاء بعكس حال صاحب البدعة الذي لا يزيده الزمن إلاً مضياً وإصراراً كما هو حال أكثر أصحاب البدع.

- ثم أخذ يُبين - رحمه الله - انقسام البدع إلى كبيرة وصغيرة لأنها من جملة المعاشي.

- ثم بين اختلاف الناس في حد الكبيرة والصغرى ويرى - رحمه الله - إنَّ أقرب حدٍ لها هو: أن ما أخلَ بالضروريات المعتبرة في كل ملة وهي الدين والنفس والنسل والعقل والمال فهو كبيرة وما لا فهو صغيرة.

وبالنظر في هذا الحد الذي ذكره الشاطبي - رحمه الله - نجد أن كل ما نص عليه يرجع إلى ما ذكر من الإخلال بأصل الضروريات وكذلك كل ما لم ينص عليه فهو يجري مجرى ما نصَّ عليه، وقد ذكر الشاطبي في موضع آخر من الاعتصام أنه «قد تقرر في الأصول إن: ما يتوعد الشرع عليه فخصوصيته كبيرة»^(١).

وقد أشار بعض الأئمة إلى ما أشار إليه الإمام الشاطبي في تعريف البدعة^(٢).

(١) انظر: الاعتصام (٣٤٦/١).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٥٥٤).

- ثم ذكر اعترافاً على ذكر الصغائر في البدع، وهو: أنَّ البدع ترجع إلى أصل الإخلال بالدين إما أصلاً، وإما فرعاً، والدين من الضروريات فهذا يدل على عدم وجود قسم الصغائر فيها. وأيضاً جاء الوعيد لجميع الفرق بالنار وهو وعيد للجميع.

وأجاب على هذا الاعتراض بما يلي:

أولاً: إننا نقول إن الإخلال بضرورة النفس كبيرة بلا إشكال، ولكنها على مراتب أدناها لا يسمى كبيرة، فالقتل كبيرة، وقطع عضو من غير إجهاز كبيرة وhelm جرا إلى أن تنتهي إلى اللطمة وأقل خدش فلا يصح إن يقال في مثله كبيرة. وكذلك البدع.

ثانياً: إن البدع تنقسم إلى كلية وجزئية والبدع الكلية ما يكون الخلل الواقع في الدين بها كبيراً ولا تختص فرعاً من فروع الشريعة كبدعة رَدُّ أخبار الأحاداد.

والبدعة الجزئية هي التي يكون الخلل الواقع بها جزئياً. كالتشويب ونحوه فالقسم الأول لا شك في دخوله في الكبائر وما عدا ذلك يكون من قبيل اللَّمْم فلا يقطع إن جميعها في رتبة واحدة.

ثالثاً: ما سبق ذكره من انقسام المعااصي إلى الكبائر والصغراء والبدع من جملة المعااصي فتخصيص البدع تخصيص من غير مخصوص. ولم يستثنى أحد من العلماء دخول البدع في التقسيم. ثم أورد إشكالاً آخر وهو: إن إثبات التفاوت في البدع لا يدل على إثبات الصغائر مطلقاً وإنما يدل على أنها تتفاضل فمنها ثقيل وأثقل وحفيظ وأخف.

لأن المبتدع مصادم للشريعة، ومراغم لها حيث نصب نفسه مستدركاً على الشارع، وكذلك كل بدعة وإن قلت فهي تشريع زائد أو ناقص أو تغيير للأصل، ولو فعله عاماً يكفر فإذا فعله بتأويل ولم نكفره لم يكن هناك فرق بين ماقلل وما كثر، ويعضد هذا النظر كذلك

عموم الأدلة في ذم البدع من غير تفريق.

- ثم أجاب عن هذا الإشكال بما يلي:

- بأن ظواهر الأدلة تخالف هذا الفهم^(١)

وكذلك يصح إثبات الصغيرة في الكبائر كما تقدم^(٢) ثم قال - رحمة

الله - إن القول يصح في كون بعض البدع صغائر بشروط وهي:

١- إن لا يدوم عليها، فإن الصغيرة من المعاشي لمن داوم عليها تكبر بالنسبة إليه وذلك ناشيء عن الإصرار عليها، والإصرار على الصغيرة يصيرها كبيرة. فكذلك البدعة من غير فرق.

٢- ألا يدعو إليها.

٣- أن لا تفعل في الموضع التي تقام فيها السنن وتظهر فيها أعلام الشريعة.

٤- أن لا يستصغرها ولا يستحقرها لأن الاستهانة بالذنب أعظم من الذنب.^(٣)

(١) انظر: ما سبق (ص: ١٦٠) والنص المحقق (ص: ٥٦٣).

(٢) انظر: ماسبق (ص: ١٦٠) والنص المحقق (ص: ٥٢٢).

(٣) ما ذكره الشاطبي في هذه المسألة مشابه لما ذكره الغزالى في الإحياء (٤/٤٩-٥٢) في فصل ما تعظم به الصغار فلعل الشاطبي استفاد منه وخاصة أنه يكثر النقل عنه والاستشهاد بأقواله.

دراسة للموضوعات الرئيسية

الباب السابع

الموضوع الرئيسي لهذا الباب هو بيان دخول البدعة في العادات وأنها لا تختص بالأمور العبادية.

- ذكر في أول الباب أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة على قولين:

الأول: من يقول أن البدع لَا تدخل في الأمور العادية، واحتجوا على رأيه ذلك بأمور:

أحداها ما ورد عن بعض السلف حيث حكموا على بعض الأمور العادية بالابتداع كمحمد بن أسلم الذي حكم على نخل الدقيق بأنه بيعة مع كونه أمراً عادياً.

الثاني: إن الابتداع إذا تصور دخوله في العبادات وقع في العادات لأنه لا فرق بينهما والأمور المشروعة تارة تكون عبادية وتارة تكون عادية وكلاهما مشروع، فكما تقع المخالفة في أحدهما تقع في الآخر.

الثالث: جاءت بعض الأحاديث مما أخبر به الرسول ﷺ في هذه الأمة بعده وهي في الحقيقة تبديل الأعمال التي كانوا أحق بها فلما عوضوا عنها غيرها وفشت وانتشرت حتى صارت كالشرع المتبعد. كانت من جملة الحوادث الطارئة على نحو ما أحدث في العبادات. كإحداث المكوس، وارتفاع الأصوات في المساجد وغيرها.

- **والقول الثاني:** من قال من العلماء بعدم وقوع الابتداع في الأمور العادية.

وردوا على أصحاب القول الأول بما يلي:

بأن ما عدَه بعض العلماء بدعة كالمكوس فليس كذلك بل هي معاصي ومخالفات للمشروع.

والمحظوظ كالمناخل وجه كراهيَة السلف له من جهة السُّرُف والتَّنَعُّم لا من جهة كونه بدعة، وقولهم - كما يتصرَّف الابتداع في العبادات يتصرَّف في العادات، مُسْلِم وليس كلامنا في الجواز العقلي وإنما في الواقع وأمَّا الأحاديث فليس فيها على المُسألة دليل واحد إذا لم ينصَّ على أنها بدع أو محدثات، ويلزم على من أدخل البدع في العادات أن يعد كل مُحَدِّث فيها من الملابس والكلام بداعاً. وهذا شنيع. وخاصة مع اختلاف العادات بحسب الأزمنة، والأمكنة.

- ثم عقد الشَّاطبي - فصلاً بيَّن فيه القول الراجح في هذه المُسألة وسأذكره مع جمع كلامه المتعلق بها في غير هذا الموضع وذكر ما يعضده من كلام العلماء مرتبًا على ما يلي:

أولاً: بيان أن التَّعبد كما يدخل في العبادات كذلك يدخل في العادات أو أنه لابد في كل عادي من شائبة التَّعبد؛ لأن العادات وإن كانت ترجع إلى معانٍ معقولة فلا بد فيها من التَّعبد إذ هي مقيدة بأمر شرعية لا خبرة للمكلف فيها سواء كانت اقتضاء، أو تخيراً.

ثانياً: إن كل ما يتعلق به الخطاب الشرعي يتعلق به الابتداع^(١) ولا شك أن العادات يتعلق بها الخطاب الشرعي، لأن العادات ترجع إلى مصالح الإنسان الدنيوية المتعلقة به أو بغيره ولا شك أن الشرع قد وضع لها ضوابط كلية، وقواعد عامة، ترجع إليها فتعلق الخطاب الشرعي بها من وجهين:

الأول: من جهة الوضع الكلي الداخلي تحت الضروريات.

والثاني: من جهة الوضع التفصيلي الذي يقتضيه العدل بين الخلق،

العدل بين

(١) انظر: الاعتصام (٤١/٤٢-٤٥).

وإجراء المصلحة على وقف الحكمة البالغة^(١).

ثالثاً: وردت بعض النصوص الشرعية التي تدل على أن الابتداع يدخل في العادات، منها: حديث الثلاثة الذين جاءوا يسألون عن عبادة الرسول ﷺ فكأنهم تقالوها فمنعوا أنفسهم من بعض المباحثات فقال لهم رسول الله ﷺ: «أما والله إني لأشاكم الله وأتقاكم له، ولكنني أصوم وأفطر وأصلي وأرقد وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(٢) وكذلك حديث أبي إسرائيل الذي نذر أن يقوم، ولا يقدر ولا يستظل ولا يتكلم، ويصوم، فقال النبي ﷺ: «مروه فليتكلم، ولسيستظل، وليقعد، وليتهم صومه»^(٣) وغيرها من الأدلة.

رابعاً: وهذا الدليل يدل على سعة العارضة عند الإمام الشاطبي
- رحمه الله - وقدرته على الاستنباط.

وملخصه «أنه وردت عدة أحاديث عن الرسول ﷺ تتعلق بآخر الزمان، وما يحصل فيه من تبدل الأحوال وظهور أشراط الساعة»^(٤) ويقول الإمام الشاطبي - رحمه الله - إن مدار هذه الأحاديث على بعض عشرة خصلة يمكن ردتها إلى أصول كلها أو غالباً بدع فمثلاً ظهور الشح مقدمة لبدعة الاحتيال على تحليل الحرام، وذلك إن الناس يشحون بأموالهم فلا يسمحون بتصريفها في مكارم الأخلاق ومحاسن الشيم، كالصدقات، والقرض والإيثار، فيضطر المعاسر إلى أن يدخل في المعاملات التي ظاهرها الجواز وباطنها المنع كبعض صور الربا. حتى يصير هذا كالشرع المتبوع ويدين به العامة وأصل ذلك الشُّح، فحرجيًّا أن يصير ذلك ابتداعاً في الدين وذكر غيرها من العلامات التي

(١) انظر: المواقفات (٢٤٤-٢٤٥).

(٢) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٢١).

(٣) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٣٥٤).

(٤) انظر: تخريج الحديث في النص المحقق (ص: ٥٨٩).

مردتها إلى البدع ويلحظ أن الشاطبي في هذه المسألة استشهد بعده نصوص لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله -^(١).

ثم ذكر الشاطبي الضابط الذي يرجع إليه في كون العادي بدعة وهو أن الابتداع إنما يدخل العادي من جهة التبعد والتقرب به إلى الله جل وعلا أو إلحاق حكم شرعي به.^(٢)

وماذكره الإمام الشاطبي يوافقه عليه كثير من العلماء المحققين كالأمام ابن بطة^(٣) فإنه عقد فصلاً في كتاب الشرح والإبانة «الإبانة الصغرى» في ذكر البدع والمحديثات وذكر من جملتها بعض العادات والمعاصي^(٤). والطرطوسي إذ ذكر في كتابه الحوادث والبدع بعض العادات وأدخلها في البدع^(٥) والعز بن عبد السلام^(٦) إذ يفهم من كلامه أنه يرى دخول الابتداع في العاديات وتتابعه على ذلك تلميذه القرافي^(٧)، ونسب الشاطبي هذا القول إليهما^(٨) وشيخ الإسلام ابن تيمية وقد استشهد الشاطبي في شرح رأيه في هذه المسألة بكلام طويل لشيخ الإسلام^(٩) على الجميع - رحمه الله -.

ثم ختم هذا الباب بذكر الأمور التي تستثنى عنها البدع وهي أربعة.
الأول: وهو أظهر الأقسام - أن يخترعها المبتدع.

الثاني: إن يعمل بها العالم على وجه المخالفه فيفهمها الجاهل

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٦٠١، ٦٠٣، ٦٠٦، ٦٠٨).

(٢) انظر: النص المحقق (ص: ٥٩٤).

(٣) انظر: الاعتصام (١/١٠٨-٢١١) والموافقات (٢/٤٤٤-٤٢٥).

(٤) هو أبوعبد الله عبيدة الله بن عتبة العكيري الحنبلي كان فاضلاً عالماً بالحديث من كبار أئمة أهل السنة له كتاب الإبانة الكبرى والصغرى توفي سنة ٣٧٨هـ.

(٥) انظر: الشرح والإبانة (ص: ٣٥٥-٣٦٨).

(٦) انظر: كتاب الحوادث والبدع (ص: ١١١-١٢٢).

(٧) انظر: قواعد الأحكام (ص: ٣٣٧-٣٣٩).

(٨) انظر: الفروق (٤/٢٠٥-٢٠٢).

(٩) انظر: النص المحقق (ص: ٦١٢).

مشروعة.

الثالث: أن يعمل بها الجاهل عند سكوت العالم عن الإنكار وهو قادر عليه، فيفهم الجاهل أنها ليست مخالفة.

الرابع: من باب الذرائع، وهي أن يكون العمل في أصله مشروع إلا أنه يتبدل الاعتقاد فيه مع طول العهد بالذكرى.
ثم ذكر أنَّ الأقسام ليست على رتبة واحدة بل هي متفاوتة.

المبحث العاشر

الملحوظات على المؤلف

الإمام الشاطبي - رحمه الله - من المقلين في التأليف مع قوته العلمية وسعة اطلاعه، ولعل ذلك من أسباب عنايته بكتبه، ومراجعته لها، ولذلك اتسمت كتبه بدقتها وخلوها من الحشو، بل لقد بلغ بالمؤلف أنه قد يتلف بعض ما يؤلفه مبالغة في التحرير والدقة. ومن أجل ذلك قلت أخطاؤه - رحمه الله - إلّا أن عمل البشر لابد أن يكون ناقصاً مهما بلغوا من العلم، ولعل تأثر الإمام الشاطبي في بعض جوانب العقيدة بالأشاعرة هو السبب الرئيسي في ورود الملاحظات عليه.

ومما يلاحظ على المؤلف:

١- ظنه - عفا الله عنه - أن ظواهر آيات وأحاديث الصفات موهمة للتشبيه، وأن إثباتها نقص في حق الباري جل وعلا^(١).

وللرد على هذا القول أقول:

أولاً: هذا القول مبني على أن ظاهر نصوص الصفات موهم للتشبيه وهذا خطأ. فإن ظاهر هذه النصوص على ما يليق بجلال الله ولذلك قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ ف والله جل وعلا أثبت لنفسه الصفات ونفي مشابهة المخلوقات، فدل على أن إثبات الصفات على الوجه اللائق بالله لا يستلزم التشبيه.

ثانياً: ومما يرد به على أصحاب هذا المسلك أن يقال: إن القول في بعض الصفات كالقول في البعض الآخر. وهم يثبتون بعض الصفات فيقال لهم: ما الفرق بين ما نفيتموه وبين ما أثبتتموه. فإنه يلزمكم ما

(١) انظر: المواقفات (٣/٧٢) والتأصيـن المحقق (ص: ٢٢٥، ٢٢٦).

نفيتmoه فيما أثبتموه إذ لا فرق بين الأمرين، . وهم كذلك يثبتون الله جل وعلا ذاتاً لا تشبه الذوات، فالله ليس كمثله شيء لا في ذاته ولا في صفاتـه، ولا في أفعالـه، فإذا كان له ذاتاً حقيقة لا تمثلـ الذوات فالذـات متصفـة بصفـات حقيقة لا تمثلـ الصـفات إذ أنـ الصـفات فـرع عنـ الذـات^(١).

٢- قوله في الرد على المشبهـة: «إنـ المشـابـه للمـخلـوق في وجهـ ما، مـخلـوق مـثلـه»^(٢) وهذهـ القـاعـدة التيـ ذـكـرـهاـ الإـمـامـ الشـاطـبـيـ رـحـمـهـ اللهـ هيـ الشـبـهـةـ التـيـ اـسـتـنـدـ إـلـيـهـ منـ يـنـفـيـ الصـفـاتـ أوـ بـعـضـهاـ وـهـيـ بـتـبـيـرـ أـخـرـ «إـنـ الشـيـءـ إـذـ شـابـهـ غـيرـهـ منـ وـجـهـ جـازـ عـلـيـهـ مـاـ يـجـوزـ عـلـيـهـ مـنـ ذـلـكـ الـوـجـهـ وـوـجـبـ لـهـ مـاـ وـجـبـ لـهـ، وـأـمـتـنـعـ عـلـيـهـ مـاـ اـمـتـنـعـ عـلـيـهـ»^(٣).

ويتـضحـ الحقـ فيـ هـذـهـ المـسـأـلةـ بـبـيـانـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ فيـ مـدـلـولـ الصـفـاتـ بـيـنـ الـخـالـقـ وـالـمـخـلـوقـ «وـلـمـ كـانـ الـأـمـرـ كـذـلـكـ، كـانـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ يـتـنـاقـضـ فـيـ هـذـاـ المـقـامـ. فـتـارـةـ يـظـنـ أـنـ إـثـبـاتـ الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ يـوـجـبـ التـشـبـيـهـ الـبـاطـلـ، فـيـجـعـلـ ذـلـكـ حـجـةـ فـيـماـ يـظـنـ نـفـيـهـ مـنـ الصـفـاتـ، حـذـراًـ مـنـ مـلـزـومـاتـ التـشـبـيـهـ، وـتـارـةـ يـتـفـطـنـ أـنـ لـابـدـ مـنـ إـثـبـاتـ هـذـاـ عـلـىـ كـلـ تـقـدـيرـ فـيـجـيـبـ بـهـ فـيـمـاـ يـثـبـتـهـ مـنـ الصـفـاتـ لـمـنـ اـحـتـجـ بـهـ مـنـ النـفـاةـ»^(٤).

ولـذـلـكـ لـابـدـ مـنـ تـحـرـيرـ القـوـلـ فـيـ «الـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ» الـذـيـ يـقـعـ بـيـنـ الـمـوـجـودـينـ: الـخـالـقـ - جـلـ وـعـلاـ - وـالـمـخـلـوقـ. يـقـولـ شـيخـ الـإـسـلـامـ - رـحـمـهـ اللهـ -: «... وـالـقـدـرـ الـمـشـتـرـكـ: مـطـلـقـ كـلـيـ، لـاـ

(١) انظر في الرد على أصحاب هذا المسلك: التدميرية (ص ١٤٦-٢٠)، والصواعق المرسلة ٢٣٨-٢٨٧/١) وغيرها.

(٢) انظر: (ص ٢٢٧).

(٣) انظر: التدميرية (ص ١٢٥).

(٤) انظر: التدميرية (ص ١٢٨).

يختص بأحدهما دون الآخر. فلم يقع بينهما اشتراك لا فيما يختص بالمكان المحدث، ولا فيما يختص بالواجب القديم، فإن ما يختص به أحدهما يمتنع اشتراكهما فيه، فكل موجودين لابد بينهما من مثل هذا، ومن نفى هذا لزمه تعطيل وجود كل موجود...»^(١).

٣- قوله في الكلام النفسي بقول الأشاعرة^(٢) وقد مضى ذكر كلامه والرد عليه^(٣).

(١) انظر: التدميرية (ص ١٢٦/٤٢٨)، وانظر الصواعق المرسلة (٢/٤٢٨)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١/٦٢-٦٤).

(٢) انظر: (ص ٧١).

(٣) انظر: (ص ٢٢٩).

الفصل الثاني

التعريف بالنسخ

المبحث الأول: النسخ المطبوعة.

المبحث الثاني: النسخ المخطوطة.

نماذج المخطوطات

المبحث الأول

النسخ المطبوعة

النسخ المطبوعة لهذا الكتاب نسختان:

النسخة الأولى:

وهي النسخة التي طبعت بتعليق الشيخ محمد رشيد رضا - رحمه الله - وهذه النسخة هي أول نسخة مطبوعة للكتاب، وقد طبعتها مطبعة المنار في مصر سنة (١٣٣٢هـ).

وقد اعتمد الشيخ محمد رشيد رضا في إخراج الكتاب على نسخة خطية ضمن كتب الشيخ محمد محمود الشنقيطي كانت محفوظة في دار الكتب المصرية الحديدية بمصر^(١) ويأتي الكلام عليها قريباً.

وقد طبع الكتاب في أولى طبعاته في ثلاثة أجزاء، الجزء الأول من أول الكتاب إلى نهاية الباب الرابع، ويقع في ٣٨٨ صفحة، والجزء الثاني من أول الباب الخامس إلى نهاية الباب الثامن ويقع في ٣٥٦ صفحة، والجزء الثالث من أول الباب التاسع إلى نهاية الكتاب، ويقع في ٢٧٩ صفحة.

وهذه الطبعة قدم لها رشيد رضا بمقدمة حسنة، أثنى فيها على الإمام الشاطبي - رحمه الله - وبين فيها أهمية الكتاب ومزاياه، كما بين فيها منهجه الذي اتخذه في تعليقه على الكتاب، ثم ترجم للإمام الشاطبي بترجمة منقولة عن نيل الابتهاج للتنبكتي.

وقد بذل الشيخ محمد رشيد رضا جهداً مشكوراً في إخراج الكتاب والتعليق عليه، واعتذر من التقصير لكثرة مشاغله، فجزاه الله

(١) انظر: مقدمة الشيخ رشيد رضا للاعتصام (١/٧).

خير الجزاء.

وقد ألحق بهذه الطبعة جداول بالأخطاء المطبعية يقع في ثمان صفحات وهذه الطبعة قليلة التداول الآن لقدمها.

ثم إن الكتاب أعيد طبعة في جزئين، عدلت تلك الأخطاء المطبعية وهذه الطبعة هي طبعة المطبعة التجارية الكبرى في مصر، والجزء الأول من هذه الطبعة ينتهي في منتصف الباب الخامس، ويقع في (٣٦٨) صفحة، والجزء الثاني من منتصف الباب الخامس إلى نهاية الكتاب ويقع في (٣٦٢) صفحة.

وهذه الطبعة هي المتداولة لكثرة طباعتها والتصوير عليها، ولذلك اعتمدت عليها في التحقيق، ورمزت لها بالرمز (ط).

وعلى هذه الطبعة عدة ملاحظات:

١- لم تخرج فيها الأحاديث والأثار إلا نادراً.

٢- كثرة السقط إذ قد يصل في بعض المواضع إلى خمسة أسطر.
انظر المطبوع (٢٨٨/١) مقارنة بالنص المحقق (ص: ٣١٧).

وفي كثير في المواضع يخل السقط بالمعنى. انظر المطبوع (٢٥٤/١) مقارنة بالنص المحقق (ص: ٢٥٢) وفي (٢٣٤/١) مقارنة مع النص المحقق (٢١٤).

وما عليك أيها القارئ الكريم إلا أن تنظر في هامش النص المحقق لترى أنه لا تمر صفحة أو صفحتين إلا ويوجد فيها سقط.
٣- كثرة الأخطاء المطبعية والتحريف.

٤- عدم التعليق على مواضع مشكلة تحتاج إلى التعليق. مثل قول الشاطبي: «والمشابه للمخلوق في وجه ما، مخلوق مثله» المطبوع (٢٤١/١).

ومثل قول الشاطبي: «وأما كون الكلام هو الأصوات والحراف، فبناء على عدم النظر في الكلام النفسي» (٢٤١/١).

ومع ذلك لم يعلق رشيد على هذه الموضع.
وإن كان يشكر لرشيد رضا - رحمه الله - إخراجه لهذا الكتاب
وبذل الوسع في التحقيق.

النسخة الثانية :

وهي نسخة بتحقيق الأستاذ سليم الهلالي، وطبعت سنة (١٤١٢هـ) ونشرتها دار ابن عفان في المملكة العربية السعودية.

وتقع هذه النسخة في جزئين: الأول من بداية الكتاب إلى نهاية الباب الخامس، ويقع في (٥١٤) صفحة، والثاني من أول الباب السادس إلى نهاية الكتاب ويقع في (٣٦٦) صفحة.

وقد اعتمد في تحقيق الكتاب على المخطوطة المدنية، ويأتي الكلام عليها قريباً.

وهناك ملاحظات على هذه الطبعة:

أولاً: ما يتعلق بالتحقيق:

١- لم يثبت المحقق الفروق بين النسخة المخطوطة التي قابل عليها النسخة المطبوعة التي اعتمد عليها أيضاً إلا في بعض الموضع وكأن الأولى إثبات ذلك لأن ما يرجحه المحقق قد يكون مرجحاً عند غيره.

٢- لم يشر إلى السقط من (ط) أو (م) بل ينقل ما يشاء ويدع ما يشاء انظر ص (٣٧٢) مع المقارنة مع المطبوع (١/٢٩٠) وانظر النص المحقق (ص: ٣٢٠).

٣- لم يستدرك السقط مع أنه يخل بالمعنى مع وقوفه عليه. انظر (ص: ٣٦٩) من طبعته، حيث سقط ما يقرب من خمسة أسطر ولم يستدركه مع وجود النص في موضع آخر في الاعتراض (ص: ٧٤٦) من طبعته.

٤- لم يهتم بتصحيح العبارة ولا بتوجيهها. انظر (ص: ٢٨٤) حيث نقل العبارة من (م) وهي «ولا ألتفت إليه أيضاً...» (ص: ٢٨٤) فلم يوجه العبارة ولا كلف نفسه الرجوع إلى (ط) والعبارة فيها أصح (انظر الاعتراض ٢٢٢/٢).

٥- نسب تصحيح بعض النصوص إلى نفسه مع أنها موجودة في نسخة رشيد رضا انظر (ص: ٤٩٩) من نسخته وانظر طبعة رشيد (٢٣/١). بل إنه يقلد رشيد رضا في بعض أخطائه. انظر (ص: ٤٧٦) من طبعته و(٣/٢) من طبعة رشيد، وقارن بالنص المحقق (ص: ٤٦٨). بل غالب تصويباته هي تصويبات رشيد رضا.

٦- لم يبين معاني الكلمات الغريبة ويربط بين الجمل لكي يتضح للقاريء معنى النص انظر (ص: ٣٠٢).
ثانياً: ما يتعلق بالتخرير:

١- لم يخرج بعض الأحاديث انظر (١/٢٩٤) بل اكتفى بقوله وهي أحاديث صحيحة مشهورة.

٢- لم يخرج الآثار إلا نادراً ولذلك قلد خطأ رشيد رضا التي في المطبوع لأن تخرير الآثار يساعد على تصحيح النص انظر على سبيل المثال (ص: ٢٩٨) وقارن بالنص المحقق (ص: ٢١٤) وانظر (ص: ٣٥٣) وقارن بالنص المحقق (ص: ٢٩٧).

٣- القصور في تخرير كثير من الأحاديث إما بقوله: «انظرها في كتب كذا وكذا» انظر (ص: ٢٨٧) أو بالإحالة على كتبه مع أنها ليست مصادر أصلية بل رسائل. انظر (ص: ٤٦٣، ٤٧٨) أو بالإحالة على كتب الشيخ الألباني، انظر (ص: ٤٢٠).

٤- لا ينقل حكم العلماء المتقدمين في تخرير الأحاديث، وإنما غالب نقله من كتب الشيخ الألباني، والأولى أن ينقل من كتب العلماء المتقدمين فإنهم أرسخ قدماً في هذا المجال.

وهذا مع أنه قد اشترط على نفسه أن يخرج الأحاديث تخريجاً علمياً

حديثياً حسبما تقتضيه الصناعة الحديثية، لـفهل تخرجه للأحاديث

بهذه الطريقة يوافق شرطه. ادع الحكم للقاريء الكريم

ثالثاً: ما يتعلق بتحقيق المسائل والتعليق عليها:

١- لم يعلق على المسائل إلا نادراً مع أن بعض المسائل فيها مخالفة

لعقيدة السلف - رحمهم الله - انظر (ص: ٣٠٥، ٣٠٦، ٨٤٣)

(٨٤٤) فلم يتبناه على ذلك. بل قال: إن المؤلف موافق لأهل السنة

والأثر في الجملة والتفصيل؟!

ولا أدرى كيف أصدر هذا الحكم مع وقوفه على هذه الأخطاء

البينة.

٢- لم يترجم لأحد من الأعلام ولم يشير إلى المصادر التي نقل منها

الشاطبي ولم يحدد الموضع التي أحال عليها الشاطبي في نفس

الكتاب أو المواقف أو غيرها من الكتب.

هذه بعض الملاحظات على هذه النسخة وإن كانت من حيث

الجملة أحسن حالاً من طبعة رشيد رضا.

المبحث الثاني

التعریف بالنسخ المخطوطة

النسخة الأولى:

وهي النسخة المدنية، والمحفوظة في مكتبة الحرم المدنى الشريف تحت رقم (٢١٤/٢٩)، وهي مصورة في مركز البحث العلمي في جامعة أم القرى تحت رقم (٣٣٩). وقد كتب على صفحة الغلاف: «ملك محمد بن عاشر غفر الله له». ثم كتب: «هذا كتاب الاعتراض في ذم البدع للإمام أبي إسحاق الشاطبي تملكه فقير ربه المعتمد على مولاه الأكرم محمد بن (كلمة مطموسة) في ثاني الجمادى سنة ١٢٤٨».

ثم كتب: «ملك الهمام الفاضل الشيخ سيدى محمد بن عاشر، المالكى مذهبًا غفر الله له ولمشايخه ولوالديه وال المسلمين آمين».

ويقع المخطوط في (٢٦٥) لوحه.

في كل صفحة (٢٥) سطرًا.

وفي كل سطر ما يقارب أحد عشر كلمة.

وكتب بخط مغربي.

ولم يذكر اسم ناسخها.

وكتب في سنة (١٢٤٨هـ).

وهذه النسخة أصح من غيرها من النسخ في كثير من الموضع.

وقد رمزت لهذه النسخة بالرمز (م).

النسخة الثانية:

وهي النسخة المصرية، المحفوظة بدار الكتاب المصرية تحت رقم (٣٢ فقه مالكي) ومقاسها ٢١ × ٣٢ سم والمخطوط يقع في جزئين، الجزء الأول يقع في ٢٧٤ صفحة، والجزء الثاني يقع في ٢٥٦ صفحة.

في كل صفحة ٢٣ سطراً.

وفي كل سطر مابين ٩ إلى ١٢ كلمة.

وقد كتبت بخط مغربي.

والناسخ هو حسن بن محمد الشبلي.

وكتبت في سنة ١٢٩٥ هـ.

وجاء في آخر النسخة مانصه:

«انتهى القدر الذي وجد من هذا التأليف، ولم يكمله المؤلف رحمة الله تعالى، والحمد لله أولاً وأخراً وظاهراً وباطناً، وصلى الله على من لا نبي بعده وعلى آله وسلم تسلیماً كثيراً.

تم نسخ الجزء الثاني من الاعتصام للإمام الشاطبي في ٢٥ من المحرم الحرام فاتح شهور سنة ١٢٩٥، جعله الله مباركاً علينا وعلى المسلمين أجمعين، على يد العبد الفقير الذليل المعترف بالذنب والتقصير: حسن بن محمد الشبلي الشريف الأمين، رحمة الله ورحم المسلمين أجمعين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، فهو حسبي ونعم الوكيل، وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسلیماً كثيراً. انتهى.

هذا ما كتب في آخر هذه المخطوطة.

وهذه النسخة هي التي اعتمد عليها الشيخ محمد رشيد رضا في طبعة الكتاب، إلا أنه توجد بعض الفروق بين هذه النسخة والمطبوع، ولعل سبب ذلك أن الشيخ محمد رشيد رضا لم ينسخ

الكتاب بنفسه، وإنما كانت ترسل إليه الأوراق بعد نسخها، فيقوم بمراجعةتها بعد ذلك. انظر ما ذكره الشيخ محمد رشيد رضا في مقدمة الكتاب (٧/١).

وقد رممت لهذه النسخة بالرمز (خ).
النسخة الثالثة:

وهي النسخة التونسية المحفوظة في دار الكتاب الوطنية بتونس تحت رقم (٥٤٤).

وعدد الأسطر في كل صفحة (٣٤) غالبا.

وفي كل سطر (١٤) كلمة غالبا.

وناسخها هو على الطوسي.

وخطها مغربي.

وتاريخها سنة (١٢٨١هـ).

وقد جاء في آخر النسخة ما نصه: «انتهى القدر الذي وجد من هذا الكتاب وهذا التأليف الجليل، رحمة الله على مؤلفه ورضي عنه على يد كاتبه علي الطوسي، ختم الله له بخير، في ١٠ من ثاني الجمادين عام ١٢٨١هـ».

وقد رممت لهذه النسخة بالرمز (ت).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هـ طَالِبُ الْمَعْلُومَاتِ فَإِنْ هُوَ إِلَّا سَعْيٌ

الْمُهَرَّبُ الْمُجْهُوْدُ عَلَى كُلِّ عَالَمِ الْزَّيْنِ بِعِزْمٍ يَسْتَعْتِمُ عَلَى الْمُرْدَعِ بِالْمَهْانِيْفِ
الْمُلْقُ لِلْمَاشَاهِ وَمِنْهُمْ عَلَى رِجْنِ حَلْمِهِ لِرَأْيِهِ تَمَاهِيْلُهُ وَمِنْ أَغْرِيْضِهِ
لِلْأَصْرُ وَسَاهِ وَمَصْرُومِ بِفَقْطِنِ الْفَبِيْخِيْرِ جَنْمِ شَفَقِ وَسَعْيِهِ وَسَدَامِ
الْبَدَيْنِ بِمَنْصِعِ فَرِصَّيْهِ وَمَسْوِيْمِ عَلَى حَبْلِهِ لِلْعَدَائِيْنِ مَعْلَاجِ
وَنَفْعِهِ تَكَافِرُهُ اِذْلِفَهُ بِالْعَدْلِ عَلَى حُكْمِ الْهَطْرِيْنِ جَعْفِيْرِهِ وَعَنْيِهِ وَحَلْهِ
مَنْهُمْ جَلَارِ عَلَى ذَلِكِ دَكْلِ سَلْوَبِهِ مَلَأْ يَعْدُوْهُ وَمُلْعَنِهِ الْأَعْلَمُ إِنْ يَسِدُوا
ذَلِكَ الْعَقْبَيْنِ لَمْ يَسِدُوا هُوَ أَوْ مَرْدَوَهُ أَوْ ذَلِكَ الْعَكْمِ السَّابِقِ لَمْ يَنْعَسْهُوْ
وَلَمْ يَرْجُوهُ مَلَأَ الْأَهْلَاقِ لَعْنِهِ عَلَى فَقِيرِهِ وَالْأَنْعَصَالِهِ وَلَعَنَهُ بِسَجَدِ
مِنْ يَدِ الْعَمَوَاتِ وَلَا رِضْنِهِ تَهُونَهُ وَكَرْفَلُهُ لَهُ لِلْأَعْمَ بالْفَرَوْ وَالْأَحَالِهِ
وَالصَّلَامُ الْمُسَلَّمُ عَلَى مَهْرُوبِيْهِ الرَّجْنِهِ وَتَأْشِيْرِهِ الْكَنْهِ الْزَّيْنِ نَصْفَتِ
شَرِيعَتِهِ كُلِّ شَرِيعَتِهِ وَشَمَلَتْ دِعْوَتِهِ كُلِّ اِمَّةٍ وَبِلِيْقِ لِلْأَحْدَجَةِ دُونَ
جَنَاحَتِهِ وَلَا سَقْفَتِهِ لِعَالَمِ الْهَطْرِيْنِ سَوْيَ اَعْبُدِهِ مَجْتَهِهِ جَعْتَ تَحْتَ
حَكْمَتِهِ كُلِّ مَعْنَى مَوْتَلِعِهِ مَلَأْ يَسِمُ بِعَرْوَضَهِ خَلَابِ عَنْلَبِهِ وَلَا مَنْوَلِ
صَلَبِهِ بِالسَّالِدِ مَبِيلِهِ مَهْرَدِيْهِ الْعَرْفَةِ النَّاجِيَةِ وَالنَّاكِبِ عَنْهَا
سَهْرَدِهِ الْعَرْفِ الْمَفْصِرِيْهِ اوَ الْعَرْفِ الْفَالِيْهِ حَلَّ اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى الْأَ
وَحَمْدِهِ الَّذِينَ اَصْنَرُوا بِنَفْسِهِمْ الْمَيِّمِ وَمَا اَسْبَعُوا اَثَارِ الْلَّا يَمِّيْ
وَانْوَارِهِ الْوَاحِدَةِ وَخَوْجِ الْمَقْيِرِيْهِ وَمِنْهُمْ بِصَوْرَمِ اَيْمِيْهِ بِهِ
وَالْعَسْقَمِ سَنِ كُلِّ نَعْسِ بِلَاجِهِ وَمِنْهُمْ بِرَوْزَهِ وَبَيْنِ كُلِّ حَجَّهِ بِالْقَسْتِهِ
وَبَيْنِهِمْ هُوَ وَعَلَى التَّابِعِيْنِ لَعْنِهِ عَلَى ذَلِكَ الْمَسِيلِ، وَسَاءِ بِرِ
الْمَفْهِيلِ الْذَّلِكَ الْفَبِيْلِ وَنَمِمِ كَمْ قَسِيلِهِ كَيْثَ الْأَحَادِيْبِ

بِلَانِ

صُورَةُ الصُّفَيْهِ الْأُولَى الْمُنْظَوَطَهُ الْمَدْنِيهُ
الْمَرْمُوزِ لِكَابِ (م)

لعنك يا عزيم سيد كل عمل إله يا عزيم الرسول لم يذكر بشير النور على أحد
 ورسوله وشاعور النبي. حفارة الله عليه وكل أصحاب يوم أحد في المقام والآخر في
 براوة الله المزوج ببلال البصرامة مقالة في ميل العين بغير العزيم وبلال بن أبي قحافة
 لبنيه. يذكرها مرتين ويصفها حتى يذكر الله وشاعور عليهما وأسلامة لهم ورسوله
 أصل روايتك عاشرة منها في نور القرآن عليه ولهم العزيم ثم ينتهي
 إلى فتاز عم ولما ذكر حكم بأمرهم الله وكلهم ولاية بعد النبي. حل الله
 عليه ولهم عبيدة في زراعة من أصل الطلاق وهو زراعه العبدة لبياضه
 باسمه كما وصف في الكتاب والسنة لم يتعوده أكره هنري أفترا بالنهج
 حمل الله عليه ولهم ورأوا أبو بكر فتاز من مضمون الكفر لاتهما بفال عذر تبعه فتاز
 ومن ذوال رسول الله حمل الله عليه ولهم أمرت أن اناقل الناجحة حتى يغدوها
 ما الله إلا الله ما ذاك أناقلها الله إلا الله كلهم (أعني دعاء) لهم وأموالهم (أعني
 عصباً وعصباً) بهم الرؤس مقبل أبو بكر والرسول لا يقتلون من عرق بين رأسه
 رسول الله حمل الله عليه ولهم تابعه بغير عمر هل يلتفت أبو بكر المشوكي
 أو كلان كثغر حكم رسول الله حمل الله عليه ولهم ثانية جعده بغير مرسواهين
 العذراء والركوع وارواه وابتداه بالدين وأهلاه وذلال النبي طر الله عليه
 وسلم من بدل الدين بما فتنوا ودان لغير العصابة مشورة عمر كسرى لكانوا
 أو شبانيا وكلان وناما عذر فتاب الله لهم جلة ما قاله في كللة تلك
 لترجمة مما يليق بهما في مثل هذا المقام وحيث الله عنهم دسم
 يأخذوا الفعل العدوك بغير طلاق من العق لمن عصيهم دسم وساييل المتصار
 في شعر الله ما من عصيهم من أصحاب ربكم أو كراما وآدم وما أنتونه ذكر
 ابن مريم عزمه عيسى بن دينار عن ابن العباس عن مالك ذوالبيضاء حمل
 ما قال وجعل فتوها وان كان له مثل يتبع عليه لفعل الله عذر جعل الدين
 ينتهي العقول ويتعجب العقول ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~ ~~ف~~
 العبر دون الرجال بالحق أيضا ما يقرب دون وسام لهم بل بهم ينورهم
 إليه وهم لا حادلة على محرفيه

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة المدنية

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كَلِيلُ اللَّهِ عَلَيْكِ حَمْبِيلَ

أَنْجَمْتُ إِلَيْكُمْ أَبْهَرْتُ بِهِ عَلَى مَلَكَةٍ لِأَنْتُمْ تُسْبِقُونِي إِلَى الْوَنْعَ بِإِنْ شَاءَ طَانِي
لِمَنْ لَمْ يَلْعَلْ وَلِمَنْ يَمْلِي وَلِمَنْ مَلَكَ رَأْيَهُ شَاءَ لِمَنْ دَعَلَهُ وَلِمَنْ نَهَا خَمْرَهُ لِمَنْ سَرَّ
رَسْلَهُ وَلِمَنْ فَصَمَهُ لِمَنْ قَطَّعَهُ لِمَنْ تَهْنَى وَلِمَنْ يَمْلِي وَلِمَنْ دَعَهُ وَلِمَنْ أَنْجَمَهُ
لِمَنْ فَرَسَ وَلِمَنْ يَرْسَلُهُ وَلِمَنْ يَمْلِي بَلْ لِمَنْ فَتَرَهُ لِمَنْ جَاهَتْ بَلْ لِمَنْ يَكْرُبُهُ لِمَنْ فَصَرَّ
لِمَنْ أَنْجَمَ وَلِمَنْ يَرْكَبُهُ لِمَنْ يَدْكُمْ وَلِمَنْ يَمْلِي بَلْ لِمَنْ يَغْيِرُهُ لِمَنْ يَسْوِي
لِمَنْ يَعْرُدُهُ لِمَنْ يَأْخُذُهُ لِمَنْ يَسْبِلُهُ لِمَنْ يَعْرُكُهُ وَلِمَنْ يَأْذِنَهُ لِمَنْ
أَنْجَمَهُ أَسْلَمَهُ لِمَنْ يَعْنِي وَلِمَنْ يَرْدُكُهُ بِلِدِ الْمَلَكَاتِ لِمَنْ يَلْفِسُهُ وَلِمَنْ يَأْفِي
وَلِمَنْ يَسْبِلُهُ بِالْمَلَكَاتِ لِمَنْ يَرْفَطُهُ عَارِيًّا وَلِمَنْ يَهْبِطُهُ بِالْغَرَبِ وَلِمَنْ يَصْرِفُ
وَلِمَنْ يَنْهَا وَلِمَنْ يَشْلُمُهُ عَلَى الْأَيْلَى لِمَنْ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ يَأْبَى لِمَنْ يَعْنِي
لِمَنْ يَعْنِي دَرَاسَهُ يَعْنِي وَلِمَنْ يَنْهَا وَلِمَنْ يَمْلِكُهُ يَعْنِي وَلِمَنْ يَجْزِي
يَعْنِي وَلِمَنْ يَلْسِنُهُ يَعْنِي لِمَنْ يَرْكَبُهُ سُوكِي لِمَنْ يَمْلِكُهُ وَلِمَنْ يَعْنِي يَعْنِي
لِمَنْ يَعْنِي مُوتَلِفُهُ يَعْنِي يَسْعِي لِمَنْ يَعْنِي ضَعْكَهُ يَعْنِي وَلِمَنْ يَنْهَا وَلِمَنْ يَنْهَا
سُوكِي لِمَنْ يَعْنِي بِأَبْرَقِهِ لِمَنْ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ يَأْبَى عَنْهُ لِمَنْ يَصْرِفُهُ وَلِمَنْ يَهْمِدُهُ
الْفَحْصَهُ لِمَنْ يَهْمِدُهُ صَلْفَهُ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ (لِمَنْ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ يَهْمِدُهُ)
الْمَصْرِفُ وَالْمَسْسَهُ (الْمَسْسَهُ وَالْمَصْرِفُ) لِمَنْ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ يَهْمِدُهُ وَلِمَنْ يَهْمِدُهُ
وَصَوْمُهُ يَهْمِدُهُ وَرَفْقُوا بِصَوْمِهِ لِمَنْ يَهْمِدُهُ وَالْسَّلْتَمُ يَهْمِدُهُ كُلُّ فَعْلَهُ بِالْمَهْمَهَهِ
وَسَبَرَكَهُ وَلِهِ مُلْجَدٌ بِالْمَهْمَهَهِ وَجَهَهُ سَبَرَهُ شَوْعَلَهُ زَيْدًا يَهْمِدُهُ عَلَيْهِ

أَنْجَمْنَى

سَيِّدَنَا، مَرْكَمْهُ

ذِنْرُ

صورة الصفة الأولى للمخطوطة المصرية

بِلْمَرْبُونَ الْمَعْلُوَةِ اَنْ يَعْلَمُ مَمْ وَسَابِلُ الْمُهُورِ صَالِحِيْنَ تَعْمَلُ اَنْدَهْدَهْنَ هِنْكُمْ اَهْمَابْ
رَبْكَارِ كَنْزَا رَكْنَا وَسَرْفَاقْلَمْ وَنَذْكَرْ اِبْغَانْزِهِنْ هِنْجِيسْ بَرْدَهَارِهِنْ اَبْسَنْ
اَنَّا مُمْهَرْ فَادِهِ اَنْدَهَلْ لِسَرْكَلْ مَا فَلْلَرِهِلْ فَوَارَانْ كَائِنْ دَهْبَعْتَرْ هِنْجِيسْ قَلْمَبِرْ
لَنْزِلْ اَنْدَهْنَ دَهْلَارِزِهِنْ بَسْتَعْرَنْ اَهْنَرْ بَيْتَعْرَنْ اَهْهَنْ

فصلان امشیت لالا الحقوق

المرىنة اولاً، اهلاً وظماماً وبالصنا ومهن الله تعالى من آنئته بعى رعد، ام قبص
وسلم سليمان نسمة لغير زانة من الامتحان ذلك ما يهم اهلاً طلاق بالامم المرام
بان شهر ١٤٩٥هـ جعله الله بار كاهلنا دعراً علمنا اعمى ملوكاً قبل ان يعبر
ابعبي ازيل المعتر بما زنى وانقضى حسنه بغير انتقامه في ٢٤ فبراير
كان رحمة الله ورحم الحسين اعمى ملوك رايموند ٢١ باندر.

وَرَجَعَ إِلَيْهِ مُهَاجِرًا مُكْرَهًا وَمُعْذَبًا.

سید علی قلم

١٢

卷之三

四

1

• 10 •

— 1 —

صورة العنكبوت الأفريقي المخاطوط - المحرر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ حَلَّ الْمَعْدُودُ بِكُلِّ فَيْضٍ مِّنْ نَافِعٍ لِلْجَاهِ وَلِمَا يَعْلَمُ الْمَرْءُ مِنْ فَيْضٍ

۱۰

صورة الصحفة الأولى من المخطوطة الفرنسية المحفوظة في بـ(تـ)

صورة الصفحة لا تزيد على المخطوطة التونسية

النص المحقق

في مأخذ أهل البدع والاستدلال

كل خارج عن السنة ممَّن يدعى الدخول فيها، والكون من
 أهلها لابد له من تكفل الاستدلال بأدلتها على خصوصات^(١)
 مسائلهم، وإلا كذب اطراحها دعواهم، بل كل متبوع من هذه الأمة
 إما أن: يدعى أنه^(٢) هو صاحب/ السنة دون من خالقه من الفرق،
 فلا يمكنه الرجوع إلى التعلق ب شبهاها، وإذا رجع إليها كان الواجب
 عليه أن يأخذ الاستدلال^(٣) مأخذ أهل العارفين^{*} بكلام العرب،
 وكليات الشرعية، ومقاصدها، كما كان السلف الأول يأخذونها؛ إلا
 أنَّ هؤلاء^(٤) - كما يتبيَّن بعد - لم يبلغوا مبلغ الناظرين فيها^(٥)
 بإطلاق: (إما لعدم الرسوخ في معرفة كلام العرب) والعلم
 بمقاصدها؛ وإما لعدم الرسوخ في العلم بقواعد الأصول التي من
 جهتها تُستنبِطُ الأحكام الشرعية؛^{﴿وإما لعدم﴾}^(٦) الأمرین جمیعاً
 وبالحربي أن تصير مأخذهم للأدلة مخالفة لما مأخذ من تقدُّمهم من
 المحقِّقين للأمرین.

وإذا تقرَّر هذا فلابد من التَّنبِيَّه على تلك المأخذ لكي تُحذر
 وتُتَّقَّى، وبالله التوفيق^(٧).

فنقول:

(١) في (خ، ط) خصومات.

(٢) ساقطة من (خ، ت).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (خ) زيادة: أهل بل.

(٥) ساقطة من (م. ت).

(٦) ساقطة من (م).

(٧) ساقطة من (ط، خ).

قال الله سبحانه وتعالى : « فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَبْغٌ فَيَتَّعَوَّنُ مَا تَشَبَّهُ مِنْهُ أَبْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَأَبْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ »^(١) وذلك لأنَّ هذه الآية شملت قسمين : هما أهل^(٢) المشي على طريق الصواب ، أو على طريق الخطأ .

أحدهما الراسخون في العلم : وهم الثابتو الأقدام في علم الشريعة ، ولما كان ذلك متعدراً إلا على من حصل الأمرین^(٣) المتقدمين^(٤) لم يكن بدُّ من المعرفة بهما معاً على حسب ما تُعطيه المُنْهَى^(٥) الإنسانية ، / وإذا ذاك يطلق عليه أنه راسخ في العلم . ومقتضى الآية مدحه ، فهو إذا أهل للهداية والاستنباط .

وحين خُص أهل الزيف باتباعِ المتشابه^(٦) دل

(١) آل عمران : ٧.

(٢) ج (ط ، خ) أصل .

(٣) الأمان هما : الرسوخ في معرفة كلام العرب ، والرسوخ في معرفة القواعد التي تُستنبط بها الأحكام .

(٤) ساقطة من (م) .

(٥) المُنْهَى : قال ابن فارس : هي القوة التي بها قوام الإنسان . انظر معجم مقاييس اللغة ، باب الجيم وما بعدها . (٢٦٧/٥).

(٦) اختلفت عبارات العلماء من أهل المُسْتَهَنَةِ في تحديد معنى المحكم والمتشابه الذي وردت به نصوص الكتاب والسنّة على عدة أقوال ، وسوف أذكر أشهرها وأقربها إلى تفسير الآية التي في سورة آل عمران آية (٧) ، وهذه الأقوال هي :

الأول : المحكم ما عُرف معناه والمراد منه ، والمتشابه ما استأثر الله بعلمه كوقت قيام الساعة وخروج المسيح وتزول عيسى وبعضهم يدخل فيه الحروف المقطعة في أوائل السور (انظر تفسير الطبرى (١٧٤/٣)، زاد المسير (٣٥٠/١)، وشرح الكوكب المنير (١٤٢/٢)).

الثاني : المحكم ما استقل بنفسه ، ولم يحتاج إلى بيان ، والمتشابه ما احتاج إلى بيان . انظر (مجموع الفتاوى (٤٢٢/١٧)، والمسودة ص(١٦١)، وشرح الكوكب المنير (١٤٢/٢)).

الثالث : المحكم ما لا يحتمل إلا وجهاً واحداً ، والمتشابه ما احتمل أكثر من وجه . انظر : تفسير ابن جرير (١٧٤/٣)، والقرطبي (٤/٨، ٩)، وشرح الكوكب المنير =

التخصيص^(١)، على أن الراسخين لا يتبعونه؛ فإذاً لا يتبعون إلا المحكم، وهو أُمُّ الكتاب، ومعظمها.

فكل دليل خاص، أو عام شهد له معظم الشريعة فهو الدليل الصحيح، وما سواه فاسد. إذ ليس بين الصحيح، وال fasد واسطة في الأدلة يستند إليها. إذ لو كان ثم ثالث لنصت عليه الآية.

ثم لما خُصَّ الزائغون بكونهم يتبعون المتشابه، أيضاً عُلم أن الراسخين/ لا يتبعونه. فإن تأولوه فبالردد إلى المحكم بأن أمكن حمله على المحكم، بمقتضى القواعد، فهذا المتشابه الإضافي^(٢) لا ^{هو} الحقيقي^(٣).

= (١٤٢/٢)، إرشاد الفحول (١٥٠/١).

الرابع: المحكم الناسخ والمتشابه المنسوخ ويدخل تحته أيضاً: الحكم والأمثال والأقسام وما لا يتعلق به حلال ولا حرام وما يؤمن به ولا يعمل به. انظر تفسير الطبرى (١٧٢/٣)، والفقىه والمتفقىه ص ٥٩، ومجموع فتاوى شيخ الإسلام (٢٧٢/١٣).

الخامس: المتشابه الأمثال والوعد والوعيد والمحكم الأمر والنهى. انظر: تفسير ابن جرير فإنه ذكر في القول الرابع ما يدل على هذا (١٧٤/٣)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١٢٨/١٣).

ولعل مرد هذه الأقوال وجماعتها أن المتشابه ينقسم إلى قسمين: حقيقي، وهو ما استأثر الله بعلمه من قيام الساعة وأمور القيمة وكيفيات الأسماء والصفات. والمراد بما استأثر الله بعلمه هو الكيفية وحقيقة الأمر، أمّا المعانى فهي معلومة لنا. والقسم الثاني وهو المتشابه الإضافي وسيأتي تعريفه.

(١) في (م) التحقيق.

(٢) المتشابه الإضافي: هو مشابهة الشيء لغيره من وجه مع مخالفته له من وجه آخر. بحيث يشتبه على بعض الناس إنه هو أو مثله لجهلهم أو لقصورهم في اتباع الحق أو لاتباع الهوى). انظر: المواقفات (٦٩/٢) - والتدميرية ص (١٠٥).

^(٣) ساقطة من (ج).

٨ (طروح) حفظ

وليس في^(١) الآية نصٌ على حكمه بالنسبة إلى الرَّاسخين، فليرجع عندهم إلى المحكم الذي هو أُمُّ الكتاب.

وإن لم يتأولوه فبناءً على أنه متشابه حقيقي، فيقابلونه بالتسليم وقولهم: ﴿ءَمَنَّا بِهِ كُلُّ مَنْ عِنْدَ رَبِّنَا﴾^(٢) وهؤلاء هم أولو الألباب.

وكذلك ذُكر في أهل الزَّيغ أنهم يتبعون المتشابه ابتغاء الفتنة. فهم يطلبون به أهواءهم لحصول الفتنة (فليس نظرهم في الدليل إذا)^(٣) نظر المستبصر حتى يكون^(٤) هوا تحت حكمه؛ بل نظر من حَكَم بالهوى، ثم أتى بالدليل كالشاهد له، ولم يذكر مثل ذلك في الرَّاسخين. فهم إذاً بضد هؤلاء، حيث وقفوا في المتشابه فلم يحكموا فيه/ ولا عليه سوى التسليم.

وهذا المعنى خاصٌ بمن طلب الحق من الأدلة، لا يدخلُ فيه من طلب في الأدلة ما يصحّ هوا السابق.

والقسم الثاني: من ليس براسخ في العلم وهو الزَّائغ، فحصل له في^(٥) الآية وصفان:

أحدهما: بالنص، وهو الزَّيغ، لقوله تعالى: ﴿فَآمَّا الَّذِينَ فُلُوِّبُهُمْ زَيْغ﴾^(٦) والزيغ: هو الميل عن الصراط المستقيم، وهو ذمٌ لهم.

(١) ساقطة من (م).

(٢) آل عمران: ٧. ↪ روى ثور، ذرمل

(٣) في (م) العبارة (فليس نظرهم في الدليل وفي (خ، ط)، فليس نظرهم إذا في الدليل.

(٤) ساقطة من (هـ، خ).

(٥) في (ط): من.

(٦) آل عمران: ٧.

والوصف الثاني: بالمعنى^(١) الذي أعطاه التقسيم هو: عدم الرسوخ في العلم، وكل منفي عنه الرسوخ فإلى الجهل (هو مائل^(٢))؛ ومن جهة الجهل حصل له الزيف. لأن من نفي عنه^(٣) طريق الاستنباط واتباع الأدلة^(٤) لبعض الجهات لم يحل له أن يتبع الأدلة المحكمة ولا المتشابهة، ولو^(٥) فرضنا أنه يتبع المحكم لم يكن اتباعه مفيداً لحكمه، لإمكان أن يتبعه على وجه واضح البطلان، أو متشابه. فما ظنك به إذا أتبَع نفس^(٦) المتشابه.

ثم اتباعه للمتشابه لو^(٧) كان من جهة الاسترشاد به لا للفتنة به لم يحصل به مقصود على حال. فما ظنك به إذا أتبَع ابتغاء الفتنة؟

وهكذا/ المحكم إذا اتبَع ابتغاء الفتنة به. فكثيراً ما ترى^(٨) الجهل يحتاجون لأنفسهم بأدلة فاسدة وبأدلة صحيحة اقتصاراً بالنظر على دليل ما، واطرحاً للنظر في غيره من الأدلة الأصولية، والفروعية العاخصة لنظره، أو المعارضة له.

وكثيراً ممَّن يدعى العلم يتخذ هذا الطريق مسلكاً، وربما أفتى بمقتضاه وعمل على وفقه إذا كان له فيه غرض، وأعرض من عرض

(١) في (م) والثاني بالمعنى. وفي (ت): بالمعنى الثاني.

(٢) في (خ، ط، ت) ^{ما}_{أكيد} مائل. وفي (م) ما هو. وأثبت ما في النص لأنه يظهر لي أن العبارة فيها تحريف في (م) وأن أصلها مائل وكذلك في النسخ الأخرى زيادة (ما هو) والله أعلم.

(٣) في (م): عليه في.

(٤) في (م): بعض.

(٥) في (ط، خ، ت): ولو.

(٦) ساقطة من (ط، خ).

(٧) ساقطة من (ط، خ، ت). ولو

(٨) - حي () أو

له غرض في الفتيا^(١) كجواز^(٢) تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنموا على طريقة «من عَزَّ بِرْ»^(٣) لا طريقه الشرع، بناءً على نقل بعض العلماء «أنه يجوز^(٤) تنفيل السرية جميع ما غنمـت»^(٥) ثم عزا ذلك - وهو مالكي المذهب - إلى مالك؛ حيث قال في كلام روي عنه «ما نفل الإمام فهو جائز»^(٦) فأخذ هذه العبارة نصاً على جواز تنفيل الإمام الجيش جميع ما غنم، ولم يلتفت في التَّقْلِيل إلى أن السرية هي القطعة من الجيش الدَّاخِل^(٧) لبلاد العدو تُغَيِّر على العدو ثم ترجع إلى الجيش، لا أن السرية هي الجيش بعينه، ولا التفت أيضاً إلى^(٨) أن النفل عند مالك لا يكون إلا من الخمس^(٩)، لا اختلاف عنـه في

(١) العبارة في (ط، خ) (عرض أو أعرض عن غرض له عرض في الفتيا) وفي ت (نفس العبارة إلا في كلمة: أعرض فيها (وأعرض)).

(٢) في (م): بجواز.

(٣) (من عَزَّ بِرْ) قال العجلوني (قال النجم: هو مثل، وليس بحديث) انظر: كشف الخفاء (٣٤٤/٢) وقال أبو عبيد القاسم بن سلام (يروى عن المفضل أنه قال هذا المثل لجابر بن رأسان. وذلك أنه كان للمتذر بن ماء السماء يوم يركب فيه فلا يلقى أحداً إلا قتلـه فلقي ابن رأسان. مع صاحبين له فأمرهم أن يقتربوا فقرعوا فقرعـهم جابر فخلـي المتذر سبيـله وأمر بصاحبيـه أن يقتـلـا فعند ذلك قال جابر: «من عَزَّ بِرْ» وذهبـت مثـالـاً). انظر الأمثال لأبي عـيد (ص ١١٣).

(٤) في (م): يجيـزـ.

(٥) انظر: المدونة الكبرى (٥١٧/١)، والمعونة للقاضي عبدالوهاب البغدادي (٦٠٧/١).

(٦) انظر الموطأ (٣٦٤/٢).

(٧) في (م) المداخل.

(٨) في (م، ت) ولا التفت إليه أيضاً.

(٩) اختلفـ العلماء في مسألة إخراج النـفـلـ من الغـنـيمـةـ على أربعـةـ أقوـالـ: الأول: أنه يخرجـ من أصلـ الغـنـيمـةـ، الثاني: إنهـ منـ الخـمـسـ، الثالث: أنهـ خـمـسـ، الرابع: أنهـ منـ أربعـةـ الأخمـاسـ.

والغالـبـ على فعلـ الرـسـولـ ﷺـ أنهـ يـخـرـجـهـ بـعـدـ إخـرـاجـ الـخـمـسـ أيـ منـ الأـرـبـعـةـ أـخـمـاسـ، وقدـ تـسـامـحـ عـلـيـهـ الصـلاـةـ وـالـسـلـامـ، فـنـفـلـ بـعـضـ السـرـاـيـاـ مـنـ أـصـلـ الغـنـيمـةـ، =

ذلك أعلمـه، ولا عن أحد من أصحابـه، فـما نـقل الإمامـ منه فهو جائزـ، لأنـه محمولـ على الاجتـهاد^(١).

ط/٢٢٣/١ / وكذلك الأمر^(٢) في كل مسألـة^(٣) يتـبعـ فيها الهـوى أولـاً، ثم يـطلبـ لها المـخرجـ من كـلامـ العـلـماءـ، أوـ من أدـلةـ الشـرـعـ، وكـلامـ العـربـ أـبـداً لـاتـسـاعـهـ وـتـصـرـفـهـ، وـاحـتمـالـاتـهـ^(٤) كـثـيرـةـ، لـكـنـ يـعـلـمـ الرـاسـخـونـ المرـادـ مـنـ أـوـلـهـ وـآخـرـهـ^(٥)، وـفـحـواـهـ^(٦)، أوـ بـسـاطـ^(٧) حـالـهـ، أوـ قـرـائـنـهـ، فـمـنـ لاـ يـعـتـبرـهـ مـنـ أـوـلـهـ إـلـىـ آخـرـهـ^(٨)، وـيـعـتـبرـ ماـ اـبـتـنـىـ عـلـيـهـ زـلـ فيـ فـهـمـهـ. وـهـوـ شـأـنـ مـنـ يـأـخـذـ الأـدـلـةـ مـنـ أـطـرـافـ الـعـبـارـةـ الشـرـعـيـةـ وـلـاـ يـنـظـرـ بـعـضـهاـ بـعـضـ، فـيـوـشـكـ أـنـ يـزـلـ. وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ شـأـنـ الرـاسـخـينـ، وـإـنـمـاـ هـوـ مـنـ شـأـنـ مـنـ اـسـتـعـجـلـ، طـلـبـاـ لـلـمـخـرـجـ فـيـ دـعـوـاهـ.

م/٨١/١

فقد حصلـ منـ الآـيـةـ المـذـكـورـةـ/ أـنـ الزـيـغـ لـاـ يـجـريـ عـلـىـ طـرـيقـ خـ/١٧١ـ الرـاسـخـ بـغـيرـ حـكـمـ الـاتـفـاقـ، وـأـنـ الرـاسـخـ لـاـ زـيـغـ مـعـهـ بـالـقـصـدـ الـبـتـةـ.

= قبلـ أـنـ تـخـمـسـ كـمـاـ نـفـلـ الرـسـوـلـ ﷺـ سـرـيـةـ اـبـنـ عمرـ التـيـ غـزـتـ الـبـحـرـيـنـ وـلـلـإـلـامـ أـنـ يـفـعـلـ ذـلـكـ إـذـاـ رـأـيـ فـيـهـ مـصـلـحةـ كـبـرـىـ وـهـذـاـ هـوـ الرـاجـعـ إـنـ شـاءـ اللهـ.

انظرـ: الـأـمـوـالـ لـأـبـيـ عـيـدـ (صـ٣٢١ـ)، مـجـمـوعـةـ فـتاـوىـ شـيـخـ الـإـسـلـامـ (٢٧١ـ/٢٨ـ).

فتحـ الـبـارـيـ لـابـنـ حـجـرـ (٦ـ/٢٧٩ـ، ٢٧٧ـ، ٢٧٨ـ)، وـانـظـرـ: مـاـ حـكـىـ عـنـ مـالـكـ رـحـمـهـ اللهـ فـيـ الـموـطـأـ (٣٦٤ـ/٢ـ).

(١) انـظـرـ: الـموـطـأـ (٣٦٤ـ/٢ـ)، بـابـ مـاـ جـاءـ فـيـ النـفـلـ مـنـ الـخـمـسـ.

(٢) فـيـ (تـ، مـ) زـيـادةـ «ـأـبـداـ»، بـعـدـ الـأـمـرـ.

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ (طـ، خـ).

(٤) فـيـ (مـ): (يـحـتـمـلـ أـنـهـاـ).

(٥) فـيـ (مـ): أـوـ آخـرـهـ. وـفـيـ (طـ): إـلـىـ آخـرـهـ.

(٦) فـيـ (مـ): أـوـ فـحـواـهـ.

(٧) فـيـ (مـ): أـسـبـاطـ.

(٨) فـيـ (طـ): أـوـلـهـ وـآخـرـهـ. وـسـقـطـتـ كـلـمـةـ آخـرـهـ مـنـ (تـ).

فصل

إذا ثبت هذا رجعنا منه إلى معنى آخر فنقول: إِذْ تَبَيَّنَ

١٠١/٢

إن للراسخين طريقاً يسلكونها في اتباع/ الحق، وإن الزائغين على طريق^(١) غير طريقهم، فما احتاجنا^(٢) إلى بيان الطريق التي سلكها هؤلاء لتجنبها، كما تبيّن الطريق التي سلكها الراسخون لنسلكها. وقد بيّن ذلك أهل أصول الفقه وبسطوا القول فيه، ولم يبسطوا القول في طريق الزائغين. فهل يمكن حصر مأخذها أولاً؟ فننظرنا في آية أخرى تتعلق بهم كما تتعلق بالراسخين، وهي قوله تعالى: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطٌ مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَنْبِغِي أَلْسُنُهُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾^(٣) فأفادت الآية أن طريق الحق واحدة، وأن للباطل طرقاً متعددة لا واحدة، وتعددتها لم ينحصر^(٤) بعدد مخصوص وهذا الحديث المفسر للآية وهو قول ابن مسعود - رضي الله عنه -: خطأ لنا رسول الله ﷺ خطأ فقال: «هذا سبيل الله» ثم خطأ لنا خطوطاً عن يمينه^(٥) ويساره وقال: «هذه سبل كل سبيل منها عليه شيطان يدعوك إليه»^(٦) ثم تلا هذه الآية^(٧).

(١) ساقطة من (م، ت).

(٢) في (ط): فما احتاجنا وفي (خ) فاجتمعنا. * في (م) وهو

(٣) الأنعام: ١٥٣.

(٤) في (ط) يُحصي.

(٥) ساقطة من (م). - شدائد

(٦) الحديث في (ط) [هذا سبيل الله مستقيماً، ثم خط خطوطاً عن يمين ذلك الخط، وعن شماله ثم قال هذه سبل على كل سبيل منها شيطان يدعوك إليه]. وفي (م) العبارة الأخيرة (هذه سبل على سبيل منها شيطان يدعوك إليه). في (خ) (هذا سبيل منها عليه شيطان يدعوك إليه).

(٧) أخرجه أحمد في المسند بتحقيق أحمد شاكر (٤١٤٢/٥) برقم (٤٤٣٧) والدارمي في السنن في المقدمة (٧٢/١)، وابن أبي عاصم في السنة (ص ١٣)، والأجرى في =

ففي الحديث أنها خطوط متعددة غير محصورة بعدد، فلم يكن لنا سبيل إلى حصر عددها من جهة النقل، ولا لنا أيضاً سبيل إلى حصرها من جهة العقل أو الاستقراء.

*
أَمَّا العُقْلُ فَإِنَّهُ لَا يَقْضِي بعْدِ دُونِ آخَرٍ؛ لِأَنَّهُ راجِعٌ إِلَى أَمْرٍ مُحَصُورٍ. أَلَا تَرَى أَنَّ الزَّيْغَ راجِعٌ إِلَى الْجَهَالَاتِ؟ وَوُجُوهُ الْجَهَلِ لَا تَنْحُصُرُ. فَصَارَ طَلْبُ حَصْرِهَا عَنَاءً مِنْ غَيْرِ فَائِدَةٍ.

وَأَمَّا الْاسْتِقْرَاءُ فَغَيْرُ نَافِعٍ أَيْضًا فِي هَذَا الْمُطْلَبِ، لِأَنَّا لَمَّا نَظَرْنَا فِي طَرْقِ الْبَدْعِ مِنْ حِينِ نَبَغَتْ^(١) وَجَدْنَاهَا تَزَادُ عَلَى الْأَيَّامِ، وَلَا يَأْتِي زَمَانٌ إِلَّا وَغَرِيبَةٌ مِنْ غَرَائِبِ الْاسْتِبْنَاطِ تَحْدُثُ، إِلَى زَمَانِنَا هَذَا.

وَإِذَا / كَانَ كَذَلِكَ فَيُمْكِنُ أَنْ يَحْدُثَ بَعْدَ زَمَانِنَا اسْتِدْلَالَاتٍ / أَخْرَى لَا عَهْدٌ لَنَا بِهَا فِيمَا تَقدَّمَ. لَاسِيمَا عَنْدَ كُثْرَةِ الْجَهَلِ، وَقَلَةِ^(٢) الْعِلْمِ، وَبَعْدَ النَّاظِرِينَ فِيهِ عَنْ دَرْجَةِ الْاجْتِهَادِ فَلَا يَمْكُنُ إِذَا حَصْرَهَا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَلَا يُقَالُ: أَنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى مُخَالَفَةِ الطَّرِيقِ^(٢) الْحَقِّ. فَإِنَّ أُوْجَهَ

= الشريعة (ص ١٠، ١١)، وابن بطة في الإبانة (١/ برقم ١٢٦، ١٢٧، ١٢٨). وابن جرير في التفسير (٣٩٧/٥)، واللالكاني في شرح أصول أهل السنة (١/ برقم ٩٢)، ٩٣، ٩٤، والحاكم في المستدرك (٣١٨/٢، ٣١٩)، وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي صحيح، وأخرجه النسائي في الكبرى في (٦/ التفسير حدث يخرجاه، وابن حبان في صحيحه (برقم ٦، ١/ الإحسان) وابن وضاح ١١١٧٤، ١١١٧٥). وابن حبان في صحيحه (برقم ٦، ١/ الإحسان) وابن وضاح في البَدْعِ والنَّهْيِ عَنْهَا ص ٣٨. من طريقين عن عبد الله بن مسعود. وله شاهد من حدث جابر أخرجه أحمد في المسند (٣٩٧/٣). وابن ماجه في المقدمة باب اتباع السنة حدث (١١)، واللالكاني (١٢٩/١)، والأجري في الشريعة (ص ١٢)، وابن أبي عاصم في السنة (ص ١٣). وصححه أحمد شاكر في تخريج أحاديث المسند (٥/ ٤١٤٢، ٤٤٣٧)، والألباني في كتاب السنة لابن أبي عاصم (١٣/١).

(١) في (ط) نبت.

(٢) في (ط، خ) طريق.

X
المخالفة^(١) لا تتحصر أيضاً.

فثبت أن تتبع هذا الوجه عناء. لكننا نذكر من ذلك أوجهاً كليّة يُقاس عليها ما سواها. فمنها:

اعتمادهم على الأحاديث الواهية الضعيفة، والمكذوب فيها على رسول الله ﷺ، والتي لا يقبلها أهل صناعة الحديث في البناء عليها. كحديث الاتصال يوم عاشوراء^(٢)، وإكرام الديك الأبيض^(٣)، وأكل البازنجان بنية^(٤)، وأن النبي ﷺ تواجد واهتز عند السماع حتى سقط الرداء عن منكبيه^(٥)، وما أشبه ذلك. فإن أمثال

(١) في (ط، خ) بمحجوم المخالفات.

(٢) حديث الاتصال يوم عاشوراء. حديث موضوع. انظر اللاليء (١١١/١).

وقال ابن عراق في تزية الشريعة (١٥٧/١) تقدم عن كتاب المغني عن الحفظ والكتاب ما نصه: «الاتصال يوم عاشوراء قال العاكم: لم يرد فيه شيء عن النبي ﷺ وهو بدعة ابتدعها قتلة الحسين». ومن أشار إلى وضعه ابن القيم في المنار المنيف (ص ١١١)، والإمام الصاغاني في موضوعاته (ص ٧٧)، وابن رجب في لطائف المعارف (ص ٥٦)، والسعاوي في المقاصد (ص ٤٠١)، والألباني في السلسلة الضعيفة (٦٢٤/٢).

(٣) أحاديث إكرام الديك الأبيض، موضوعة، انظر تزية الشريعة (٢٤٩/١)، والقواعد المجموعة ١٦١، والمنار المنيف (ص ٥٦). والمقاصد (ص ٢٢٧، ٢٢٨).

(٤) وقال المعلمي في تعليقه على الفوائد المجموعة: (قال ابن حجر: إن هذه الأحاديث ضعيفة وليس لها موضوعة. وحاجته في ذلك أن رواتها لم يبلغوا من الضغف أن يحكم لحديثهم بالوضع ولكن قال المعلمي رحمه الله لا يمنع هذا الحكم بوضع الحديث بمعنى أن الغالب علىظن أن النبي ﷺ لم يقله). الفوائد (ص ١٦١).

(٥) حديث أكل البازنجان. لا أصل له بل هو من وضع الزنادقة. انظر: المقاصد الحسنة (ص ١٥٥)، موضوعات ابن الجوزي (٣٠١/٢)، المنار المنيف (ص ٥١)، والفوائد المجموعة (ص ١٥٧).

(٦) ذكر صاحب عوارف المعارف أن الرسول ﷺ أنسده أعرابي:

هذه الأحاديث على ما هو معلوم [لا يبني عليها حكم ولا تجعل أصلاً في التشريع أبداً ومن جعلها كذلك فهو^(١)] جاهل، أو مخطيء^(٢) في نقل العلم فلم يُنقل الأخذ بشيء منها عمّن يعتد^(٣) به في^(٤) طريقة العلم، ولا طريقة السلوك.

وإنما أخذ بعض العلماء بالحديث الحسن للاحقة عند المحدثين بالصحيح، لأن سنته ليس فيه من يعاب بجرحه متفق عليها، وكذلك أخذ من أخذ منهم بالمرسل ليس إلا من حيث الحق^(٥) بالصحيح^(٦)

فلا طبيب لها ولا راقي
لَا حَيْبَ الَّذِي شَغَفَتْ بِهِ
فَتَوَاجَدَ حَتَّى سَقَطَتِ الْبَرْدَةُ... الْحَدِيثُ، قَالَ السَّهْرُورِيُّ: فَهَذَا الْحَدِيثُ أُورَدَنَا
مَسْنَدًا كَمَا سَمِعْنَا وَوَجَدْنَا وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي صَحَّتِهِ أَصْحَابُ الْحَدِيثِ وَيَخَالِجُ سَرِّيْ أَنَّهُ
غَيْرُ صَحِيحٍ... اَنْظُرْ حَوَارِفَ الْمَعَارِفِ (ص ٢٠٤ - ٢٠٥).
وَذَكْرُهُ ابْنُ حَجْرٍ فِي لِسَانِ الْمِيزَانِ وَعَزَّاهُ لِمُحَمَّدِ بْنِ طَاهِرِ الْمَقْدِسِيِّ فِي كِتَابِ
السَّمَاعِ.

ومداره على عمار بن إسحاق.

قال الذهبي في ترجمته (١٩٨/٥)، وكأنه واضح هذه الخرافة التي فيها (قد لسعت حية الهوى كبدى، فإن الباقي ثقات).

وقال شيخ الإسلام وهذا الحديث موضوع مكذوب. الرسالة المنيرية (١٦٩/٣).
والفتاوی (٥٩٨/١١) وانظر المقاصد الحسنة (ص ٣٣٣)، وتنزيه الشريعة (٢٢٣/٢)، والفوائد المجموعه (ص ٢٥٤)، وانظر زيادة تفصيل سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة (٥٥٨/٢).

(١) ما بين المعکوفین ساقط من (ط).

(٢) في (خ، ط) ومخطيء.

(٣) في (م) يعتمد.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) (م) لحق. مرئ المدرير

(٦) للعلماء في الاحتجاج بالمرسل عدة أقوال أشهرها الذي عليه عاممة المحدثين أن المرسل في حكم الحديث الضعيف، انظر: التقيد والإيضاح (ص ٧٣). وفتح المغيث (١٦٦/١). وأماماً احتجاج من احتاج به فمرادهم أنه يجيء متصلة من وجه

في^(١) أن المتروك ذكره كالمحظى والمعدل^(٢)، فاما ما دون ذلك فلا يؤخذ به بحال عند علماء الحديث.

ولو كان من شأن أهل الإسلام الذاين^(٣) عنه الأخذ من الأحاديث بكل ما جاء عن كل من جاء لم يكن لانتصافهم للتعديل والتجریح معنی^(٤). مع أنهم قد أجمعوا على ذلك، ولا كان لطلب

آخر كما روی عن الشافعی في احتجاجه بمراسيل سعید بن المسیب انظر: التقدیم (ص ٧٣)، وانظر: فتح المغیث (١٦٣/١)، وشرح علل الترمذی (ص ٧٤، و ١٩٣).

(١) ساقطة من (ب)
المعنى كلام المصنف عليه رحمة الله: أن الرأوى الذي سقط من المرسل في حكم

المذکور لأنّه إما صاحبی والصحابة كلّهم عدو ثقات أو أنّ الذي أرسّل لا يروی إلا عن ثقات كسعید بن المسیب.

(٢) في (ط، خ) إذاً يبين.

(٤) للعلماء في العمل بالحديث الضعيف مذهبان:

الأول: العمل به في فضائل الأعمال والترغيب والترهيب. وهذا المذهب قال به جماعة، وأول من شهّر الإمام النووي - عليه رحمة الله - وتبعه جمع من أهل العلم كالسيوطی والهیثمی وغيرهم، ولهم في العمل به عدة شروط وضوابط.

انظر: الكفاية في علم الروایة (١٣٤)، والقول البديع (ص ٣٦٥)، وجامع بيان العلم وفضله والنکت لابن حجر (ج ٨٨٨/٢)، والتقدیم والإیضاح (١٣٥)، وفتح المغیث (١٣٣/٣٣٢).

ومذهب الثاني: التسویة بين الأحكام والفضائل فلا يجوز روایة الحديث الضعيف فيها. لا على الرجھ الذی ۝ ذکرہ آنحضر لالھام

انظر: مقدمة صحيح مسلم (٦٠/١)، وشرح علل الترمذی (ص ٧٧)، والقول البديع (ص ٣٦٥)، ومجموع فتاوى ابن تیمیة (١/٢٥٠).

وعند النظر في هذین المذهبین نجد أن أرجحهما وأسلمهما المذهب الثاني: لأمور منها:

١ - أن الأحكام الشرعية توقيفية ولا يجوز إثباتها إلا بدليل تقوم به الحجة وهذا محل إجماع من العلماء.

٢ - أن في الصحيح غنية عن الضعف، انظر: الرسالة للإمام الشافعی (ص: ٧٥).

(١) * تتحصل

الإسناد معنى بتحصيل، فلذلك جعلوا الإسناد من الدين، ولا يعنون «حدثني فلان عن فلان» مجرداً، بل يريدون ذلك لما تضمنه من معرفة الرجال الذين / يُحدث عنهم، حتى لا يُسند عن مجهول، ولا مجرى^(١) / ولا متهم إلا^(٢) عمن تحصل الثقة بروايته، لأن روح المسألة أن يغلب على الظن من غير ريبة أن ذلك الحديث قد قاله النبي ﷺ، لعتمد عليه في الشريعة، وُسند^(٤) إليه الأحكام، والأحاديث الضعيفة الإسناد لا يغلب على الظن أن النبي ﷺ قالها، فلا يمكن أن / يُسند إليها حكم، فما ظنك بالأحاديث المعروفة الكذب؟

٨٣٨

نعم الحامل على اعتمادها في الغالب إنما هو ما تقدم من الهوى المتبّع، وهذا كله على فرض ألا يعارض الحديث أصلًّ من أصول الشريعة، وأما إذا كان له معارض فأحرى ألا يؤخذ به [لأن الأخذ به]^(٣)؛ هدم لإصل من أصول الشريعة، والإجماع على منعه إذا كان صحيحاً في الظاهر^(٤)، وذلك دليل على الوهم من بعض

٣ - فتح هذا الباب يؤدي إلى أبواب من المفاسد والبدع، ولاسيما عند قلة أهل هذا الفن وغبطة العجّل والهوى.

٤ - أن المراد بتساهل الأئمة هو التساهل في مسألة الرواية إذ يرون الأسانيد الضعيفة للاعتضاد بها أو الاعتبار. انظر: شرح مقدمة ابن الصلاح (ص ١٣٥) ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (١٢٥٠/٨) شرح علل الترمذى (ص ٧٦).

ويجوز عند هؤلاء الأئمة رواية الحديث الضعيف في العمل الذي نصّ على أصله جملة وتفصيلاً. انظر: الفتاوى (١/٢٥١، ٢٥٠)، والأنوار الكاشفه للمعلمى

(١) (ص ٩١)، وكلام المصنف في هذا الباب.

(٢) في (ط) : مجريح ← ساقطة من (ط) (ص ٢٢٤)

(٣) في (م) : ولا.

(٤) ما بين المعقوفين ساقطة من (ط، خ).

(٥) في (ت) رسمت هكذا (الظر).

الرواة، / أو الغلط من بعض الرواة أو النسيان. فما الظن به إذا لم يصح؟ على أنه قد رُوي عن أحمد بن حنبل أنه قال: «الحديث الضعيف خير من القياس»^(١) وظاهره يقتضي العمل بالحديث غير الصحيح^(٢)، لأنَّه قدَّمه على القياس المعمول^(٣) به عند جمهور المسلمين، بل هو إجماع السلف [رضي الله عنهم]^(٤) فدل على أنه عنده أعلى مرتبة في العمل من القياس.

والجواب عن هذا: أنه كلام مجتهد يُحتمل في^(٥) اجتهاده الخطأ والصواب، إذ ليس له على ذلك دليل يقطع العذر، وإن سلم فيمكن حمله على خلاف ظاهره؛ لإجماعهم على طرح الضعيف الإسناد، فيجب تأويله على أن يكون أراد به الحسن السندي وما دار به خاربه على القول بإعماله، أو أراد «خير من القياس» لو كان مأخوذاً به فكأنه يُرد القياس بذلك الكلام وبالغة في معارضته من اعتمده أصلاً حتى رد به الأحاديث، وقد كان رحمة الله تعالى يميل إلى نفي

(١) ذكر هذا الأثر بمعناه الheroic في ذم الكلام (١٧٩/٢)، والخطيب البغدادي في تاريخه (٤١٨/١٣)، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٣٤١/٤).

(٢) مراد الإمام أحمد بالحديث الضعيف الذي هو خير من القياس الحسن لغيره وليس الضعيف في اصطلاح المتأخرین.

انظر: النكت على ابن الصلاح (ح/٤٢٤)، حيث قال الحافظ ابن حجر: (وفي عبارة أحمد بن حنبل فلم يتبيَّن لي منها إرادة المعنى الاصطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك)، وانظر منهاج السنة لابن تيمية (٣١٤/٤)، والفتاوی له (٢٠١/١)، وإعلام الموقعين لابن القيم (ح/٣١)، والمدخل لابن بدران (ص٤٣)، وقال ابن رجب: (وكان أحمد يتحجج بالحديث الضعيف الذي لم يرد خلافه ومراده بالضعف قریب من مراد الترمذی بالحسن) شرح علل الترمذی (٢٠٤).

(٣) به ساقطة من (م).

(٤) ما بين الممعکوفین ساقطة من (م، ت).

(٥) ساقطة من (ط، خ، ت).

القياس^(١)، ولذلك قال: «ما زلنا نلعن أهل الرأي ويلعنونا حتى جاء الشافعي فخرّج بيننا»^(٢). أو أراد بالقياس القياس الفاسد الذي لا أصل له من كتاب ولا سُنّة ولا إجماع، ففضل عليه الحديث

(١) اختلفت الرواية عن الإمام أحمد عليه رحمة الله في الأخذ بالقياس فقد رُوي عنه في ذلك روايتان؛ الرواية الأولى: العمل بالقياس. فقد نقل عن الإمام أنه يعمل به ويعتبره أصلاً من أصول الأدلة. قال أبو يعلى وقد احتاج أحمد بدلائل العقول في مواضع فيما خرجه في الرد على الجهمية. انظر: العدة (١٢٧٣/٥)، (١٢٧٤)، بل نص في رواية بكر بن محمد عن أبيه أن القياس لا يستغني عنه أحد، وانظر هذه الرواية في العدة (١٢٨٠/٥)، وانظر من نقل عنه أن يحتاج بالقياس، التمهيد لأبي الخطاب (٣٦٥/٣)، والمسودة (٣٦٧) والروضة (٢٣٤/٢)، وشرح الكوكب المنير (٢١٣/٤)، (٢١٥).

الرواية الثانية: عدم العمل بالقياس.

ومما نقل عنه في ذلك. قوله في رواية الميموني: «تجنب المتكلم في الفقه هذين الأصلين المعجمل والقياس»، انظر: العدة للقاضي (١٢٨١/٤)، والمسودة (٣٦٧)، وشرح الروضة (٢٣٤/٢)، وأصول مذهب أحمد للتركي (ص ٥٥٥ - ٥٦٦). والذى يترجع أن الإمام أحمد عليه رحمة الله كان يأخذ بالقياس ويدل على ذلك أمور:

أولاً: الرواية عن الإمام أحمد في ذلك كما سبق ونقلها كبار أصحابه.

ثانياً: استعمال أحمد للقياس في كثير من المسائل الفقهية والعقديّة انظر: العدة (١٢٨١/٥).

ثالثاً: وأما ما نقل عن الإمام أحمد من عدم العمل بالقياس أو ذمّه فإن مراده القياس الذي تعارض به السنة.

رابعاً: أن أخذ الإمام أحمد بالقياس يتمشى مع مذهبه في اتباع الصحابة وقد كانوا يأخذون بالقياس وبهذا يتضح أن الإمام أحمد يأخذ بالقياس ويحتاج به ولذلك لم يثبت بعض أصحابه خلافاً عنه قال ابن رجب: «وتنازع أصحابنا في معناه فقال بعض المتقدمين والمتاخرين هذا يدل على المنع من استعمال القياس في الأحكام الشرعية بالكلية وأكثر أصحابنا لم يثبتوا عن أحمد في العمل بالقياس خلافاً كابن أبي موسى والقاضي وابن عقيل وغيرهم وهو الصواب» شرح الكوكب المنير (٢١٦/٤)، وانظر: أصول مذهب أحمد للتركي (ص ٥٥٥ - ٥٦٦).

(٢) بحثت عن هذا الأثر في مطابعه فلم أجده.

١٢٤/٦

/الضعيف وإن لم يعمل به، وأيضاً^(١) فإذا أمكن أن يحمل كلام أحمد على ما يسوغ لم يصح الاعتماد عليه في معارضته كلام الأئمة - رضي الله عنهم - .^(٢)

٢٢٧/٦

فإن قيل: هذا كله رد على الأئمة الذين اعتمدوا على الأحاديث التي لم تبلغ درجة الصحيح، فإنهم كما نصوا على اشتراط صحة/ الإسناد، وكذلك نصوا أيضاً^(٣) على أن أحاديث الترغيب والترهيب لا يشترط في نقلها للاعتماد صحة الإسناد. بل إن كان ذلك فيها ونعت، وإنما حرج على من نقلها واستند إليها. فقد فعله الأئمة كـ «مالك» في الموطأ، وابن المبارك^(٤) في رقائقه^(٥) وأحمد بن حنبل في رقائقه^(٦). وسفيان^(٧) في جامع الخير وغيرهم.

فكل ما في هذا النوع من المنقولات راجع إلى الترغيب والترهيب، وإذا جاز اعتماد مثله، جاز فيما كان نحوه مما يرجع إليه

(١) في (م): أيضاً.

(٢) ساقطة من: (م، ت).

(٣) العبارة في (خ) «و كذلك أيضاً نصوا أيضاً».

(٤) هو عبدالله بن المبارك المروزي مولىبني حنظلة أبوعبدالرحمن ثقة، ثبت، فقيه، عالم، مجاهد صاحب التصانيف النافعة، والرحلات الشاسعة جمعت فيه فضائل الخير مات سنة ١٨١هـ. انظر: في ترجمته: التقريب (ص ٣٢٠)، وسير أعلام النبلاء (٣٧٨/٨).

(٥) المقصود به كتاب ابن المبارك في الزهد، وهو مشهور ومطبوع بتحقيق حبيب الرحمن الأعظمي.

(٦) لعله مقصدته بها كتاب الزهد لأحمد وهو مشهور مطبوع.

(٧) هو أبوعبدالله سفيان بن سعيد الثوري، شيخ الإسلام، إمام الحفاظ، قال ابن عيينة وابن معين وغيرهم. سفيان الثوري أمير المؤمنين في الحديث، وكان رأساً في الزهد، والتائه، والخوف رأساً في الفقه، توفي سنة ١٦١هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٢٢٩/٧)، حلية الأولياء (٣٥٦/٦).

كصلاة الرغائب^(١) والمعراج^(٢) وليلة النصف من شعبان^(٣)، وليلة أول جمعة من رجب، وصلاة الإيمان^(٤) والأسبوع^(٥)، وصلاة بر الوالدين^(٦) ويوم عاشوراء^(٧) وصيام رجب، والسابع والعشرين

(١) صلاة الرغائب: هي الصلاة التي تصلى في أول جمعة من رجب. وهي بدعة أحدثت بعد المائة الرابعة، وحكم العلماء على الأحاديث الواردة فيها بالوضع.

انظر: الباعث على إنكار البدع والحوادث (ص ١٣٨)، وتبيين العجب لابن رجب (ص ٥٨)، وتزويه الشريعة (٩٢/٢)، والأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع للسيوطى (ص ١٦٦)، والمنار المنيف (ص ٩٥)، واللآلئ (٥٥/٢)، والحوادث والبدع للطربوشى (ص ١٠٣)، والفوائد المجموعة (ص ٦١، ٦٢).

(٢) انظر صلاة السابع والعشرين: الصفحة التالية هامش رقم (١).

(٣) صلاة ليلة النصف من شعبان: هي المسماة بالصلاحة الألفية وهي بدعة والحديث الوارد فيها موضوع. وتخصيص هذه الليلة بشيء من عبادة أو صلاة أو وقיד من البدع المحدثة. انظر: البدع والنهي عنها لابن وضاح (ص ٥٣)، والحوادث والبدع للطربوشى (ص ١٠٠/١٠٣)، والباعث على إنكار البدع (ص ١٢٤)، واقتضاء الصراط المستقيم لابن تيمية (٦٣١/٢ - ٦٣٣)، والمنار المنيف لابن القىم (ص ٩٨)، واللآلئ للسيوطى (ح ٥٦ - ٥٩)، وتزويه الشريعة لابن عراق (٩٣/٢، ٩٤)، والفوائد المجموعة للشوكانى (ص ٦٣).

(٤) لم أعرف ما المقصود بصلاة الإيمان ولكن ذكر صاحب خاتمة سفر السعادة أنها بدعة إذ قال: (... وباب صلاة الرغائب ... إلى أن قال وصلاة الإيمان هذه الأبواب لم يصح فيها شيء أصلًا). انظر خاتمة سفر السعادة (ص: ١٧٥).

(٥) صلاة الأسبوع: المقصود بها - الصلاة في أيام الأسبوع مثل صلاة السبت والأحد وسائر أيام الأسبوع - قال الشوكانى: (والسبعين). صلاة مقيدة بأيام الأسبوع وليلاته. وحكم على أحاديثها بالوضع). ومن حكم بوضعيتها السيوطى في اللآلئ (٤٨/٢)، (٤٩، ٥٠) وابن عراق (٨٣/٢، ٨٨)، وابن القىم في المنار المنيف (ص ٤٨، ٤٩) والشقرى في السنن والمبتدعات (ص ١٧٩).

(٦) صلاة مبتدةعة وهي التي يصل إليها أهل القرى بعد المغرب مثل المغرب في جماعة، انظر اقتضاء الصراط المستقيم (٦٣٢/٢).

(٧) صلاة يوم عاشوراء. صلاة محدثة مبتدةعة، وأحاديثها موضوعة.

انظر: تزويه الشريعة (٨٩/٢، ١٥٠)، واللآلئ (٥٤، ١٠٩)، والمواضيعات لابن الجوزي (ح ٢/ ص ١٢٢) والفوائد المجموعة (ص ٦٠).

منه^(١) وما / أشبه ذلك. فإن جميعها راجع إلى الترغيب في العمل الصالح، فالصلة على الجملة ثابت أصلها، وكذلك الصيام وقيام الليل، كل ذلك راجع إلى خبر نقلت فضيلته على الخصوص.

وإذا ثبت هذا فكل ما نقلت فضيلته في الأحاديث فهو من باب الترغيب. فلا يلزم فيه شهادة أهل الحديث بصحة^(٢) الإسناد، بخلاف الأحكام.

فإذاً هذا الوجه من الاستدلال من طريق الراسخين لا من طريق الذين في قلوبهم زيف، حيث فرقوا بين أحاديث الأحكام فاشترطوا فيها الصحة وبين أحاديث الترغيب والترهيب ولم يشترطوا فيها ذلك.

فالجواب: إن ما ذكره علماء الحديث من التساهل في أحاديث

(١) صيام رجب والسابع والعشرين منه.

لم يثبت عن الرسول ﷺ في صيام رجب بعينه أو يوماً منه حديث صحيح بل قال ابن القيم في المنار المنيف: (وكل حديث في ذكر صوم رجب وصلة بعض الليالي فيه: فهو كذب مفترى).

ومن حكم على أحاديث صيام رجب بعينه أو يوماً منه بالوضع. ابن عراق في تنزيه الشريعة (٢، ١٦٤، ١٦٠)، والسيوطى في الالائى (٢، ١١٤)، والشوکانی في الفوائد (ص ١٠٣، ١٠٢)، وأما صيامه لقصد الصوم في الجملة من غير أن يجعله حتماً أو يخص أياماً منه فلا بأس في ذلك، انظر تبيين العجب (ص ٧١، ٧٠).

وأما ما ورد عن عمر وابن عباس رضي الله عنهما في النهي عن صيامه فهذا النهي لمن صامه معظماً لأمر الجاهلية. انظر (تبين العجب لابن رجب ص ٧٠)، واقتضاء الصراط المستقيم (٢، ٦٣٠، ٦٢٨). أما صلاة السابعة والعشرين من رجب فهي بدعة وحديثها موضوع.

انظر: تبيان العجب (ص ٦٤، ٦٣)، وانظر: المنار المنيف (ص ٩٧)، والموضوعات لابن الجوزي، تنزيه الشريعة (٢، ٨٩، ٩٠)، الالائى (٢، ٥٥).

(٢) في (م): صحة.

الترغيب / والترهيب لا ينتمي مع^(١) مسألتنا المفروضة، وبيانه^(٢) :

أن العمل المتكلم فيه إما أن يكون منصوصاً على أصله جملة وتفصيلاً، أو لا يكون منصوصاً عليه لا جملة ولا تفصيلاً، أو يكون منصوصاً عليه جملة لا تفصيلاً.

ط/٢٢٩/١

فالأول - لا إشكال في صحته، كالصلوات المفروضات، والنواقل المرتبة، لأسباب وغير أسباب^(٣)، وكالصيام المفروض^(٤)، أو المندوب على الوجه المعروف، إذا فعلت على الوجه الذي نصّ عليه من غير زيادة ولا نقصان كصيام عاشوراء أو يوم عرفة، والوتر بعد نوافل الليل، وصلة الكسوف. فالنقص جاء / في هذه الأشياء صححأ على ما شرطوا، فثبتت أحکامها من الفرض والسنة والاستعجاب، فإذا ورد في مثلها أحاديث ترغيب فيها أو تحذير^(٥) من ترك الفرض منها، وليس بالغة مبلغ الصحة ولا هي أيضاً من الضعف بحيث لا يقبلها أحد، أو كانت موضوعة لا يصح الاستشهاد بها، فلا بأس بذكرها والتحذير بها والترغيب، بعد ثبوت أصلها من طريق صحيح.

والثاني: ظاهر أنه غير صحيح، وهو عين البدعة لأنه لا يرجع إلا لمجرد^(٦) الرأي المبني على الهوى، وهو أبدع^(٧) البدع وأفحشها، كالرهبانية المنافية عن الإسلام، والخصاء لمن خشي

(١) ساقطة من (م).

(٢) في (م): بيانه بدون واو العطف.

(٣) في (ط، خ) وغيرها.

(٤) في (خ) المفترض.

(٥) في (م): أو تحذر.

(٦) في (م، ت): إلى مجرد.

(٧) في (م) أبعد.

العن، والتعبد بالقيام في الشمس أو بالصَّمْت من غير كلام أحد. فالترغيب في مثل هذا لا يصح، أو لا يوجد في الشرع، ولا أصل له يرحب في مثله، أو يُحذَّر من مخالفته.

والثالث: ربما يتوهם أنه كال الأول من جهة أنه إذا ثبت أصل عبادة في الجملة فُيُسْهَل^(١) في التفصيل نقله من طريق غير مشترط الصحة. فمطلق التنفل بالصلاحة مشروع، فإذا جاء ترغيب في صلاة ليلة النصف من شعبان فقد عضده أصل الترغيب في صلاة النافلة. وكذلك إذا ثبت أصل صيام؛ ثبت صيام السابع والعشرين من رجب، وما أشبه ذلك. وليس كما توهموا؛ لأن الأصل إذا ثبت في الجملة لا يلزم إثباته في التفصيل. فإذا ثبت مطلق الصلاة/ لا يلزم منه إثبات الظهر أو^(٢) العصر أو الوتر أو غيرها حتى ينص عليها على الخصوص. وكذلك إذا ثبت مطلق الصيام لا يلزم منه إثبات صوم رمضان أو عاشوراء أو شعبان أو غير/ ذلك حتى يثبت بالتفصيل بدليل صحيح. ثم ينظر بعد ذلك في أحاديث الترغيب والترهيب بالنسبة إلى ذلك العمل الخاص الثابت بالدليل الصحيح.

وليس فيما ذكر في السؤال شيء من ذلك. إذ لا ملزمة بين ثبوت التنفل الليلي أو النهاري^(٣) في الجملة، وبين قيام/ ليلة النصف من شعبان بكذا وكذا ركعة يقرأ في كل ركعة منها/ سورة كذا على الخصوص كذا وكذا مرّة. ومثله صيام اليوم الفلاني من الشهر الفلاني، حتى تصير تلك العبادة مقصودة على الخصوص. ليس في شيء من ذلك ما يقتضيه مطلق شرعية التنفل بالصلاحة أو

(١) في (ط، خ): فيسهل.

(٢) في (ط، خ): والعصر.

(٣) في (ط، خ): والنهرى وفي (م): أو النهار.

الصيام.

والدليل على ذلك أن تفضيل يوم من الأيام أو زمان من الأزمنة بعوادة ما يتضمن حكماً شرعاً فيه على الخصوص كما ثبت لعاشراء مثلاً. أو لعرفة، أو لشعبان مزية على مطلق التنفل بالصيام، فإنه ثبت له مزية على الصيام في مطلق الأيام. فتلك المزية اقتضت مرتبة في الأحكام أعلى من غيرها، بحيث لا تفهم من مطلق مشروعية الصيام^(١) النافلة، لأن مطلق المشروعية يقتضي أن الحسنة بعشر أمثالها - إلى سبعمائة ضعف في الجملة. وصيام يوم عاشراء يقتضي أنه يكفر السنة التي قبله، فهو أمر زائد على مطلق المشروعية، ومساقه يفيد له مزية في الرتبة، وذلك راجع إلى الحكم.

فإذاً هذا الترغيب الخاص يقتضي مرتبة في نوع من المندوب خاصة، فلابد من رجوع إثبات الحكم إلى الأحاديث الصحيحة بناءً على قولهم؛ إن الأحكام لا تثبت إلا من طريق صحيح، والبدع المستدل عليها بغير الصحيح لابد فيها من الزيادة على المشروعات كالتقيد بزمان أو عدد أو كيفية ما / فيلزم أن تكون^(٢) أحكام تلك الزيادات ثابتة بغير الصحيح، وهو ناقض إلى ما^(٣) أرسّه العلماء.

ولا يقال: إنهم يريدون أحكام الوجوب والحرم فقط. لأننا نقول هذا تحكم من غير دليل، بل الأحكام خمسة. فكما لا يثبت الوجوب إلا بال الصحيح [كذلك الندب والإباحة وغيرهما لا يثبت إلا

(١) في (ط، خ) (مشروعية الصلاة).

(٢) في (خ، ط، ت) يكون.

(٣) ساقطة من (ت). ولعل بصواب (ط)

بالصحيح^(١)، فإذا ثبت الحكم فاستسهل^(٢) أن يثبت في أحاديث الترغيب والترهيب، ولا عليك.

فعلى كل تقدير: كل ما رُغب فيه إن ثبت حكمه أو مرتبته^(٣) في المشروعات من طريق صحيح فالترغيب بغير الصحيح مغتفر. وإن لم يثبت إلّا من حديث الترغيب فاشترط الصحة أبداً، وإلّا خرجت عن طريق القوم المعدودين في أهل الرسوخ. / فلقد غلط في ١٨٤١م هذا المكان جماعة من ينسب إلى الفقه ويتحصص عن العوام بدعوى رتبة الخواص، وأصل هذا الغلط عدم فهم كلام المحدثين في الموضوعين، وبالله التوفيق.

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (خ، ط).

(٢) في (خ) ما شسئل.

(٣) في (ط) ومرتبته.

فصل

ومنها^(١) ضد هذا. وهو ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم، ويَدَّعون أنها مخالفة للمعقول، وغير جارية على مقتضى الدليل فيجب ردها. كالمُنكرين لعذاب القبر، والصراط، والميزان ورؤية الله عزوجل في الآخرة. وكذلك حديث الذباب وقتله، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء، وأنه يقدّم الذي فيه الداء^(٢). وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ

(١) المقصود بهذه الطائفة فرقة المعتزلة، وهم أتباع واصل بن عطاء الغزال الذي انتزل مجلس الحسن البصري بعد أن سأله عن حكم مرتکب الكبيرة فأجاب عطاء بأنه في منزلة بين المترفين فسمى وأتباعه معتزلة، وتبعه على ذلك عمرو بن عبيد وقد نشأ الاعتزال فكراً قائماً على النظر العقلي ورد النصوص أو تأويلها وللمعتزلة خمسة أصول يقوم عليها مذهبهم:

التوحيد: ويقصدون به نفي صفات الله وتأويلها.

والثاني العدل: ويقصدون به نفي القدر.

والثالث: الوعد والوعيد: ويقصدون به إيجاب الثواب للمطيع وإيجاب العقاب على العاصي.

الرابع: المترفة بين المترفين: وهو الحكم بأن صاحب الكبيرة، في الدنيا لا مؤمن ولا كافر.

الخامس: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ويقصدون به حمل الناس على مذهبهم والخروج على أئمة الجور من المسلمين باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وقد أفل نجم المعتزلة في القرن الخامس ولكن بقي فكرهم تحمله كثير من الفرق كالشيعة الإمامية والأباضية والزيدية، والمدرسة العقلية الحديثة وغيرهم.

انظر: الملل والنحل (ص٤٣)، وما بعدها، والفرق بين الفرق (ص١١٧)،

ومجموعة الفتاوى (١٣ / من ٣٥٧ إلى ٣٨٧)، وشرح العقيدة الطحاوية (٢ / ٧٩١، ٧٩٤)، ومفهوم تجديد الدين لبسطامي سعيد.

(٢) رواه البخاري في الطب، باب إذا وقع الذباب في الإناء حديث (٥٧٨٢).

بسقيه العسل^(١) وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول.

وربما^(٢) قدحوا في الرواة من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم وحاشائهم^(٣)، ومن^(٤) اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم. كل ذلك ليردوا به على/ من خالفهم في المذهب/، وربما ردوا فتاويمهم وقبّحوها في أسماع العامة، لينفروا الأئمة عن اتباع/ السنة^(٥) وأهلها. كما روي عن بكر^(٦) بن حمدان^(٧) قال: قال^(٨) عمرو بن عبيد^(٩): «لا يعفى عن اللص دون السلطان». قال: فحدثه بحديث صفوان بن أمية عن النبي ﷺ حيث قال: (فهلا^(١٠) قبل أن تأني بي)^(١١) قال: أتحلف بالله أن النبي ﷺ قاله؟

(١) رواه البخاري في الطب باب الدواء بالعسل حديث (٥٦٨٤)، وفي باب داء المبطون (٥٧١٦)، ومسلم في السلام باب التداوي بسقي العسل (٢٢١٧)، وغيرها.

(٢) في (ط) ربما.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ط، خ) وفي من.

(٥) في (خ) ~~غير~~ واضحة.

(٦) في (ط) أبا بكر.

(٧) في (ط) محمد.

(٨) في (خ) قال: قال . . . بل عمرو، وهي زيادة من الناسخ.

(٩) هو عمرو بن عبيد بن باب البصري كان من رؤوس المعتزلة قال الخطيب تركه أهل النقل ومن كان يميز الأثر من أهل البصرة. وكان يكذب لأجل مذهبه ويروي أشياء عن الحسن لم يقلها، هلك سنة ١٤٢هـ وقيل ١٤٣هـ. انظر: تاريخ بغداد ١٢٦/١٦٦، البداية والنهاية (٧٨/١٠)، ميزان الاعتدال (٢٧٣/٣)، وسير أعلام النبلاء (١٠٥/٦).

(١٠) في (خ، ت): فصل.

(١١) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب الحدود، باب ترك الشفاعة إذا بلغ السلطان، وقال ابن عبد البر هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً.

قلت: أفتختلف أنت بالله أن النبي ﷺ لم يقله؟ فحدثت به ابن عون^(١)
 - قال فلما عظمت الحلقة قال: يا (بكر)^(٢) حدث^(٣)، وقد جعلوا
 القول بإثبات الصراط والميزان والحوض قوله بما لا يعقل. وقد
 سُئل بعضهم: هل يكفر من قال برؤية الباري في الآخرة؟ فقال: لا
 يكفر؛ لأنَّه قال ما لا يعقل، ومن قال ما لا يعقل فليس بكافر^(٤).

وذهب طائفة إلى نفي أخبار الأحاديث جملة، والاقتصار على ما
 استحسنته^(٥) عقولهم في فهم القرآن، حتى أباحوا الخمر بقوله
 ﴿لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعَمُوا﴾ الآية. ففي

وقد وصله النسائي في كتاب الحدود، باب ما يكون جزءاً وما لا يكون حديث
 (٤٨٨٤) ورواه أبو داود في كتاب الحدود بباب من سرق من الحرز (٤٣٩٤)، ورواه
 ابن ماجه في كتاب الحدود بباب من سرق من الحرز حديث (٢٥٩٥). ورواه
 الحاكم في كتاب المستدرك (٤/٢٨٠) وقال الذهبي صحيح ورواه الإمام أحمد.
 وهو حديث صحيح بمجموع طرقه انظر زيادة تفصيل إرثاء الغليل (٧/رقم
 .(٢٣١٧).

(١) هو: عبدالله بن عون بن أرطيان الإمام القدوة الحافظ عالم البصرة كان من أئمة
 العلم والعمل وكان كثير الحديث ورعاً عابداً توفي سنة ١٥١هـ. انظر: حلية
 الأولياء (٣٧/٣) وسير أعلام النبلاء (٦/٣٦٤).

(٢) في (ط) أبي بكر. والصواب ما ثبته من تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي
 (١٧٧/١٢)، وبكر هو: أبو أحمد المحدث الرحالة بكر بن محمد بن حمدان
 المرزوقي ويُلقب بالدخميسي، سمع أبا قلابة الرقاشي وأبا حاتم الرازى، وروى عنه
 ابن عدي والحاكم وابن منه وغيرهم. انظر: العبر (٢/٢٦٧)، شذرات الذهب
 (٢/٣٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٥٥٤).

(٣) أخرجه الخطيب البغدادي في تاريخه (١٢/١٧٧، ١٧٨). وابن عدي في الكامل
 (٥/١٠١)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٨٦).

(٤) هكذا ذكره ابن العربي وسيأتي (ص: ٢١٧) ولم أجده في كتبه المشهورة. ولعله في
 كتابه الموسوم بـ (الوصول إلى معرفة الأصول) فقد ألقه بعد رجوعه من رحلته من
 المشرق وبوب فيه باب في جواز رؤية الله. وهو مخطوط.

انظر: مقدمة المحقق لقانون، التأويل لابن العربي (ص: ١١٩، ١٢١).

(٥) في (خ) ما استحسنه.

ب/٨٤ م

هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله: «لا ألفين أحدكم متكتئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمري / مما أمرت به أو نهيت عنه، فيقول: لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه»^(١)، وهذا وعيد شديد تضمنه النهي، لاحق بمن ارتكب ردّ السنة.

ولمَّا رَدُّوها بِتَحْكُمِ الْعُقُولِ كَانَ الْكَلَامُ مَعْهُمْ رَاجِعًا إِلَى أَصْلِ التَّحْسِينِ وَالتَّقْبِيحِ وَهُوَ مذَكُورٌ فِي الْأَصْوَلِ، وَسِيَّأْتِي لَهُ بِيَانٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢).

وقال عمرو بن النضر^(٣): سُئِلَ عُمَرُ بْنُ عَبِيدٍ يَوْمًا عَنْ شَيْءٍ - وَأَنَا عَنْهُ - فَأَجَابَ فِيهِ. فَقُلْتُ لَهُ: لَيْسَ هَكُذَا يَقُولُ أَصْحَابُنَا، قَالَ: «وَمَنْ أَصْحَابُكَ لَا أَبَا لَكَ؟» قَلْتُ: أَيُّوبٌ^(٤). وَيُونُسٌ^(٥).

ط/٢٢٣/١

(١) رواه أحمد في مسنده (٦/٨) والأجري في الشريعة (ص ٥٠). والترمذمي في كتاب العلم، باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبي ﷺ (٢٦٦٣) و(٢٦٦٤). والشافعي في الرسالة وإسناده صحيح (٢٩٥)، وأبوداود في السنة باب لزوم السنة (٤٦٠٤)، وابن ماجه في المقدمة - باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ (١٣١٢/١) وصححه الشيخ الألباني في صحيح سنن ابن ماجه (٧/١)، ورواه العاكم في كتاب العلم (١٠٩/١٠٨) وقال صحيح على شرط الشعixin ولم يخرجاه. ورواوه الدارمي في كتاب العلم، باب السنة قاضية على كتاب الله (١٥٢/١).

(٢) انظر: الاعتصام (٢/١٣٦-١٦٥)، والمقدمة (ص: ٨٣).

(٣) لم أجده له ترجمة وقد ذكر البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن نصر فعلله هو، (٦/٣٧٧)، وذكره ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٦/٢٦).

(٤) أبو Bakr bin Abi Tamimah Kisan al-Anzari Molahem Imam al-Hafiz Tabi'ee توفي سنة ١٣١هـ. انظر ترجمته في الحلية (٣/٢)، والسير للذهبي (٦/١٥).

(٥) هو يونس بن عبيد بن دينار الإمام القدوة الحجة أبو عبد الله العبدى مولاهم البصري من صغار التابعين وفضلاهم كان ورعاً كثير الاستغفار والذم لنفسه توفي سنة ١٣٩هـ. انظر ترجمته في الحلية (٣/١٥)، والسير (٤/٢٨٨).

وابن عون، والتميمي^(١). قال: أولئك أنجاس أرجاس^(٢)، أموات غير أحياء»^(٣).

وقال ابن علية^(٤): حدثني يسوع^(٥). قال: تكلم واصل (يعني ابن عطاء)^(٦) يوماً - قال - فقال عمرو^(٧) بن عبيد «ألا تسمعون؟ ما كلام الحسن وابن سيرين^(٨) عندما تسمعون إلا خرقه حيبة ملقاة^(٩) .

/ وكان واصل بن عطاء أول من تكلم في الاعتزال فدخل معه في / ١٧٩١

(١) هو: إبراهيم بن يزيد التميمي، الإمام القدوة الفقيه، عابد الكوفة كان شاباً صالحاً فانتاً. انظر: في ترجمته في السير (٥/٦٠)، والجرح والتعديل (٢/١٤٦).

(٢) في (ط) أرجال.

(٣) رواه ابن حبان بسنده في المعروجين (٣/٨٣)، وابن عدي في الكامل (٥/٩٩)، وذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٣/٢٧٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣/٢٨٤).

(٤) هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الإمام العلامة الحافظ الثبت أبوبشر الأستي مولاه البصري المشهور بابن علية توفي سنة ٢٩٣.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٦/٢٢٩). تقريب التهذيب (ص ١٠٥ ترجمة ٤١٦)، وسير أعلام النبلاء (٩/١٠٧).

(٥) لم أجده له ترجمة.

(٦) واصل بن عطاء المحزومي مولاه البصري الغزال رأس المعتزلة. طرده الحسن عن مجلسه لما قال الفاسق لا مؤمن ولا كافر، مبتدع هالك، هلك سنة ١٣١هـ. انظر: ميزان الاعتدال (٤/٣٢٩)، وسير أعلام النبلاء (٥/٤٦٤)، والفرق بين الفرق (١١٧).

(٧) في جميع النسخ المخطوطة (عمرو) والصواب المثبت كما في (ط).

(٨) محمد بن سيرين الأنباري أبوبكر بن أبي عمارة البصري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يرى الرواية بالمعنى.

انظر ترجمته في: حلية الأولياء (٢٧٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/٦٦)، تاريخ بغداد (٥/٣٣١).

(٩) ذكره ابن عدي في الكامل (٥/١٠٣)، والذهباني في الميزان (٣/٢٧٥)، والعقيلي في الضعفاء (٣/٢٨٥).

ذلك عمرو بن عبيد فأعجب به، فزوجه أخته. وقال لها^(١): «زوجتك برجل ما يصلح إلا أن يكون خليفة»^(٢) ثم تجاوزوا^(٣) الحد حتى ردوا القرآن بالتلويع والتصریح لرأيهم السوء.

فبحکى عمرو بن علي^(٤) أنه سمع ممن يثق به أنه قال: كنت عند عمرو بن عبيد - وهو جالس على دكان عثمان الطويل -^(٥) فأتاه رجل فقال: يا أبا عثمان! ما سمعت من الحسن يقول في قول الله عزوجل: ﴿فَلَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَّ الَّذِينَ كُتِبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ قال: تريد أخبرك برأي حسن. قال: لا أريد إلا ما سمعت من الحسن. قال: سمعت الحسن يقول: «كتب الله على قوم القتل فلا يموتون إلا قتلاً، وكتب على قوم الهرم فلا يموتون إلا هرماً، وكتب على قوم الغرق فلا يموتون إلا غرقاً، وكتب على قوم العريق فلا يموتون إلا حرقاً». فقال له عثمان الطويل: يا أبا عثمان، ليس هذا قولنا، قال عمرو^(٦): «قد قلت أريد أن أخبرك برأي الحسن، فأنا أكذب على الحسن»^(٧).

(١) ساقطة من (ت، م).

(٢) في (م، ت) العبارة هكذا (ما يصلح أن يكون إلا خليفة). وذكره عن واصل ابن عدي في الكامل (١٠٣/٥)، والذهبي في الميزان (٢٧٥/٣)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢٨٥/٣).

(٣) في (ت، م) تجاوزاً.

(٤) لم أعرف من المقصود به.

(٥) عثمان بن خالد الطويل أبو عمرو من أصحاب واصل وهو الذي أخذ عنه أبو هذيل العلّاف، وكان من دعاة المعتزلة أرسله واصل إلى أرمينية وذكره القاضي عبدالجبار من الطبقة الخامسة. وأشار الإمام الذهبي في السير أنه من تلامذة واصل بن عطاء (١٧٤/١).

انظر: الاعتزال وطبقات المعتزلة للقاضي عبدالجبار المعتزلي (ص ٢٥١).

(٦) في (خ) عمر.

(٧) ذكره ابن عدي في الكامل (١٠٢/٥) وأشار الذهبي إلى تصعيفه في السير. انظر =

وعن الأئم^(١) عن أحمد بن حنبل قال: حدثنا معاذ^(٢). قال: كنت عند عمرو بن عبيد فجاءه عثمان بن فلان. فقال: يا أبا عثمان سمعت - والله - بالكفر. قال ما هو؟ لا تعجل بالكفر. [قال:]^(٣)

= (٦/١٠٥) ولقد انتحلت القدرية الحسن البصري وادعوا أنه يقول بقولهم ونسبوا إليه كثيراً من أقوالهم:

وكان أصل هذه الدعوى أن الحسن وعظ قومه موعظة ففهم منها أنه يقول بالقدر كما قال: «كانت موعظة فجعلوها ديناً» انظر: شرح أصول أهل السنة للالكائي (٢/٦٨٠). والإبانة كتاب القدر (٢/١٨٧، ١٨٨).

ومما يدل على أن الحسن ليس من القدرية أمور منها:

أولاً: ما ثبت عنه من إثبات القدر والرد على المعتزلة والقدرية. ورواية الأحاديث المثبتة للقدر. انظر: السنة لابن أبي عاصم (ح/١٠٤، ١٠٠)، والشريعة للإمام الأجري (ص/٢١٦) وسنن ابن ماجه في المقدمة (١/٧٢) والإبانة كتاب القدر (ح/٢٧٥).

ثانياً: تبرئة الحسن نفسه عندما كان ينسب إلى القدر - انظر: الإبانة كتاب القدر (ح/٢٣٠، ٤٢٦) والسنة لعبد الله بن أحمد (٤٢٦/٢) وتاريخ بغداد (ح/١٢٠).

ثالثاً: تبرئة السلف للحسن البصري، انظر: تبرئة أيبوب للحسن في شرح أصول السنة (ح/٢٨٢)، وسنن أبي داود كتاب السنة (ح/٤٤٦) والشريعة للإمام الأجري (ص/٢١٨).

وقد عقد الإمام الأجري باباً في كتاب الشريعة بين فيه براءة الحسن البصري عليه رحمة الله مما نسب إليه.

رابعاً: رد الحسن البصري على القدرية بل وتكفيرهم. انظر: شرح أصول السنة للالكائي (٢/٢٨٢) والشريعة (ص/٢١٧).

(١) هو الإمام الحافظ العلامة أبو بكر أحمد بن محمد بن هانيء الإسکافي الطائي أحد الأعلام، ومصنف السنن، وتلميذ الإمام أحمد، توفي سنة ٢٦٠ أو ٢٧٣ على اختلاف من ترجم له.

انظر ترجمته في السير (٦٢٢/١٢)، وتقريب التهذيب (ص/٨٤، ترجمة ١٠٣).

(٢) هو الإمام الحافظ العلامة أبوالمثنى العنبري قاضي البصرة ثقة متقن قال يحيى القطان: (ما بالبصرة ولا بالكوفة ولا بالحجاج أثبت من معاذ بن معاذ) مات ١٩٦هـ.

(٣) لم ترد في النسخ وأضفتها لصحة المعنى بها. انظر الكامل في الضعفاء (٥/٥).

هاشم الأوقص^(١) زعم أهل الله **﴿تَبَّتْ يَدَا أَيْلَهَبِ وَتَبَّ﴾**^(٢) **وقول**
 الله عزوجل: **﴿ذَرْنِي وَمَنْ خَلَقْتُ وَجِيدًا﴾**^(٣) لم يكن / هذا في أم
 الكتاب، والله يقول **﴿حَمٌ وَالْكَتَبِ الْمُبِين﴾**^(٤) إِنَّا جَعَلْنَاهُ فُزُّهَا عَرَبِيًّا
لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ^(٥) وَإِنَّمَا فِي أُمِّ الْكَتَبِ لَدَنِيَا الْعَلِيُّ حَكِيمٌ^(٦) **فما**
 الكفر إلا هذا. فسكت ساعة ثم تكلّم / فقال: والله لو كان الأمر كما
 تقول ما كان على أبي لهب من لوم، ولا كان على الوحيد من لوم.
 قال عثمان - في مجلسه -: هذا والله الدين - قال معاذ - ثم قال في
 آخره: فذكرته لوكيع^(٧). فقال: يُستتاب قائلها فإن تاب، وإن ضربت
 عنقه^(٨).

ومثل هذا محكي، ولكن عن^(٧) بعض المرموقين من أئمة

(١) وهو هاشم قيل ابن الأوقص، وقيل الأوقص. قال البخاري: غير ثقة.
 انظر: ميزان الاعتدال (٤/٢٨٨)، والكامل في الضعفاء (٨/١١٧)، ولسان الميزان
 (٦/١٨٤).

(٢) المسند: ١.

(٣) المدثر: ١١.

(٤) سقط من (خ) قوله تعالى: **﴿وَإِنَّمَا فِي أُمِّ الْكَتَبِ لَدَنِيَا لَعَلَّهُ حَكِيمٌ﴾** **واية**
 الزخرف: ٣، ٢، ١.

(٥) هو وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الإمام الحافظ محدث العراق كان من بحور
 العلم، ومن أئمة الإسلام العظام قال عنه أحمد: ما رأيت أحداً أوعى للعلم ولا
 أحفظ من وكيع وكان رحمة الله ثقة مأموناً عالماً، كثير الحديث اتفق الأئمة على
 توثيقه وإمامته توفي سنة ١٩٧هـ.

انظر ترجمته في: الحلية (٨/٣٦٨)، تاريخ بغداد (١٣/٤٦٦)، والسير للذهبي
 (٩/١٤٠).

(٦) رواه الآجري في الشريعة (ص ٢٢٧)، وابن عدي في الكامل (٥/١٠٥)، والعقيلي
 في الضعفاء الكبير (٣/٢٨٤)، ولسان الميزان (٤/١٣٤). وانظر: ميزان الاعتدال
 (٣/٢٧٦).

(٧) ساقطة من (ت، م).

الحاديـث / فروي عن علي بن المديـني^(١)، عن المؤـمل^(٢)، عن الحسن بن وهـب الجـمحي^(٣)، قال: «الذـي كان بيـني وبين فـلان خـاص، فـانطلـق بـأهـله إـلـى بـئـر مـيمـون، فـأـرـسـل إـلـيـ أـنـ اـتـنـي، فـأـتـيـه عـشـية فـبـثـ عنـدـهـ. قال: فـهـوـ فـسـطـاطـ وـأـنـاـ فـيـ فـسـطـاطـ آـخـرـ، فـجـعـلـتـ أـسـمـعـ صـوـتـهـ اللـيلـ كـلـهـ كـأـنـهـ دـوـيـ النـحـلـ. قال: فـلـمـاـ أـصـبـحـنـاـ جـاءـ بـغـدـائـهـ فـتـغـدـيـنـاـ. قال: وـذـكـرـ^(٤) ماـ بـيـنـيـ وـبـيـنـهـ مـنـ الإـخـاءـ وـالـحـقـ. قال: فـقـالـ لـيـ: أـدـعـوكـ إـلـىـ رـأـيـ الـحـسـنـ. قال: وـفـتـحـ لـيـ شـيـئـاـ مـنـ الـقـدـرـ. قال: فـقـمـتـ مـنـ عـنـدـهـ فـمـاـ كـلـمـتـهـ بـكـلـمـةـ حـتـىـ لـقـيـ اللـهـ. قال: فـأـنـاـ يـوـمـاـ خـارـجـ مـنـ الطـرـيقـ فـيـ الطـوـافـ وـهـوـ دـاـخـلـ، أـوـ أـنـاـ دـاـخـلـ وـهـوـ خـارـجـ، فـأـخـذـ بـيـدـيـ فـقـالـ: يـاـ بـأـعـمـرـ^(٥)، حـتـىـ مـتـىـ؟ حـتـىـ مـتـىـ؟ قال: فـلـمـ أـكـلـمـهـ، فـقـالـ^(٦): مـاـلـيـ؟ أـرـأـيـتـ لـوـ أـنـ رـجـلـاـ قـالـ إـنـ^(٧) ﴿تَبَتَّ يَدَآ أَيْ لَهَبٍ وَتَبَّ﴾^(٨) لـيـسـتـ مـنـ الـقـرـآنـ؟ مـاـ كـنـتـ قـائـلـاـ^(٩) لـهـ؟ قال: فـزـعـتـ

(١) هو الشـيخـ الإـمـامـ الحـجـةـ أمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـبـوـالـحـسـنـ عـلـيـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ جـعـفـ الرـسـدـيـ مـوـلـاهـمـ الـبـصـرـيـ، أـثـنـىـ عـلـيـهـ أـحـمـدـ وـأـبـوـحـاتـمـ وـسـفـيـانـ وـغـيرـهـمـ تـوـفـيـ ٢٣٤ـهـ انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: تـارـيـخـ بـغـدـادـ (٤٥٨ـ/١١)، مـيـزانـ الـاعـدـالـ (١٣٨ـ/٢ـ)، وـسـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (٤١ـ/١١ـ).

(٢) في (م) مؤـملـ وـلـعـلـهـ أـبـوـعـبدـالـرـحـمـنـ العـدوـيـ مـوـلـاهـمـ الـبـصـرـيـ مـوـلـىـ الـعـمـرـيـنـ صـدـوقـ سـيـءـ الـحـفـظـ تـوـفـيـ ٢٠٦ـهـ.

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: سـيـرـ أـعـلـامـ الـنـبـلـاءـ (١١٠ـ/١٠)، وـمـيـزانـ الـاعـدـالـ (٤ـ/٢٢٨ـ)، وـتـقـرـيـبـ التـهـذـيـبـ (صـ٥٥ـ)، وـغـيرـهـاـ.

(٣) هو الحـسـنـ بـنـ وهـبـ الجـمـحـيـ الـمـكـيـ قـاضـيـ مـكـةـ روـيـ عـنـ عـطـاءـ وـرـوـيـ عـنـهـ سـفـيـانـ الثـورـيـ وـيـحـيـيـ بـنـ سـلـيـمـ.

انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ (٣ـ/٣٩ـ)، وـالـتـارـيـخـ الـكـبـيرـ (٢ـ/٣٠٧ـ).

(٤) الـعـبـارـةـ فـيـ (مـ) قـالـ ثـمـ ذـكـرـ.

(٥) فـيـ (خـ، طـ): عـمـرـ.

(٦) فـيـ (تـ، مـ) قـالـ.

(٧) سـاقـطـةـ مـنـ (خـ، طـ، تـ).

(٨) فـيـ (خـ، طـ) تـقـولـ.

يدى من يده. قال علي: قال مؤمل: فحدثت به سفيان بن عيينة. فقال لي: كنت أرى بلغ^(١) هذا كله^(٢) (قال علي وسمعت أباً لأحمد، يعني الزبيري^(٣)، وحدثنا سفيان بن عيينة^(٤) عن معلى الطحان^(٥) ببعض حديثه)^(٦) فقال: (ما أحوح صاحب هذا الرأي^(٧) إلى أن يُقتل؟)^(٨).

ط/٢٣٥/١

/ فانظروا إلى تجاسرهم على كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ ولعله ما كنت أرى أنه بلغ...).

(٢) بحثت عن هذا الأثر في مظاذه فلم أجده.

(٣) هو محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمرو بن درهم الأنصاري الكوفي ثقة ثبت إلا أنه يخطيء في حديث الثوري.

انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (٢٥٤/٩)، وتقريب التهذيب (١٧٦/٢).

(٤) هو سفيان بن عيينة بن أبي عمران مولى محمد بن مزاحم الإمام الكبير حافظ العصر، شيخ الإسلام طلب العلم وهو حَدَّثَ - لقي الكبار وحمل عنهم علمًا جمًا، وجود وصف وعمر دهراً وازدحم الخلق عليه وانتهى إليه علم الإسناد ورُحل إليه من البلاد توفي ١٩٦هـ.

انظر ترجمته في: السير (٤٥٤/٨) والجرح والتعديل (٣٢/١) وتهذيب التهذيب (١١٧/٤).

(٥) هو معلى بن هلال بن سويد الطحان، اتفقوا على تكذيبه وكان يضع الحديث ورمي بالقدر وكان شيعياً غالياً يشتم الصحابة رضي الله عنهم.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٣٣١/٨) والكامل لابن عدي (٢٣٦٩/٦) وتهذيب التهذيب (٢٤٠/١٠)، المعبرون لابن حبان (١٦/٣) والميزان (١٥٢/٤).

(٦) في جميع النسخ ما بين المعاوقيين «قال علي وسمعته أنا وأحمد بن... قال حدثت أبا سفيان بن عيينة عن معلى الطحان ببعض حديثه».

والتصوير من (الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٣١/٨)، والكامل لابن عدي (٢٣٦٩/٦)، والضعفاء الكبير للعقيلي (٢١٤/٤)، (٢١٥-٢١٤/٤).

(٧) في (م) هذا الر... أن يقتل.

(٨) أخرج هذا الأثر ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل (٣٣١/٨)، وابن عدي في الكامل (٢٣٦٩/٦)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٢١٤/٤)، والذهبي في ميزان الاعتدال (١٥٢/٤).

كل ذلك ترجيح لمذاهبهم على محض الحق. وأقربهم إلى هيبة الشريعة من يتطلب لها المخرج فيتأول لها الواضحات، ويتبع المتشابهات، وسيأتي^(١). والجميع داخلون تحت ذمّها.

وربما احتاج طائفه من نابغة^(٢) المبتعدة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن، / وقد ذم الظن في القرآن، كقوله تعالى: ﴿إِن يَتَّعْنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾^(٣)، وقال: ﴿إِن يَتَّعْنُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُعْنِي مِنَ الْحُقْقِ شَيْئًا﴾^(٤). وما جاء في معناه، حتى أحلوا أشياء مما حرمها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ، وليس تحريمها في القرآن نصاً، وإنما قصدوا من ذلك^(٥) أن يثبت لهم من أنظار عقولهم ما استحسنوا

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضاً غير ما زعموا، وقد وجدنا له مجال ثلاثة: (أحدهما): الظن في أصول الدين، فإنه لا يعني عند العلماء لاحتماله النقيض عند الطاف، بخلاف الظن في الفروع فإنه معمول به عند أهل الشريعة، للدليل الدال على إعماله، فكان الظن مذموماً إلا ما (تعلق منه بالفروع)^(٦) وهذا صحيح ذكره العلماء في الموضوع^(٧).

(والثاني): إن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح، ولا شك أنه مذموم هنا، لأنه من التّحکم،

(١) انظر ما سيأتي (ص: ٢٢٥).

(٢) في (ط) نابتة ونابغة: من نبغ وهي كلمة تدل على بروز وظهور ونبع الشيء ظهر انظر: مقاييس اللغة لابن فارس (٣٨٢/٥)، باب النون والباء وما يثلثهما.

(٣) النجم: ٢٣.

(٤) النجم: ٢٨.

(٥) في (م، ت): بذلك.

(٦) في (م، ت): إلا ما تعلق بالفروع منه.

(٧) كذا في جميع النسخ، ولعل الصواب: في موضعه، يعني: المناسب من كتب الأصول

ولذلك اتبع في الآية بهوى النفس في قوله: ﴿إِن يَتَّعُونَ إِلَّا الظَّنُّ وَمَا تَهْوَى الْأَنفُسُ﴾^(١) فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الفرض والهوى [لا باتباع الهدي المنبه عليه بقوله ﴿وَلَقَدْ جَاءَهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهُدَى﴾]^(٢) ولذلك أثبت ذمه^(٤) بخلاف الظن الذي أثاره دليل فإنه غير مذموم في الجملة، لأنه خارج عن اتباع الهوى ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع.

ط/٢٣٦/١

/ (والثالث): أن الظن على ضربين: ظن يستند إلى أصل قطعي، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت، لأنها استندت إلى أصل معلوم، فهي من قبيل المعلوم ومن^(٥) جنسه^(٥). وظن لا يستند^(٦) إلى قطعي، بل إما مستند إلى غير شيء أصلاً، وهو مذموم - كما تقدم - وإما مُستند إلى ظن مثله.

فذلك الظن إن استند إلى قطعي فكالأول، أو إلى ظني، رجعنها إليه، فلابد أن يستند إلى قطعي، وهو محمود، أو إلى غير شيء، وهو مذموم، فعلى كل تقدير كل خبر واحد صبح سنته، فلابد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعي فيجب قبوله، ومن هنا قبلناه مطلقاً، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء، / لابد من ردتها وعدم اعتبارها، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب المواقف والحمد لله^(٧).

(١) النجم: ٢٣.

(٢) النجم: ٢٣.

(٣) ما بين المعقوفين ساقط من (ط، خ، ت).

(٤) ساقطة من (م، ت).

(٥) في (خ، ط): جنسه حقيقة من (خ، ط).

(٦) في (خ) يسند.

(٧) انظر المواقف (٣/١١-١٩). وانظر ما سبق (ص: ١٤٦).

١٨٢/١

ولقد بالغ بعض الضاللين في رد الأحاديث، ورد قول من اعتمد على ما^(١) فيها، حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل، والقائل به معدود في المجانين.

فبحکی^(٢) أبوبکر بن العربي^(٣) عن بعض من لقی بالشرق من المنكرين للرؤیة، أنه قيل له: هل يکفر من / يقول بإثبات رؤیة الباری أم لا؟ فقال^(٤): لا لأنّه قال بما لا یعقل، ومن قال بما لا یعقل^(٥) لا يکفر. قال ابن العربي: فهذه منزلتنا عندهم، فليعتبر الموفق فيما یؤدي إلیه اتباع الهوى، أعاذنا الله من ذلك بفضلہ.

وزلَّ بعض المرموقین في زماننا في هذه المسألة، فزعم أن خبر الواحد كله زعم^(٦)، وهو^(٧) ما حکی في الأثر (بئس مطية الرجل زعموا)^(٨) أو الأثر^(٩) الآخر (إياكم والظن فإن الظن أکذب

(١) في (م، ت): من حقه حق

(٢) في (م): فبحکی بن العربي.

(٣) هو الإمام القاضي محمد بن عبدالله بن العربي الأندلسی المالکی ولد سنة ٤٦٨هـ. وتتللمذ على الغزالی وأبی بکر الشاشی وهو صاحب عارضة الأحوذی والعواصم من القواسم توفي سنة ٤٥٤هـ. انظر ترجمته في: نفح الطیب (٢٥/٢)، وسیر أعلام النبلاء (١٩٧/٢٠)، ومقدمة قانون التأویل فقد ترجم له ترجمة موسعة.

(٤) في (م، ت): قال.

(٥) في (م، ت): فلا.

(٦) في (ط، خ): زعم كلّه.

(٧) في (م، ت) هو بدون واو.

(٨) رواه الإمام ابن المبارك في كتاب الزهد، باب حفظ اللسان برقم (٣٧٧)، وأخرجه أبو داود في كتاب الأدب باب قوله الرجل زعموا (٤٩٧٢)، والإمام البخاري في الأدب المفرد، باب ما يقول الرجل إذا زُكي (٧٦٢). والإمام أحمد (٤٠١/٥)، وصححه السخاوي في المقاصد (ص ١٤٩) والألباني في السلسلة الصحيحة (٨٦٦/٢).

(٩) في (ط، خ): أو الأثر.

ال الحديث)^(١) وهذه من كلام هذا المتأخر وهله عفا الله عنه .

(١) رواه البخاري في كتاب الأدب ما ينهى عن التحاسد والتدابر حديث (٦٠٦٤)، (٦٠٦٦) والإمام مسلم في كتاب البر والصلة باب تحريم الظن والتجسس والتنافس ونحوها حديث (٢٥٦٣).

فصل

ط/٢٣٧/١

ومنها تخرُّصهم على الكلام في القرآن والسنَّة العربيين مع العرو^(١) عن علم العربية الذي يُفهَم به عن الله ورسوله، فيفتاتون^(٢) على الشريعة بما فهموا ويدينون به، ويخالفون الراسخين في العلم، وإنما دخلوا في ذلك من جهة تحسين الظن بأنفسهم واعتقادهم أنهم من أهل الاجتهاد والاستنباط وليسوا كذلك. كما حُكِي عن بعضهم أنه سُئل عن قول الله تعالى ﴿رِبِيعٌ فِيهَا صُرُّ﴾^(٣) فقال: «هو هذا الصرصر» يعني: صرار الليل.

وعن النَّظَام^(٤) أنه كان يقول: «إذا [آلَى المَرءَ]^(٥) بغير اسم الله لم يكن موالياً قال: لأن الإيلاء مشتق^(٦) من اسم الله»^(٧).

(١) العرو: قال في اللسان: رجل عرو من الأمر لا يهتم به. وكذلك يقال لكل شيء أهملته وخليته. انظر: اللسان (١٥/٤٤، ٤٩)، والقاموس المحيط (١٧٩).

(٢) من أفتات: قال في اللسان: افتات: افعال من الفوت وهو السبق إلى الشيء دون ائتمار من يؤتَمر من افتات قال في اللسان: أفتات: قال على ما لم أقل، أي اختلف أو قال الباطل.

والمراد أنهم: لا يستندون إلى الشريعة بل إلى عقولهم، وأفهمهم ويقولون هذا مراد الشارع.

(٣) آل عمران: ١١٧.

(٤) هو إبراهيم بن سيار بن هانيء، يُعرف بالنظام، ويعد من أعظم شيوخ المعتزلة، وهو زنديق طاعن في الصحابة منكر للقياس والإجماع، وكان منحرفاً يغدو على سكر ويروح على سكر، ويرتكب الفواحش والشائنات وله شعر قبيح، قبَحه الله. انظر: الاعتزاز وطبقات المعتزلة (ص: ٢٦٤)، والفرق بين الفرق (ص: ١١٥ - ١٣٦)، وتأويل مختلف الحديث (١٧-٢٠)، والبرهان للجويني (٤٩٨/٢).

(٥) ما بين المعقوتين مكرر في (خ، ت).

(٦) مكرر في (خ).

(٧) ذكره ابن قتيبة في تأويل مشكل الحديث (ص: ١١).

وقال بعضهم في قوله تعالى: ﴿وَعَصَىٰ إِدَمْ رَبَّهُ فَغَوَىٰ﴾^(١)
 (لكره أكله من الشجرة)^(٢) يذهبون إلى قول العرب: غوى
 الفضيل^(٣) إذا أكثر من اللبن حتى بشم^(٤) ولا يقال فيه غوى، وإنما
 غوى من الغي.

وفي قوله سبحانه: ﴿وَلَقَدْ ذَرَانَا لِجَهَنَّمَ﴾^(٥) أي ألقينا فيها كأنه
 عندهم من قول العرب «ذرته الريح، وذلك لا يجوز لأن ذرانا مهموز
 وذرته غير مهموز، وكذلك يكون^(٦) من / ذرته الدابة عن ظهرها
 لعدم الهمزة^(٧) ولكنه رباعي وذرانا ثلاثي.

وحكى ابن قتيبة^(٨) عن بشر^(٩) المريسي أنه كان يقول

(١) طه: ١٢١.

(٢) في (م) مكان هذه العبارة، الغي من الشجرة.

(٣) الفضيل يطلق على ولد الناقة إذا فصل عن أمه. انظر لسان العرب (٥٢٢/١١)،
 باب اللام فصل الفاء.

(٤) بشم: أي شرب من اللبن حتى اتخم. انظر: لسان العرب (٥٠/١٢)، باب الميم
 فصل الباء.

(٥) الأعراف: ١٧٩.

(٦) في (خ، ط) إذا كان.

(٧) في (ط) الهمزة.

(٨) في (م، ت، خ) ابن تيمية وهو خطأ.

وابن قتيبة هو: العلامة الكبير ذو الفنون أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة
 الدينوري نزل بغداد وصنف وجمع وبعد صيته قال الخطيب كان ثقة ديناً فاضلاً
 توفي.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (١٧٠/١٠)، وميزان الاعتدال (٥٠٣/٢)، بغية
 الوعاة (٦٣/٢)، السير (٢٩٦/١٣).

(٩) بشر بن غيث بن أبي كريمة العدوبي مولاهم البغدادي المريسي المتكلم المناظر كان
 من كبار الفقهاء وقد نظر إلى الكلام وغلب عليه، فانسلخ من الورع والتقوى فمقته
 أهل العلم وكفره عدة منهم. هلك سنة ٢١٨هـ. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد
 (٥٦/٧)، والسير للذهبي (١٩٩/١)، والبداية والنهاية (٢٨١/١٠).

لجلسائه: «قضى الله لكم الحوائج على أحسن الوجوه وأهيئوها، فسمع قاسم التمار قوماً يضحكون فقال:

هذا كما قال الشاعر:

إنَّ سليمي - والله يكلوها - ضئَّتْ بشيءٍ ما كان يرزُّها^(١)
وبشر المرسي رأس في الرأي، وقاسم التمار^(٢) رأس في علم^(٣)
الكلام/ قال ابن قتيبة: واحتجاجه (بشر)^(٤) أعجب من لحن
بشر^(٥).

واستدل بعضهم على تحليل^(٦) شحم الخنزير بقول الله تعالى:
﴿وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ﴾ فاقتصر على تحريم اللحم دون غيره، فدلل
على أنه حلال. وربما سلم بعض العلماء ما قالوا، وزعم أن الشحم
إنما حرم بالإجماع. والأمر أيسر من ذلك، فإن اللحم يطلق على
الشحم وغيره حقيقة، حتى إذا خُص بالذكر قيل: شحم كما

(١) هذا البيت لإبراهيم بن هرمة انظر ديوانه (ص: ٤٨).

(٢) هو قاسم بن حبيب التمار الكوفي، روى عن عكرمة ومحمد بن كعب القرظي ونزار
بن حيان وروى عنه وكيع ويحيى بن عبد الملك وأبونعيم وغيرهم.

قال ابن معين وقد سئل عنه: لا شيء. وذكره ابن حبان في الثقات.

انظر ترجمته في: ميزان الاعتدال للذهبي (٣٦٩/٣)، وتهذيب التهذيب (٣١٠/٨)
وغيرها.

(٣) في (معجم طرق) أصحاب.

(٤) في جميع النسخ بيشر والصواب ما أثبته ولصحة المعنى به ولو وروده في المصدر
الذي نقل منه المصنف. ولحن بشر أنه قال وأهيئوها، وال الصحيح وأهيئها. والعجب
من احتجاج قاسم التمار أنه احتاج بيت صحيح على خطأ بشر فدل على جهله باللغة
حيث أنه نظر إلى وزن الكلمة ولم ينظر إلى موقعها الإعرابي.

(٥) انظر تأويل مختلف الحديث (ص: ٨٧)، وذكر الخطيب هذا القصة إلا أنه قال قال
بشر المرسي وقد سُئل عن حال رجل فقال على أحسن حال وأهناها... ثم ذكر
القصة، انظر: تاريخ بغداد (٥٦/٧).

(٦) ساقطة من (ط).

يقال^(١): عرقٌ، وعصبٌ، وجلدٌ. ولو كان على ما قالوا لزم أن لا يكون العرق^(٢) ولا العصب ولا الجلد ولا المخ ولا النخاع ولا غير ذلك مما خص بالاسم محظياً. وهو خروج عن القول بتحريم الخنزير

وي يمكن أن يكون من خفي هذا الباب مذهب الخوارج^(٣) في ١٠٧ زعمهم: / أنه لا تحكيم. استدلاً بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ﴾^(٤) فإنه مبني على أن اللفظ ورد بصيغة العموم، فلا يلحقه تخصيص، فلذلك أعرضوا عن قول الله تعالى: ﴿فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾^(٥) قوله: ﴿يَحْكُمُ بِهِ، ذَوَّا عَدْلٍ مِّنْكُم﴾^(٦) وإلا فلو علموا تحقيقاً قاعدة العرب في أن العموم يراد^(٧) به الخصوص لم يسرعوا إلى الإنكار، ولقالوا في أنفسهم لعل^(٨) هذا العام مخصوص؟ فيتأنّلون^(٩)،

(١) في (م، ت): قيل.

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) الخوارج عند الإطلاق هم الذين خرجوا على الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنهم فحاربهم وهزمهم في النهر والنهران. ويشمل اسم الخوارج كل من أخذ بأصولهم وسلك منهاجمهم، ويجمع فرق الخوارج القول بتكفير مرتكب الكبيرة، والخروج على جماعة المسلمين، والجهل بالسنة، وتضليل أمّة المسلمين وجماعتهم، وقلة الفقه والميل إلى التشدد والغلو، والنظرية الظاهرية في النصوص. انظر: الفرق بين الفرق (ص ٤٩)، والمملل والنحل (ص ١١٤)، ومقالات الإسلاميين للأشعري (٨٦ وما بعدها) والفصل لابن حزم (١٨٨/٤)، ومجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٣/٢٧٩)، (٧/٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤)، ودراسة في تاريخ الفرق لأحمد محمد جلي (٥١ - ٥٦).

(٤) الأنعام: ٥٧.

(٥) النساء: ٣٥.

(٦) المائدة: ٩٥.

(٧) في (خ، ط، ت) لم يرداد.

(٨) في (خ، ط، ت): هل.

(٩) في (م) فيتناولون.

وفي الموضع وجه آخر مذكور في موضع غير هذا^(١).

وكثيراً ما يقع^(٢) الجهل بكلام العرب في مجاز^(٣) لا يرضي بها عاقل، أعادنا الله من الجهل والعمل به بفضلـه.

فمثل هذه الاستدلالات لا يعبأ بها. وتسقط مكالمة أصحابها^(٤)، ولا يعد خلاف أمثالهم [خلافاً فكل] ^(٥) ما استدلوا / عليه من الأحكام الفروعية أو الأصولية فهو عين البدعة، / إذ هو خروج^(٦) عن طريقة كلام العرب إلى اتباع الهوى. فحق ما حكى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث قال: «إنما هذا القرآن كلام فضعوه مواضعه ولا تتبعوا به أهواءكم»^(٧) أي فضعوه على مواضع الكلام ولا تخرجوه عن ذلك، فإنه خروج عن طريقه المستقيم إلى اتباع الهوى.

وعنه أيضاً: «إنما أخاف عليكم رجلين، رجل تأول القرآن على غير تأويله، ورجل ينفس المال على أخيه»^(٨).

(١) لعل هذا الوجه ما ذكر المصنف في المواقف، وهو أن العوم إنما يعتبر بحسب المقاصد الاستعمالية التي تقضي العوائد بالقصد إليها. أو بتعبير آخر: أن العوم إنما يعتبر بالاستعمال ووجوه الاستعمال كثيرة ولكن ضابطها مقتضيات الأحوال التي هي ملاك البيان فإن قوله: «تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّهَا» الأحقاف: ٢٥، لم يقصد به أنها تدمـر السموات والأرض والجبال ولا المياه ولا غيرها مما هو في معناها وإنما المقصود تدمـر كل شيء مرت عليه مما شأنها أن تؤثر فيه على الجملة ولذلك قال جل وعلا: «فَاصْبِحُوا لَا يُرَى إِلَّا مَسْنَكُهُمْ». انظر: المواقف (٣/٢٠٠).

(٢) في (م، ت) ما يقع.

(٣) (م، ط) مجاز.

(٤) (خ، ط) أهلها.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٦) لم أجده في مظانـه.

(٧) روى نحوه البزار في مستنده (٤٠٧/١)، وابن عبد البر في جامـع بيانـ العلم =

وعن الحسن رضي الله عنه أنه قيل له: أرأيت الرجل يتعلم العربية ليقيم بها لسانه ويقيم بها منطقه؟ قال: نعم. فليتعلمها، فإن الرجل يقرأ بالآية ^(١) فَيَعِيَاه^(٢) توجيهها ^(٣) فيهلك. وعنه أيضاً قال: «أهلكتكم العُجْمَةُ^(٤) تتأولون القرآن على غير تأويله».

فَيَعِيَاه تَوْجِيهُهَا

(١٢٠٢/٢)، والهروي في ذم الكلام وأهله (٩٨/١). وذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط عن عمر مرفوعاً وقال الهيثمي وفيه إسماعيل بن قيس الأنصاري وهو متزوك الحديث، مجمع الزوائد (١٨٧/١).

(١) عي بالامر، أي عجز عنه ولم يطلق إحكامه. لسان العرب (١٥/١٠٩).

(٢) في (م) فَيَعِيَاه بِوْجَهِهَا. حـ (٦٢٦) تـ فَيَعِيَاه تَوْجِيهُهَا.

(٣) في (م) العجمية.

(٤) ذكر هذا الأثر البخاري في التاريخ الكبير (٥/٩٣).

فصل

(ومنها) انحرافهم عن الأصول الواضحة إلى اتباع المتشابهات التي للعقل فيها مواقف، وطلب الأخذ بها تأويلاً كما أخبر الله في كتابه إشارة إلى النصارى في قولهم بالثالوث^(١) - بقوله: ﴿فَامَّا الَّذِينَ فُلُوِّبُهُمْ رَبِيعٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ أَبْتِغَاهُ الْفُسْنَةُ وَأَبْتِغَاهُ تَأْوِيلُهُ﴾^(٢) وقد علم العلماء أن كل دليل فيه اشتباه وإشكال، ليس بدليل في الحقيقة، حتى يتبيّن معناه ويظهر المراد منه. ويُشترط في ذلك أن لا يعارضه أصل قطعي. فإذا لم يظهر معناه لإجمال أو اشتراك أو عارضه قطعي كظهور تشبيه^(٣)، فليس بدليل، لأنّ حقيقة الدليل أن يكون ظاهراً في نفسه، ودالاً على غيره، وإنما احتاج إلى دليل عليه^(٤)، فإن دلّ الدليل على عدم صحته فأحرى أن لا يكون دليلاً.

ولا يمكن أن تُعارض الفروع الجزئية الأصول الكلية، لأن الفروع الجزئية إن لم تقتضي عملاً فهـي في محل التوقف، وإن اقتضت عملاً فالرجوع إلى الأصول / هو الصراط المستقيم. ويُستدلُّ على الجزئيات حتى تُفهم إلى الكليات. فمن عكس الأمر حاول شططاً ودخل في حكم الذم، لأن متبع الشبهات مذموم، فكيف يُعتد بالمتـشابهـات دليلاً؟ أو يبني عليها حكم من الأحكام؟ وإذا لم تكن دليلاً في نفس الأمر فجعلها بـدعة محدثة هو الحق^(٥).

(١) في جميع النسخ (بالثالثوي) وهو خطأ والصواب ما أثبته.

آل عمران: ۷۲

(٣) انظر: المقدمة (ص: ٧٠).

(٤) ساقطة من (ط، خ). * ح (ط) حِتَّا وَلَكَ

(٤) ساقطة من (ط، خ).

(٥) ساقط من (م) وفي (ت) زيادة أو صواب. ﴿سَقَطَهُ مِنْ (ت) / عَلَيْهِ وَهُوَ مِنْ حَامِلِ (م)﴾

ومثاله في ملة الإسلام مذهب^(١) الظاهيرية في إثبات الجوارح للرب - المتنزه عن النقائص - من العين، واليد، والرجل، والوجه المحسوسات والجهة وغير ذلك من الثابت للمحدثات^(٢).

ومن الأمثلة أيضاً أن جماعة^(٣) زعموا/ أن القرآن مخلوق تعلقاً بـ١٨٧/١٩٠٨ بالمتشابه/ والمتتشابه الذي تعلقوا به على وجهين: عقلي - في زعمهم - وسمعي.

فالعقلي أن صفة الكلام من جملة الصفات، وذات الله عندهم بريئة من التركيب جملة، وإثبات صفات الذات قول بتركيب الذات. وهو محال لأنه واحد على الإطلاق. فلا يمكن أن يكون متكلماً بكلام قائم به. كما لا يمكن قادراً بقدرة قائمة به. أو عالماً بعلم قائم به - إلى سائر الصفات.

وأيضاً فالكلام لا يعقل إلا بأصوات وحروف، وكل ذلك من صفات المحدثات، والباري متنزه عنها. وبعد هذا الأصل يرجعون إلى تأويل قوله سبحانه ﴿وَكَلَمَّا اللَّهُ مُوسَى تَكَلَّمَ﴾^(٤) وأشباهه.

وأما السمعي فنحو قوله تعالى ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٥)

(١) في (م، ت) مذاهب.

(٢) أورد رشيد رضا - رحمة الله - عند هذا الكلام أنه يحتمل أن يقصد به المشبهة ويحتمل أن يقصد به من يثبت هذه الصفات. وجزم الأستاذ الهلالي أنه يقصد بذلك المجسمة وقال: «وليس مراده أهل الأثر - إلى أن قال - فمن تبع عقيدة المصنف من سياق كتابه، وجد ما ينبع الصدر» هكذا قال؟! . والذي اتضح لي من تبع كلام المؤلف - رحمة الله - أنه يقصد بذلك من يثبت الصفات؛ لأنه يرى أن إثبات هذه الصفات يستلزم التشبيه. انظر المواقفات (٢/٧٢)، والمقدمة (ص: ٧٠، ١٧٠).

(٣) هم المعتزلة وقد تقدم التعريف بهم (ص: ٢٠٥).

(٤) النساء: ١٦٤.

(٥) الزمر: ٦٢.

والقرآن إما^(١) أن يكون / شيئاً، أو لا شيء عدم، والقرآن ثابت، هذا خلف. وإن كان شيئاً فقد شملته الآية فهو إذاً مخلوق. وبهذا استدل المريسي^(٢) علي عبدالعزيز المكي^(٣) رحمه الله تعالى^(٤).

وهاتان الشبهتان أخذ في التعلق بالمتشابهات فإنهم قاسوا الباري على البرية. ولم يعقلوا ما وراء ذلك. فتركوا معاني الخطاب. وقاعدة المعقول.

أما تركهم لقاعدة فلم ينظروا في قوله تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾^(٥) وهذه الآية نقلية عقلية. لأنّ المشابه للمخلوق في وجه ما مخلوق مثله. إذا ما وجب للشيء وجب مثله^(٦). فكما تكون الآية

(١) في (م، ت) أما شيء أن يكون. فعل بغيره . ولاته عدم

(٢) تقدم ترجمته. (ص: ٢٢٠).

(٣) هو عبدالعزيز بن يحيى بن عبدالعزيز الكناني المكي، أخذ العلم عن سفيان بن عيينة والشافعي وكان من أهل العلم والفضل صاحب الشافعي واشتهر بصحبته وكان يلقب بالغول، له مصنفات عدة، وهو صاحب كتاب الحيدة توفي سنة ٢٤٠ هـ.

انظر: تاريخ بغداد (٤٤٩/١٠)، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٦٥/١)، وغيرها.

(٤) انظر الحيدة (ص: ٢٨)، ولم أجدها النص بلفظه في كتاب الحيدة وكأن الشاطبي عليه رحمة الله حكاها بمعناه أو أنه نقله من نسخة أخرى فإن كتاب الحيدة أملأه الكناني على الناس وكتبه قوم عن قوم وكثير في أيدي الناس فلتحق به ما يلحق بمثله في العادة من الحذف والزيادة والتبدل انظر: مقدمة الحيدة (٢١/١٩)، والحيدة (ص: ١٤٨).

(٥) الشورى: ١١.

(٦) هذه القاعدة التي ذكر الشاطبي عليه رحمة الله من أدلة المعتزلة والأشاعرة وهذه الشبهة بعبارة أخرى (أن الشيء إذا شابه غيره من وجوه جاز عليه ما يجوز عليه من ذلك الوجه، ووجب له ما وجب له وامتنع عليه ما امتنع)، وملخص الرد: ١ - أن القدر المشترك هو المسمى المطلق العام كالوجود، والحياة، والعلم، وهو مطلق كلي لا يختص بأحدهما دون الآخر. لأن القدر المشترك إذا كان صفة كمال ولم يكن فيه ما يدل على خصائص المخلوقين كما لا يدل على شيء من خصائص الخالق لم يكن في إثباته محظوظ بل إثباته من لوازم الوجود إذ كل موجودين لابد =

دليلًا على / المشبهة^(١) تكون دليلاً [على هؤلاء]^(٢) لأنهم عاملوه في ١٨٦ خ التنزية معاملة المخلوق حيث توهموا أن اتصف ذاته بالصفات يقتضي التركيب في الذات^(٣).

أما تركهم^(٤) لمعالي الخطاب، فإن العرب لا تفهم من قوله ﴿السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ أو^(٥) ﴿السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾ أو ﴿الْقَدِيرُ﴾ وما أشبه ذلك - إلا من له سمع، وبصر، وعلم، وقدرة، اتصف بها، فإخراجها عن حقائق معانيها التي نزل القرآن بها خروج عن أم الكتاب إلى اتباع ما تشابه منه من غير حاجة، حيث^(٦) ردوا هذه الصفات إلى الأحوال^(٧) التي هي العالمية والقادرية. فما ألموه في

بينهما من هذا وإن لم يتعطيل. والقدر المشترك الكلي لا يوجد إلا في الذهن أما في الخارج فلا يوجد إلا معيناً مقيداً فلكل موجود ما يخصه.

ولذلك قال العلماء: وهو موضع اضطراب فيه كثير من النظار حيث توهموا أن الانفاق في مسمى هذه الأشياء يوجب أن يكون الوجود الذي للرب كالوجود الذي للعبد. انظر شرح الطحاوية (٦٤-٦٢/١) والتدميرية (١٣١، ١٢٥)، ودرء التعارض (٤٣٨/٣ - ٤٤١)، (١٣٦/٥ - ١٤٤)، (٩٤/٦)، (٩٧/٦) وغيرها.

(١) في (ط، خ، ت) على نفي الشبه.

(٢) في جميع النسخ (لهؤلاء) والصواب ما أثبته.

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (خ، ط) و.

(٦) في (ط، خ) وحيث.

(٧) أول من قال بالأحوال أبوهاشم الجبائي، وهو عبدالسلام بن أبي علي بن محمد بن عبد الوهاب ولد ٢٢١هـ - ت ٢٧٧هـ. وإليه تنسب إحدى فرق المعتزلة البهشمية.

وأحوال أبي هاشم: يصعب تعريفها بشكل دقيق واضح ولذلك قيل عنها.

مما يقال ولا حقيقة تحته مقوله تدنو إلى الأفهام

الكسب عند الأشعري والحال عند البهشمي وطفرة النَّظام

وهي تطلق على ما هو وسط بين الموجود والمعدوم وهي صفة لا موجودة ولا

معدومة لكنها قائمة بموجود كالعالمية وهي نسبة بين العالم والمعلوم، والحال عند

العلم والقدرة لازم لهم في العالمية والقادرية، لأنها إما موجودة، فيلزم التركيب. أو معدومة، وعدم نفي ممحض.

وأما كون الكلام هو الأصوات والحرروف. فبناءً على عدم^(١)
النظر في الكلام/ النفسي^(٢)، وهو مذكور في الأصول.

وأما الشبهة السمعية فكأنها عندهم بالطبع، لأن العقول عندهم هي العمدة^(٣) المعتمدة. ولكنهم يلزمهم بذلك الدليل مثل ما فروا منه^(٤) لأن قوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٥) إما أن يكون على عموم لا يختلف عنه شيء، أو لا/ فإن كان على عمومه فتخصيصه إما بغير دليل - وهو التحكم - وإما بدليل، فأبرزوه حتى ننظر فيه. ويلزم مثله في الإرادة إن ردوا الكلام إليها، وكذلك غيرها

= أبي هاشم لا هي موجودة ولا معدومة ولا هي معلومة ولا هي مجهولة ولا قديمة ولا جديدة، انظر: نهاية الإقدام (ص: ١٣١)، والمملل والنحل (ص: ٨٢)، والمعجم الفلسفى (٤٣٨/١).

(١) ساقط من (ط، ت).

(٢) الكلام النفسي، هو تفسير الأشاعرة لكلام الله تعالى. ومنشأ هذا القول كما ذكر شيخ الإسلام هو قولهم بنفي الصفات الاختيارية المتعلقة بمشيئة الله وإرادته وأول من قال بالكلام النفسي ابن كلاب وتابعه على ذلك الأشعري وجمهور الأشاعرة. ومعنى الكلام النفسي: أن كلام الله لا يتعلّق بمشيئة، وأنه معنى واحد لا يتجزأ وأن القرآن عبارة عن كلام الله. انظر في شرح هذا المذهب مجموع الفتاوى (١٦٦-١٦٢، ٣٦٦، ٣٧٦)، ودرء التعارض (٢/٣٠٥، ٣٠٦)، والرد على من أنكر الحرف والصوت لأبي نصر السجيري (ص: ٨٢-٨١)، وفي الرد على من قال به مجموع الفتاوى (١٢/٣٦٦-٣٨١)، والتسعينة لشيخ الإسلام فإن معظمها رد عليهم. وكذلك كتاب الرد على من أنكر الصوت والحرف لأبي نصر السجيري.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ط) العبارة «مثل ما مرروا والله؟».

(٥) لفظ الجلالة ساقط من (ت، م).

(٦) الزمر: ٦٢.

من الصفات إن أقرّوا بها، أو الأحوال إن أنكروها، وهذا الكلام معهم بحسب الوقت.

والذي يليق بموضوع^(١) المسألة أنواع آخر من الأدلة التي تقتضي كون هذا المذهب بدعة لا يلائم قواعد الشريعة.

ومن أغرب ما يوضع ه هنا ما حكاه المسعودي^(٢) وذكره الآجري^(٣) - في كتاب الشريعة - بأبسط مما ذكره المسعودي. واللفظ هنا للمسعودي مع إصلاح بعض الألفاظ. قال: ذكر صالح بن علي^(٤) الهاشمي^(٥) قال: حضرت يوماً من / الأيام جلوس المهتمي^(٦) للمظالم. فرأيت من سهولة الوصول ونفوذ الكتب عنه/ إلى النواحي فيما يتظلم به إليه ما استحسنته، فأقبلت أرمقه بيصري إذا نظر في القصص، فإذا رفع طرفه إلى أطربت، فكانه علم ما في نفسي.

فقال لي: يا صالح أحسب أن في نفسك شيئاً تحب أن تذكره،

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) هو أبوالحسن علي الحسين بن علي من ذرية ابن مسعود رضي الله عنه، كان إخبارياً صاحب ملح وغرائب وعجائب وفنون وكان معتزلياً توفي سنة ٣٤٥هـ. انظر ترجمته في: شذرات الذهب (٣٧١/٢)، لسان الميزان (٤/٢٤)، وسير أعلام النبلاء (٥٦٩/١٥).

(٣) هو الإمام المحدث القدوة شيخ الحرمين الشريفين أبيبكر محمد بن الحسين الآجري كان صدوقاً خيراً عابداً صاحب سنة واتباع له كتاب الشريعة، والرؤبة والغرباء وغيرها توفي سنة ٣٦٠هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٣/٢)، والسير للذهبي (١٣٣/١٦)، وابن كثير في البداية والنهاية (١٢/٢٧٠).

(٤) هو أبوالفضل صالح بن علي بن يعقوب بن المنصور الهاشمي. هكذا ورد اسمه في كتاب الإبانة لابن بطة في كتاب الرد على الجهمية (٢٧٠/٢)، ولم أجده له ترجمة.

(٥) هو المهتمي محمد بن الواثق بن المعتصم بن هارون الرشيد كانت خلافته سنة وكان ورعاً تقىاً متبعاً عادلاً قتلته الأتراك سنة (٢٥٦).

انظر: تاريخ بغداد (٣٤٧/٣ - ٣٥١)، والشذرات (١٣٢/٢).

* المصادر والمراجع: مذهب مهرزلة

قال : فقلت : نعم يا أمير المؤمنين . فأمسك . فلما فرغ من جلوسه أمر أن لا أبرح ونهض ، فجلست جلوساً طويلاً ، فقامت إليه وهو على حصير الصلاة ، فقال لي : ياصالح ؛ أتحدثني بما في نفسك ؟ أم أحديثك ؟ فقلت : بل هو من أمير المؤمنين أحسن .

قال : كأني^(١) بك وقد استحسنت من مجلسنا ، فقلت : أي خليفة خلفتنا ! إن لم يكن يقول أبيه من القول بخلق القرآن ، قال : قد كنت على ذلك برهة من الدهر ، حتى قدم^(٢) على الواثق^(٣) شيخاً^(٤) من أهل الفقه والحديث من (أذنه)^(٥) من التغور الشامي ، مقيد طوالاً ، حسن الشيبة ، فسلم غير هائب ، ودعا فأوجز ، فرأيت الحياة منه في حماليق عيني الواثق والرحمة عليه .

/ قال : ياشيخ أجب / أبا عبد الله أحمد بن أبي داؤد^(٦) عما يسألك عنه فقال : يا أمير المؤمنين أحمد يصغر ويضعف ويقل عند

(١) في (ط، خ، ت) : كأني .

(٢) في (ط، خ، ت) أقدم .

(٣) الواثق هو أبو جعفر هارون بن محمد المعتصم بن هارون الرشيد بويع بالخلافة بعد موت أبيه ولقب بالواثق ، توفي سنة ٢٣٢هـ ، انظر الجوهر الثمين .

(٤) هو الشيخ أبو عبد الرحمن عبدالله بن محمد بن إسحاق الجوزي الموصلي الأذرمي سمع من سفيان بن عيينة وعن أبي هاشم وقال : «كان ثقة من العباد الصالحين أقام بأذرمه حتى مات) انظر تاريخ بغداد (٧٤ - ٧٥ / ١٠)، والتقريب (ص ٣٢٠).

(٥) أذنه بفتح أوله وثانية ونون - بوزن حسنة - بلد من التغور قرب المصيصة ومن قراها أذرمة وبنيت أذنه سنة (١٤١هـ) وبها نهر يقال له سيحان . انظر : معجم البلدان (١٣٢ - ١٣٣ / ١١).

(٦) أحمد بن أبي داؤد بن جرير - أبو عبد الله القاضي ولد القضاة في عهد المعتصم والواثق وهو الذي كان يمتحن العلماء على القول بخلق القرآن . قال الذهبي : جهمي بغيض مات منكوباً في عهد المتوكل سنة ٢٤٠هـ ، انظر تاريخ بغداد ٤ / ١٤١، ميزان الاعتدال (٩٧ / ١). ولسان الميزان (١٧١ / ١)، والسير للذهبي (١٦٩ / ١١).

المناظرة. فرأيت الواثق وقد صار مكان الرحمة عليه والرقه^(١) له غضباً، فقال: أبو عبدالله يصغر ويضعف ويقل^(٢) عند مناظرتك؟ فقال: هون عليك يا أمير المؤمنين. أتأذن لي^(٣) في كلامه؟ فقال له الواثق: قد أذنت لك.

فأقبل الشيخ على أحمد فقال: يا أحمد إلام دعوت الناس؟
قال أحمد: إلى القول بخلق القرآن.

قال^(٤) له الشيخ: مقالتك هذه التي دعوت الناس إليها من القول بخلق القرآن أدخلة في الدين فلا يكون الدين تماماً إلا بالقول بها؟

قال: نعم.

قال الشيخ: فرسول الله ﷺ دعا الناس إليها أم تركهم؟

قال: لا، قال له: يعلمها أم لم يعلمها؟

١٨٨ / خ

قال: علمها/ قال: فلم دعوت الناس إلى ما لم يدعهم رسول الله ﷺ وتركهم منه؟ فأمسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين هذه واحدة.

ثم قال له: أخبرني يا أحمد، قال الله تعالى في كتابه العزيز:
﴿الَّيَوْمَ أَكَمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾^(٥) الآية، فقلت أنت: إن^(٦) الدين لا يكون تماماً إلا بمقالتك بخلق القرآن، فالله عزوجل أصدق^(٧) في تمامه

(١) ساقطة من (جـ، طـ).

(٢) في (جـ) ويقال.

(٣) ساقطة من (تـ، مـ).

(٤) في (مـ) قال.

(٥) المائدة: ٣.

(٦) ساقطة من (طـ، خـ).

(٧) في (مـ) أصدق. تحيـي (جـ / طـ آتـ) صدـق

وكماله ألم أنت في نقصانك؟ فامسك، فقال الشيخ: يا أمير المؤمنين، وهذه ثانية!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد، قال الله عزوجل: ﴿يَأَيُّهَا الرَّسُولُ بَلَغَ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنَّ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَغَتْ رِسَالَتُهُ﴾^(١)
فمقالتك هذه التي دعوت الناس إليها فيما بلغه رسول الله ﷺ إلى الأمة ألم لا؟ فامسك، فقال الشيخ^(٣) يا أمير المؤمنين، وهذه ثلاثة!

ثم قال بعد ساعة: أخبرني يا أحمد لما علم رسول الله ﷺ
مقالتك هذه التي دعوت الناس إلى القول بها^(٤) اتسع له^(٥) أن امسك
عنهم ألم لا؟

١/٢٤٤

/قال أحمد: بل اتسع له ذلك.

قال الشيخ: وكذلك لأبي بكر؟ وكذلك لعمر؟ وكذلك
لعثمان؟ وكذلك لعلي؟ رحمة الله عليهم فقال: نعم. فصرف وجهه
إلى الواثق وقال: يا أمير المؤمنين! إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول
الله ﷺ ولا أصحابه فلا وسع الله علينا، فقال الواثق: نعم لا وسع الله
علينا إذا لم يتسع لنا ما اتسع لرسول / الله ﷺ ولا أصحابه^{(٦)(٧)}.
١/٨٩

ثم قال الواثق: اقطعوا قيوده. فلما فُكَّت جاذب عليها. فقال

(١) ورد في المخطوطات «رسالاته» بالجمع وهي قراءة نافع وابن عامر وأبي بكر. وقراءة
السبعة بالأفراد (رسالته) كما في الآية. انظر: الإقناع في القراءات العشر.
٢/٦٣٥، والبحر المحيط (٤/٣٢٣).

(٢) المائدة: ٦٧.

(٣) ساقطة من (م، ت).

(٤) في (خ، ط) إليها.

(٥) في (ت، خ، ط) له عن.

(٦) في (خ، ط، ت) وللا صحبة.

(٧) في (ت) و(خ) و(ط) زيادة: فلا وسع الله علينا وهو تكرار.

الواشق: دعوه.

ثم قال^(١) الواشق^(٢): ياشيخ لم جاذبت عليها؟ قال لأنني عقدت في نيت^(٣) أن أجاذب عليها، فإذا أخذتها أوصيت أن تجعل بيني^(٤) وكنـي^(٥) ثم أقول يا رب! سل عبـكـ: لم قيدـنـي ظـلـمـاً وارتـاعـ^(٦) بيـهـيـ؟ فـبـكـيـ الواـشـقـ وبـكـيـ^(٧) كلـ منـ حـضـرـ ثمـ قالـ لـهـ الواـشـقـ: يـاـشـيـخـ اـجـعـلـنـيـ فـيـ حـلـ، فـقـالـ: يـاـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ ماـ خـرـجـتـ مـنـ مـنـزـلـيـ حـتـىـ جـعـلـتـكـ فـيـ حـلـ إـعـظـامـاـ لـرـسـوـلـ اللهـ^(٨)، وـلـقـرـابـتـكـ مـنـهـ فـتـهـلـلـ وـجـهـ الواـشـقـ وـسـرـ، ثـمـ قـالـ لـهـ: أـقـمـ عـنـدـيـ آـنـسـ بـكـ. فـقـالـ لـهـ: مـكـانـيـ فـيـ ذـلـكـ التـغـرـ أـنـفـعـ، وـأـنـاـ شـيـخـ كـبـيرـ وـلـيـ حـاجـةـ قـالـ: سـلـ مـاـ بـدـاـ لـكـ؟ قـالـ: يـأـذـنـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـينـ فـيـ رـجـوعـيـ^(٩) إـلـىـ المـوـضـعـ الـذـيـ أـخـرـجـنـيـ مـنـهـ هـذـاـ الـظـالـمـ. قـالـ: قـدـ أـذـنـتـ لـكـ. وـأـمـرـ لـهـ بـجـائـزـةـ فـلـمـ يـقـبـلـهـ فـرـجـعـتـ مـنـ ذـلـكـ الـوقـتـ عنـ^(١٠) تـلـكـ الـمـقـالـةـ، وـأـحـسـبـ أـيـضـاـ أـنـ الـواـشـقـ رـجـعـ عـنـهـ^(١١).

(١) ساقطـ مـنـ (مـ، طـ، خـ).

(٢) سـاقـطـةـ مـنـ (خـ، طـ). يـدـيـ

(٣) سـاقـطـةـ مـنـ (خـ، طـ). فـيـ

(٤) سـاقـطـةـ مـنـ (خـ، طـ).

(٥) سـاقـطـةـ مـنـ (خـ، طـ).

(٦) فـيـ (مـ): الرـجـوعـ.

(٧) فـيـ (خـ، تـ، مـ) عـلـيـ.

(٨) هذه القصة رواها الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد (٧٥/١٠)، من طريق ابن الممتنع عن صالح بن علي وعن طريق طاهر بن خلف (٤/١٥١)، وذكرها ابن بطة في الإبانة. في باب ذكر محنة شيخ من أهل أذنه. في كتاب الرد على الجهمية (٢٦٩/٢ - ٢٧٤)، ورواه الإمام الأجري في الشريعة (ص: ٩١-٩٢)، في باب ذكر اللفظية. والسيوطى في تاريخ الخلفاء ص (٣٤٢ - ٣٤١)، والذهبى في دول الإسلام (١٤٠/١٤١)، مختصرة وابن كثير في البداية والنهاية (١٠/٣٢١).

فتأملوا هذه الحكاية ففيها عبرة لأولي الألباب، وانظروا
كيف^(١) يأخذ الخصوم في إفحامهم لخصومهم بالرد عليهم بكتاب الله
وسنة نبيه ﷺ.

ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد. وهو^(٢) ط
الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض^(٣) فإن مأخذ
الأدلة عند الأئمة الراسخين إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة
الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها وجزئياتها المرتبة عليها، وعامّها
المرتب على خاصّها، ومُطلّقها المحمول على مُقيّدها، ومجملها
المفسّر بيّنها إلى ما سوى ذلك من مناخيها، فإذا حصل للنااظر من
جملتها حكم من الأحكام فذلك هو^(٤) الذي نظمت به حين
استنبطت. وما مثلها إلا مثل الإنسان الصحيح السوي، فكما أن
الإنسان لا يكون إنساناً^(٥) حتى يُستنطق، فلا ينطق باليد وحدها ولا
بالرجل وحدها ولا بالرأس وحده ولا باللسان وحده. بل بجملته التي
سمى بها إنساناً كذلك الشريعة لا يطلب منها الحكم على حقيقة
/ الاستنباط إلا بجملتها، لا من دليل منها أي (دليل كان، وإن ظهر
لبادي الرأي نطق ذلك الدليل. فإنما هو توهمي لا حقيقي كاليد إذا
استنطق. فإنما تنطق توهماً / لا حقيقة، من حيث علمت أنها يد
إنسان لا من حيث هي إنسان لأنّه محال.

= وأشار إليها الحافظ ابن حجر في التهذيب (٦/٥)، وقال القصة مشهورة حكاها
المسعودي وغيره، ولم أجدها في تاريخ المسعودي المتداول.

(١) في ت غير واضحة.

(٢) في (ت) إنما هو.

(٣) في (خ، ط، م) بعض.

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (م).

* هَذِهِ لَعْيَاهُ جَمِيعَ لِسُونَهَا - نَطَقَتْ بِهِ حِينَ اسْتَنْطَقَتْ

ف شأن الراسخين تصوّر الشريعة صورة واحدة تخدم بعضها
بعضًا كأعضاء الإنسان إذا صُورت صورة متحدة^(١) وشأن متبقي
الشهوات^(٢) والمتتشابهات أخذ دليل ما أي دليل كان عفوًا وأخذًا
أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكما أن العضو
الواحد لا يعطى من^(٣) مفهوم أحكام الشريعة حكمًا حقيقياً^(٤).
فمتبقيه متتشابه، ولا يتبعه إلا من في قلبه زيف كما شهد الله به
﴿وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ حَدِيثًا﴾^(٥).

(١) في (ط) مثمرة.

(٢) ساقطة من (م، ط، خ).

(٣) في (ت، م) في.

(٤) في (ط) دقيقاً.

(٥) في (ط): قيلا، (آلية من سورة النساء: ٨٧).

فصل

وعند ذلك نقول:

من اتباع المتشابهات الأخذ بالمطلقات قبل النظر في مقيماتها، أو^(١) بالعمومات من غير تأمل هل لها مخصوصات أم لا؟ وكذلك العكس، أن يكون النص مقيداً فيطلق، أو خاصاً فيُعم بالرأي من غير دليل سواه/، فإن هذا المسلك رمي في عمامة واتباع للهوى في ٦/٢٤٩/١ الدليل. وذلك أن المطلق المنصوص على تقديره مشتبه إذا/ لم يُقيَّد، فإذا قيد صار واضحاً، كما أن إطلاق المقيد رأي في ذلك المقيد معارض للنص في غير دليل.

فمثال الأول: أن الشريعة قد ورد طلبها على المكلفين على الإطلاق والعموم، ولا يرفعها عذر إلا العذر الرافع للخطاب رأساً، وهو زوال العقل، فلو بلغ المكلف في مراتب الفضائل الدينية إلى أي رتبة بلغ، بقى التكليف عليه كذلك إلى الموت (ولا رتبة لأحد يبلغها في الدين كرتبة)^(٢) رسول الله ﷺ، ثم رتبة أصحابه البررة، ولم يسقط عنهم من التكليف مثقال^(٣) ذرة، إلا ما كان من تكليف ما لا يطاق^(٤)

(١) في (ط) والعمومات. بالواو.

نذر

(٢) العبارة في (م، ت) ولا رتبة يبلغها في الدين كرتبة.

(٣) في (م) مثال.

(٤) وقع الخلاف على تكليف ما لا يطاق على أقوال: - إن إلزاج القول بتكليف ما لا يطاق هو

١ - جواز تكليف ما لا يطاق مطلقاً وهو قول الجبرية. محدثه انظر الدرر (٦٥٨) وقد انتصر له

٢ - عدم جواز تكليف ما لا يطاق. وقد منعوه لقبحه عقلاً، وهذا مذهب المعتزلة.

ولخصوصياته - مذهب السلف التفصيل وذلك أن تكليف ما لا يطاق على وجهين:

انبيفال أحدهما: ما لا يقدر على فعله لاستحالته وهو نوعان:

١ - الممتنع عادة كالمشي على الوجه.

حال إلزاق

يطلب ويراد به مسران:

بالنسبة إلى الأحاد، كالزَّمن^(١) لا يطالب بالجهاد والمقدد لا يطالب بالصلوة قائماً^(٢) والحاضر لا تطالب بالصلوة المخاطب بها في حال حيضها، ولا ما أشبه ذلك.

فمن رأى أن التكليف قد يرفعه البلوغ إلى مرتبة ما من مراتب الدين كما ي قوله أهل الإباحة - كان قوله بدعة مخرجة عن الدين.

١٩٠١م

ومن / دعاوي أهل البدع على الأحاديث الصحيحة مناقضتها للقرآن، أو مناقضة بعضها بعضاً وفساد معانيها، أو مخالفتها للعقول - كما حكموا بذلك في قوله ﷺ للمتحاكمين إليه «والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله : مائة الشاة والخادم رد عليك ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام . وعلى امرأة هذا^(٣) الرجم وأخذ يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها»^(٤) فغدا عليها فاعترفت . فترجمها

٢ - الممتنع في جنسه كالجمع بين الضدين فهذا متفق على عدم جواز التكليف به .

الثاني: ما لا يقدر عليه لا لاستحالته ولا للعجز عنه لكن تركه والاشغال بغیره مثل تكليف الكافر بالإيمان حال كفره . وهذا جائز لأنه من المتفق على وقوعه في الشريعة .

انظر: الفتاوى (٨/٢٩٧، ٢٩٥، ٢٩١)، وشرح المواقف (ص ٣٣١ - ٣٣٢)، والإرشاد للجويني (٢٢٦)، وشرح الأصول الخمسة (ص ٣٩٦)، وانظر موقف ابن تيمية من الأشاعرة ص ١٣٢٦، ١٣٢٩، (وخلالصة القول إن إطلاق القول بتكليف ما لا يطاق من البدع المحدثة في الإسلام، انظر درء التعارض (٦٥/١)).

(١) الزَّمن هو: المراد به: المقدد الذي أتعده المرضي . انظر: لسان العرب (١٩٩/١٣) باب النون فصل الزي .

(٢) في (م، ت) بالقيام .

(٣) في (ط، خ، ت) وعلى المرأة هذه .

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحدود بباب الاعتراف بالزناء حديث (٦٨٢٨، ٦٨٢٧) وفي الشروط: باب الشروط التي لا تحل في الحدود حديث (٢٧٢٤)، وفي غيره وسلم في الحدود بباب من اعترف على نفسه بالزناء حديث (١٦٩٧)، وأحمد في مستنه (٤/١١٥ - ١١٦). وغيرهم .

وقالوا هذا مخالف لكتاب الله لأنه قضى بالرجم والتغريب^(١) وليس للرجم ولا للتغريب في كتاب الله ذكر، فإن كان الحديث باطلًا فهو ما أردنا. وإن كان حقاً فقد ناقض كتاب الله بزيادة الرجم والتغريب.

فهذا اتباع للمتشابه، لأن الكتاب في كلام العرب وفي الشرع أيضاً^(٢) يتصرف على وجوه:

منها الحكم والفرض كقوله تعالى: ﴿كَتَبَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ﴾^(٣) وقال تعالى: ﴿كُنْتَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾^(٤) ﴿وَقَالُوا رَبَّنَا لَمْ كَتَبْتَ عَلَيْنَا الْفِتْنَال﴾^(٥) فكان المعنى: لأقضين بينكمما بكتاب الله، أي: بحكم الله الذي شرع لنا.

كما أن الكتاب يطلق على القرآن: فتخصيصهم الكتاب بأحد المحملين^(٦) في غير دليل اتباع لما تشابه من الأدلة.
المحامل وفي الحديث «مثل أمتى كمطر لا يدرى أوله خير أم آخره»^(٧)،

(١) في (م، ت) وبالتجريب.

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) النساء: ٢٤.

(٤) البقرة: ١٨٣.

(٥) النساء: ٧٧. المحملين،

(٦) في (ط، خ، ت) المحامل.

(٧) رواه ابن حبان في صحيحه (الإحسان/ ٢١٠/ ١٦)، عن عمار بن ياسر رضي الله عنه وأخرجها أحمد (٣١٩/ ٤)، وذكره الهيثمي في المجمع (٦٨/ ١٠)، وعزاه لأحمد والبزار والطبراني ورجال البزار رجال الصحيح غير الحسن بن قزعة وعبيد بن سلمان الأحمر وهما ثقنان وفي عبيد خلاف لا يضر.

وكذلك رواه أحمد (١٤٣/ ١٣٠/ ٣) والترمذى في كتاب الأمثال باب (٦) برقم (٢٨٦٩)، وحسنـه، وكذلك عن عمران بن حصين عند البزار (٢٨٤٤) وذكره الهيثمي في المجمع وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط وإنسانـه حسن (٦٨/ ١٠)، وصححـه الألبـانـي في السلسلـة الصـحيـحة وفـصلـ الكلـامـ عـلـى طـرـقـه وأسـانـيدـه (٣٥٥/ ٥).

قالوا: فهذا يقتضي أنه لم يثبت لأول هذه الأمة فضل على الخصوص دون آخرها ولا العكس، ثم نقل «إن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً كما بدأ، فطوبى للغرباء»^(١)، فهذا يقتضي تفضيل الأولين والآخرين على الوسط ثم نقل «خير القرون قرنني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم»^(٢) فاقتضى أن الأولين أفضل على الإطلاق.

قالوا وهذا تناقض وكذبوا ليس / ثم تناقض ولا اختلاف. ١٩٢/خ

وذلك لأنَّ التَّعَارُضُ إِذَا ظَهَرَ لِبَادِي الرَّأْيِ فِي الْمَنْقُولَاتِ الشُّرُعِيَّةِ. إِنَّمَا أَنْ لَا يُمْكِنُ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا أَصْلًا. وَإِنَّمَا أَنْ يُمْكِنُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَهَذَا الْفَرْضُ بَيْنَ قَطْعِيِّيْ وَظَنْيِّيْ أَوْ بَيْنَ ظَنْيَيْنِ، فَأَمَّا بَيْنَ قَطْعِيْيَيْنِ فَلَا يَقْعُدُ فِي الشُّرُعِيَّةِ، وَلَا يُمْكِنُ وَقْوَعُهُ لَأَنَّ تَعَارُضَ الْقَطْعِيْيَيْنِ مُحَالٌ. فَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ قَطْعِيِّيْ وَظَنْيِّيْ بَطْلَ الظَّنْيِّ، وَإِنْ وَقَعَ بَيْنَ ظَنْيَيْنِ فَهُنَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ التَّرجِيحُ، وَالْعَمَلُ بِالْأَرْجَحِ مُتَعِّنٍ / وَإِنْ أَمْكِنَ الْجَمْعُ فَقَدْ اتَّفَقَ النُّظَارُ / عَلَى إِعْمَالِ وَجْهِ الْجَمْعِ وَإِنْ كَانَ وَجْهُ

١١٢/ت
١٩٠/م

(١) أخرجه مسلم في الإيمان باب بيان أن الإسلام بدأ غريباً، حديث (١٤٥)، بلفظ بدأ الإسلام عن أبي هريرة رضي الله عنه وأخرجه الترمذى في الإيمان باب ما جاء أن الإسلام بدأ غريباً وسيعود غريباً (٢٦٢٩)، عن ابن مسعود، وابن ماجه في الفتنة بباب بدأ الإسلام غريباً (٣٩٨٦)، وكذلك الإمام الأجرى في كتاب الغرباء (ص ١٩) عن ابن مسعود. وأصل الحديث صحيح وإنما ضعف بعض العلماء، الزيادة وهي (قيل ومن منهم يارسول الله... الحديث) والتحقيق أنها صحيحة وانظر زيادة تفصيل سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٦٧/٣) برقم (١٢٧٣). وقد استقصى روایات حديث الغربة ودرس أسانیدها وحكم عليها الشيخ سلمان بن فهد العودة في كتابه الغرباء الأولون (ص ٢٧ - ٤٧).

(٢) رواه البخاري في فضائل الصحابة بباب فضائل أصحاب النبي، ومن صحابي النبي رض أو رأه من المسلمين فهو من أصحابه حديث (٣٦٥٠) وفي الشهادات بباب لا يشهد على شهادة جور إذا شهد حديث (٢٦٥١) وفي غيرها ومسلم في فضائل الصحابة: بباب فضل الصحابة ثم الذين يلونهم حديث (٢٥٣٥)، وأحمد في مستنه (٤٢٧، ٤٣٦، ٤٤٠) وغيرهم.

الجمع ضعيفاً^(١)، فإن الجمع أولى عندهم وإعمال الأدلة أولى من إهمال بعضها فهؤلاء المبتدعة لم يرفعوا بهذا الأصل رأساً إما جهلاً به وإما^(٢) عناداً.

فإذا ثبت هذا قوله: «خير القرون قرنني» هو الأصل في الباب فلا يبلغ أحد ما يبلغ^(٣) الصحابة^(٤) رضي الله عنهم، وما سواه يحتمل التأويل على حال أو زمان أو بعض الوجوه.

٦/٢٤٨/١

/ وأما قوله: «فطوبى للغرباء» لا نصّ فيه على التفضيل المشار إليه، بل هو دليل على جزاء حسن، ويبقى النظر في كونه مثل جزاء الصحابة أو دونه أو فوقه محتمل. فليس في الحديث عليه دليل. فلابد من حمله على محكم الأصل الأول ولا إشكال.

ومن ذلك قولهم بالتناقض في قوله ﷺ: «لا تفضلوني على يonus ابن متى»^(٥) «ولا تخروا بين الأنبياء وبيني»^(٦). قوله: «أنا سيد

(١) العبارة في (م) وإن كان له وجه ضعيف.

(٢) في (ط، خ) أو بدل إما.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) في (ت، ط، خ) فلا يبلغ أحد منا.

(٥) أخرجه البخاري ومسلم بلفظ: (ما ينبغي لعبد أن يقول أنا خير من يonus بن متى) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب «ولأن يonus لمن المرسلين» حديث (٤٣١٦) وفي تفسير سورة النساء باب قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَيْنَا نُوح﴾ حديث (٤٦٠٤) وفي غيرها ومسلم في الفضائل باب ذكر يonus عليه السلام حديث (٤٦٦٩) وغيرهم. وذكر الطحاوي أنه لا يوجد بهذا اللفظ الذي ذكره المصنف في كتب الحديث المعتمد عليها. انظر شرح الطحاوية (١٦١/١).

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الخصومات باب ما يذكر في الأشخاص والخصوصة بين المسلمين والمسيحيين حدث (٢٤١٢) وغيره ومسلم في كتاب الفضائل باب من فضائل موسى عليه السلام حدث (٢٣٧٤)، وغيرهما.

ولد آدم ولا فخر»^(١) ونحوه^(٢) ووجه الجمع بينهما ظاهر^(٣).

ومنه أنهم قالوا في قوله ﷺ: «إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمض يده في الإناء حتى يغسلها ثلثاً: فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده»^(٤) إن هذا الحديث يفسد آخره أوله، فإن أوله صحيح لولا قوله: فإن أحدكم لا يدرى كذا فما من أحد إلا^(كما) وقد درى أين باتت يده وأشد الأمور أن يكون مسـ / بها فرجـه ولو أن رجـلاً فعل ذلك في اليقـة لما طـلب بـغسل يـده فـكيف يـطلب بالـغسل ولا يـدرى هل مـسـ فـرجـه أو لا؟^(٥)

خ/١٩٣

وهذا الاعتراض من النمط الذي^(٦) قبله إذ النائم قد يمس فرجـه فيصـيبـه شيءـ من نجـاسـه بـقيـتـ^(٧) في المـحـلـ لـعـدـمـ اـسـتـنـجـاءـ تـقـدـمـ النـوـمـ

(١) هو قطعة من حديث رواه مسلم في الفضائل باب فضل نسب النبي ﷺ حديث (٢٢٧٦)، والترمذـي في المناقب، بـابـ في فـضـلـ النـبـيـ ﷺ حـدـيـثـ (٣٦٠٦)، وأـحـمـدـ في المسـنـدـ (١٠٧ـ/ـ٤ـ)، وـقـالـ التـرـمـذـيـ حـدـيـثـ حـسـنـ صـحـيـحـ غـرـيـبـ.

(٢) ساقـطـ منـ (طـ).

(٣) وجهـ الجـمعـ إنـماـ المرـادـ بـهـ التـفضـيلـ إـذـ كـانـ حـمـيـةـ وـعـصـبـيـةـ أـوـ عـلـىـ وجـهـ الفـخرـ أـوـ عـلـىـ وجـهـ الـانتـقاـصـ بـالـمـفـضـولـ أـوـ التـفضـيلـ الذـيـ يـؤـديـ إـلـىـ الـخـصـوـمـةـ وـالـتـنـازـعـ فـإـنـهـ منـهـيـ عـنـهـ. إـلـاـ فـقـدـ قـالـ اللهـ تـعـالـىـ: ﴿وَلَقَدْ فَضَّلْنَا بَعْضَ الْتَّيَّبِينَ عَلَى بَعْضِهِمْ﴾ (الإسراء: ٥٥) وـقـالـ تـعـالـىـ: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ مِّنْهُمْ مَنْ كَلَمَ اللَّهُ وَرَقَعَ بَعْضُهُمْ دَرَجَتٍ﴾ (البقرة: ٢٥٣) فـدـلـ علىـ جـواـزـ التـفـضـيلـ لـكـنـ عـلـىـ غـيرـ ماـ ذـكـرـناـ، اـنـظـرـ: شـرـحـ العـقـيـدةـ الطـحاـوـيـةـ لـابـنـ أـبـيـ العـزـ (١٥٩ـ/ـ١ـ) وـفـتحـ الـبـارـيـ (٤٤٦ـ/ـ٦ـ).

(٤) رواه البخارـيـ فيـ الـوضـوءـ بـابـ الـاسـتـجـمارـ وـتـرـأـ حـدـيـثـ (١٦٢ـ)، وـأـبـوـ دـاـودـ فيـ الطـهـارـةـ، بـابـ فيـ الرـجـلـ يـدـخـلـ يـدـهـ فيـ الإنـاءـ قـبـلـ أـنـ يـغـسـلـهـاـ حـدـيـثـ (١٠٣ـ،ـ ١٠٤ـ،ـ ١٠٥ـ)، وـالـترـمـذـيـ يـ الطـهـارـةـ، بـابـ ماـ جاءـ إـذـ اـسـتـيقـظـ أـحـدـكـمـ فـيـ مـنـامـهـ فـلاـ يـغـمـسـ يـدـهـ فيـ الإنـاءـ حتـىـ يـغـسـلـهـاـ حـدـيـثـ (٢٤ـ) وـغـيرـهـ.

(٥) ساقـطـةـ منـ (طـ،ـ خـ).

(٦) ساقـطـةـ منـ (مـ).

(٧) ساقـطـةـ منـ (طـ).

أو يكون^(١) استجمار فوق موضع الاستجمار وهو لو كان يقطان فمس لعلم بالنجاسة إذا علقت بيده فيغسلها قبل غمسها في الإناء لئلا يفسد الماء، وإذا أمكن هذا لم يتوجه الاعتراض.

فجميع ما ذكر في هذا الفصل راجع إلى إسقاط الأحاديث بالرأي المذموم الذي تقدم^(٢) الاستشهاد عليه أنه من البدع المحدثات.

* ح (ح) ط) فوق

(١) في (م) لكونه.

(٢) انظر: الاعتصام المطبوع (١٠٦-٩٦/١).

فصل

ومنها تحريف الأدلة عن مواضعها بأن يُرد الدليل على مناط ٦/٢٤٩/١
فيُصرف عن ذلك المناط إلى أمر آخر موهماً أن المناطين واحد وهو
من خفيات تحريف الكلم عن / مواضعه والعياذ بالله، ويغلب على ١٩١/١
الظنَّ أنَّ من أقر بالإسلام، ويُدَمِّر تحريف الكلم عن مواضعه^(١) لا
يلجأ إليه صُرَاحًا إلا مع اشتباه يعرض له، أو جهلٍ يصدِّه عن الحق
مع هوى يعميه عنأخذ الدليل مأخذة، فيكون بذلك السبب مبتداً.

وببيان ذلك أنَّ الدليل الشرعي إذا اقتضى أمراً في الجملة فيما
يتعلق بالعبادات مثلاً - فأتى به المُكْلَفُ في الجملة أيضاً ذكر الله
والدعاء والتواfwل المستحبات وما أشبهها مما يعلم من الشَّارع فيها
التَّوْسِعَةَ كان الدليل عاصداً لعلمه من جهتين:

من جهة معناه ومن جهة عمل السلف الصالح به، فإن أتى ١١٣/٥
المُكْلَفُ في ذلك الأمر بكيفية مخصوصة، أو زمان مخصوص، أو
مكان مخصوص أو مقارناً لعبادة مخصوصة، والتزم ذلك بحيث صار
متخيلاً أن الكيفية أو الزمان أو المكان مقصودٌ شرعاً من غير أن يدل
الدليل عليه كان الدليل بمعزلٍ عن ذلك/ المعنى المستدل عليه/،
فإذا ندب الشرع مثلاً إلى ذكر الله فالالتزام قوم الاجتماع عليه على لسان ١٩٤/٦
واحد وبصوت أو في وقت معلوم مخصوص عن سائر الأوقات لم
يكن في ندب الشرع ما يدل على هذا التخصيص الملزِم بل فيه ما
يدل على خلافه؛ لأن التزام الأمور غير اللاحمة شرعاً شأنها أن تُفهم
التشريع وخصوصاً مع من يقتدي به في مجامع الناس كالمساجد.

(١) هكذا في جميع النسخ ولعل العبارة: (فهو يُدَمِّر تحريف الكلم عن مواضعه ولا
يلجأ...) العبارة. أو ويغلب الظن أن من أقر بالإسلام لا يلجأ إليه صريحاً..
العبارة. والله أعلم.

فإنها إذا ظهرت^(١) هذا الإظهار ووضعت في المساجد كسائر الشعائر التي وضعها رسول الله ﷺ في المساجد، وما أشبهها كالاذان، وصلوة العيدين، والاستسقاء، والكسوف، فهم منها بلا شك أنها سنن إذا لم تُفهم^(٢) منها الفرضية، فأحرى أن لا يتناولها الدليل المستدل به فصارت من هذه الجهة بداعاً محدثة يدلك^(٣)، / على ذلك ترك التزام السلف الصالح لتلك الأشياء، أو عدم العمل بها، وهم كانوا أحق بها وأهلها لو كانت مشروعة على مقتضى القواعد، لأن الذكر قد ندب إليه الشرع ندباً في مواضع كثيرة حتى إنه لم يطلب في تكثير عبادة من العبادات ما طلب من التكثير من الذكر، قوله تعالى: ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللَّهَ ذِكْرًا كَثِيرًا﴾^(٤) الآية وقوله: ﴿وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ نُفْلِحُونَ﴾^(٥) بخلاف سائر العبادات، وقبل هذا الدعاء فإنه ذكر الله، ومع ذلك فلم يلتزموا فيه كيفيات، ولا قيوده بأوقات مخصوصة بحيث تشعر^(٦) باختصاص التَّبَدِّي بتلك الأوقات، إلا ما عَيَّنه الدليل كالغداة والعشي، ولا أظهروا منه إلَّا ما نصَّ^(٧) الشارعُ على إظهاره كالذكر في العيدين وشبهه وما سوى ذلك، فكانوا مثابرين على إخفائه وسرره، ولذلك قال لهم حين رفعوا أصواتهم «أربعوا على أنفسكم إِنَّكُمْ لَا تَدْعُونَ أَصْمَمْ وَلَا غَائِبَاً»^(٨) وأشبهاهـ،

(١) هكذا في جميع النسخ ولعلها أُظهرت.

(٢) في (م، ت) يفهم بالياء.

(٣) في (م، ط، تج) بذلك.

(٤) الأحزاب: ٤١.

(٥) الجمعة: ١٠.

(٦) في (م، ت) يشعر بالياء.

(٧) ساقطة من (ط، خ).

(٨) رواه البخاري في الدعوات بباب الدعاء إذا علا عقبه حديث (٦٣٨٤) وفي التوحيد =

فلم^(١) يظهروه في الجماعات.

١٩٥/خ

فكل من خالف/ هذا الأصل فقد خالف إطلاق الدليل أولاً، لأنه قيد فيه بالرأي وخالف من كان أعرف منه بالشريعة وهم السلف الصالح رضي الله عنهم. «بل^(٢) كان رسول الله ﷺ يترك العمل وهو يحب أن يعمل به خوفاً أن ي عمل به الناس فيفرض عليهم»^(٣).

ومن فصلٍ من^(٤) «المواقفات»^(٥) جملة من هذا، وهو مزلة قدم. فقد يُتوهم أن إطلاق اللفظ يشعر بجواز كل ما يمكن أن يفرض^(٦) في مدلوله وقوعاً، وليس كذلك^(٧) خصوصاً في العبادات / فإنها محمولة على التَّعْبُد على حسب ما تُلْقِي عن النبي ﷺ والسلف الصالح كالصلوات حين وضعت بعيدة عن مدارك العقول في أركانها وترتيبها وأذمانها وكيفياتها ومقدارها. وسائر ما كان مثلها، حسبما يذكر في باب المصالح المرسلة^(٨). من هذا الكتاب إن شاء الله تعالى فلا يدخل العبادات الرأي والاستحسان هكذا مطلقاً

= باب قول الله تعالى: «وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا بَعْصِيرًا»^(٩) حديث (٧٣٨٦) ومسلم في الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار حديث (٢٧٠٤).

(١) في (خ، ط) ولم.

(٢) في (م): زيادة قد.

(٣) رواه البخاري في التهجد بباب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والتوافل من غير إيجاب حديث (١١٢٨)، ومسلم في صلاة المسافرين بباب استحباب صلاة الضحى حديث (٧١٨)، وأبوداود في الصلاة، باب صلاة الضحى. حديث (١٢٩٣)، وأحمد (٦، ٣٤/٦، ١٦٨، ١٧٠، ٢٢٣) وغيرهم.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) انظر المواقفات (٣/٤٠ - ٥٠).

(٦) ساقطة من .

(٧) ساقطة من (ت، خ، ط).

(٨) انظر الباب الثامن في الفرق بين البدع والمصالح المرسلة (١١١/٢) من المطبوع.

لأنه كالمنافي لوضعها، ولأن^(١) العقول لا تدرك معانيها على التفصيل وكذلك حافظ العلماء على ترك إجراء القياس فيها، كمالك بن أنس رضي الله عنه فإنه حافظ على طرح الرأي جداً، ولم يعمل فيها من أنواع القياس إلّا قياس نفي الفارق حيث^(٢) أُضطر^(٣) إليه، وكذلك غيره من العلماء، وإن تفاوتوا/ فهم محافظون جمیعاً في العبادات على الاتباع لنصوصها ومتقوّلاتها، بخلاف غيرها بحسبها^(٤) لا مطلقاً. فإن الإنسان قد أمر بذلك في الجملة مثلاً فالمحخص^(٥) كالمخالف لمفهوم التوسعة وإن لم يفهم من ذلك توسيعة/ فلابد من الرجوع إلى أصل الوقف مع المنقول، لأننا إن خرجنا عنه شرکتنا في كون العبادة على ذلك الوجه مشروعة على الطريقتين المنبه عليها في كتاب المواقفات^(٦)، فيتعين الرجوع إلى المنقول وقوفاً معه من غير زيادة ولا نقصان، ثم إذا فهمنا التوسعة فلابد من اعتبار أمر آخر وهو أن يكون العمل بحيث لا يوهم التخصيص زماناً دون غيره، أو مكاناً دون غيره، أو كيفية/ دون

(١) في (م)، لأن بدل واو.

(٢) في (ت) وحيث.

(٣) في (ط، خ) أظهر.

(٤) في (م) بحسبها.

(٥) في (م) فالشخص.

(٦) لعل مقصده بالطريقتين ما ذكره في المواقفات (٤/٢٩٩، ٣١١)، وهو كال التالي الأولى: أن لا تتعدى المنصوص عليه في ذلك الحكم المعين أو السبب المعين لأن التعدي مع الجهل بالعلة تحكم من غير دليل، وضلالة على غير سبيل ولا يصح الحكم على زيد أولاً بما وضع حكماً على عمرو ونحن لا نعلم أن الشارع قصد الحكم به على زيد أو لا، لأننا لم نعلم ذلك أمكن أن لا يكون حكماً عليه، فنكون قد أقدمنا على مخالفة الشارع فالتوقف هنا لعدم الدليل.

والثانية: أن الأصل في الأحكام الشرعية أن لا يتعدى بها مجالها حتى يعرف قصد الشارع لذلك التعدي.

غيرها، أو يوهم انتقال الحكم من الاستحباب - مثلاً - إلى السنة أو الفرض لأنَّه قد يكون الدوام عليه على كيفية ما، في مجامع الناس أو مساجد الجماعات أو نحو ذلك، موهِّماً لكونه سنة أو فرضاً... بل هو كذلك.

/ ألا ترى أن كل ما أظهره رسول الله ﷺ وواظبه عليه في جماعة إذا لم يكن فرضاً فهو سنة عند العلماء، كصلاة العيددين والاستسقاء والكسوف ونحو ذلك؟ بخلاف قيام الليل وسائر النوافل، فإنها مستحبات، وندب ﷺ إلى إخفائها وإنما يضرُّ إذا كانت تشاع ويعلن بها.

ومن أمثلة هذا الأصل التزام الدعاء بعد الصلوات بالهيئة الاجتماعية معلنًا بها في الجماعات. وسيأتي بسط ذلك في بابه إن شاء الله تعالى^(١).

(١) انظر: النص المحقق (ص: ٤٣١).

فصل

ومنها بناء طائفة^(١) منهم الظواهر الشرعية على تأويلاً لا تُعقل - يدعون فيها أنها هي المقصود والمراد، لا ما يفهم العربي منها^(٢) مستندةً عندهم إلى أصل لا يُعقل، وذلك أنهم فيما ذكر العلماء: قوم أرادوا إبطال الشريعة جملةً وتفصيلاً، وإلقاء ذلك فيما بين الناس لينحل الدين في أيديهم، فلم يمكنهم إلقاء ذلك صراحةً، فيرد ذلك في وجوههم وتمتد إليهم أيدي الحكماء، فصرفوا عنائهم إلى التحيل على ما قصدوا بأنواع من العليل من جملتها صرف الهمم من^(٣) الظواهر إحالة على أن لها بواطن هي المقصودة، وأن الظواهر غير مراده، فقالوا: كل ما ورد في الشرع من الظواهر في التكاليف والحضر والنشر، والأمور الإلهية فهي أمثلة ورموز إلى بواطن.

١٩٢/م ب

فممّا زعموا في الشرعيات أن الجنابة/ مبادرة الداعي للمستجيب بإفشاء سر إليه قبل أن ينال رتبة الاستحقاق. ومعنى الغسل تجديد العهد على من فعل ذلك. ومعنى مجامعة البهيمة مفاتحة^(٤) من لا عهد له، ولم يؤد شيئاً من صدقة النجوى - وهي

(١) يقصد المصنف بهذه الطائفة: الباطنية، وهو لقب عام تنطوي تحته طوائف عديدة تلتقي جميعها في تأويل النصوص الظاهرة وإثبات معانٍ لها. ويقولون إن الظواهر القرآنية والأخبار بواطن تجري مجرى اللب من القشر وأنها بصورها توهם عند الجهل الأغبياء صوراً جلية وهي عند العقلاء والأذكياء رموز وإشارات إلى حقائق معينة، ومرادهم بذلك هدم الدين وتقويض أركانه. وأصل هذا المذهب اليهود والمجوس. انظر: فضائح الباطنية (ص: ١١) وما بعدها، الملل والنحل (ص: ١٩١)، والفرق بين الفرق (ص: ٢٨٠ - ٣٨١).

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) في (ت) على.

(٤) في (ط، خ) مقابحة «بالباء».

١٩٧/خ

وتسعة

مائة وتسعمائة عشر درهماً عندهم - قالوا: فلذلك أوجب الشرع القتل على الفاعل والمفعول به، وإنما فالبهيمة متى يجب القتل عليها؟

٦/٢٥٣/١

١١٥ ت

/ والاحتلام^(١) أن يسبق لسانه إلى إفشاء السر في غير محله، فعليه الغسل، أي تجديد المعااهدة، والطهر هو التبري من اعتقاد كل مذهب سوى متابعة الإمام، والتيمم الأخذ من المأذون إلى أن يسعد بمشاهدة^(٢) الداعي والإمام، والصيام هو الإمساك عن كشف السر.

ولهم من هذا الإفك كثير في الأمور الإلهية^(٣)، وأمور التكليف، وأمور الآخرة، وكله حوم على إبطال الشريعة جملة وتفصيلاً، إذ هم ثنوية^(٤) ودهرية^(٥) وإباحية، منكرة للنبوة والشريعة والحسن والنشر والجنة والنار والملائكة، بل هم منكرون للربوبية

(١) في (م) والاسلام.

(٢) في (م) مشاهدة.

(٣) غير واضحة في (خ).

(٤) الثانية طائفة من المجوس وهم الذين قالوا إن الأشياء من شيئاً هما: النور والظلمة، وأن أحدهما مازح الآخر فتولدت الأشياء وأن النور والظلمة لا نهاية لهما في أنفسهما وجعلوا النور خيراً من الظلمة. وأنه فاعل الخيرات والظلمة هي التي تفعل الشرور.

انظر: الملل والنحل (١/٢٤٤ - ٢٤٩)، وشرح العقيدة الطحاوية (ص ٢٧٠)، ودرء التعارض لشيخ الإسلام ابن تيمية (٩/٣٤٦).

(٥) الدهرية: هم الذين ينفون الربوبية ويحيّلون الأمر والنهي، والرسالة من الله تعالى ويقولون: هذا مستحيل في العقول، ويقولون بقدم العالم، وينكرون الثواب والعقاب، ولا يفرقون بين الحلال والحرام، وينفون أن يكون في العالم دليل يدل على صانع ومصنوع وخالق ومخلوق، وينسبون نوازل الدهر التي تنزل بهم إلى الدهر.

انظر: الملل والنحل (٩/١) وما بعدها والبرهان في معرفة عقائد أهل الأديان (ص: ٥٣).

وهم المسمون بالباطنية.

وربما تمسكوا بالحروف والأعداد بأن النقب^(١) في رأس الأدمي سبع، والكواكب^(٢) السيارة سبع، وأيام الأسبوع سبع، فهذا يدل على أن دور الأئمة سبعة^(٣)، وبه يتم. وأن الطبائع أربع، وفصول السنة أربع، فدل على أن الأصول الأربع هي السابق والتالي - الإلهان عندهم - والناطق والأساس - وهو الإمامان - والبروج اثنا عشر فدل^(٤) على أن الحجج اثنا عشر، وهو الدعاة، إلى أنواع من هذا القبيل وجميعها ليس فيه ما يقابل بالرد، لأن كل طائفة من المبتدةة سوى هؤلاء ربما يتمسكون بشبهة تحتاج إلى النظر فيها معهم. أما هؤلاء فقد ضلعوا في الهذيان الربقة^(٥) وصاروا عرضة للّمُزَّ، وضحكه للعالمين. وإنما ينسبون هذه الأباطيل إلى الإمام المعصوم الذي زعموه. وإبطال هذه الإمامة^(٦) معلوم في كتب المتكلمين. ولكن لابد / من نكتة مختصرة في الرد عليهم.

١٩٨/خ

/ فلا يخلو أن يكون ذلك عندهم إما من جهة دعوى الضرورة وهو محال. لأن الضروري هو ما يشترك فيه العقلاء علما وإدراكا،

(١) في (ط، خ) الثقب.

(٢) في (م، ت) والنجوم.

(٣) مكررة في (ت).

(٤) (ط، خ) يدل.

(٥) هكذا في جميع النسخ ومعناها: قال ابن فارس الراء والباء أصل واحد وهو شيء يدور بشيء. كالقلادة بالعنق. والربقة: الخيط في العنق. والربقة: الجبل تشد به الغنم الصغار لثلا ترضع فكان الشاطبي شبه هؤلاء المبتدةة في هذيانهم بصغر الغنم المربوطة بالربق وهي تبعر.

انظر: معجم مقاييس اللغة (٤٨١/٢)، والنهاية لابن الأثير (١٦٠/٢)، ولسان العرب (١٢٣ - ١٢٤/٥).

(٦) في (م) الأئمة.

وهذا ليس كذلك / وإنما من جهة الإمام المعصوم بسماعهم منه لتلك التأويلات، فنقول^(١) لمن زعم ذلك: ما الذي دعاك إلى تصديق [الإمام المعصوم دون تصديق] محمد عليه السلام مع^(٢) [٣] المعجزة؟ وليس لإمامك معجزة، فالقرآن يدل على أن المراد ظاهره، لا مازعمت. فإن قال: ظاهر القرآن رمز إلى باطن فهمها الإمام المعصوم ولم يفهمها الناس فتعلمناها منه.

قيل لهم: من أي جهة تعلمتموها منه؟ أبمشاهدة قلبه بالعين؟ أو بسماع منه؟ ولا بد من الاستناد إلى السمع بالاذن فيقال: فلعل لفظه ظاهر له باطن لم تفهمه. ولم يطلعك عليه، فلا يوثق بما فهمت من ظاهر لفظه.

فإن قال: صرح بالمعنى وقال: ما ذكرته ظاهر لا رمز فيه، والمراد بالظاهر.

قيل له: وبماذا عرفت قوله لك^(٤) إنه ظاهر لا رمز فيه^(٥)، بل^(٦) إنه كما قال؟ إذ يمكن أن يكون له باطن لم تفهمه أيضاً [فلا يزال الإمام يصرح باللفظ والمذهب يدعوا إلى أن له فيه رمزاً ما]. ولو فرضنا أن الإمام أنكر الباطن فلعل تحت إنكاره رمز لم

(١) ساقطة من (م، ت).

(٢) إن ربط التصديق بالمعجزة فيه إشارة إلى مذهب المتكلمين من معتزلة وأشاعرة وأما جمهور أهل السنة والجماعة فيرون أن دلائل ثبوت النبوة كثيرة ومنها المعجزة. انظر في هذه المسألة: النبات لابن تيمية (ص ٥١، ٥٧، ١٤٨، ١٤٩)، وشرح الأصفانية (ص ١٥٦ - ١٦٥) ودرء التعارض (١٨٩/٩، ٩٠، ٩٦، ٥٢/٩) وغيرها.

(٣) ما بين المعقودين ساقط من (ط، خ).

(٤) ساقطة من (ط، خ).

(٥) ساقطة فين (ط، خ). لا وهو نزارة

* (جـ طـ سـ حـ)
* (جـ طـ سـ حـ)
* (جـ طـ سـ حـ)

يفهمه أيضاً^(١) حتى لو حلف بالطلاق الظاهر على أنه لم يقصد إلا
الظاهر لاحتمال أن يكون في طلاقه رمز هو باطنه وليس مقتضى
الظاهر.

فإن قال: ذلك يؤدي إلى حسم باب التفهم. قيل فأنت
حسمت وهو بالنسبة للنبي ﷺ.

فإن القرآن دائمًا على تقرير الوحدانية، والجنة، والنار، والحسن، والشر، والأنبياء، والوحي، والملائكة، مؤكداً ذلك كلّه بالقسم. وأنتم تقولون: إن ظاهره غير مراد، وأن تحته رمزاً. فإن جاز ذلك عندكم بالنسبة إلى النبي ﷺ لمصلحة وسر له في الرمز، جاز بالنسبة إلى مخصوصكم أن يظهر لكم خلاف ما يضمّره لمصلحة وسر له فيه وهذا لا محيد له عنده.

ر. قال أبو حامد الغزالى رحمه الله^(٢): «ينبغي أن / يعرف الإنسان
أن ~~ربّته~~^{هذه} الفرقة هي^(٣) أحسن من رتبة كل فرقة من فرق الضلال
إذ لا تجد فرقة تنقض / مذهبها بنفس المذهب سوى هذه التي هي
الباطنية، إذ مذهبها إبطال النظر، / وتغيير الألفاظ عن موضعها^(٤)،
بدعوى الرمز، وكل ما يتصور أن تنطق به ألسنتهم فإما نظر أو نقل،

(١) ما بين المعكوفين ساقط من (ط، خ، ت).

(٢) هو أبوحامد محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي المشهور بحججة الإسلام الشافعى، برع في الكلام والفقه والأصول وألف في الفلسفة والتصوف وأتى بأشياء وشرح بعض الصور والمسائل التي لا تتوافق الشرع وظواهر ما عليه قواعد الملة، فذمه العلماء وكانت خاتمة أمره إقباله على الحديث ومجالسته أهله، ولم يتفق له أن يروي فرحمه الله توفي ٥٨٨هـ.

انظر ترجمته في: وفيات الأعيان (٤/٢١٦)، طبقات الشافعية للسبكي (٦/١٩١)،
وسير أعلام النبلاء (١٩/٣٢٢).

(٣) ساقطة من (ت).

(٤) في (م، ت) موضوعاتها.

أما النظر فقد أبطلوه /، وأمّا التّقل فقد جوزوا أن يراد باللفظ غير موضوعه، فلا يبقى لهم معتصم، والتوفيق بيد الله^(١).

(وذكر ابن العربي)^(٢) في «العواصم» مأخذًا آخر في الرد عليهم - أسهل من هذا - وقال: إنهم لا (قبل لهم)^(٣) به - وهو أن يسلط عليهم في كل ما يدعونه السؤال بـ (لِمَ؟)^(٤) خاصة، فكل من وجهت عليه منهم سقط في يده.

وحكى في ذلك حكاية ظريفة يحسن موقعها هاهنا^(٥)، وتصور المذهب كاف في ظهور بطلانه إلا أنه مع ظهور فساده وبعده عن الشرع قد اعتمد طوائف وبنوا عليه بدعا فاحشة (منها) مذهب المهدي المغربي^(٦)، فإنه عد نفسه الإمام المنتظر وأنه معصوم، حتى أن من شك في عصمته، أو في أنه المهدي المنتظر كافر.

وقد زعم ذووه أنه ألف في الإيمان كتاباً ذكر فيه أن الله

(١) انظر فضائح الباطنية للغزالى (٥٥، ٥٦، ٦٦، ٦٧).

(٢) بياض في (خ).

(٣) هذه العبارة مكررة في (ت).

(٤) في (خ) بكم.

(٥) الحكاية هي ما جرى لابن العربي في مناظرته للباطنية، بالشفر الشامي. انظرها في العواصم من القواسم (ص ٦٦ - ٧١)، والاعتصام (١٥٢ - ١٥٦) من المطبوع.

(٦) هو محمد بن عبدالله بن تومرت المصمودي الهرغوي الخارج بالمغرب المدعى أنه علوي حسني وأنه الإمام المعصوم المهدي أخذ عن الكيا الهراسى وأبى حامد الغزالى وكان في الصفات على عقيدة المعتزلة وفي الأحكام على مذهب داود الظاهري وفيه تشيع وهو مؤسس دولة الموحدين توفي سنة ٥٢٤هـ.

انظر ترجمته في: طبقات السبكي (١٠٩/٦) المعجب (٢٤٥ - ٢٤٦)، ووفيات

الأعيان (٢٢٨/٣) وسير أعلام النبلاء (٥٣٩/١٩)، وانظر كلام شيخ الإسلام عليه

مجموع الفتاوى (ح ١١/٤٧٦)، و(٣٥/١٣٢)، ودرء التعارض (٤٣٨/٣ - ٤٣٩).

وانظر: المعيار المعرّب (٤٦١ - ٤٥٣/٢)، وكتاب المهدي بن تومرت للدكتور

عبدالمجيد النجار فقد ذكر حياته وعقيدته بشيء من التفصيل.

استخلف آدم ونوحاً وإبراهيم وموسى وعيسى ومحمدأ عليهم السلام، وأن مدة الخلافة ثلاثون سنة، وبعد ذلك فرق وأهواء، وشح مطاع، وهو متبوع، وإعجاب كل ذي رأي برأيه، فلم يزل الأمر على ذلك، والباطل ظاهر والحق كامن، والعلم مرفوع - كما أخبر عليه الصلاة والسلام والجهل ظاهر، ولم يبق من الدين إلا اسمه، ولا من القرآن إلا رسمه حتى جاء الله بالإمام فأعاد الله به الدين - كما قال عليه السلام: «بدأ الدين غريباً وسيعود غريباً كما بدأ فظوي»^(١) وقال: إن طائفته هم الغرباء/ زعماً من غير برهان زائد خ٢٠٠

على الدعوى، وقال في ذلك الكتاب: «جاء الله بالمهدي، وطاعته صافية نقية، لم يُرِّ^(٢) مثلها قبل ولا بعد، وأن به قامت السموات، والأرض^(٣) وبه تقوم ولا ضد له ولا مثل، ولا ند، وكذب، تعالى الله عن قوله، وهذا كما نزل أحاديث الترمذى وأبى داود في الفاطمى على نفسه وأنه هو بلا شك.

٦/٢٥٦/١

١٩٤١م

وأول إظهاره لذلك أنه قام في أصحابه خطيباً فقال: الحمد لله الفعال لما يريد، القاضي لما يشاء، لا راد لأمره، ولا معقب لحكمه، صلى الله على النبي المبشر بالمهدي الذي^(٤) يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، كما ملئت ظلماً وجوراً، يبعثه الله إذا نسخ الحق بالباطل وأزيل العدل/ بالجور، مكانه بالمغرب^(٥) الأقصى، وزمانه آخر الأزمان، واسمه اسم النبي عليه السلام ونسبه نسب النبي عليه السلام، وقد ظهر جور الأمراء وامتلأت الأرض بالفساد، وهذا آخر الزمان، والاسم

(١) سبق تخریجه (ص: ٢٤٠).

(٢) في (م): تر.

(٣) في (ت، خ، ط) بدون الواو.

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) في (م): المغرب.

الاسم والنسب والفعل الفعل، يشير إلى ما جاء في أحاديث الفاطمي.

فلما فرغ بادر إليه من أصحابه عشرة^(١) فقالوا: هذه الصفة لا توجد إلا فيك فأنت المهدى، فباعوه على ذلك. وأحدث في دين الله أحداثاً كثيرة زيادة إلى الإقرار بأنه المهدى المعلوم، والتخصيص^(٢) بالعصمة ثم وضع ذلك في الخطب، وضرب في السكك، بل كانت تلك الكلمة عندهم ثالثة الشهادة، من لم يؤمن بها أو شك فيها، فهو كافر كسائر الكفار، وشرع القتل في مواضع لم يضعه الشرع فيها، وهي نحو من ثمانية عشر موضعًا كترك امثال أمر من يستمع أمره، وترك حضور موا عظه ثلاث مرات، والمداهنة إذا ظهرت في أحد قتل، وأشياء كثيرة.

وكان مذهبه على^(٣) البدعة^(٤) الظاهرية/ ومع ذلك فابتدع^{٤/٢٠١١}
أشياء كوجوه من التثويب إذ كانوا/ ينادون عند الصلاة «باتصاليت^{١١٧}
الإسلام» و«بقيام تصاليل» و«سودرين» و«باردي» و«وأصبح والله
الحمد» وغيره، فجرى العمل بجميعها في زمان الموحدين، وبقي
أكثرها بعد ما انقرضت دولتهم حتى أدركت بني myself في جامع
غرناطة الأعظم الرضا عن الإمام المعصوم، المهدى المعلوم، إلى أن
أزيلت، وبقيت أشياء كثيرة غُفل عنها أو أغفلت.

(١) انظر خبر البيعة وذكر أسماء العشرة في المعجب في أخبار المغرب ص ٣٣٧ و تاريخ الدولتين الموحدية والحفصية: لأبي عبدالله محمد بن إبراهيم المعروف بالزركشي (ص ٤).

(٢) في (م، ت) التخطيظ.

(٣) ساقطة من (ط، خ).

(٤) ساقطة من (م).

وقد كان السلطان أبوالعلى^(١) إدريس بن يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن/ بن علي^(٢) منهم، ظهر له قبح ما هم عليه من هذه الابتداعات، فأمر - حين استقر بمراكش - خليفته بإزالة جميع ما ابتدع من قبله، وكتب بذلك رسالة إلى الأقطار يأمر فيها بتغيير تلك السنن^(٣)، ويوصي بتنقية الله والاستعانة به، والتوكيل عليه، وأنه قد نبذ الباطل وأظهر الحق (وأنه لا مهدي إلا عيسى)^(٤) وإن ما أدعوه

(١) في (ت) أبوالعلا.

(٢) هو السلطان الملك المأمون أبوالعلى إدريس بن السلطان منصور يعقوب بن يوسف بن عبدالمؤمن بن علي القيسي كان بطلاً شجاعاً مهيباً ذا هيبة فقيها خطب له بالخلافة في الأندلس مات سنة ٦٠٣ هـ.

انظر ترجمته في: الدولة الموحدية والحفصية (ص: ١٣٦)، والمعجب (ص: ٤١٦)، والاستقصاء لإخبار المغرب الأقصى (١٩٩/١ - ٢٠٠)، والسير للذهبي (٣٤٢/٢٢).

(٣) في (خ، ط) السنة وفي (م) السر.

(٤) لا مهدي إلا عيسى بن مريم، قطعة من حديث رواه ابن ماجه في الفتنة بباب شدة الزمان حديث (٤٠٣٩) وابن عبد البر في جامع بيان العلم (١٨٨/١)، وأبونعيم في الحلية (١٦١/٩)، والخطيب في تاريخه (٤/٢٢٠ - ٢٢١). والحاكم في المستدرك (٤٤١/٤ - ٤٤٢) وقال: (فذكرت ما انتهى إلى من علة هذا الحديث تعجبأ لا محتاجاً به في «المستدرك على الشيختين»، رضي الله عنهمَا). وهذا الحديث ضعيف، انظر المنار المنيف (ص: ١٤١)، وميزان الاعتدال (٣/٥٣٥)، ومنهاج السنة النبوية فقد قال شيخ الإسلام (هذا الحديث ضعيف، وقد اعتمد أبو محمد بن الوليد البغدادي وغيره عليه، وليس مما يعتمد عليه رواه ابن ماجه عن يونس عن الشافعي، والشافعي رواه عن رجل من أهل اليمن يقال له محمد بن خالد الجندي وهو من لا يحتاج به...). منهاج السنة (٤/٢١١)، وقال البيهقي في البث والنشر (٢١٠ - ٢١١)، قال: (مرجع الحديث إلى روایة محمد بن خالد الجندي وهو مجهول، عن أبي بن عياش وهو متروك عن الحسن مرسلاً وهو منقطع، والأحاديث في التنصيص على خروج المهدى أصح إسناداً).

وتتأول بعض العلماء هذا الحديث أنه لا مهدي كاملاً معصوماً إلا عيسى وقالوا: بهذا يرتفع التعارض، وبه قال ابن كثير في النهاية (١/٥٨)، والقرطبي في التذكرة =

من أنه المهدي بدعة أزالها، وأسقط اسم من لا ثبت عصمه^(١) وذكر أن أباه/ المنصور^(٢) هم بأن يصدع بما به صدع وأن يرفع بـ ١٩٤١ م الخرف^(٣) الذي رفع فلم يساعده الأجل لذلك ثم لما مات واستخلف ابنه أبو محمد عبد الواحد الملقب بالرشيد^(٤) وفدى إليه جماعة من ذلك المذهب المتسمين بالموحدين فقتلوا منه في الذروة والغارب وضمنوا على^(٥) أنفسهم الدخول تحت طاعته والوقوف على قدم الخدمة بين يديه والمدافعة عنه بما استطاعوا لكن على شرط ذكر

= في أحوال الموتى والأخرة (ص ٧٠١)، وإذا ثبت ضعف الخبر وصح ما يعارضه فالحكم لل الصحيح ولا داعي للتأويل والله أعلم.

(١) انظر رسالته في رفع رسوم المهدي في الاستقصاء (ص ٢٠١) وكتاب عصر المرابطين والموحدين لعنان (ص: ٥٥١).

(٢) المقصود هو: أبو يوسف يعقوب بن يوسف بن عبد المؤمن العيسى المعزى الظاهري بويع ٥٨٠هـ، وكان كريماً مجاهداً محباً للعلماء عطوفاً على الفقراء وهو أول من حاول إزالة بدع المهدي توفي ٥٩٥هـ وقيل غيرها.

انظر ترجمته في المعجب (٣٦٨)، والدولة الموحدية والحفصية (ص ١٦٣)، والسير (٣١١/٢١)، وكانت دعوته في العودة إلى السنة هي الدعوة إلى مذهب الظاهرية انظر دعوته في المعجب (ص ٢٨٧ - ٢٨٠)، وفتح الطيب (١٦٢/٢)، وأشار إليها الذهبي في السير (٣٤٣/٢٢).

(٣) في (خ، ط) الحرف بالحاء المهملة.

(٤) هو السلطان عبد الواحد بن إدريس بن يعقوب بن يوسف أبو محمد القبيسي الملقب بالرشيد تملك وتمكن وأعاد الخطبة بذكر المهدي المعصوم بن تومرت توفي غريقاً سنة ٦٤٠هـ.

انظر ترجمته في: المعجب (ص ٤١٧)، والاستقصاء (٢٠١/١)، وشذرات الذهب (٢٠٨/٥)، وسير أعلام النبلاء (٣٤٣/٢٢).

وانظر قصة إعادة للرسوم وأسباب ذلك في الاستقصاء (٢٠١/١)، والبيان المغرب (ص ٤٥١)، والسير للذهبي (٣٤٣/٢٢)، وعصر الموحدين والمرابطين (ص: ٤٩٥، ٥٠٠).

(٥) في (م، ت) عن.

المهدي وتخصيصه^(١) بالعصمة في الخطبة والمخاطبات ونقش اسمه الخاص في السكك وإعادة الدعاء بعد الصلاة، والنداء عليها بتصاليل الإسلام عند كمال الأذان وبتقان تصاليل وهي إقامة الصلاة^(٢) وما أشبه ذلك من (سودرين وبادري وأصبح والله الحمد)^(٣) وغير ذلك / وقد^(٤) كان الرشيد^(٥) قد استمر على العمل خ/٢٠٢ بما رسم أبوه من ترك ذلك كله فلما انتدب الموحدون إلى الطاعة اشترطوا إعادة ما ترك فاسعفوا فيه فلما احتلوا منازلهم أياماً ولم يعد شيء من تلك العوائد ساءت ظنونهم وتوقعوا انقطاع ما هو عهدهم في دينهم وبلغ ذلك الرشيد فجدد تأنيسهم بإعادتها قال المؤرخ: فيالله ماذا بلغ من سرورهم وما كانوا فيه من الارتياح لسماع تلك الأمور وانطلقت ألسنتهم بالدعاء لخلفتهم بالنصر والتأييد وشملت الأفراح الكبير منهم^(٦) والصغير وهذا شأن صاحب البدعة^(٧) أبداً فلن يسر بأعظم / من انتشار بدعته وإظهارها ﴿وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا﴾^(٨) وهذا كله دائر على القول بالإمامية

(١) في (م، ت) وتحطيطه.

(٢) هذه ألفاظ أحدثها المهدي بن تومرت للنداء للصلاة بعد الأذان ومعنى تصاليل: لهجة شلحية، بمعنى الصلاة، وينطقون صادها شبه زاي مفخمة مشددة. وبتقان تصاليل: يبادرون بها لإقامة الصلاة.

انظر: المعيار المعربي (٤٦٥/٢) (٢٧٨/١).

(٣) هذا نداء ينادون به إشعاراً بأن الفجر قد طلع لإلزام الطاعة ولحضور الجماعة ولللغدو لكل ما يؤمرون به.

انظر: النص المحقق (ص: ٦١٤).

(٤) ساقطة من (خ).

(٥) ساقطة من (ت).

(٦) في (خ) وشملت فيهم الأفراح.

(٧) ساقطة من (ط، خ).

(٨) المائدة: ٤١.

والعصمة الذي هو رأي الشيعة^(١).
ومنها:

رأى قوم التغالي^(٢) في تعظيم شيوخهم حتى أحقوهم بما لا يستحقونه، فالمقتصد فيهم يزعم أنه لا ولی الله أعظم من فلان، وربما أغلقوا باب الولاية دون سائر الأمة إلّا هذا المذكور وهو باطل محض، وبدعة فاحشة، لأنّه لا يمكن أن يبلغ المتاخرون أبداً مبالغ المتقدمين، فخير القرون^(٣) الذين رأوا رسول الله ﷺ وأمنوا به ثم / الذين يلونهم / [ثم الذين يلونهم]^(٤)، وهكذا يكون الأمر أبداً إلى قيام الساعة /، فأقوى ما كان أهل الإسلام في دينهم وأعمالهم ويفيقنهم وأحوالهم، في أول الإسلام.

ثم لا يزال^(٥) ينقص شيئاً فشيئاً إلى آخر الدنيا، لكن لا يذهب الحق جملة، بل لابد من طائفة تقوم به وتعتقد وتعمل بمقتضاه على حسبهم في إيمانهم لا على^(٦) ما كان عليه الأولون من كل وجه، لأنّه لو أنفق أحد من المتاخرين وزن أحد ذهبًا ما بلغ مد أحد

(١) الشيعة هم الذين شایعوا علیاً رضي الله عنه على الخصوص، وقالوا: بإمامته وخلافته نصاً ووصيته، إما جلياً أو خفياً، واعتقدوا أن الإمامة لا تخرج من أولاده، وإذا خرجت فظلم يكون من غيره أو بتقية من عنده، وجعلوا الإمامة ركن الدين ويجمعهم القول بوجوب التعين والتنصيص وثبوت عصمة الأنبياء والأنئمة وجوباً عن الكبار، والقول بالتولي والتبرير والقول بالتقية والبداء، والغيبة.
انظر: الملل والنحل (١٤٦/١)، والفرق بين الفرق (ص ٥٣ وما بعدها). والفصل لابن حزم (٦٥/١٠٧) ومقالات المسلمين (١١٩/٢)، ومسألة التقريب بين السنة والشيعة (١٣٠ - ١١٩) للفقاري، وغيرها.

(٢) في (م) تغaloa.

(٣) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٤) ما بين المعكوفين ساقط من (خ، ط).

(٥) في (خ، ط) زال.

(٦) ساقطة من (خ، ط، ت).

/ من^(١) أصحاب رسول الله ﷺ ولا نصيفه^(٢)، [حسبما أخبر عنه الصادق علیه السلام]^(٣).

وإذا كان ذلك في المال فكذلك في^(٤) سائر شعب الإيمان بشهادة التجربة العادلة. ولما تقدم أول الكتاب^(٥) أنه لا يزال الدين في نقص، فهو أصل لا شك فيه وهو عند أهل السنة والجماعة.

فكيف يعتقد بعد ذلك في أحد^(٦) أنه ولد أهل الأرض؟ وليس في الأمة ولد غيره؟ لكن الجهل الغالب، والغلو في التعظيم، والتعصب للنحل يؤدي إلى مثله أو أعظم منه.

والمتوسط يزعم أنه مساوٍ للنبي ﷺ إلا أنه لا يأتيه الوحي، بلغني هذا عن طائفة من الغالين في شيخهم الحاملين^(٧) لطريقته^(٨) في زعمهم / نظير ما ادعاه بعض تلامذة الحلاج^(٩) في شيخهم،

(١) في (م) أحدهم من.

(٢) قطعة من حديث أخرجه البخاري في فضائل الصحابة: باب قول النبي ﷺ: «لو كنت متخدنا خليلاً» حديث (٣٦٧٣) ومسلم في فضائل الصحابة باب تحريم سب الصحابة رضي الله عنهم حديث (٢٥٤١).

(٣) ما بين المukoفين ساقط من (ط).

(٤) ساقطة من (م، ت).

(٥) (١/٢٣-٢٤) من المطبوع.

(٦) ساقطة من (خ، ط).

(٧) في (ط) لحامelin والظاهر أنه خطأ طباعي.

(٨) في (ط) لطريقتهم.

(٩) هو الحسين بن منصور بن محمي الفارسي البيضاوي الحلاج كان مشعوذًا محتالاً مرتكباً للعظام يقول بالحلول ويظهر التشيع للملوك، والتصرف للعامة زنديقاً حلولياً يدعى الألوهية، قتل مصلوباً بفتوى علماء زمانه ٣٠٩هـ.

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٨/١١٢)، وميزان الاعتدال (١/٥٤٨)، وسير أعلام النبلاء (١٤/٣١٣).

على الاقتصاد منهم فيه. والغالب يزعم فيه أشنع من هذا، كما ادعى أصحاب الحلاج في الحلاج.

وقد حدثني بعض الشيوخ أهل العدالة والصدق في النقل: أنه قال: أقمت زماناً في بعض قرى^(١) الباذية وفيها من هذه الطائفة المشار إليها كثير.

قال: فخررت يوماً من منزلي لبعض شأنني، فرأيت رجلين منهم قاعدين، يتحدثان^(٢). فاتهمت أنهما يتحدثان في بعض فروع طريقتهم فقربت منها على استخفاء لأسمع من كلامهما، إذ من شأنهم الاستخفاء بأسرارهم، فتحدثنا^(٣) في شيخهم وعظم منزلته وأنه لا أحد في الدنيا مثله.

فقال^(٤) أحدهما للآخر: أتحب الحق؛ هو النبي! قال: نعم. وطربا لهذه المقالة طرباً عظيماً. ثم قال أحدهما للآخر: أتحب الحق؛ هو كذا! قال: نعم، هذا الحق. قال [المخبر لي]: فقمت من ذلك المكان فراراً أن تصيبني قارعة^(٥)[٦] وهذا نمط الشيعة الإمامية^(٧)، ولو لا الغلو في الدين والتکالب على نصر المذهب والتهاك في محبة المبتدع، لما وسع ذلك عقل أحد، ولكن النبي ﷺ قال: «لتتبعن سنن من كان قبلكم شيئاً بشيراً وذراعاً بذراع...»

(١) في (ط، ت) القرى.

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) في (م) فتجدنا.

(٤) في (م، ت) *فَتَحَلَّ بِهِمْ مَا لَهُ*.

(٥) ما بين المعقوفين ساقط من (خ، ت).

(٦) لم أجده هذه القصة في مظانها وأما ادعاء أصحاب الحلاج الألوهية فهو أمر مشهور انظر: سير أعلام النبلاء (١٤/٣١٨، ٣٣٨)، وذكره أغلب من ترجم له.

(٧) سبق التعريف بهم (ص: ٢٦٠).

* *هَذِهِ بِصَرِيرَةِ سَاقِفَةِ سَرْكَطِي* (وَعَادَتْ تَحْسِكُهُ عَدْوَاهُ (لَا يَهْرُجُ لِمَنْ يَأْتِيهَا)

ال الحديث»^(١).

فهؤلاء غلو كما غلت النصارى في عيسى عليه السلام. حيث قالوا: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمٍ﴾^(٢) فقال الله تعالى: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَا تَغْلُبُونِي فِي دِينِكُمْ إِنِّي أَعْلَمُ بِمَا أَنْهَاكُمْ وَلَا تَغْلِبُونِي فَقَدْ ضَلَّلُوكُمْ قَبْلُ وَأَضَلُّوكُمْ كَثِيرًا وَضَلَّلُوكُمْ أَعْنَ سَوَاءِ السَّبِيلِ﴾^(٣) الآية.

وفي الحديث: «لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى ولكن قولوا عبد الله ورسوله»^(٤).

ومن تأمل هذه الأصناف وجد لها من البدع في فروع الشريعة كثيراً، لأن البدعة إذا دخلت في الأصل سهلت مداخلتها الفروع.

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب ما ذكر عن بنى إسرائيل حديث (٣٤٥٦)، وفي الاعتصام، باب قول النبي ﷺ: «لتبعن سنن من كان قبلكم» حديث (٧٣٢٠)، ومسلم في العلم: باب اتباع سنن اليهود والنصارى حديث (٢٦٦٩). وغيرها.

(٢) المائدة: ٧٢.

(٣) المائدة: ٧٧.

(٤) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء باب قول الله تعالى: ﴿وَذَكِّرْ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذْ أَنْبَدَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾ الآية، من حديث عمر بن الخطاب حديث (٣٤٤٥) وفي غيره وأحمد في مسنده (١/٤٧، ٢٤، ٢٣)، عن الدارمي في السنن (٢/٣٢٠).

فصل

وأضعف هؤلاء احتجاجاً قوم^(١) استندوا في أخذ الأعمال إلى ط/٢٦٠/١١ المنamas^(٢)، وأقبلوا وأعرضوا بسببها، فيقولون: رأينا فلاناً الرجل الصالح؛ فقال لنا: اتركوا كذا، واعملوا كذا، ويتفق مثل هذا كثيراً للمرتسمين^(٣) برسم التصوف، وربما قال بعضهم: رأيت النبي ﷺ في النّوم فقال لي: كذا، وأمرني بكذا. فيعمل بها^(٤) ويترك بها^(٤)، معرضاً عن الحدود الموضوعة في الشرعية، وهو خطأ. لأن الرؤيا من غير الأنبياء لا يُحكم بها شرعاً على حال إلا أن نعرضها^(٥) على ما في / أيدينا من الأحكام الشرعية. فإن سوغتها عمل بمقتضاها وإلا وجوب تركها والإعراض عنها. وإنما فائدتها البشارة، أو^(٦) النذارة خاصة. وأما استفادة الأحكام فلا.

كما يحكي عن الكتاني^(٧) -رحمه الله تعالى- قال: «رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت: أدع الله أن لا يميت قلبي. فقال: قل كل يوم أربعين مرة: ياحي ياقيوم لا إله إلا أنت»^(٨).

(١) هم المتصوفة وسيأتي التعريف بهم.

(٢) في (ط) المقامات.

(٣) في (ط، خ) للمنتسمين.

(٤) في (ت) بهما.

(٥) في (ط) تعرض.

(٦) في (ت) والنذارة باللواو.

(٧) هو محمد بن علي بن جعفر البغدادي الكتاني الصوفي، جاور بمكة وتوفي بها سنة ٣٢٨، وقيل: ٣٢٣، انظر: الرسالة للقشيري ص ٢٦، ٢٧، ٧٤/٣ - ٧٦، وحلية الأولياء (١٠/٣٥٨-٣٥٧)، والسير للذهبي (١٤/٥٣٣)، والطبقات الكبرى للشعراني (ص: ٩٤).

(٨) ذكره الشعراوي في الطبقات الكبرى (ص ٩٤، ٩٥) والقشيري في الرسالة (٧١٩/٢).

فهذا كلام حسن لا إشكال في صحته، وكون الذكر يُحيي القلب صحيحٌ شرعاً.

وفائدة الرؤيا التنبية على الخير، وهو من ناحية البشارة، وإنما يبقى الكلام في التحديد/ بالأربعين/ وإذا لم يوجد على اللزوم استقام.

وعن أبي يزيد البسطامي^(١) - رحمه الله -، قال: «رأيت ربي في المنام^(٢)، فقلت: كيف الطريق إليك؟ فقال: اترك نفسك

(١) هو طيفور بن عيسى بن شروسان البسطامي أحد الزهاد، قليل الرواية وله كلام نافع ويحكى عنه أشياء مشكلة. توفي سنة (٢٦١)، انظر: حلية الأولياء (٤٢-٣٣/١٠)، طبقات الصوفية (٧٤-٦٧)، وميزان الاعتدال (٣٤٧-٣٤٦/٢). والرسالة للقشيري (٨٨/١).

(٢) الأصل في هذه المسألة - رؤية الله في المنام - الحديث الصحيح الذي رواه الترمذى في تفسير سورة (ص) حديث (٣٢٣٣) (٣٢٣٤) (٣٢٣٥)، وقال حديث حسن صحيح وقال سألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث حسن صحيح. وأحمد (١/٣٦٨) (٤/٦٦) (٥/٣٣٨) وقال الهيثمي في المجمع: (روايه أحمد ورجاله ثقات (١٧٦/٧) وصححه الألباني في إرواء الغليل (١٤٧/٣)).

قال البغوي: رؤية الله في المنام جائزه» شرح السنة (١٢/٢٢٧) ونقل النووي عن القاضي عياض اتفاق العلماء (على جواز رؤية الله في المنام وصحتها..) شرح مسلم للنووى (١٥/٣٨). وحكى شارح سراج الطالبين (اتفاق الصحابة رضوان الله تعالى عليهم والتابعون من بعدهم على جوازها ووقعها (١/١٣٣) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقد يرى المؤمن ربِّه في المنام في صور متنوعة على قدر إيمانه ويقينه، فإذا كان إيمانه حسناً لم يره إلَّا في صورة حسنة، وإذا كان في إيمانه نقص رأى ما يشبه إيمانه، ورؤيا المنام لها حكم، غير رؤيا الحقيقة في اليقظة، ولها تفسير وتأويل لما فيها من الأمثال المضروبة للحقائق» الفتاوي (٣٩٠/٣).

وقال: «فالإنسان قد يرى ربِّه في المنام ويخاطبه فهذا حق في الرؤيا، لا يجوز أن يعتقد أن الله في نفسه مثل ما رأى في المنام، فإن سائر ما يرى في المنام لا يجب أن يكون مماثلاً ولكن لابد أن تكون الصورة التي رأَه فيها مناسبة ومشابهة لاعتقاده في ربِّه، فإن كان إيمانه واعتقاده مطابقاً أنت من الصور وسمع من الكلام ما يناسب =

وتعال»^(١).

وشأن هذا الكلام من الشرع موجود. فالعمل بمقتضاه صحيح، لأنه كالتنبيه لموضوع الدليل، لأن ترك النفس معناه ترك هوها بإطلاق، والوقوف عند قدم العبودية.

والآيات تدل على هذا المعنى كقوله تعالى: «وَأَمَّا مَنْ حَافَ مَقَامَ رَبِّهِ، وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْمَوْىِ»^(٢) فَإِنَّ الْجُنَاحَةَ هِيَ الْمَأْوَى»^(٣)، وما أشبه ذلك.

فلو رأى في النوم قائلاً يقول: إن فلاناً سرق فاقطعه، أو عالماً فاسأله، أو اعمل بما يقول لك، أو فلاناً أرني فحده، وما أشبه ذلك، لم يصح له العمل حتى يقوم له الشاهد في اليقظة، وإلا كان عاملاً بغير شريعة، إذ ليس بعد رسول الله ﷺ وحي.

ولا يقال إن الرؤيا من أجزاء النبوة. فلا ينبغي أن تهمل.

ذلك وإنما كان بالعكس».

إلى أن قال: «وما أظن عاقلاً ينكر ذلك، فإن وجود هذا مما لا يمكن دفعه إذ الرؤيا تقع للإنسان بغير اختياره وهذه مسألة معروفة...» وقال: «وليس في رؤية الله في المنام نقص ولا عيب يتعلق به سبحانه وتعالى، وإنما ذلك بحسب حال الرأي وصحة إيمانه وفساده واستقامة حاله وانحرافه...» وقال: «فلا نعتقد أن ما تخيله الإنسان في منامه أو يقظته من الصور أن الله في نفسه مثل ذلك، فإنه ليس هو في نفسه مثل ذلك...» انظر بيان تلبيس الجمיה (١/٧٣، ٢/٧٤) ونقل النووي عن الباقياني قوله: «رؤيا الله تعالى في المنام خواطر في القلب، وهي دلالات للرأي على أمور مما كان أو يكون كسائر المرئيات...» شرح النووي لمسلم (١٥/٣٨).

وقال ابن تيمية في الفتاوى (٣/٣٩١): «ودين الله وسط بين تكذيب هؤلاء بما أخبر به رسول الله ﷺ في الآخرة، وبين تصديق الغالية، بأنه يرى بالعيون في الدنيا وكلاهما باطل».

(١) ذكره القشيري في الرسالة (٢/٧١٩).

(٢) النازعات (٤١، ٤٠).

وأيضاً:

فإن المخبر في المنام قد يكون النبي ﷺ وهو قد قال: «من رأني في النوم فقد رأني حقاً فإن الشيطان لا يتمثل بي»^(١).

وإذا كان بإخباره له^(٢) في النوم كإخباره في اليقظة، لأننا نقول: إن كانت الرؤيا من أجزاء النبوة فليست إلينا من كمال الوحي بل جزء من أجزائه، والجزء لا يقوم مقام الكل في جميع الوجوه، بل إنما يقوم مقامه في بعض الوجوه.

وقد صرحت إلى جهة البشارة والندارة، وفيها كاف^(٣).

وأيضاً فإن الرؤيا التي هي جزء من أجزاء^(٤) النبوة من شرطها أن تكون صالحة، ومن الرجل الصالح، وحصول الشروط مما ينظر فيه. فقد تتوفر وقد لا تتوفر.

وأيضاً فهي منقسمة إلى الحلم - وهو من الشيطان - وإلى حديث النفس وقد تكون بسبب^(٥) هيجان بعض الأخلال^(٦). فمتي تتعين الصالحة حتى يحكم بها وتترك غير الصالحة.

ويلزم أيضاً على كل ذلك أن يكون تجديد وحي بحكم بعد النبي ﷺ وهو منهي عنه بالإجماع.

(١) رواه البخاري في كتاب تفسير الرؤيا، باب من رأى النبي ﷺ في المنام حديث (٦٩٩٦)، (٦٩٩٧). ومسلم في الرؤيا، باب قول النبي ﷺ من رأني في النوم فقد رأني، حديث (٢٢٦٦) و(٢٢٦٧) وغيرهما.

(٢) ساقط من (ح، ط).

(٣) هكذا في جميع النسخ ولعلها كفاية.

(٤) ساقطة من (م).

(٥) في (ط) سبب.

(٦) في (ط، خ) أخلال) والمراد بها أمزجة الإنسان الأربع. انظر لسان العرب (٢٩١/٧).

يحكى أن شريك بن عبد الله القاضي^(١) دخل يوماً^(٢) على ٢٠٦ خ المهدى^(٣) فلما رأه قال: علي بالسيف والنطع.

قال: ولم يأمير المؤمنين؟ قال: رأيت في منامي كأنك تطا بساطي وأنت معرض عنى، فقصصت رؤيائي على من عبرها، فقال لي: / يُظهر لك طاعة ويُضمر معصية. فقال له شريك: والله ما رؤياك برؤيا إبراهيم الخليل عليه السلام، ولا معتبرك يوسف الصديق. فبالأحلام الكاذبة تضرب أعناق المؤمنين؟ فاستحبى المهدى، وقال: اخرج عنى. ثم صرفة وأبعده^(٤).

وحكى الغزالى^(٥) عن بعض الأئمة أنه أفتى بوجوب قتل رجل يقول بخلق القرآن، فروجع فيه فاستدل بأن رجلاً رأى في منامه إبليس قد اجتاز بباب المدينة ولم يدخلها، فقيل هل^(٦) دخلتها؟ فقال: أغناني عن دخولها رجل يقول بخلق القرآن، فقام ذلك الرجل فقال: لو أفتى إبليس بوجوب قتلي في اليقظة هل تقلدونه في فتواه، فقالوا: لا. فقال: قوله في المنام لا يزيد على قوله في اليقظة^(٧).

وأما الرؤيا التي يخبر فيها رسول الله ﷺ الرائي بالحكم فلا بد

(١) شريك بن عبد الله النخعي الكوفي: القاضي بواسط ثم الكوفة. أبوعبد الله، صدوق يخطيء كثيراً، تغير حفظه بعد توليه قضاء الكوفة، وكان فاضلاً، عادلاً، عابداً، شديداً على أهل البدع، وثقة أحمد وابن معين، مات سنة ١٧٧ هـ.
انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٧٩/٩)، وسير أعلام النبلاء (٢٠٠/٨). وأخبار القضاة (١٤٩/١)، والبداية والنهاية (١٧١/١٠).

(٢) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ٢٣٠).

(٤) أخرجها وكيع في أخبار القضاة (١٥٧/١).

(٥) تقدمت ترجمته (ص: ٢٥٣).

(٦) في (خ، ط) هل.

(٧) لم أجدها في مظانها.

من النظر فيها أيضاً، لأنه إذا أخبر بحكم موافق لشريعته، فالحكم بما استقر، وإن أخبر بمخالف فمحال، لأنه وَلَيَسْ لا ينسخ بعد موته شريعته المستقرة في حياته، لأن الدين لا يتوقف استقراره بعد موته على حصول المرائي النومية، لأن ذلك باطل بالإجماع.

فمن رأى شيئاً من ذلك فلا عمل عليه، وعند ذلك نقول: إن رؤياه غير صحيحة. إذ لو رأه حقاً لم يخبره بما يخالف الشرع.

لكن يبقى النظر في معنى قوله وَلَيَسْ: «من رأني في النوم فقد رأني»^(١) وفيه تأويلان:

أحدهما: ما ذكره ابن رشد^(٢) إذ سُئل عن حاكم شهد عنده عدلاً مشهوراً بالعدالة في قضية فلما قام الحاكم ذكر أنه رأى النبي وَلَيَسْ فقال له لا تحكم^(٣) بهذه الشهادة فإنها باطلة. فأجاب: بأنه لا يحل له أن يترك العمل بتلك الشهادة؛ لأن ذلك إبطال لأحكام الشريعة بالرؤيا، وذلك/ باطل لا يصح أن يعتقد، إذ لا يعلم الغيب من ناحيتها إلا الأنبياء الذين رؤياهم وحي، ومن سواهم إنما رؤياهم جزء من ستة وأربعين جزء من النبوة». ثم قال: / «وليس معنى قوله «من رأني فقد رأني حقاً»^(٤) أن كل من رأى في منامه أنه رأه فقد رأه حقيقة، بدليل أن الرائي قد يراه مرات على صور مختلفة، ويراه

(١) سبق تحريرجه في (ص: ٢٦٧).

(٢) هو الإمام العلامة شيخ المالكية قاضي الجماعة بقرطبة أبوالوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي، كان فقيهاً عالماً، حافظاً للفقه، عارفاً بالفتوى، له كتاب البيان والتحصيل. توفي سنة ٥٢٠ هـ.

انظر ترجمته في: تذكرة الحفاظ (٤/١٢٧١)، والدياج المذهب (٢٤٨). وسير

أعلام النبلاء (١٩/٥٠٠).

(٣) في (خ، ط) ما تحكم. وفي (م) فَقَاتَلَتْ تَحْكِيمَ

(٤) سبق تحريرجه (ص: ٢٦٧).

الرأي على صفةٍ، وغيره على صفةٍ أخرى، ولا يجوز أن تختلف صور النبي ﷺ ولا صفاته وإنما معنى الحديث: «من رأني على صوري التي خلقت عليها فقد رأني إذ لا يتمثل الشيطان بي» إذ لم يقل من رأى أنه رأني فقد رأني وإنما قال: «من رأني فقد رأني» وأنى لهذا الرأي الذي رأى أنه رأه على صورته أنه رأه عليها؟ وإن ظنَّ أنه رأه ما لم يعلم أن تلك صورته بعينها^(١) وهذا ما لا طريق لأحد إلى

(١) اختلف العلماء في تأويل هذا الحديث على قولين:

الأول: لم يستطعوا رؤية النبي ﷺ على الصفة المعروفة في السنة، بل قالوا لو رأى الرسول ﷺ على أي صفة فإنها رؤيا حق وتحتاج إلى تعبير وتدل على نقص حال الرأي لها.

والثاني: قالوا بل المقصود بالحديث أنه يراه على صورته الحقيقة التي وردت في السنة وهي الصورة التي لا يستطيع الشيطان أن يتمثل بها. وهذا هو القول الراجح لعدة أمور:

أولاً: أن قوله ﷺ: «من رأني» أي على صوري التي خلقني الله تعالى عليها وبيؤيده قوله ﷺ في روايات أخرى للحديث مثل رواية جابر رضي الله عنه عند مسلم في الرؤيا باب من قول النبي ﷺ: «من رأني في المنام فقد رأني» حديث (٢٢٦٨) حيث قال ﷺ: (إنه لا ينبغي للشيطان أن يتمثل في صوري).

ثانياً: أنه ورد عن بعض الصحابة والتابعين أنه إذا ذكر لهم رجل أنه رأى رسول الله ﷺ قال له: صفة لي. فإذا وصف له صفة لم يعرفها قال: لم تره. ورد ذلك عن ابن عباس فيما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح وجواد إسناده، وكذلك حكى عن ابن سيرين وحسن إسناده أيضاً. انظر الفتح (٤٠٠/١٢).

ثالثاً: إن النصوص المطلقة التي فيها: (من رأني فقد رأى الحق) تقيد بالنصوص التي فيها ذكر قيد (على صوري).

رابعاً: أن هذا القول فيه سد للذرعة فقد فسد بسبب فتح هذا الباب قوم كثير من العامة والمرتسمين برسم التصوف، حتى عدوا ذلك من الدين، وبنوا عليه كثيراً من الأحكام فضلوا وأضلوا. والله أعلم.

انظر: فتح الباري (١٢/٤٠٦-٤٠٧) وشرح مسلم للنووي (١٥/٣٦-٤٠) وتحفة الأحوذى (٦/٤٥٨-٤٥٧)، والرؤى والأحلام في النصوص الشرعية لإسمامة إدريس (ص ١٢٧-١٤٠).

معرفته^(١).

فهذا ما نقل عن^(٢) ابن رشد، وحاصله يرجع إلى أن المرئي قد يكون غير النبي ﷺ، وإن اعتقاد الرائي أنه هو^(٣).

والتأويل^(٤) الثاني: يقوله علماء التعبير: أن الشيطان قد يأتي النائم في صورة ما من معارف الرائي وغيرهم فيشير له إلى رجل آخر: هذا فلان النبي، وهذا الملك الفلاني أو من أشبه هؤلاء من لا يتمثل الشيطان به. فيوقع اللبس على الرائي بذلك، وله عالمة عندهم.

وإذا كان كذلك أمكن أن يكلمه ذلك^(٥) المشار إليه بالأمر والنهي غير الموافقين للشرع، فيطن الرائي أنه من قبل النبي ﷺ، ولا يكون كذلك، فلا يوثق بما يقول له^(٦) أو يأمر أو ينهى.

(وما أخرى^(٧) هذا الضرب أن يكون الأمر أو النهي/ فيه مخالفًا لكمال^(٨) الأول. حقيق بأن يكون فيه موافقاً، وعند ذلك لا يبقى في المسألة إشكال][^(٩)].

نعم/ لا يحكم/ بمجرد الرؤيا حتى يعرضها على العلم،

(١) انظر: فتاوى ابن رشد (٦١١-٦١٢/١) وقد نقلها الشاطبي بتصرف. وذكرها الونشريسي في المعيار المعرّب (١٠/٢١٧، ٢١٨).

(٢) ساقطة من (ت).

(٣) ساقطة من (خ، ط).

(٤) ساقطة من (خ، ط).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (خ) أجري.

(٧) هكذا في جميع النسخ، وإنما يصح ويفهم هذا السياق إذا قرأت (لكلام).

(٨) معنى كلام المصيف أن هذا الضرب الثاني غالباً ما يكون الأمر أو النهي فيه مخالفًا لكلام الأول وهو «المرأى» أي مخالفًا لشريعته وأمره.

لإمكان اختلاط أحد القسمين بالآخر.

وعلى الجملة فلا يُستدل بالرؤيا في الأحكام إلا ضعيف المُنَّة.

نعم يأتي المرئي تأنيساً وبشارةً وندارةً خاصة، بحيث لا يقطعون بمقتضاه حكماً ولا يبنون عليها أصلًا، وهو الاعتدال في أخذها، حسبما فهم من الشرع فيها، والله أعلم.

فصل

وقد رأينا أن نختتم الكلام في الباب بفصل جمع جملة من الاستدلالات المتقدمة، وغيرها في معناها، وفيه من نكت هذا الكتاب جملة أخرى فهو / مما يحتاج إليه بحسب الوقت والحال، وإن كان فيه طول ولكنه يخدم ما نحن فيه، إن شاء الله تعالى.

وذلك أنه وقع السؤال عن قوم يتسمون بالفقراء، يزعمون أنهم سلكوا طريق الصوفية^(١) فيجتمعون في بعض الليالي، وياخذون في الذكر الجاهري^(٢) على صوت واحد، ثم في الغناء والرقص إلى آخر^(٣) الليل، ويحضر معهم بعض المتسميين بالفقهاء يترسمون برسم الشيوخ الهداء، إلى سلوك ذلك الطريق.

هل هذا العمل صحيح للشرع أم لا؟

فوقع الجواب بأن ذلك كله من البدع المحدثات المخالفة طريقة رسول الله ﷺ وطريقة أصحابه والتابعين لهم بإحسان، فنفع الله بذلك من شاء من خلقه.

ثم إن الجواب وصل إلى بعض البلدان فقامت القيامة على العاملين بتلك البدع، وخافوا اندراس طريقتهم، وانقطاع أكلهم بها،

(١) الصوفية: سموا بذلك نسبة إلىلبسة الظاهرة وهي الصوف غالباً، ولقد مر التصوف بعدة مراحل فقد كان في أوله زهداً في الدنيا وانقطاعاً لعبادة الله عز وجل، ثم صار حركات ومظاهر خالية من العبادة والروح، ثم صار إلحاداً وخروجاً عن دين الله فقالوا بالحلول ووحدة الوجود وإباحة المحرمات، وعلم الباطن.

انظر في تعريف التصوف (الفتاوى ١٤/١٣). والتتصوف المنشأ والمصدر (ص ٣٧ وما بعدها) وكتاب الصوفية نشأتها وتطورها لمحمد العبدة وطارق عبد الحكيم.

(٢) في (خ، ط) جهوري.

(٣) في (ت) الخ.

فأرادوا الانتصار لأنفسهم، بعد أن راموا ذلك بالانتساب إلى شيوخ الصوفية الذين ثبتت فضيلتهم واشتهرت في الانقطاع إلى الله، والعمل بالسنة طريقتهم، فلم يستقم^(١) لهم الاستدلال / لكونهم على خـٰطـٰر / ضد ما كان عليه القوم، فإنهم كانوا قد^(٢) بنوا / نحلتهم على ثلاثة أصول.

- الاقتداء بالنبي ﷺ في الأخلاق والأفعال.

- وأكل الحلال.

- وإخلاص النية في جميع الأعمال^(٣).

وهوئاء قد خالفوهم في هذه الأصول فلم يمكنهم الدخول تحت ترجمتهم.

وكان من قدر الله أن بعض الناس سأل بعض شيوخ الوقت^(٤) في مسألة تُشبه هذه، لكن حسن ظاهرها بحيث يكاد باطنها يخفى على غير المتأمل.

فأجاب - عفا الله عنه - على مقتضى ظاهرها من غير تعرض إلى ما هم عليه من البدع والضلالات.

ولما سمع بعضهم بهذا الجواب أرسل به إلى بلدة أخرى، وأتى به فرحل إلى غير بلده، وشهر في شيعته أن بيده حجة لطريقتهم تقهـٰر كل حجـٰة، وأنه طالب للمناظرة فيها. فـٰدعـٰي لذلك فلم يقم فيه

(١) في (ط، خ، ت) يستقر.

(٢) ساقطة من (ط).

(٣) حُكِيَ هذا القول عن سهل بن عبد الله التستري ولكنه قال خمسة أشياء.
انظر: كتاب الزهد الكبير للبيهقي (ص:)، والحلية (١٩/١٠) وطبقات الصوفية (ص: ٢١٠).

(٤) المقصود به ابن لب. وتقدمت ترجمته (ص: ٣٢). وانظر جوابه في المعيار المعرّب (١١/٣٨٣٥).

ولا قعد، غير أنه قال: إن^(١) هذه حجتي، وألقى بالبطاقة التي بخط المحبب، وكان هو ومحببه^(٢) وأشياعه / يطيرون بها فرحاً، فوصلت المسألة إلى غرناطة وطلب من الجميع النظر فيها (فلم يسع أحد الدخول على النظر فيها إلا أن يُظهر وجه الصواب فيها)^(٣) الذي يدان الله به، لأنَّه من النصيحة التي هي الرأي القويم والصراط المستقيم.

ونصَّ خلاصة السؤال: ما يقول الشيخ فلان^(٤) في جماعة من المسلمين يجتمعون في رباط على ضفة نهر في الليالي الفاضلة / يقرأون جزءاً من القرآن، ويستمعون من كتب الوعظ والرقائق ما أمكن في الوقت، ويدركون الله بأنواع التهليل والتسبيح والتقديس، ثم يقوم من بينهم قوَّال يذكر شيئاً في مدح النبي ﷺ، ويلقي من السماع^(٥) ما تتوق النفس إليه وتشتاق سماعه من صفات

(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (م) ورسمت في (٢٢٢ ت، خ) ومحبته. الرُّفْعُ وَالصِّحْبُ وَمَحْبِبُه
ولعلها^{وَمَحْبِبُه} كما ذكر رشيد في الاعتصام (٦٥/١).

(٣) ما بين المكعوفتين في (خ، ط). وَمَحْبِبُه

[لم يسع أحد له قوة على النظر فيها الأول أن يظهر وجه الصواب فيها].
وذكر رشيد أنَّ الأول لا معنى له وكأنَّه أراد الاستثناء ولكن العبارة دخلها التحريف والسقط، وأقول الظاهر أنه خطأ من الناسخ حيث زاد (واوا) وما يشبه اللام بين (إلا وأن) وإذا حذفت الواو وما يشبه اللام استقام الكلام، والأظاهر أنه زيادة من الناسخ.

(٤) الشيخ المقصود هو أبو سعيد من لب وتقدمت ترجمته في الدراسة (ص: ٣٢).

(٥) السمع في اصطلاح الصوفية: كل صوت أفاد حكمة يخضع لها القلب ويلين لها الجلد، ويقصد بالسماع المطلق عند الصوفية هو سمع الأشعار الملتحنة المقيدة باللغم المستحسنات التي تحرّك الطبع وتهيج القلب. والعلماء يقسمون السمع إلى ثلاثة أقسام:

الأول: هو سمع آيات الله تعالى، وهو سمع النبيين والمؤمنين وأهل الإيمان والمعرفة، وله آثار إيمانية من المعارف القدسية والأحوال الزكية، وله في الجسد آثار محمودة من خشوع القلب، ودموع العين، واقشعرار الجلد.

الصالحين، وذكر ألاء الله ونعمائه، ويشوّقهم بذكر المنازل
الحجازية، والمعاهد النبوية، فيتواجدون^(١) اشتياقاً لذلك ثم يأكلون
ما حضر من الطعام، ويحمدون الله سبحانه، ويرددون/ الصلاة على
النبي ﷺ. ويبيهلون بالأدعية إلى الله في صلاح أمورهم، ويدعون
للمسلمين ولآلامهم ويفترقون، فهل يجوز اجتماعهم على ما ذكر؟
أم يمنعون وينكر عليهم؟ ومن دعاهم من المحبين إلى منزله بقصد
البركة. فهل^(٢) يجيئون دعوته، ويجتمعون على الوجه المذكور أم
لا؟ فأجاب بما م爐صوله: مجالس تلاوة القرآن وذكر الله هي رياض
الجنة. ثم أتى بالشواهد على طلب ذكر الله. وأما الإنشادات الشعرية
فإنما الشعر كلام حسنة حسن وقيحة قبيح، وفي القرآن في شعراء

الثاني: سماع الغناء وألات الملاهي. على وجه اللعب واللهو وإبلاغ النفوس
حظوظها من الشهوات واللذات، وهو سماع الفسقة والمرشken.

الثالث: سماع الغناء بآلات الله أو بدونها على وجه التقرب إلى الله تعالى
وتحريك القلوب إلى محبته والأنس به والشوق إلى لقائه. وهذا الذي يدعوه أهل
السلوك والتتصوف. وهو بدعة محدثة في الدين أحدها الزنادقة.

انظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام (١١/٥٥٧-٦٠٣) وكتاب السماع لابن القيم.
وكتاب نزهة الأسماع في مسألة السماع، لابن رجب، وكلام المصنف في هذا
الفصل.

وانظر في تعريف المتصوفة للسماع: الرسالة للقشيري (١/٤٨٢-٤٦/٢٤٨) وعوارف
المعارف (ص ٧٤)، والإحياء للغزالى (٤٦١-٤٧٧)، واللمع للطوسى (ص ٢٤٢)
وغيرها.

(١) التواجد: في اصطلاح الصوفية استدعاء الوجود، والوجود، يطلقونه على الأثر الذي
يحدثه السمع من الحركة والاضطراب، والرقص والتغنى، والصعق، وتمزيق
الثياب، ونحو ذلك.

والعلاقة بين السمع والوجود أن الوجود هو ثمرة السمع وأثره. انظر الإحياء للغزالى
(٤١٧/٢). والرسالة للقشيري (١/٤٦).

(٢) في (ط، خ): هل.

الإسلام ﴿ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَذَكَرُوا اللَّهَ كَثِيرًا ﴾^(١).

وذلك أن حسان بن ثابت^(٢) وعبد الله بن رواحة^(٣) وكعبا^(٤) لما سمعوا قوله تعالى: ﴿ وَأَشْعَرَاهُ يَتَبَعُهُمُ الْفَاقُونَ ﴾^(٥) الآيات، بكوا عند سماعها فنزل الاستثناء^(٦). وقد أنسد الشعر بين يدي رسول الله ﷺ ورق ت نفسه الكريمة، وذرفت عيناه لأبيات [بنت] النظر^(٧) لما

(١) الشعراء: ٢٧٧.

(٢) حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام أبوالوليد الخزرجي الأنصاري، شاعر رسول الله ﷺ مات سنة أربع وخمسين وله مائة وعشرون سنة. السير للذهبي (٥١٢/٢). الإصابة (٥٥/٢). الاستيعاب (٣٤١/١). سير أعلام النبلاء (٥١٢/٢)، والتقريب (ص: ١٥٧).

(٣) عبدالله بن رواحة بن امرئ القيس الخزرجي الأنصاري الشاعر أحد السابقين شهد بدرًا واستشهد بمؤته وكان ثالث الأمراء بها، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان. سير أعلام النبلاء (٢٣٠/١). والإصابة (٧٢/٤). والتقريب (ص: ٣٠٣).

(٤) كعب بن مالك بن أبي كعب الأنصاري الخزرجي، شاعر رسول الله ﷺ وصاحبه وأحد ثلاثة الذين خلفوا، شهد العقبة وأحد، مات في خلافة علي رضي الله عنه. سير أعلام النبلاء (٥٢٣/٢). والتقريب (ص: ٤٦١). والإصابة (٤٥٦/٥).

(٥) الشعراء: ٢٢٤.

(٦) ذكره ذلك ابن جرير في تفسيره (٤٩٠/٩). والحافظ ابن حجر في ترجمة ابن رواحة. الإصابة (٧٤/٤). وابن كثير في تفسيره (٥٦٦/٣). ولكن قال: لا شك أنه استثناء ولكن هذه السورة مكية فكيف يكون سبب نزول هذه الآيات شعراء الأنصار؟ وفي ذلك نظر. ولم يتقدم إلا مرسلات لا يعتمد عليها والله أعلم. انظر تفسير ابن كثير (٣٦٧/٣).

(٧) في جميع التسخن: أخت النظر. والصواب ما أثبته، وهي: قتيلة بنت النظر بن الحارث القرشية قال ابن حجر لم أر التصریح بإسلامها ولكنها عاشت إلى الفتح فهي من جملة الصحابيات.

والأبيات قالتها في أبيها الذي قتل في بدر. فلما بلغت رسول الله ﷺ بكى وانقضت عيناه وقال: لو سمعت شعرها لم أقتل أباها. انظر: سيرة ابن هشام (٥٠١/١)، والاستيعاب (١٩٠٤/٤) وأسد الغابة (٢٤١/٧) والإصابة =

طبع عليه من الرأفة والرحمة.

وأما التواجد عند السماع فهو في الأصل رقة النفس / واضطراب القلب فيتاثر الظاهر بتأثير الباطن، قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ إِذَا ذِكْرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾^(١) أي اضطررت رغباً أو رهباً، وعن اضطراب القلب يحصل اضطراب الجسم قال الله تعالى: ﴿لَوْ أَطَلَعْتَ عَلَيْهِمْ لَوَلَّتَ مِنْهُمْ فِرَاراً﴾^(٢) الآية، وقال: ﴿فَقَرُوا إِلَى اللَّهِ﴾^(٣).

فإنما التواجد، رقة نفسية، وهزة قلبية، ونفحة روحانية، وهذا هو التواجد ولا يسمع فيه نكير من الشرع.

وذكر^(٤) السلمي^(٥): أنه كان يستدل بهذه الآية على^(٦) حركة الوجود في وقت السماع وهي^(٧) ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾^(٨) الآية/، وكان يقول: (إن القلوب مربوطة بالملكون، حركتها أنوار الأذكار وما يرد عليها من فنون السماع)^(٩).

= (ح/٨ ص/٢٨٥) وقال الزبير بن بكار: سمعت بعض أهل العلم يغمز في هذه الآيات ويقال: إنها مصنوعة. انظر الإصابة (٢٨٥/٨) والبيان والتبيين للجاحظ (٤٤-٤٣/٤) ونسب قريش: ٢٥٥.

(١) الأنفال: ٢.

(٢) الكهف: ١٨.

(٣) الذاريات: ٥٠.

(٤) في (ت) ذكر بدون واو.

(٥) هو محمد بن الحسين بن محمد بن موسى الأزدي السلمي شيخ خراسان وكبير الصوفية أبو عبد الرحمن السلمي صاحب التصانيف. انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٤٨/٢)، وميزان الاعتدال (٥٢٣/٣)، والبداية والنهاية (١٢/١٢، ١٣).

(٦) في (ت، م) في.

(٧) ساقطة من (م، ت).

(٨) الكهف: ١٤.

(٩) لم أقف على مصدر هذا الكلام.

ووراء هذا تواجد لا عن وجده، فهو / مناط اللَّم لمخالفة ما ٢١١ خ
ظهر لما بطن، وقد يقرُب فيه الأمر عند القصد إلى استنهاض
العزائم، وإعمال الحركة في يقظة القلب النائم (يأيها الناس ابكوا
فإن لم تبكوا...)^(١) ولكن شتان ما بينهما.

وأما من دعا طائفة إلى منزله فتجلب دعوته، وله في ذلك
قصده ونيته، فهذا ما ظهر تقديره على مقتضى الظاهر، والله يتولى
السرائر، وإنما الأعمال بالنيات، انتهى ما قيده^(٢).

فكان مما ظهر لي في هذا الجواب:

أن ما ذكر^(٣) من مجالس الذكر صحيح إذا كان على حسب ما
اجتمع عليه السلف الصالح، فإنهم كانوا يجتمعون لتدارس القرآن
فيما بينهم حتى يتعلم بعضهم من بعض، ويأخذ بعضهم من بعض،
 فهو مجلس من مجالس الذكر التي جاء في مثلها من حديث أبي
أَكْحَالَ الْمَدِينَةِ قَتَبَا كَوَا
(٤) يروى هذا الخبر مرفوعاً وموقوفاً.

فأمّا المرفوع فيروى من حديث أنس رواه نعيم بن حماد مع زيادة على زهد ابن
المبارك (ص: ٨٥).

وقال الهيثمي: وأضعف من فيه يزيد الرقاشي وقد وثق على ضعفه (مجمع الزوائد
٣٩١/١٠).

ومن حديث سعد بن أبي وقاص أخرجه ابن ماجه في كتاب الصلاة، باب حسن
الصوت بالقرآن رقم (١٢٣٧). وفي كتاب الزهد بباب الحزن والبكاء مختصراً (٢/٢)
برقم (٤١٩٦). وضعفه الشيخ الألباني في ضعيف ابن ماجه (ص: ٩٩).

وأما الموقف فأخرجه ابن المبارك في الزهد برقم (٤٢) و(٣٥٦) ووكيع في الزهد
(١/٢٥٤) وأحمد في الزهد (ص: ١٣٥)، وأبونعيم في الحلية (١/٢٦١) عن أبي
موسى بلفظ المصنف وفي (١/٢٨٩) أيضاً. وأخرجه الحاكم (٤/٥٧٨، ٤/٥٧٩).

وقال: هذا إسناد صحيح على شرط الشيختين. وأقره الذهبي.

(٢) هذه فتوى أبوسعيد بن لب. انظر المعيار المعرّب (١١/١٠٥).

(٣) في (خ) إن ذكره.

هريرة رضي الله عنه عن النبي عليه الصلاة والسلام: / «ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة وغشيتهم الرحمة وحفت بهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»^(١).

وهو الذي فهمه الصحابة رضي الله عنهم من الاجتماع على تلاوة كتاب^(٢) الله، وكذلك الاجتماع على الذكر فإنه اجتماع على ذكر الله، ففي رواية أخرى أنه قال: «لا يقعد قوم يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة...» الحديث^(٣) المذكور لا الاجتماع/ للذكر على صوت واحد.

وإذا اجتمع القوم على التذكر لنعم الله، أو التذاكر في العلم / إن كانوا علماء، أو كان فيهم عالم فجلس إليه متعلمون أو اجتمعوا يذكرون بعضهم بعضاً بالعمل بطاعة الله، والبعد عن معصيته وما أشبه ذلك مما كان يعمل به رسول الله ﷺ في أصحابه وعمل به الصحابة والتابعون، فهذه مجالس كلها ذكر، وهي التي جاء فيها من الأمر ما جاء، كما يحكي عن ابن أبي ليلى^(٤) أنه سُئل عن

(١) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن عن أبي هريرة (٢٠٧/٤)، وأحمد في المسند (٩٤/٣) عن أبي سعيد. وابن ماجه في المقدمة باب فضل العلماء والبحث على طلب العلم (٨٠/١).

(٢) في (خ، ط) كلام الله.

(٣) رواه مسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن (٤، ص ٢٠٧٤) وأحمد (٩٢/٣) عن أبي هريرة وأبي سعيد وغيرهم.

(٤) هو عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني، عالم الكوفة، روى عن أبيه وعمر ومعاذ وحذيفة وابن مسعود، وأبي بن كعب، وغيرهم، كان من أئمة التابعين وثقاتهم توفي سنة ٨٢ هـ. انظر ترجمته في: التهذيب (٢٣٣/٦) والكافش (٦٤١/١) والميزان (٣١١/٤).

القصص^(١) فقال^(٢): «أدركت أصحاب محمد ﷺ يجلسون ويُحدث / خ٢١٢ هذا بما سمع وهذا بما سمع. فاما أن يجلسوا خطيباً فلا»^(٣) كالذى^(٤) نراه معمولاً به في المساجد من اجتماع الطلبة على معلم يُقرئهم القرآن أو علماء من العلوم الشرعية أو يجتمع^(٥) إليه العامة فيعلمهم أمر دينهم، ويدركهم بالله، ويبيّن لهم سنة نبيهم ليعملوا بها، ويبيّن لهم المحدثات التي هي ضلاله ليحذرها منها ويفجعوا^(٦) مواطنها والعمل بها فهذه مجالس الذكر على الحقيقة وهي التي حرمتها الله أهل البدع من هؤلاء القراء الذين زعموا أنهم سلكوا^(٧) طريق التصوف فقلما^(٨) تجد منهم من يحسن قراءة الفاتحة في الصلاة إلا على اللحن فضلاً عن غيرها. ولا يعرف كيف يتبعه ولا كيف يستنجي أو يتوضأ أو يغسل من الجناة وكيف يعلمون ذلك وهم قد حُرموا مجالس الذكر التي تغشاها الرَّحْمَة، وتنزل فيها السكينة وتحف بها الملائكة، فبانطمس هذا النور عنهم ضلوا، فاقتدوا بجهالِ أمثالهم، وأخذوا يقرأون الأحاديث النبوية، والآيات القرآنية، فينزلونها على آرائهم، لا على ما قال أهل العلم فيها،

(١) المقصود بها تبع القصص الماضية بالحكاية عنها والشرح لها ولذلك القصص في الغالب عبارة عن يروي أخبار الماضين ويكثر في هذه القصص الكذب ووضع الأحاديث، ولذلك حذر العلماء منها.

انظر: القصاص والمذكرين لابن الجوزي ص(١٥٧)، تحذير الخواص للسيوطى ص(٢٧٠). والنهاية لابن الأثير (٤/٧٠) وغيرها.

(٢) مكرره في (ت).

(٣) أخرجه ابن وضاح في البدع والنهي عنها ص(٤٨).

(٤) في (خ، ط) وكان كالذى.

(٥) في (خ، ط) تجتمع.

(٦) في (خ، ط) ويفجعوا.

(٧) ساقطة من (م).

(٨) في (خ، ط) وقل.

فخرجوا عن الصراط المستقيم، إلى أن يجتمعوا ويقرأ أحدهم شيئاً من القرآن يكون حسن الصوت طيب النغمة جيد التلحين، تشبه قراءته الغناء المذموم، ثم يقولون: تعالوا نذكر الله فير法ون أصواتهم يُمشّون ذلك الذكر مداولة، طائفه من جهة، وطائفه من جهة أخرى. على صوتٍ / واحدٍ يشبه الغناء.

٦/٢٦٩/١

ويزعمون أن هذا من مجالس الذكر المندوب إليها وكذبوا: فإنه لو كان حقاً لكان السلف الصالح أولى بإدراكه وفهمه والعمل به. وإنما فأين في الكتاب أو في السنة / الاجتماع للذكر على صوت واحد جهراً، عالياً؟ وقد قال تعالى: ﴿أَدْعُوا رَبَّكُمْ تَضْرُبُ عَوْنَّا وَهُنَّ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾^(١).

والمعتدون في التفسير هم «الرافعون أصواتهم بالدعاء»^(٢).

وعن أبي موسى قال: كنا / مع النبي ﷺ في سفر فجعل الناس يجهرون بالتكبير، فقال النبي ﷺ: «اربعوا على أنفسكم أنكم ليس (٣) تدعون أصماً ولا غائباً إنكم تدعون سمياً قريباً وهو معكم»^(٤).

وهذا الحديث من تمام تفسير الآية، ولم يكونوا / رضي الله عنهما يكبرون على صوت واحد، ولكنه نهاهم عن رفع الصوت ليكونوا ممثلين للآية.

(١) الأعراف: ٥٥.

(٢) انظر تفسير ابن جرير (٥٦/٥) فقد ذكره عن ابن عباس. وتفسير ابن كثير (٢٣١/٢) وأحكام القرآن للقرطبي (١٤٤/٤).

(٣) في (ط) لا.

(٤) رواه البخاري في المغازى، باب غزوة خبير حديث (٤٢٠٥) وفي التوحيد، باب قول الله ﴿وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعاً بَصِيراً﴾ حديث (٧٣٨٦)، ومسلم في كتاب الذكر والدعاء، باب استحباب خفض الصوت بالذكر، حديث (٢٧٠٤)، والإمام أحمد في (٤/٤١٨، ٤٠٢/٣٩٤). وغيرهم. ولللهظ لمسلم.

وقد جاء عن السلف أيضاً النهي عن الاجتماع على الذكر والدعاء بالهيئة التي يجتمع عليها هؤلاء المبتدعون، وجاء عنهم النهي عن المساجد المتخذة لذلك، وهي الربط^(١) التي يسمونها بالصُّفة. ذكر^(٢) من ذلك ابن وهب^(٣) وابن وضاح^(٤) وغيرهما ما فيه كفاية لمن وفقه الله. فالحاصل من هؤلاء أنهم حسنو الظنَّ بأنهم فيما هم عليه مصيبون^(٥) وأساوا الظنَّ بالسلف الصالح (أهل العمل الرا�ح الصريح وأهل الدين الصحيح)^(٦) ثم لما طالبهم لسان الحال بالحجَّة أخذوا كلام المجيب وهم لا يعلمون وقولوه ما لا يرضي به العلماء، وقد بيَّن ذلك في كلام آخر إذ سُئل عن ذكر فقراء زماننا.

«أجاب بأن مجالسذكر المذكورة في الأحاديث أنها^(٧) هي

(١) الربط: هي أماكن للعبادة والذكر نظائر للمساجد وأول من أحدثها رجل ينسب إلى التصوف والقول بالقدر وهو أحمد بن علي الهجيمي، بنى دار للمتعبدين في البصرة. الفتاوى (٣٥٩/١)، (٦/١١). والسير للذهبي (٤٠٨/٩).

(٢) ذكر ذلك ابن وضاح في كتابه البدع والنهي عنها، باب ما يكون بدعة ص(٣٣) وما بعدها.

(٣) هو الإمام الفقيه المحدث الحافظ صاحب مالك بن أنس عبدالله بن وهب بن مسلم القرشي الفهري بالولاء كان عالماً زاهداً ورعاً مجاب الدعوة توفي سنة ١٩٧هـ بمصر، وله كتاب الجامع، وقد طبع مؤخراً في رسالة علمية قدمت إلى جامعة الأزهر عام (١٤١٦هـ). والذي يظهر أنها ناقصة لعدم وجود أغلب الآثار التي يشير إليها الشاطبي عليه رحمه الله.

(٤) هو الإمام المحدث محمد بن وضاح بن بزيغ المرواني ولد سنة ١٩٩هـ، ارتحل في طلب العلم إلى المشرق ولقي جماعة من الأئمة كأحمد وابن معين وزهير بن حرب وغيرهم توفي سنة ٢٨٧هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٤٤٥/١٣) وميزان الاعتدال (٤/٥٩) وتاريخ علماء الأندلس لابن الفرضي (١٧/٢).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) ما بين المعقوتين في (م) [والعمل وأهل الدين الصحيح].

(٧) ساقط من (ط) كوفي (خ) أنها هي التي يختلى.

التي يُتلى فيها القرآن والتي يتعلم فيها العلم والدين، والتي تُعمر بالوعظ^(١) والتذكير بالأخرة والجنة والنار. كمجالس سفيان الثوري^(٢)، والحسن^(٣)، وابن سيرين^(٤) وأضرابهم.

أما مجالس الذكر اللسانية فقد صرحت بها في حديث الملائكة م/٢٧٠/١١ السياحين^(٥) لكن لم يذكر فيه جهراً بالكلمات، ولا رفع أصوات وكذلك غيره.

لكن الأصل المشروع إعلان الفرائض وإخفاء النوافل وأتى الآية وبقوله: ﴿إِذْ نَادَى رَبُّهُ نِدَاءً خَفِيًّا﴾^(٦) وب الحديث: «أربعوا على أنفسكم»^(٧).

قال: وفقراء الوقت قد تخروا بآياتِ، وتميزوا^(٨) بأصواتِ هي إلى الاعتداء أقرب منها إلى الاقتداء. وطريقتهم إلى اتخاذها^(٩) مأكلةً وصناعةً أقرب منها إلى اعتقادها قربةً وطاعةً^(١٠)/ . انتهى معناه على اختصار أكثر/ الشواهد، وهي دليل على أن فتواه المحتاج بها ليس معناها مارام هؤلاء المبتدعون فإنه سُئل في هذه عن فقراء الوقت، فأجاب بذمّهم، وأنَّ حديث النبي ﷺ لا يتناول عملهم، وفي

(١) في (خ، ط) بالعلم.

(٢) تقدمت ترجمته (ص: ١٩٨).

(٣) تقدمت ترجمته (ص: ٢٠٩).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٠٩).

(٥) أخرجه البخاري في الدعوات باب فضل ذكر الله برقم (٦٤٠٧) ومسلم في كتاب الذكر والدعاء باب فضل مجالس الذكر برقم (٢٦٨٩).

(٦) مريم: ٣.

(٧) تقدم تحريره (ص: ٣٨٤).

(٨) في (ط) وتمزوا ولعلها خطأً طباعي.

(٩) في (ت) اتخاذهم.

(١٠) انظر فتوى ابن لب في المعيار المعرّب (١١/٣٨٣٥).

الأولى إنما سُئل عن قوم يجتمعون لقراءة كتاب^(١) الله، أو لذكر الله، وهذا السؤال يصدق على^(٢) قوم يجتمعون مثلاً في المسجد فيذكرون الله كل واحد منهم في نفسه أو يتلو القرآن لنفسه كما يصدق على مجالس المعلمين والمتعلمين وما أشبه ذلك مما تقدم التنبيه عليه، فلا يسعه وغيره من العلماء إلا أن يذكر محسن ذلك والثواب عليه، فلما سُئل عن أهل البدع في الذكر والتلاوة بين ما ينبغي أن يعتمد عليه الموفق ولا توفيق إلا بالله [العلي العظيم]^(٣).

وأما ما ذكره في الإنشادات الشعرية، فجائز للإنسان أن يُنشد الشعر الذي لا رفث فيه، ولا يذكر بمعصية، وأن يسمعه من غيره إذا أُنشد على الحد الذي كان ينشد بين يدي رسول الله ﷺ أو عمل به الصحابة والتابعون ومن يقتدي به من العلماء، وذلك أنه كان ينشد ويسمع لفوائد:

(منها) المناصحة عن رسول الله ﷺ وعن الإسلام وأهله، ولذلك كان حسان بن ثابت رضي الله عنه قد نصب له منبر في المسجد يُنشد عليه إذا وفدت الوفود حتى يقولوا خطيبه أخطب من خطيبنا وشاعره أشعر من شاعرنا، ويقول له عليه الصلاة والسلام «أهجمهم / وجبريل معك»^(٤) وهذا باب من الجهاد^(٥) في سبيل الله

(١) في (خ، ط) القرآن.

(٢) في (م، ت) عن.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) أخرجه البخاري في بدء الخلق باب ذكر الملائكة (٣٢١٣)، وفي المغازي باب مرجع النبي ﷺ (٤١٢٣) من الأحزاب وفي الأدب باب هجاء المشركين (٦١٥٣)، وأحمد (٤/٢٩٩)، كلهم عن البراء ومسلم في الفضائل باب فضائل حسان رضي الله عنه برقم (٢٤٨٦).

(٥) في (ط، كلام) (وهذا من باب الجهاد..).

ليس للفقراء من فضله في غنائهم بالشعر لا^(١) قليل ولا كثير.

(ومنها) أنهم كانوا يتعرضون لحاجاتهم ويستشفعون بتقديم الأبيات بين يدي طلباتهم كما فعل ابن زهير^(٢) رضي الله عنه، [وبنت] النضر بن^(٣) الحارث، مثل ما تفعل الشعراة مع الكباء. هذا لا حرج فيه ما لم يكن في الشعر ذكر ما لا يجوز.

خ/٢١٥

ونظيره في سائر الأزمنة تقديم [الشعراة]^(٤) للخلفاء والملوك ومن أشبههم قطعاً من أشعارهم بين يدي حاجاتهم، كما يفعله/ بـ/١٠٠/م فقراء^(٥) الوقت المُجردون للسعادة على الناس مع القدرة على الاكتساب، وفي الحديث: «لا تصح^(٦) الصدقة لغني ولا لذى مرة سوي»^(٧).

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) هو كعب بن زهير بن أبي سلمي شاعر عالي الطبقة، من أهل نجد، اشتهر في الجاهلية، ولما ظهر الإسلام هجا الرسول ﷺ، وشيب بناء المسلمين، فأهدر النبي ﷺ دمه، فجاء مستأمناً وقد أسلم، وأشد لاميته المشهورة التي يشير إليها المصنف والتي يقول في مطلعها:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول متيم إثرها لم يفد مكبول وقد أخرجها الطبراني في الكبير (١٩، ١٧٦، ١٧٩) من طريق ابن إسحاق وأورده الهيثمي في المجمع (٩، ٣٩٢/٩)، وقال: رجاله إلى ابن إسحاق ثقات، وأخرجه ابن هشام في السيرة (٤/٢٠٤ - ٢١٤) وأخرجه الحاكم (٣/٥٧٩ - ٥٨٣)، وقال: هذا حديث له أسانيد قد جمعها إبراهيم العزامي وسكت عنه الذهبي) رواه البيهقي في دلائل النبوة (٥/٢٠٧ - ٢١١). وانظر ترجمة كعب في: الإصابة (٥/٤٤٢)، وأسد الغابة (٤/٤٧٥).

(٣) تقدم التعليق على ذلك وترجمتها وبيان أن الصواب كما أثبته (بنت) خلاف ما في المخطوطات انظر ما تقدم (ص: ٢٧٧).

(٤) في جميع النسخ: والشعر. والصواب ما أثبته.

(٥) في (خ، ط، ت) أهل.

(٦) في (ت) (لا تحل).

(٧) رواه أبو داود في الزكاة باب ما يعطى من الصدقة رقم (١٦٣٤)، الترمذى باب من =

فإنهم ينشدون الأشعار التي فيها ذكر الله وذكر رسوله، وكثيراً ما يكون فيها ما لا يجوز شرعاً، ويَتَبَذَّلُونَ^(١) بذكر الله ورسوله في الأسواق والمواضع القدرة، ويجعلون ذلك آلة لأخذ ما في أيدي الناس، لكن بأصوات مطربة يُخاف بسببها على النساء ومن لا عقل له من الرجال.

(ومنها) أنهم ربما أنشدوا الشعر، في الأشعار الجهرية تنشيطاً لكلال النّفوس، وتنبيهاً للرواحل أن تنهض في أثقالها، وهذا حسن، لكن العرب لم يكن لها من تحسين النغمات ما يجري مجرى ما الناس عليه اليوم. بل كانوا ينشدون الشّعر مطلقاً من غير أن يتعلموا هذه الترجيعات^(٢) التي حدثت بعدهم، بل كانوا يُرْقِّبون الصوت ويُمَطْطِّونه على وجه يليق بأمية العرب الذين لم يعرفوا صنائع الموسيقى، فلم يكن فيه إلذاذ ولا إطراب يُلْهِي، وإنما كان لهم شيء من النشاط كما كان أنجشه^(٣) وعبدالله بن رواحة^(٤) يحدوان بين يدي

لا تحل له الصدقة حديث (٦٥٢) وقال حديث حسن. والنسائي في كتاب الزكاة باب إذا لم يكن له دراهم وكان له عدلها برقم (٢٥٩٦). وابن ماجه في كتاب الزكاة باب من سأله عن ظهر غنى حديث (١٨٣٩)، وأحمد (١٦٤/٢)، ١٩٢، ٣٨٩، ٣٧٥/٥ والحاكم في المستدرك (٤٠٧/١)، وقال صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه. وانظر زيادة تفصيل نصب الرأبة للزيلعي (٤٩٩/٢)، وإرواء الغليل (٣٨١/٣).

(١) في (م، خ، ط) ويَتَبَذَّلُونَ.

(٢) الترجيعات من الترجيع وهو ترديد الصوت ومده وتقريب ضروب الحركات في الصوت انظر النهاية (٢٠٢).

(٣) في (م) نجشه وفي (ط) الحبشه ولعلها خطأ طباعي.
 وأنجشه هو أبومارية الأسود الحادي العجشي كان حسن الصوت بالحداء، وكان يحدو بالنساء وكان البراء يحدو بالرجال وقال الرسول ﷺ «يأنجشه رويدك سوقك بالقوارير»
 انظر ترجمته في: الأصابة (٦٨/١)، وأسد الغابة (١٤٤/١).

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٧٧).

رسول الله ﷺ وكما كان الأنصار يقولون عند حفر الخندق:
نحن الذين بايعوا محمدًا على الجهاد ما حينما أبدأ

٦/٢٧٢/١

/ فيجيبهم رسول الله ﷺ:
اللهم لا خير إلا خير الآخرة فاغفر للأنصار والمهاجرة^(١)
(ومنها) أن يتمثل الرجل بالبيت أو الآيات من الحكمة في
نفسه ليعظ نفسه أو يُنশطها أو يُحركها لمقتضى معنى الشعر، أو
يذكرها ذكرًا مطلقاً.

٤/٢١٦

كما حكى أبوالحسن القرافي الصوفي^(٢) عن الحسن «أن قوماً
أتوا عمر بن الخطاب رضي الله عنه/ فقالوا: يا أمير المؤمنين: إن لنا
إماماً إذا فرغ من صلاته تغنى. فقال عمر من هو؟ فذكر الرجل.
فقال: قوموا بنا إليه، فإننا إن وجهنا إليه يظن أنا تجسسنا عليه أمره.
قال: فقام عمر مع جماعة من أصحاب النبي ﷺ حتى أتوا الرجل
وهو في المسجد، فلما أن نظر إلى عمر قام فاستقبله فقال: يا أمير
المؤمنين ما حاجتك وما جاء بك؟ إن كانت الحاجة لنا كنا أحق
/ بذلك منك أن نأتيك، وإن كانت الحاجة لك فأحق من عظمناه^٣
 الخليفة رسول الله ﷺ.

ـ قال عمر: «ويحك، بلغني عنك أمر ساءني» - .

قال: وما هو يا أمير المؤمنين؟ قال^(٣): «أتتجن في
عبادتك»؟!

قال: «لا يا أمير المؤمنين لكنها عزة أعظم بها نفسي»، قال عمر:

(١) رواه البخاري في الصلاة باب هل تنبش قبور مشركي الجاهلية حديث (٤٢٨)، وفي
المغازي باب غزوة الأحزاب برقم (٤٠٩٩، ٤١٠٠)، ومسلم في الجهاد والسير
باب غزوة الأحزاب برقم (١٨٠٥).

(٢) لم أجده له ترجمة.

(٣) في (خ، ت) فقال.

قلها، فإن كان كلاماً حسناً قلته معك، وإن كان قبيحاً نهيتك عنه.
فقال:

وفؤادِ كلماتِ عاتبته
لا أراه الدهر إلا لاهياً
ياقريين السوء ما هذا
وشباب بان عندي فمضى
ما أرجي بعده إلا الفنا
ويح نفسي لا أراها أبداً
نفسي لا كنت ولا كان الهوى

في مدى الهجران يبغى تعبي
/في تماديِه فقد برّح بي
الصبا فني العمر كذا في اللعب
قبل أن أقضى منه إرببي
ضيق الشيب على مطلبي
في جميل لا ولا في أدب
راقي المولى وخافي وارهبي

٤/١٢٦

٤/٢٧٢

[قال: فقال عمر رضي الله عنه:

نفسي لا كنت ولا كان الهوى راقي المولى وخافي وارهبي]^(١)
ثم قال: على هذا فليغنى من غنى " ^(٢) .

فتأملوا قوله: «بلغني عنك أمر ساءني» مع قوله: «أتتمجن في عبادتك» فهو من أشد ما يكون في الإنكار، حتى أعلمه أنه يردد لسانه أبيات حكمة، فيها موعظة، فحيثئذ ^(٣) أقره وسلم له.

هذا وما أشبهه كان فعل القوم، وهم مع ذلك لم يقتصروا في التنسيط للنفوس ولا / الوعظ على مجرد الشعر، بل وعظوا أنفسهم بكل موعظة، ولا كانوا يستحضرون لذكر الأشعار المغنيين إذا لم يكن ذلك من طلباتهم ولا كان عندهم من الغناء المستعمل في

٤/٢١٧

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (ت).

(٢) ذكر هذا الأثر الهندي في كنز العمال (٣/٨٥٤) / ٨٩٤٤ برقم.

موقعاً على الحسن وقال ذكره ابن السمعاني في الدلائل.

(٣) في (ت) غير واضحة وكأنه صصحها في الهاشم ولكنها غير واضحة أيضاً.

أزماننا^(١) شيء، وإنما دخل في الإسلام بعدهم حين خالط العجم المسلمين.

وقد بين ذلك أبوالحسن القرافي^(٢) فقال: أن^(٣) الماضين من الصدر الأول حجة على من بعدهم، ولم يكونوا يلحنون الأشعار، ولا ينغمونها بأحسن ما يكون من النغم إلا من وجه إرسال الشعر واتصال القوافي فإن كان صوت أحدهم أشجن من صاحبه كان ذلك مردوداً إلى أصل الخلقة لا يتصنّعون ولا يتتكلّفون»^(٤) هذا ما قال.

فلذلك نص العلماء على كراهة^(٥) ذلك المحدث، وحتى سئل مالك/ بن أنس عن الغناء الذي يستعمله أهل المدينة فقال: «إنما يفعله الفساق»^(٦) ولا كان^(٧) المتقدمون أيضاً يعدون الغناء جزءاً من أجزاء طريقة التَّعبد، وطلب رقة النُّفوس، وخشوع القلوب حتى يقصدون قصداً ويتعتمدون^(٨) الليالي الفاضلة، فيجتمعون^(٩) لأجل الذكر الجهري والشطح والرقص، والتغاشي^(١٠) والصياح، وضرب

(١) في (خ) في أزمات.

(٢) لم أجده ترجمة.

(٣) في (خ، ط) أي.

(٤) لم أقف على مرجع هذا النص.

(٥) في (م، ط) كراهة.

(٦) أخرجه الخلال في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٣٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٢٩)، وابن القيم في إغاثة اللهفان (٢٣٩/١)، والسيوطى في الأمر بالاتباع (ص ١١١)، والقرطبي في الجامع لأحكام القرآن (٣٨/١٤)، وصححه الشيخ الألباني في تحريم آلات الطرف (ص ٩٩-١٠٠).

(٧) في (خ، ط) ولكن.

(٨) في (خ، ت، م) ويتعتمدوا.

(٩) في (خ، ت، م) فيجتمعوا.

(١٠) التغاشي: من غشي يغشى غشياً وغشياناً أي أغنى عليه، والمراد ما يظهر عليهم من =

الأقدام على وزن إيقاع الكف أو الآلات ومواقعات النغمات.

ر/هل في كلام النبي ﷺ أو عمله المنقول في الصحيح أو عمل السلف الصالح أو أحد من العلماء ذلك^(١) أثر؟ أو في كلام المجيب ما يصرح بجواز مثل هذا^(٢)؟

بل سئل عن إنشاد الأشعار بالصومع كما يفعله المؤذنون اليوم في الدعاء بالأشعار.

فأجاب: «بأن ذلك بدعة مضافة إلى بدعة، لأن الدعاء بالصومع بدعة وإنشاد الشعر^(٣) والقصائد بدعة أخرى. إذ لم يكن ذلك في زمان^(٤) السلف المقتدى بهم».

كما أنه سئل عن الذكر الجهري أمام الجنائز: فأجاب: «بأن السنة في اتباع الجنائز الصمت والتفكير والاعتبار، وأن ذلك فعل السلف واتباعهم السنة/ ومخالفتهم بدعة». وقد قال مالك: «لن يأتي آخر هذه الأمة بأهدى مما كان عليه أولها»^(٥).

وأما ما ذكره المجيب في التوارد عند السماع من أنه أثر رقة النفس واضطراب القلب فإنه لم يبين ذلك الأثر ما هو؟ كما أنه لم

= أثر الوجد.

انظر: اللسان (١٢٧/٥).

والغشي في اصطلاح الصوفية غيبة القلب بما يرد عليه، ويظهر ذلك على ظاهر العبد، انظر: معجم مصطلحات الصوفية للحفني (ص: ١٩٦).

(١) ساقطة من (ط، خ). ولعل العبارة (لذلك أثر).

(٢) العبارة في (ط) ما يُصرح بكلام مثل هذا.

(٣) ساقطة من (ط). م

(٤) في (خ، ط) زمن.

(٥) انظر: المعيار المعرّب (١٥٤-١٥٥، ٣١٤) فقد نقلها الونشريري عن ابن لب، وأثر مالك لم أجده في مظانه.

يبين معنى الرقة ولا عرج عليها بتفسيره / يرشد إلى فهم التواجد عند الصوفية، وإنما في كلامه أن ثمّ أثر ظاهر يظهر على جسم المتواجد وذلك الأثر يحتاج إلى تفسير، ثم التواجد يحتاج إلى شرح بحسب ما يظهر من كلامه.

والذي يظهر في التواجد ما كان يبدو على جملة من أصحاب رسول الله ﷺ وهو البكاء واقشعرار الجلد التابع للخوف الآخذ بمجامع القلوب. وبذلك وصف الله عباده في كتابه^(١) حيث قال:

﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كَتَبًا مُّشَيْهَدًا مَّثَانِي لَقْشَعِرٌ مِّنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ مُّمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢) وقال تعالى: / ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيَ الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيقُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ﴾^(٣).

وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَإِذَا تُلَيَّتْ عَلَيْهِمْ أَيْمَنُهُمْ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ إلى قوله: ﴿أُولَئِكَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ حَقًّا﴾^(٤).

/ وعن عبدالله بن الشخير^(٥) (رضي الله عنه)^(٦) قال: انتهيت إلى رسول الله ﷺ وهو يصلّي ولحوافه أزيز كأزيز المرجل^(٧) يعني:

(١) في (ط) في كلامه.

(٢) الزمر: ٢٣.

(٣) المائدة: ٨٣.

(٤) الأنفال: ٢ - ٤.

(٥) هو عبدالله بن الشخير بن عوف العامري ثم الجرجسي، صحابي روى عن النبي ﷺ، وعنده بنوه مطرف وهاني ويزيد. انظر ترجمته في: الإصابة (٤/١١٠)، وتهذيب التهذيب (٣/١٦٤) وغيرها.

(٦) ساقطة من (م، ت).

(٧) أخرجه أحمد في مسنده (٤/٢٥)، و(٤/٢٦)، وأبوداود في الصلاة (٩٠٤) باب البكاء في الصلاة، والنمساني في السهو بباب البكاء في الصلاة (١٣/٣) حديث (١٢١٤)، والترمذمي في الشمائل ص (١٦٩)، والبيهقي في السنن (٢٥١/٢)، والبغوي في شرح السنة (٣/٢٤٥)، وابن خزيمة في صحيحه (٩٠٠) (٢/٥٣)، =

من البكاء.

والأزيز: صوت يشبه صوت^(١) غليان القدر.

وعن الحسن قال: «قرأ عمر بن الخطاب رضي الله عنه^(٢): **﴿إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ لَوَاقِعٌ﴾**^(٣) مَا لَمْ يَنْدُعْ فربى لها ربواه عيد منها عشرين يوماً^(٤).

وعن [عيid بن عمير]^(٥) عن عمر قال: «صلى بنا عمر بن الخطاب صلاة الفجر فافتتح سورة يوسف فقرأها حتى إذا بلغ: **﴿وَأَيَضَّتْ عَيْنَاهُ مِنَ الْحُزْنِ فَهُوَ كَظِيمٌ﴾**^(٦) بكى حتى انقطع.

وفي رواية: لما تهنىء إلى قوله: **﴿إِنَّمَا أَشْكُوْبَأَنِي وَحُزْنِي إِلَى اللَّهِ﴾**^(٧)

= وابن حبان في صحيحه (٤٤٠/٢) الإحسان، والحاكم (١١/٢٦٤)، وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (١/٢٦٠).

(١) ساقطة من (ط). ج

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) الطور: ٧ - ٨.

(٤) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٥١)، وابن قدامة في كتاب الرقة والبكاء ص ١٦٦، وابن كثير في التفسير (٢١٢/٤)، والذهبي في تاريخ الإسلام: عصر الراشدين (ص ٢٧٠)، وأبو عبيد في فضائل القرآن: (١٣٧)، وابن كثير (٢١٢/٤)، والمزي في تهذيب الكمال (٥٩٤، ٣٣٦/٢).

(٥) في جميع النسخ (عبد الله بن عمر) وبالرجوع إلى مصادر التخريج السابقة اتضح أنه عييد بن عمير.

وهو أبو عاصم عييد بن عمير بن قتادة الليثي من كبار التابعين وكان قاضي أهل مكة محدث ثقة.

انظر ترجمته في: الحلية (٢٦٦/٣)، تاريخ البخاري (٤٥٥/٥)، وسير أعلام النبلاء (١٥٦/٤).

(٦) يوسف: ٨٤.

(٧) يوسف: ٨٦

٢١٩

بكى حتى سمع نشيجه من وراء / الصفوف»^(١).

وعن أبي صالح^(٢) قال: «لما قدم أهل اليمن في زمان أبي بكر رضي الله عنه سمعوا القرآن فجعلوا يبكون فقال أبو بكر: هكذا كنا حتى قست قلوبنا»^(٣).

وعن ابن أبي ليلى^(٤) «أنه قرأ سورة مريم حتى انتهى إلى السجدة ﴿خَرُّوْأَسْجَدَا وَبِكِيَا﴾^(٥) فسجد بها فلما رفع رأسه قال: هذه السجدة قد سجدناها فأين البكاء^(٦).

إلى غير ذلك من الآثار الدالة على أن أثر الموعظة الذي يكون بغير تصنع إنما هو على هذه الوجوه وما أشبهها.

ومثله ما استدل به بعض الناس من قوله تعالى: ﴿وَرَبَطْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا رَبُّ الْسَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ الآية^(٧). ذكره بعض

(١) رواه أبو نعيم في الحلية (١٥٢/١)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (١٣٧)، وابن قدامة في الرقة والبكاء (ص ١٦٥).

(٢) هو الإمام القدوة الحافظ ذكوان بن عبد الله مولى أم المؤمنين جويرية الغطفانية كان من كبار العلماء بالمدينة روى عن سعد بن أبي وقاص، وعائشة وأبي هريرة وابن عباس روى عنه ابنه سهيل والأعمش والزهري وخلق سواهم قال أحمد ثقة ثقة توفي سنة ١٠١ هـ.

انظر ترجمته في: السير للذهبي (٣٦/٥)، والجرح والتعديل (٤٥٠/٣)، والتهذيب (١٣٠/٢).

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص ١٣٥)، وأبو نعيم في الحلية (٣٤/١)، وذكره الهندي في كنز العمال (٣١٤/٢)، وابن عطيه في تفسيره (٤١/١)، أيضاً.

(٤) تقدمت ترجمته (ص: ٢٨٠).

(٥) مريم: ٥٨.

(٦) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن، (ص ١٤٠)، وروي هذا الأثر كذلك عن عمر. انظر: كنز العمال (٣١٤/٢).

(٧) كلمة الآية ساقطة من (ت) الكهف: ١٤.

المفسرين «وذلك أنهم^(١) لما ألقى الله الإيمان في قلوبهم حضروا عند ملكهم دقيانوس الكافر. فتحركت فأرة أو هرة خاف لأجلها الملك فنظر الفتية بعضهم إلى بعض ولم يتمالكوا أن قاموا مصرحين بالتوحيد، معلين بالدليل والبرهان، منكرين على الملك نحلة الكفر، باذلين أنفسهم في ذات الله فأوعدهم ثم أخلفهم، فتواعدوا الخروج إلى الغار، إلى أن كان منهم ما حکى الله تعالى في كتابه»^(٢).

فليس في شيء من ذلك^(٣) صعق^(٤)/ أو صياغ ولا شطح ولا تغاشٍ مستعمل ولا/ شيء من ذلك وهو شأن فقراءنا اليوم.

وخرج سعيد بن منصور^(٥) في تفسيره عن عبدالله بن عروة بن الزبير^(٦) قال/ : قلت لجدي أسماء^(٧): كيف كان أصحاب رسول الله

(١) في (ط، خ) أنه - والمقصود أصحاب الكهف.

(٢) انظر تفسير روح المعاني للألوسي (٢١٨/١٥). - *محى مائه الكتب* لغدوه فلم يجدوه.

(٣) في (خ، ط، ت) العبارة ليس في ذلك.

(٤) الصعق: هو الغشى الذي يأخذ الإنسان من صوت شديد يسمعه أو «حر» أو نحوه ويقصد بالصعق في اصطلاح الصوفية، هو الفناء في الحق عند التجلي الذاتي الوارد بسبحات يحترق ما سوى الله فيها.

انظر: معجم مصطلحات الصوفية للحنفي: (ص ١٥١)، والتعريفات للجرجاني (ص ١٣٨).

(٥) هو أبوعثمان سعيد بن منصور بن شعبة الجراساني المروزي، الحافظ الإمام شيخ الحرث ومؤلف كتاب السنن روى عن مالك والبیث وغیرهم وروى عنه الإمام أحمد وأبوثور وغیرهم وكان ثقة صادقاً توفي سنة ٢٢٧.

انظر: السير (٥٨٦/١٠)، طبقات ابن سعد (٥٠٢/٥) الجرح والتعديل (٤/٦٨)، تهذيب التهذيب (٢/٣٣٨).

(٦) هو عبدالله بن عروة بن الزبير القرشي، أبي Becker المدني، ثقة ثبت. انظر ترجمته في: تهذيب الكمال (١٥/٢٩٦)، والسير للذهبي (١٤/٢٩٤).

(٧) هي أسماء بنت أبي بكر عبدالله بن قحافة رضي الله عنها أم عبدالله القرشية التيمية =

إذا قرأوا القرآن؟ قالت: «كانوا كما نعثهم الله، تدمع أعينهم وتقشعر جلودهم، قلت: إن أنساً هنا إذا سمعوا ذلك تأخذهم عليه غشية فقالت: أعود بالله من الشيطان الرجيم»^(١).

وخرج أبو^(٢) عبيد^(٣) من حديث^(٤) أبي حازم^(٥). قال: مر ابن عمر برجل من أهل العراق ساقط والناس حوله، فقال: ما هذا؟ فقالوا: إذا قُرِئَ عليه القرآن أو سمع الله يذكر خر من خشية الله. قال ابن عمر: «والله إنا لنخشى الله ولا نسقط»^(٦) وهذا إنكار.

وقيل لعائشة رضي الله عنها: إن قوماً إذا سمعوا القرآن [يغشى

المكية المدنية روت عدة أحاديث وعمرت دهراً وتعرف بذات النطاقين، توفيت سنة ٧٣هـ، انظر: ترجمتها في السير للذهبي (٢٨٧/٢) والإصابة لابن حجر (١٢/٨)، طبقات ابن سعد (٢٤٩/٨).

(١) رواه الإمام أحمد في الزهد (ص ٢٤٢)، وأبو عبيد في فضائل القرآن (ص ٤١٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٨/٥)، (٣٢٦/٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٦٢/٨)، والسيوطى في الدر المنشور وعزاه لسعيد بن منصور (٣٢٦/٥).

(٢) في (خ، م، ت) ابن.

(٣) هو أبو عبيد القاسم بن سلام البغدادي الإمام المجتهد البحر اللغوي الفقيه صاحب المصنفات ولد بهراة سنة (١٥٧هـ)، له كتاب الأموال وفضائل القرآن وغيرها مات بمكة سنة ٢٢٤هـ، انظر: تاريخ بغداد (٤٠٣/١٢)، وسیر أعلام النبلاء (٤٩٠/١٠)، وتقریب التهذیب (ص ٤٥٠).

(٤) في (ط)، أحاديث.

(٥) هو سلمان الأشعجي الكوفي أبو حازم محدث ثقة روی عن أبي هريرة فأكثر وابن عمر والحسين بن علي وعن الأعمش ومنصور وأبومالك الأشعجي وثقة أحمد بن حنبل وابن معين توفي في خلافة عمر بن عبد العزيز قريباً من سنة مئة. رحمه الله. انظر ترجمته في: السير للذهبي (٧/٥)، والجرح والتعديل (٢٩٧/٤)، وتهذیب التهذیب (٣٧١/٢).

(٦) أخرجه الإمام أحمد في الزهد ص ٢٤٢ وأبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٤)، وذكره القرطبي في تفسيره (ح ٨، ص ١٦٢)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص ٢٨٦).

عليهم^(١) فقالت: إن القرآن أكرم من أن تنزف عنه عقول الرجال ولكنه كما قال الله تعالى: ﴿لَقَسْعَرُ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَقُلُوبُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾^(٢).

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سُئل عن القوم يقرأ عليهم القرآن فيصعقون فقال: [ذلك فعل الخوارج]^{(٤)(٥)}.

وخرج أبونعم^(٦) عن عامر^(٧) بن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: جئت أبي فقال: «أين كنت؟» قلت: وجدت أقواماً يذكرون الله فيرعد أحدهم حتى يُغشى عليه من خشية الله فقعدت معهم. فقال: لا تبعد بعدها - فرأي كأنه لم يأخذ ذلك في فقال: رأيت رسول الله يَتَلَوَّنَ القرآن ورأيت أبا بكر وعمر يتلوان القرآن فلا يصيبهم هذا، أفتراهم أخشى الله من أبي بكر وعمر. فرأيت أن ذلك كذلك فتركته»^(٨)

(١) ما بين المukoفين ساقط من (م)، وفي (ت) زيادة أو يصعقون:

(٢) الزمر: ٢٣.

(٣) رواه أبو عبيد في فضائل القرآن ص(٢١٥)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٥)، وذكره القرطبي في تفسيره (١٦٢/٨) أيضاً.

(٤) ما بين المukoفتين ساقط من (م).

(٥) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (ص: ٢١٥). وابن الجوزي في تلبيس إبليس (ص: ٢٨٦).

(٦) هو عامر بن عبد الله بن العوام الأسدية أبو الحارث المدني أحد العباد روى عن أبيه وخاله أبي بكر بن عبد الرحمن وأنس وعمر بن سليم الزرقاني وغيرهم كان عالماً فاضلاً ثقة مأموناً ولهم أحاديث يسيرة، انظر ترجمته في: السير للذهبي (٢١٩/٥)، تهذيب التهذيب (٣/٥٢)، حلية الأولياء (٣/١٨٠)، حلية الأولياء (٣/١٨٠).

(٧) في جميع التسخن عن جابر بن عبد الله بن الزبير. والصواب ما أثبته لوروده في المصدر الذي نقل منه المصنف.

انظر حلية (٣/١٦٨)، وتلبيس إبليس لابن الجوزي (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

(٨) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٣/١٦٧)، وابن الجوزي في تلبيس إبليس، (ص ٢٨٦ - ٢٨٧).

انتهى^(١).

وهذا بأن^(٢) ذلك كله تعلم وتتكلف لا يرضي به أهل الدين.

/ وسئل محمد بن سيرين عن الرجل يقرأ عنده فيصعق، فقال: ط/٢٧٧/١ «میعاد ما بینا وبينه أن یجلس على الحائط ثم یقرأ عليه القرآن من أوله إلى آخره، فإن وقع فهو كما قال»^(٣).

وهذا الكلام أصل^(٤) حسن في المحقق والمبطل، لأنه إنما كان عند الخوارج نوعان من القحة^(٥) في النقوس المائلة عن الصواب. وقد تُغالط النفس فيه فتظن أنه انفعالاً صحيحاً، وليس كذلك، والدليل عليه أنه لم يظهر على / أحد من^(٦) الصحابة لا^(٧) هو ولا ما يشبهه م/١٠٣/١ فإن مبناهم كان على الحق، فلم يكونوا ليستعملوا^(٨) في دين^(٩) الله هذه اللعب القيحة المسقطة للأدب والمرؤة^(١٠).

نعم قد لا^(١١) ينكر اتفاق الغشى ونحوه أو الموت لمن سمع الموعظة بحق فضعف عن مصابرة الرقة الحاصلة بسببها.

(١) ساقطة من (خ، ط).

(٢) هكذا في جميع التسخن ولعله (إن).

(٣) أخرجه أبو عبيد في فضائل القرآن (٢١٥) وابن الجوزي في تلبيس إبليس (٢٨٦).

(٤) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٥) القحة هي: الجفاء. انظر لسان العرب (٥٥٣/٢)، باب الحاء، فصل القاف.

(٦) في (خ، ط، م) عن.

(٧) ساقطة من (م، ع).

(٨) في (ط) يستعملون.

(٩) في (م) الدين.

(١٠) يظهر أن كلام الشاطبي (يجعل ابن سيرين ذلك الضابط...) مكانه هنا ولكن في العبارة تقديم وتأخير والله أعلم. ثم يكون بعدها عبارة (نعم قد لا ينكر...) فقد انعقد من...).

(١١) ساقطة من (م).

فجعل ابن سيرين ذلك الضابط ميزاناً للمُحق والمُبطل وهو خ/٢٢١ ظاهر، فإذا القحة لا تبقى مع خوف السقوط من الحائط فقد انعقد من ذلك بعض النوادر وظهر فيها عذر التواجد.

فحكى عن ^(١) أبي وائل ^(٢) قال: خرجنا مع عبدالله بن مسعود رضي الله عنه ومعنا الريبع بن خيثم ^(٣) فمررنا على حداد، فقام عبدالله ينظر إلى حديدة في النار، فنظر الريبع إليها فتمايل ليسقط، ثم إن عبدالله مضى كما هو حتى أتيانا على شاطيء الفرات على أتون فلما رأه عبدالله والنار تلتهب في جوفهقرأ هذه الآية: ﴿إِذَا رَأَتْهُمْ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا تَغْيِظًا وَزَفِيرًا ﴾ ^{١١} إلى قوله: ﴿دَعَوْا هُنَالِكَ ثُبُورًا ﴾ ^{١٢} فصعق الريبع - يعني: غُشى عليه - فاحتمناه فأتينا به أهله قال: وربطه عبدالله إلى الظهر فلم يفق، فربطه إلى المغرب فأفاق، ورجع عبدالله إلى أهله ^(٥).

فهذه حالات طرأت لواحد من أفضلي التابعين بمحضر صحابي، ولم ينكر عليه لعلمه أن ذلك خارج عن طاقته، فصار ط/٢٧٨١

(١) في (خ، ت) زيادة ابن وهو خطأ.

(٢) هو شقيق بن سلمة الأنصاري ثقة محضر مات في خلافة عمر بن عبد العزيز وذكر الذهبي أنه توفي بعد وقعة الجماجم.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/١٦١)، وتقريب التهذيب (ص ٢٦٨، ترجمة ٢٨١٦)، والحلية (٤/١٠١).

(٣) في (خ، ط)، خيثمة. وهو الريبع بن خيثم بن عائذ الإمام القدوة ثقة عابد محضر توفي سنة إحدى وقيل ثلاثة وستون.

انظر: سير أعلام النبلاء (٤/٢٥٨)، وتقريب التهذيب (ص ٢٠٦).

(٤) الفرقان: ١٢، ١٣.

(٥) أخرجه الإمام أحمد في الرهد ص ٤٠١، وأبو نعيم في الحلية (٢/١١٠). وأبو عبيد في فضائل القرآن ص (١٣٩)، وابن قدامة في الرقة والبكاء ٢٩٣، والمزي في تهذيب الكمال (٩/٧٤)، والعقيلي في الضعفاء الكبير (٣٨٢/٣).

ب تلك الموعظة الحسنة كالمغمى عليه فلا حرج إذا.

و حُكِي أن شاباً كان يصحب الجنيد^(١) إمام^(٢) الصوفية في وقته^(٣) فكان الشاب إذا سمع شيئاً من الذكر يزعق^(٤) فقال له الجنيد يوماً: «إن فعلت ذلك مرة أخرى لم تصحبني، فكان إذا سمع شيئاً يتغير ويضبط نفسه (حتى كان يقطر كل شعره من بدنـه بقطرة)^(٥) في يوماً من الأيام صاح صيحة تلفت نفسه»^(٦).

فهذا الشاب قد ظهر فيه مصدق ما قاله السلف. لأنـه (لو كانت صيحته الأولى غلـبة لم يقدر على ضبط نفسه. وإنـ كان بشدة)^(٧).

كما لم يقدر على ضبط نفسه الـريع بن خثيم^(٨). وعليـه أدبه الشـيخ حين أنـكر عليه وـعده بالـفرقة، إذ فـهم منه أنـ تلك الزـعة من

(١) في (ط، خ) رضي الله عنه.

(٢) أبو القاسم الجنيد بن محمد النهاوندي شـيخ الصـوفـية ولـد سـنة نـيف وعشـرة وـمائـتين وـتفقه عـلى أـبي ثـور وـصـحب العـارـث الـمحـاسـبـي وـأـتـقـن الـعـلـم ثـمـ أـقـبـل عـلـى شـأنـه تـوـفـي ٢٩٧ هـ، انـظـر: حلـية الـأـولـيـاء (٢٥٥/١٠)، والـرسـالـة الـقـشـيرـيـة (صـ٢٤)، وـسـيـرـ أـعـلـام الـنـبـلـاء (٦٦/١٤).

(٣) في (ط، خ) وهو إمام الصـوفـية في وـقـته.

(٤)

(٥) ما بين المعـكـوفـين في (خ، ط) (حتـى كان يـقطـر العـرـق مـن بـدـنه بـكـل شـعـره مـن بـدـنه قـطـرـة). وـفي (ت) يـقطـر العـرـق فـيه بـكـل شـعـرة مـن بـدـنه قـطـرـة. وـالمـثـبـت مـن (م) موـافـق لـمـا فـي مـصـدـر الـمـقـالـة. رسـالـة الـقـشـيرـي (٦٥٢/٢)، وـالـسـهـرـوـرـيـ، عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ (صـ: ١٩٩).

(٦) انـظـر الرـسـالـة الـقـشـيرـي (٦٥٢/٢)، وـالـسـهـرـوـرـيـ فـي عـوـارـفـ الـمـعـارـفـ (صـ: ١٩٩).

(٧) هـكـذـا فـي جـمـيع النـسـخ وـلـعلـ فـي الـعـبـارـة تـقـدـيم وـتـأـخـيرـ فـيـكـونـ صـوـابـها: [ولـوـ كـانـ صـيـحـتـهـ الـأـولـيـ لمـ تـغـلـبـهـ لـقـدـرـ عـلـىـ ضـبـطـ نـفـسـهـ إـنـ كـانـ بشـدـةـ].

(٨) في (ط، خ) خـيـثـمـةـ.

بقيا رعونة النفس، فلما خرج الأمر/ عن كسبه بدليل موته كانت
صيحته عفواً لا حرج عليه فيها/ إن شاء الله. ^{١/١٠٣٧ ب}
^{٢٢٢ خ}

بخلاف هؤلاء القوم الذين لم يشمُوا من أوصاف الفضلاء
رائحة فأخذوا بالتشبه بهم، فأبرز لهم هو لهم التشبه بالخوارج^(١)
وياليتهم وقفوا عند هذا الحد المذموم، ولكن زادوا على ذلك
الرقص والزفن^(٢) والدوران والضرب على الصدور. وبعضهم يضرب
على رأسه. وما أشبه ذلك من العمل المضحك للحمقى، لكونه من
أعمال الصبيان والمجانين المبكي للعقلاء، رحمة لهم، ولم يتخذ
مثل هذا طريقاً إلى الله وتشبهاً بالصالحين.

وقد صح من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه (قال:
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة بلية ذرفت منها العيون ووجلت منها
القلوب... الحديث)^(٣).

فقال الإمام العالم السنّي أبو بكر الأجري^(٤) رضي الله^(٥) عنه:

(١) تقدم التعريف (ص: ٢٢٢).

(٢) الزفن: من زفن يزفن زفناً، وهو الرقص.
لسان العرب (١٩٧/١٣) باب النون مع الراي.

(٣) أخرجه أحمد في المسند (٤/١٢٦، ١٢٧).

وأبو داود في كتاب السنة باب لزوم السنة (٤/٦٤٠٧)، والترمذى في أبواب العلم
باب ما جاء في الأخذ بالسنة والجتناب البدعة (٥/٤٤)، رقم ٢٦٧٦) وابن ماجه في
المقدمة، باب اتباع سنة الخلفاء الراشدين (١/١٥/١٦) رقم (٤٢، ٤٤)، والدارمى
في السنن (١/٤٤)، ومن أبي عاصم في السنة (١/١٧، ١٨، ١٩، ٢٠، ٢٩)،
واللالكائى في شرح أصول أهل السنة (١، ٧٤، ٧٥)، والحاكم في المستدرك
(١، ٩٥، ٩٦، ٩٧)، وقال: صحيح ليس له علة ووافقه الذهبي وقال الترمذى
حديث حسن صحيح وصححه الألبانى انظر إرواء الغليل (٨/١٠٧).

(٤) في (ط، خ) ما بين المعکوفين الإمام الأجري العالم السنّي.

(٥) ساقطة من (م، ت).

(ميروا هذا) الكلام فإنه^(١) لم يقل صرخنا من مواعظه ولا زعقتنا^(٢) ٦/٢٧٩١
ولا طرقنا على رؤسنا ولا ضربنا على صدورنا. ولا زفنا ولا رقصنا
كما يفعل كثير من الجهال يصرخون عند الموعظ ويزعقون
ويتغاشون^(٣). قال: وهذا كله من الشيطان يلعب بهم، وهذا كله
بدعة وضلاله. ويقال لمن فعل هذا: اعلم أن النبي ﷺ أصدق الناس
مواعظه، وأنصح الناس لأمته، وأرق الناس قلباً، وخير الناس من
جاء بعده، لا يشك في ذلك عاقل، ما صرخوا عند مواعظه ولا
زعقووا ولا رقصوا ولا زفروا ولو كان هذا صحيحاً لكانوا أحق الناس
به أن يفعلوه بين يدي رسول الله ﷺ ولكن بدبعة وباطل ومنكر فاعلم
ذلك^(٤) انتهى كلامه.

وهو واضح فيما عن فيه.

ولابد من النّظر في الأمر كله^(٥) الموجب للتّأثير الظاهر في
السلف الأولين مع هؤلاء المُدعّين، فوجدنا الأولين يظهر عليهم
ذلك الأثر بسبب ذكر الله^(٦) أو بسبب سماع آية من كتاب الله،
وبسبب رؤية/ اعتبارية كما في قصة الربيع عند رؤيته للحداد والأتون ٦/٢٢٢
وهو موقد النار - وبسبب^(٧) قراءة في صلاة أو غيرها ولم نجد أحداً
منهم فيما نقل العلماء يستعملون الترميم بالأشعار لترق نفوسهم فتتأثر
ظواهرهم، (وطائفة) القراء على الضّد منهم فإنهم يستعملون القرآن ١٠٤/١

(١) ساقطة من (م).

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) في (ط، خ) ويتناثرون.

(٤) ذكره الآجري في كتاب الأربعين له (ص ٣٦).

(٥) ساقطة من (م).

(٦) في (م) وبسبب.

(٧) في (خ) بسبب.

والحديث والوعظ والتذكير فلا تتأثر ظواهرهم^(١) فإذا قام المُزَمِّر تسابقوا إلى حركاتهم المعروفة لهم، فبالحري أن لا يتأثروا إلى على تلك الوجوه المكرهة المبتدةعة، لأن الحق لا ينتج إلا حقاً، كما أن الباطل لا ينتج إلا باطلأ.

وعلى هذا التقرير ينبغي النظر في حقيقة الرقة المذكورة وهي المُحرّكة للظاهر، وذلك أن الرقة ضد الغلظ فنقول هذا رقيق ليس بغلظ، ومكان رقيق إذا/ كان لين التراب، ضده^(٢) الغليظ، فإذا وصف بذلك القلب^(٣) فهو راجع إلى لينه وتأثيره ضد القسوة.

ويُشَعِّر بذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ تَلَيْنُ جُلُودُهُمْ وَفُؤُدُهُمْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾^(٤) لأن القلب الرقيق إذا وردت عليه الموعظة خضع لها ولأن وانقاد ولذلك قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِّرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾^(٥).

فإن الوجل تأثر ولين يحصل في القلب بسبب الموعظة، فترى الجلد من أجل ذلك يقشعر، والعين تدمع. ولللين إذا حلّ بالقلب، وهو باطن الإنسان، وحلّ بالجلد، بشهادة الله وهو ظاهر الإنسان، فقد حل الانفعال بمجموع الإنسان وذلك يقتضي السكون لا الحركة، والانزعاج والسكون لا الصياح، وهي حالة السلف الأولين - كما تقدم^(٦).

(١) ما بين القوسين مكرر في (خ).

(٢) في (ط) ومثله.

(٣) ساقط من (ط، خ).

(٤) الزمر: ٢٣.

(٥) الأنفال: ٢.

(٦) انظر ما سبق (ص: ٢٩٢).

فإذا رأيت أحداً سمع موعظة أي موعظة كانت. [فظهر]^(١)
عليه من الأثر ما ظهر على السلف الصالح - علمت أنها رقة هي أول
الوجود وأنها صحيحة لا اعتراض فيها.

وإذا رأيت أحداً سمع موعظة قرآنية أو سنية أو حكمية فلم
يظهر / عليه من تلك الآثار حتى يسمع شعراً ممنما^(٢) أو غناءً مطرباً
فتتأثر، فإنه لا يظهر عليه في الغالب من تلك الآثار شيء، وإنما يظهر
عليه انزعاج بقيام، أو دوران أو شطح، أو صياح أو ما يناسب ذلك.

وسبيه أن الذي حلّ بباطنه ليس بالرقة المذكورة أولاً بل هو
الطرّب الذي يناسب الغناء، ولأن الرقة ضد القسوة - كما تقدم -^(٣)
والطرب ضد الخشوع - كما ي قوله الصوفية -، والطرب مناسب
للحركة/ لأنه ثوران الطياع، ولذلك اشتراك (مع الإنسان فيه)^(٤) بـ ١٠٤/١م
الحيوان كالإبل والنحل، ومن لا عقل له من الأطفال وغير ذلك
والخشوع ضده لأنه راجع إلى السكون وقد فسر به لغة كما فسر
الطرب بأنه خفة تصحب الإنسان من حزن وسرور/ قال الشاعر:
طرب الواله أو كالمُختَلِ^(٥)

(١) في جميع النسخ (فيظهر) والصواب ما أثبته والله أعلم.

(٢) في (ط) ممنما - والترييم: هو تحسين الصوت وتطريبه وترجيعه.
اللسان (١٢/٢٥٦ - ٢٥٧) باب الميم مع الراء.

(٣) انظر ما سبق (ص: ٣٠٣).

(٤) في (ط، خ) فيه مع الإنسان.

(٥) في (خ) المتخيل.

وهو عجز بيت للنابغة الجعدي والشطر الأول منه (واراني طرباً في إثراهم)، انظر:
ديوان النابغة (ص: ٢٣)، والحماسة لأبي تمام (٨٠٧/٢) واللسان (٥٥٧/١).
والواله: من الواله وهو ذهاب العقل والتحير من شدة الوجود أو الحزن أو الخوف
ويكون من الحزن والسرور.

والتطريب مد الصوت وتحسينه، وبيانه أن الشعر المُغني به قد اشتمل على أمرين:

أحدهما: ما فيه ^(١) من الحكمة والموعظة وهذا مختص بالقلوب، ففيها تعلم وبها تنفع، ومن هذه الجهة ينسب السماع إلى الأرواح.

١٢١/ت

والثاني: ما فيه من النغمات المُرتبة على النسب التَّلحينية، وهو المؤثر في الطَّبَاع ^(٢) فيهيجها إلى ما يُناسبها، وهي الحركات على اختلافها، فكل تأثير في القلب من جهة السَّمَاع تحصل ^(٣) عنه آثار السكون ^(٤) والخضوع فهو رقة، وهو التواجد الذي أشار إليه كلام المعجب، ولا شك أنه محمود، وكل تأثير يحصل عنه ضد السكون فهو طرب لا رقة فيه ^(٥) ولا تواجد، ولا هو عند شيخ الصوفية محمود لكن هؤلاء الفقراء وليس لهم من التواجد - في الغالب - إلا الثاني المذموم، فهم إذاً متواجدون بالنغم، واللحون، لا يُدركون من معانٍ الحكمة شيئاً، فقد باعوا إذاً بأضر الصفتين، نعود بالله.

وإنما جاءهم الغلط من جهة اختلاط المناطين عليهم، ومن جهة أنهم استدلوا بغير دليل.

انظر: لسان العرب (١٣/٥٦١)، باب الهاء مع الواو.

المختبل: الذي اختبل عقله أو جُنّ.

انظر: لسان العرب (١١/١٩٨)، باب اللام مع الخاء.

(١) ساقطة من (ت، م).

(٢) في (ط، خ، ت) الطبائع.

(٣) في (م) يحصل.

(٤) في (ط) الكون.

(٥) ساقطة من (م).

قوله تعالى / ﴿فَرِرُوا إِلَى اللَّهِ﴾^(١) قوله : ﴿لَوْ أَطَلَقْتَ عَلَيْهِمْ لَوْلَيْتَ مِنْهُمْ فِرَا رَا﴾^(٢) لا دليل فيه على هذا المعنى وكذلك قوله تعالى : ﴿إِذْ قَامُوا فَقَالُوا رَبُّنَا﴾^(٣) كذا^(٤) فأين فيه أنهم قاموا أو يرقصون أو يزفرون أو يدورون على أقدامهم؟ أو^(٥) نحو ذلك، فهو من الاستدلال الداخل تحت هذا الجواب^(٦).

ووقع في كلام المجيب لفظ السماع غير مفسر، ففهم منه المحتج أنه الغناء/ الذي تستعمله^(٧) شيعته، وهو فهم عموم الناس، لا فهم الصوفية، فإنه عندهم ينطلق^(٨) على كل صوت أفاد حكمة يخضع لهما القلب، ويلين لها الجلد^(٩).

وهو (الذي يتواجدون عنده التواجد المحمود)^(١٠) فسماع القرآن عندهم سمع، وكذلك سمع/ السنة وكلام الحكماء والفضلاء حتى أصوات الطير، وخرير الماء، وصرير الباب، ومنه سمع المنظوم أيضاً إذا أعطى حكمة، ولا يستمعون هذا الأخير إلا في الفرط بعد الفرط^(١١). وعلى غير استعداد وعلى غير وجه

(١) الذاريات: ٥٠.

(٢) الكهف: ١٨.

(٣) الكهف: ١٤.

(٤) في (ت) ربنا كذا.

(٥) في (ط، خ، ت) نحو ذلك.

(٦) في (م) الباب.

(٧) في (م، ت، خ) يستعمله.

(٨) في (ط) يطلق.

(٩) تقدم الكلام على مسألة السمع (ص: ٢٧٥).

(١٠) العبارة في (م) «الذين يجدون عنده ويتواجدون عنده التواجد المحمود».

(١١) ساقطة من (ط، خ). والمراد بالفرط بعد الفرط: أي الحين بعد العين. انظر: لسان العرب (٧/٣٧٠)، باب الطاء فصل الفاء.

الالتذاذ^(١) والإطراب ولا هم ممن يدوم^(٢) عليه أو يتخذه عادة لأن ذلك كله قادح في مقاصدهم التي بنوا عليها.

ولذلك^(٣) قال الجنيد: «إذا رأيت المريد يحب السماع فاعلم أن فيه بقية من البطالة»^(٤) وإنما لهم من سمعه إذا^(٥) اتفق وجه الحكمة إن كان فيه حكمة، فاستوى عندهم النَّظَم^(٦) والثَّرَّ. وإن أطلق أحد منهم السماع [على الصوت الحسن المضاف إلى شعر أو غيره]^(٧) فمن حيث فهم منه^(٨) الحكمة لا من حيث يلائم الطَّبَاع لأن من سمعه من حيث يستحسن فهو متعرض للفتنة فيصير إلى ما صار إليه السماع المُلْذِ المطروب.

ومن الدليل على أن السماع عندهم ما تقدم ما ذكر عن أبي عثمان^(٩) المغربي أنه قال: «من ادعى السماع ولم يسمع صوت الطير وصرير الباب وتصفيق الرياح فهو مفترٍ مدعٍ»^(١٠).

وقال الحصري^(١١): «إيش اعمل بسماع ينقطع من يسمع فيه؟

(١) في (م، ت) ت الإلذاذ.

(٢) في (ط، خ) يداوم.

(٣) ساقطة من (ط، خ).

(٤) ذكره القشيري في الرسالة (٦٥٠/٢).

(٥) في (م، ت) إن.

(٦) في (م) المنظم.

(٧) ما بين المعقوفين ساقط من (خ، ط، ت).

(٨) ساقط من (ط، خ).

(٩) هو أبوعثمان سعيد بن سلام المغربي القفرواني نزيل نيسابور قال السلمي: كان أوحد المشايخ في طريقته لم ير مثله في علو الحال وصون الوقت توفي ٢٧٣هـ. انظر ترجمته في: طبقات الصوفية (٤٧٩)، تاريخ بغداد (١١٢/٩)، والرسالة للقشيري (ج ١/٢٢٠).

(١٠) انظر الأثر في الرسالة للقشيري (٦٤٧/٢).

(١١) هو علي بن إبراهيم الحصري البصري أبوالحسن، انظر الرسالة للقشيري =

ينبغي^(١) أن يكون سماحك سمعاً متصلًا غير منقطع»^(٢).

وعن أحمد بن سالم^(٣) قال: خدمت: سهل بن عبد الله التستري سنين فما رأيته/ تغير عند سماع شيء يسمعه من الذكر أو القرآن أو غيره فلما كان في أخره عمره قريء بين يديه (فالليوم لا يؤخذ منكم فديه)^(٤) تغير وارتعد وكاد يسقط فلما رجع إلى حال صحوه سأله عن ذلك فقال: «ياحبيبي ضعفنا»^(٥).

وقال السلمي: دخلت على أبي عثمان المغربي وواحد يستسقى الماء من البئر على بكرة فقال لي: «ياأبا عبد الرحمن تدري إيش تقول هذه البَكْرَة^(٦)? فقلت: لا، فقال: تقول: الله (الله)^(٧)»^(٨).

/ فهذه الحكايات وأشباهها تدل على أن السمع عندهم كما تقدم، وإنهم يؤثرون سماع الأشعار على غيرها. فضلاً على أن يتصنعوا فيها بالأغاني المطربة.

ولما طال الزمان وبعدوا عن / أحوال السلف/ الصالح أخذ الهوى في التفريغ في السمع. حتى صار يستعمل منه المصنوع على قانون الألحان. فتعشقت به الطباع. وكثير العمل به ودام، وإن كان

= (١٩٥/١).

(١) في (ط، بـ)، وينبغي بالواو.

(٢) لم أجده هذا الأثر في مظانه.

(٣) لم أقف على ترجمته.

(٤) الحديد: ١٥.

(٥) ذكره القشيري في الرسالة (٢/٦٥٥).

(٦) البَكْرَة: هي خشبة مستديرة في وسطها محز للحجل وفي جوفها محور تدور عليه يستسقى بها الماء.

انظر لسان العرب (٤/٨٠) باب الراء فصل الباء.

(٧) ساقطة من (خ، ط).

(٨) ذكره القشيري في الرسالة (٢/٦٥٥)، والطوسي في اللمع (ص ٣٦٥).

قصدهم به الراحة فقط، فصار قذى^(١) في طريق سلوكهم فرجعوا به القهقري^(٢)، ثم طال الأمد حتى اعتقده الجهال في هذا الزمان وما قاربه^(٣) أنه قربه، وجزء من أجزاء طريقة التصوف وهو الأدھي.

وقول المجيب: «وأما من دعا طائفة إلى منزلة فتجاب دعوته، وله^(٤) في دعوته قصده» مطابق بحسب^(٥) ما ذكر أولاً فإن دعى قوماً إلى منزله لتعلم آية أو سورة من كتاب أو سنة من سنن رسول الله ﷺ أو مذاكره في علم أو في نعم الله أو مؤانسة في شعر فيه حكمة ليس فيه غنا مكروره ولا صيحة شطح ولا زفن ولا صياح ولا غير^(٦)؛ ذلك من المنكرات ثم ألقى إليهم شيئاً من الطعام على غير وجه التكلف والمباهاة ولم يقصد بذلك بدعة ولا امتياز لفرقة تخرج بأفعالها وأقوالها عن السنة فلا شك في استحسان ذلك. لأنه داخل في حكم المأدبة المقصود/ بها حسن العشرة بين الجيران والإخوان والتودد ٢٢٧/خ بين الأصحاب، وهي في حكم الاستجواب فإن كان فيها تذاكر في علم أو نحوه فهي من باب التعاون على الخير.

ومثاله ما يحکى عن محمد بن خفيف^(٧) قال: دخلت يوماً

(١) في (م، ت) قد.

(٢) القهقري: هو المشي إلى الخلف من غير أن يعيد وجهه إلى جهة مشيه والمراد به الارتداد عما كانوا عليه من اتباع السنة.
انظر النهاية (٤/١٢٩).

(٣) ساقطة من (خ).

(٤) في (خ) قوله قصيدة.

(٥) في (خ) حسب.

(٦) في (خ، ط) غير بدون لا.

(٧) أبوعبد الله محمد بن حفيف بن اسفكشار الضبي الفارسي الشيرازي كان من أولاد الأمراء قتزهد توفي ٣٧١هـ.

انظر ترجمته في: طبقات الصوفية في (٤٦٢)، وحلية الأولياء (١٠/٣٨٥)، والرسالة

على القاضي علي بن أحمد^(١) فقال لي: يا^(٢) أبا عبدالله فقلت: لبيك أيها القاضي. قال: هاهنا أحکى^(٣) لكم حکایة تحتاج أن تكتبها بماء الذهب فقلت: أيها القاضي. أما الذهب فلا أجده، ولكنني أكتبها بالحبر الجيد.

فقال بلغني أنه قيل / لأبي عبدالله أحمد بن حنبل أن الحارت المحاسبي^(٤) يتكلم في علوم الصوفية ويحتاج عليه بالأي فقال أحمد: أحب أن أسمع كلامه من حيث لا يعلم. فقال رجل أنا أجمعك معه. فاتخذ دعوة ودعى الحارت وأصحابه ودعى أحمد فجلس بحيث يرى الحارت فحضرت الصلاة فتقدّم وصلّى بهم المغرب وأحضر الطعام فجعل يأكل ويتحدث معهم فقال أحمد: هذا من السنة، فلما فرغوا من الطعام وغسلوا أيديهم جلس الحارت / وجلس أصحابه فقال: «من أراد منكم أن يسأل شيئاً فليسأل، فسئل عن الإخلاص، وعن الرياء ومسائل كثيرة فأجاب عنها واستشهد^(٥) بالأي والحديث وأحمد يسمع لا ينكر شيئاً من ذلك، فلما (مر هوئي)^(٦) من الليل أمر الحارت قارئاً يقرأ شيئاً من القرآن على

= للقشيري (٢٩)، وسیر أعلام النبلاء (٣٤٢/١٦).

(١) لم أقف على ترجمته.

(٢) (يا) ساقطة من (م).

(٣) ساقطة من (م).

(٤) هو الحارت بن أسد البغدادي المحاسبي أبو عبدالله الزاهد العارف صاحب التصانيف. كان كبير القدر دخل في شيء يسير من الكلام فقام عليه وأشار عليه أحمد من وجه وحدر منه من وجه، توفي (٢٤٣هـ).

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢١٥/٨)، وسیر أعلام النبلاء (١٦/١١٠).

(٥) في (ط) فاستشهد.

(٦) في (ط، خ) فلما هدية وأشار رشيد إلى أن هناك كلمة ساقطة لعلها مضى وأقول إنما قال ذلك بسبب التحرير في الكلمة وإلا فالمعنى بما ثبّتناه صحيح.

الحدر فقرأ فبكى بعضهم وانتصب آخرون. ثم سكت القاريء فدعا
الحارث بدعوات خفاف ثم قام إلى الصلاة.

فلما أصبحوا قال أَحْمَدُ: قَدْ كَانَ بِلِغْنِي أَنْ هَا هُنَا مَجَالِسُ لِذِكْرِ
يَجْتَمِعُونَ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ هَذَا مِنْ تِلْكَ مَجَالِسٍ فَلَا أَنْكِرُ مِنْهَا
شَيْئاً^(١).

ففي هذه الحكاية أن أحوال الصوفية توزن بميزان الشرع، وأن
مجالس الذكر ليست ما زعمه هؤلاء، بل ما تقدم لنا ذكره^(٢). وأما
ما سوى ذلك مما اعتادوه فهو مما ينكر.

والحارث المحاسبي من كبار الصوفية المقتدى بهم، فإذاً ليس
في كلام المجيب ما يتعلّق به هؤلاء / المتأخرن، إذ باينو المتقدمين
من كل وجه وبالله التوفيق.

والأمثلة في الباب كثيرة لو تبعَتْ لخرجنا عن المقصود وإنما
ذكرنا أمثلة تبين من استدللاتهم الواهية ما يضاهيها، وحاصلها
الخروج في الاستدلال عن الطريق الذي أوضحه العلماء وبينه الأئمة
وحصر أنواعه الراسخون في العلم / ومن نظر إلى طريق أهل البدع
في الاستدلالات عرف أنها لا تنضبط، لأنها سيالة لا تقف عن حد
وعلى كل وجهٍ يصحُّ لكل زائف وكافر أن يستدل على زيفه وكفره
حتى ينسب النحلة التي التزمها إلى الشريعة.

فقد رأينا وسمعنا عن بعض الكفار أنه استدل على كفره بأيات

(١) ذكره الخطيب في تاريخه (٨/ ص ٢١٤، ٢١٥).

وابن الجوزي في مناقب أَحْمَدَ (ص ١٨٥، ١٨٦).

ولكنه قال في آخرها (ما أعلم أنني رأيت مثل هؤلاء القوم ولا سمعت في علم
الحقائق مثل كلام هذا الرجل، وعلى ما وصفت من أحوالهم فلا أرى لك
صحبتهن، فكأن الشاطبي لم يكمل الأثر. والله أعلم).

(٢) انظر ما تقدم (ص: ٢٨٠).

القرآن. كما استدل بعض النصارى على تشريك عيسى مع الله بقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَتُهُ، أَلْقَنَهَا إِلَيْ مَرِيمَ وَرُوحُّ مِنْهُ﴾^(١) واستدل على [أن الكفار من]^(٢) أهل الجنة بإطلاق قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَادُوا وَالنَّصَارَى وَالصَّابِرِينَ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ﴾^(٣) واستدل بعض اليهود على تفضيلهم علينا بقوله تعالى: ﴿أَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِيَّ أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَلَّتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾^(٤).

وبعض الحلولية استدل على قوله/ بقول الله تعالى: ﴿وَنَفَخْتُ فِيهِ مِنْ رُوحِي﴾^(٥).

والتناسخي استدل بقوله: ﴿فِي أَيِّ صُورَقَ مَا شَاءَ رَبُّكَ﴾^(٦).

وكذلك يمكن^(٧) من اتباع المتشابهات، أو حرف المنطقات أو حمل الآيات ما لا تتحتمله عند السلف الصالح (أو تمسك بالواهية من الأحاديث)^(٨) أو أخذ الأدلة ببادي الرأي^(٩) أن يستدل على كل فعل أو قول أو اعتقاد وافق غرضه باية أو حديث ليفوز^(١٠) بذلك أصلًا، والدليل عليه استدلال كل فرقة شهرت بالبدعة على بدعتها باية أو حديث من غير توقف حسبما تقدم ذكره^(١١) - وسيأتي له نظائر

(١) النساء: ١٧١.

(٢) ساقط من (م).

(٣) البقرة: ٦٢.

(٤) البقرة: ٤٧.

(٥) ص: ٧٢.

(٦) الانفطار: ٨.

(٧) ساقطة من (خ، ط، ت).

(٨) ما بين المعقوفين في (خ) أو تمسكوا بمسك بالواهية الأحاديث.

(٩) في (ط): زيادة له.

(١٠) في (ط): لا يفوز.

(١١) انظر ما سبق في هذا الباب فإنه في مأخذ أهل البدع في الاستدلال.

أيضاً إن شاء الله^(١).

/ فمن طلب خلاص نفسه ثبت حتى يتضح له الطريق ومن
تساهم رمته أيدي الهوى في معاطب لا مخلص لها منها إلا ما شاء
الله.

(١) انظر: (١/٣٥٦، ٢/٣٥٦، ٤، ٥) من المطبوع.

باب الخامس

۶/۲۸۶/۱

«أحكام البدع الحقيقية والإضافية والفرق بينهما»

فنقول وبالله التوفيق: ولابد قبل النظر في ذلك من تفسير البدعة الحقيقة والإضافية

إنَّ البدعة الحقيقة هي التي لم يدلُّ عليها دليلٌ شرعيٌّ لا من كتابٍ ولا سنةٍ ولا إجماعٍ ولا قياسٍ^(١) ولا استدلالٍ معتبرٍ عند أهلِ العلم لا في الجملة ولا في التفصيل. ولذلك سميت ببدعة كما تقدم ذكره^(٢). لأنها شيءٌ مخترعٌ على غيرِ مثالٍ سابق^(٣) وإنْ كانَ المبتدع يأبى أنْ يُنسبَ إلى الخروج عنِ الشرعِ، إذ هو مدعٌ أنه داَخَلَ بما استنبط تحتِ مقتضى الأدلةِ، لكنَّ تلك الدعوى غيرَ صحيحةٍ لا في نفسِ الأمرِ ولا بحسبِ الظاهر^(٤) أما بحسبِ ما في نفسِ الأمرِ فبالعرضِ، وأما بحسبِ الظاهرِ فإنَّ أدلةَه شُبهَ لليست بأدلةٍ إنْ ثبتَ^(٥) أنه استدلَّ وإلا فالأمرُ واضحٌ.

وأما البدعة الإضافية فهي التي لها شائبان:

أحدهما: لها من الأدلة مُتَعْلِقٌ، فلا تكون من تلك الجهة
بدعة. والأخرى: ليست لها/ مُتَعْلِقٌ إِلَّا مِثْلُ ما للبدعة الحقيقة.
فلمَا كان العمل الذي له شائبتان لم يتخلص لأحد الطرفين وضعنا له
هذه التسمية وهي: «البدعة الإضافية» أي أنها بالنسبة إلى إحدى

^(٢) انظر: (١/٣٦) من المطبوع.

(٣) في (ط) سامق ولعله خطأً طباعي.

(٤) في (ت) الظاء.

(٥) في (ط، خ) تثبت وأشار المحقق إلى أنها ثبت.

الجهتين سنة لأنها مستندة / إلى دليل وبالنسبة إلى الجهة الأخرى م/١٠٧١
بدعة لأنها مستندة إلى شبهة لا إلى دليل أو غير مستندة إلى شيء.

ط/٢٨٧/١

/ والفرق بينهما من جهة المعنى أن الدليل عليها من جهة الأصل قائم، ومن جهة الكيفيات أو الأحوال أو التفاصيل لم يُقم عليهما . مع أنها محتاجة / إليه، لأن الغالب وقوعها في التعبديات لا في العادات^(١) المحسنة كما سُند ذكر إن شاء الله .

ثم نقول بعد هذا: إن الحقيقة لما كانت أكثر وأعم وأشهر في الناس ذكراً، افترقت الفرق وكان الناس شيئاً وجرى من أمثلتها ما فيه الكفاية وهي أسبق في فهم العلماء، تركنا الكلام فيما يتعلق بها من الأحكام، ومع ذلك فقلما تختص بحکم دون الإضافية، بل هما معاً يشتركان في أكثر الأحكام التي هي مقصود هذا الكتاب أن تشرح فيه بخلاف الإضافية فإن لها أحكاماً خاصة وشرحها خاصاً وهو المقصود في هذا الباب إلا أن الإضافية أولًا على ضربين:

أحدهما: يقرب من الحقيقة حتى تقاد البدعة تعد حقيقة.
والآخر: يبعد منها حتى يكاد يُعد سُنة محسنة.

ولما انقسمت هذا الانقسام صار من الأكيد الكلام على كل قسم على حدته، فلنعقد في كل واحد منها فصولاً بحسب ما يقتضيه الوقت، وبالله التوفيق.

(١) في (ط) العاديات، وفي (خ) العادي.

فصل

قال الله سبحانه وتعالى في شأن عيسى عليه السلام ومن اتباهه:
﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَبْغَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً وَرَهْبَانِيَّةً أَبْدَعُوهَا مَا كَبَبْنَاهَا
عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتِغَاءَ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقًّا رِعَايَتِهَا فَعَانَتِنَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْهُمْ
أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنَسِقُونَ﴾ (١).

فخرّج عبد^(٢) بن حميد^(٣) وإسماعيل بن إسحاق القاضي^(٤) وغيرهما عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه عنه قال: قال لي رسول الله ﷺ: «هل تدری أي الناس أعلم؟» قلت: الله ورسوله أعلم قال: «أعلم الناس بأبصراهم بالحق إذا اختلف الناس وإن كان مقصرًا في العمل. وإن كان يزحف على إلتهيه، وانختلف من كان قبلنا/ على اثنتين^(٥) وسبعين فرقة/ نجا منها ثلاثة وهلك سائرها، فرقة آرت الملوك وقاتلتهم على دين الله، ودين عيسى بن مريم [حتى قتلوا وفرقـة لم تكن لهم طاقة بموازـة^(٦) الملوك، فأقاموا على دين الله بين

الحاديـد: ٢٧

(٢) في (ط، خ، ت) عبدالله.

(٣) هو الإمام الحافظ الحجة الجوال أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكشي وقيل عبد الحميد ولد بعد السبعين، ومنه له كتاب المتخف والتفسير توفي ٢٤٩ هـ.

الله عز وجل : سلسلة أعلام النساء (١٢/٢٣٥)، تهذيب التهذيب (٦/٤٥٥).

(٤) هو العلامة الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو إسحاق إسماعيل بن إسحاق بن إسماعيل الأزدي مولاهم البصري المالكي قاضي بغداد كان فقيهاً متقدناً شرحاً المذهب واحتج

انظر ترجمته في: تاريخ بغداد (٢٨٤/٦)، طبقات الفقهاء (١٦٤)، وسير أعلام الأئمة (٣٣٩/١٣).

(٥) فـ (٤) اثنتـ

(٦) الموزاقة: المقابلة والمماحقة.

نـظر : النـهاـة (١٨٢/٥).

ظهراني قومهم يدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم فأخذتهم الملوك فقتلتهم وقطعتهم بالمناشير. وفرقة لم تكن لهم طاقة بموازاة الملوك ولا بأن يقيموا بين ظهراني قومهم فيدعوهم إلى دين الله ودين عيسى بن مريم^(١) فساحوا في الجبال وترهبا فيها [فهم]^(٢) الذين قال الله عزوجل فيهم^(٣): ﴿ وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا مَا كَنَبَنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا أَبْتَغَاهُ رِضْوَانَ اللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا فَعَانَتِنَا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فَنِسِقُونَ ﴾^(٤).

فالمؤمنون الذين آمنوا بي وصدقوا بي والفاسقون الذين كذبوا بي^(٥) وجحدوا^(٦) وهذا الحديث من أحاديث الكوفيين. والرهبانية

(١) ما بين المعقوفين ساقط من (خ، ط، ت) وقد ورد ذكره في الباب التاسع في جميع النسخ.

(٢) في (م) هم. وما أثبته ورد في جميع النسخ في الموضع المشار إليه في هامش (١)، وكذلك في مصادر التخريج الآتية.

(٣) ساقطة من (م).

(٤) الحديـد: ٢٧.

(٥) ساقطة من (خ، ط).

(٦) رُوي هذا الحديث من طريقين: الأول: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص ٣٥) برقم (٧٠) وابن جرير الطبرى في تفسيره (٦٩١/١١)، ومحمد بن نصر المروزى في السنة (ص ٢١)، والعقيلي في الصبغاء (٤٠٨/٣)، والحاكم في المستدرك (٤٨٠/٢)، والطبرانى في الكبير برقم (١٠٥٣١) (٢٧١/١٠)، والصغرى (٢٢٣/١)، (٢٢٤). كلهم من طريق الصعق بن حزن قال: حدثنا عقيل الجعدي عن أبي إسحاق الهمданى عن سويد بن غفلة.

قال الحاكم: صحيح الإسناد.

وتعقبه الذهبي فقال: «ليس بصحيح فإن الصعق وإن كان موافقاً فإن شيخه منكر الحديث قاله البخاري».

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (١٦٣، ٩٠/١)، فيه عقيل بن الجعد قال البخاري: منكر الحديث.

وانظر: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٥) رقم (٧)، وقال العقيلي. وحديث عقيل عن =

فيه بمعنى اعتزال الخلق في السياحة في الجبال^(١)، واطراح الدنيا ولذاتها من النساء وغير ذلك، ومنه لزوم الصوامع^(٢) والديارات^(٣) على ما كان عليه أمر النصارى قبل الإسلام مع التزام العبادة، وعلى هذا التفسير جماعة من المفسرين.

ويحتمل أن يكون الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا أَبْتَغَآءَ رِضْوَانَ اللَّهِ﴾^(٤)
متصلًاً ومنفصلاً فإذا بنينا على الاتصال فكأنه / يقول: ما كتبناها
عليهم إلا على هذا الوجه الذي هو العمل بها ابتغاء رضوان الله. دعا
فالمعني أنها مما كتبوا لهم - أي^(٥) مما شرعت لهم - لكن بشرط
قصد الرضوان بما رعوا حق رعايتها، يريد^(٦) أنهم^(٧) تركوا رعايتها

= أبي إسحاق غير محفوظ (٤٠٨/٣).

والطريق الثاني: أخرجه ابن أبي عاصم في السنة (ص ٣٥) برقم (٧١) والطبراني في الكبير برقم (١٠٣٥٧) (٤٠٨/٣) في (٢١١/١٠)، وابن أبي حاتم وأبويعلى كما ذكر ابن كثير في تفسيره (٢٧٧/٤)، ولم أجده في مستند أبي يغلب المتداول.
قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» رواه الطبراني بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير بكير بن معروف وثقة أحمد وغيره وفيه ضعف (٢٦١، ٢٦٠/٧).
وقال الألباني: إسناده ضعيف، رجاله ثقات على ضعف في هشام بن عمار، والوليد بن مسلم يدلس تدليس التسوية ولم يصرح بالتحديث في غير شيخه بكير، وانظر: السنة لابن أبي عاصم (ص ٣٦).

(١) ساقطة من (خ، ط).

(٢) الصوامع جمع صومعة وهو كل بناء مصمم الرأس أي متلاصقة، والمراد بها أماكن العبادة والخلوة انظر: المفردات (ص: ٢٨٦) مادة صمع.

(٣) في (ط) الديارة ولعله خطأ طباعي.

والديارات: جمع ديرة وهي المكان الذي يتبعده فيه النصارى. انظر لسان العرب (٤٦٦/٣) فصل الدال مع الياء.

(٤) الحديد: ٢٧.

(٥) غير واضحة في (ت).

(٦) في (ط) بدليل.

(٧) في (ط) أنهل.

حين لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، وهو قول طائفة من المفسرين؛ لأن قصد الرضوان إذا كان شرطاً في العمل بما شرع لهم فمن حقهم أن يتبعوا ذلك القصد، فإلى أين سار^(١) بهم ساروا، وإنما شرع لهم على / شرط أنه إذا نسخ، بغierre رجعوا إلى ما أحكم وتركوا ما نسخ وهو معنى ابتغاء الرضوان على الحقيقة فإذا لم يفعلوا وأصرروا على الأول كان ذلك اتباعاً للهوى لا اتباعاً للمشروع، واتباع المشروع هو الذي يحصل به الرضوان وقصد الرضوان/ بذلك قال تعالى: ﴿فَأَتَيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ وَكَثِيرٌ مِّنْهُمْ فَسِقُوْنَ﴾^(٢) فالذين / آمنوا هم الذين اتبعوا الرهبانية ابتغاء رضوان الله، والفاسقون هم الخارجون عن الدخول فيها بشرطها إذا لم يؤمنوا برسول الله ﷺ، إلا أن هذا التقرير يقتضي أن المشروع لهم يسمى ابتداعاً وهو خلاف ما دل عليه حد البدعة.

والجواب: أنه يسمى بدعة من حيث أخلوا بشرط المشروع إذ شرط عليهم فلم يقوموا به، وإذا كانت العبادة مشروطة بشرط، فيعمل بها دون شرطها لم تكن عبادة على وجهها وصارت بدعة كالمُخلّ قصداً بشرط من شروط الصلاة مثل استقبال القبلة أو الطهارة أو غيرها. فحيث عُرف بذلك وعلمه فلم يلتزمه ودأب على الصلاة دون شرطها. فذلك العمل من قبيل البدع فيكون ترهيب النصارى صحيحاً قبل بعث محمد رسول الله ﷺ فلما بعث وجب الرجوع عن ذلك كله إلى ملته. فالبقاء عليه مع نسخه بقاء على ما هو باطل بالشرع وهو عين البدعة.

وإذا بنينا على أن الاستثناء منقطع - وهو قول فريق من

(١) في (ط، خ) أسار.

(٢) الحديد: ٢٧.

المفسرين - فالمعنى. ما كتبناها عليهم أصلًا. ولكنهم ابتدعواها ابتغاء رضوان الله فلم يعملوا بها بشرطها، وهو الإيمان برسول الله ﷺ إِذْ بَعَثَ إِلَى النَّاسِ كَافَةً، / وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ بِدُعْةٍ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ ٦/٢٩٠/١
لأمرين:

أحدهما: يرجع إلى أنها بدعة حقيقة كما تقدم لأنها دخلة تحت حدّ البدعة.

والثاني: يرجع إلى أنها بدعة إضافية لأن ظاهر القرآن دل على أنها لم تكن مذمومة في حقهم بطلاقٍ، بل لأنهم أخلوا بشرطها فمن لم يخلّ منهم بشرطها وعمل بها قبل بعث النبي ﷺ حصل له فيها أجر حسبما دل عليه قوله: ﴿فَاتَّيْنَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنْهُمْ﴾^(١).

أي أن من عمل بها في وقتها ثم آمن بالنبي ﷺ بعد بعثه وفيه أجره.

وإنما قلنا: إنها في هذا الوجه إضافية؛ لأنها لو كانت حقيقة لخالفوا بها/ شرعيتهم الذي كانوا عليه، لأن هذا حقيقة البدعة فلم يكن لهم بها أجر بل كانوا يستحقون بها^(٢) العقاب لمخالفتهم لأوامر الله ونواهيه، فدل على أنهم إنما^(٣) فعلوا ما كان جائزًا لهم فعله [و عند ذلك تكون بدعتهم جائزًا لهم فعلها]^(٤) فلا تكون بدعتهم / حقيقة لكنه ينظر على أي معنى أطلق عليها لفظ البدعة وسيأتي بعد بحول الله^(٥).

(١) الحديـد: ٢٧.

(٢) ساقطة من (ط، خ).

(٣) ساقطة من (ط، خ).

(٤) ما بين المعقوفين ساقط من (ط، خ، ت).

(٥) سـيـأـتي (ص: ٣٢٤).

وعلى كل تقدير فهذا القول لا يتعلّق بهذه الأمة منه حكم لأنّه نسخ في شريعتنا، فلا رهبانية في الإسلام.

وقال النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) على أن ابن العربي نقل في الآية أربعة أقوال:
الأول: ما تقدم.

والثاني: أن الرهبانية رفض النساء وهو المنسوخ في شرعننا.

والثالث: أنها اتخاذ الصوامع للعزلة.

والرابع: السياحة. قال وهو مندوب إليه في ديننا عند فساد الزمان^(٢). وظاهره يقتضي أنها بدعة، لأن الذين ترهبوا قبل الإسلام إنما فعلوا ذلك / فراراً منهم بدينهم وسميت بدعة، والتدب إليها يقتضي أن لا ابتداع فيها. فكيف يجتمعان؟ ولكن للمسألة فقه^(٣) يذكر بحول الله^(٤).

ص
وأقول: إن قوله: «وَرَهْبَانِيَّةُ أَبْتَدَعُوهَا» معناه: ^(٥) أنهم تركوا الحق وأكلوا لحوم الخنازير وشربوا الخمر ولم يغسلوا من جنابة وتركوا العختان «فَمَارَعُوهَا». يعني: الطاعة والملة. «حَقَّ رِعَايَتِهَا» فالهاء راجعة إلى غير مذكور. وهو الملة المفهوم معناها من قوله:

(١) رواه الإمام البخاري في كتاب النكاح، باب الترغيب في النكاح (٤/٥٠٦٣)، ومسلم في كتاب النكاح، باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه (٢/١٤٠٠)، والإمام أحمد في مسنده (٣/٢٤١) كلهما عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قصة الثلاثة الذين خلفو عبادة الرسول ﷺ.

(٢) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٤٤).

(٣) في (ط) فقد.

(٤) انظر (ص: ١٥٧-١٧١).

(٥) ساقطة من (ط، خ).

﴿وَجَعَلْنَا فِي قُلُوبِ الَّذِينَ أَتَبَعُوهُ رَأْفَةً وَرَحْمَةً﴾^(١) لأنَّه يفهم منه أنَّ ثُمَّ ملأ مُتَّبِعةً كما دلَّ قوله: ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِالْعَشِي﴾^(٢) على الشمس حتى عاد عليها^(٤) الضمير في قوله تعالى: ﴿تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٥).

وكان المعنى على هذا القول ما كتبناها عليهم على هذا الوجه
الذي جعلوه، إنما أمرناهم فالبدعة فيه/ إذاً حقيقة لا إضافية.
وعلى كل تقدير فهذا الوجه هو الذي قال به أكثر العلماء فلا
نظر فيه بالنسبة إلى هذه الأمة.

وخرج سعيد بن منصور وإسماعيل القاضي عن أبي أمامة الباهلي^(٦) رضي الله عنه أنه قال: أحذثتم قيام شهر/ رمضان ولم يكتب عليكم إنما كتب عليكم الصيام فدوموا على القيام إذ^(٧) فعلتموه ولا تتركوه، فإن ناساً^(٨) من بني إسرائيل ابتدعوا بدعاً^(٩) لم يكتبها الله عليهم ابتغوا بها رضوان الله فما رعوها^(١٠) حق رعايتها

(١) الحديـد: ٢٧.

(٢) ورد في (م) بالعشـي والإبـكار ولم تـرد في بـقـية النـسـخ وهي خطـأ إـذ لـم تـرد الآـيـة.

(٣) ص: ٣١.

(٤) في (م، ت) عليه.

(٥) ص: ٣٢. وانظر القرطـبـي (ح) ص ١٢٧.

(٦) هو صدـى بن عـجلـان بن وهـب ويـقال ابن عمـرو أبوـأـمـامـةـ البـاهـلـيـ الصـحـابـيـ الجـلـيلـ روـيـ عنـ النـبـيـ ﷺـ وعـمـرـ وعـثـمـانـ وغـيرـهـمـ. وعـنهـ سـليمـانـ بنـ حـبـيبـ المـجـارـيـ وأـبـوـغـالـبـ الرـاسـبـيـ تـوـفـيـ سـنـةـ ٨١ـ، وـقـيلـ ٨٦ـ وـقـيلـ غـيرـ ذـلـكـ.

(٧) انـظـرـ تـرـجـمـتـهـ فـيـ: أـسـدـ الغـابـةـ (١٦/٣)، وـالـإـصـابـةـ (١٨٢/٢)، وـالـتـهـذـيبـ (٤٢٠/٤)ـ وـغـيرـهـاـ.

(٨) في (خ) إذا.

(٩) في (خ) أناـساـ.

(١٠) سـاقـطـةـ مـنـ (طـلـ).

(١٠) في (م، طـلـ) فـلـمـ يـرـعـوـهـاـ.

فيعاتبهم الله بتركها وتلّى^(١) هذه الآية: «وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا» إلى آخر الآية، [وفي رواية: فإن ناساً من بنى إسرائيل ابتدعوا بدعة ابتغاء رضوان الله فلم يرعنها حق رعايتها، فيعاتبهم الله بتركها وتلّى هذه الآية: «وَرَهْبَانِيَّةً أَبْتَدَعُوهَا»]^(٢)^(٣).

/ وهذا القول يقرب من قول بعض المفسرين: في قوله: «فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا»^(٤) يريد أنهم قصرروا فيها ولم يذموا عليها.

قال بعض نقلة التفسير وفي هذا التأويل لزوم الإتمام لكل من بدا بتطوع ونفع، وأنه يلزم^(٥) أن يرعاه^(٦) حق رعاية^(٧).

قال ابن العربي: «وقد زاغ عن منهج الصواب من يظن أنها^(٨) رهبانية كُتبت عليهم بعد أن التزموها وقال: وليس يخرج هذا عن^(٩) مضمون الكلام، ولا يعطيه أسلوبه ولا معناه ولا يكتب على أحد شيء إلا بشرع أو نذر. قال: وليس في هذا اختلاف بين أهل الملل والله أعلم»^(١٠).

وهذا القول محتاج إلى النظر والتأمل إذا بنينا/ العمل على

١٣٧

(١) في (م) فتلّى وفي (ت) فقال.

(٢) ما بين المعقوفين ساقط من (خ).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦٩٢/١) والقرطبي في تفسيره (٩٤/١٧١)، والطرطوشى في الحوادث والبدع (ص ٣٣).

(٤) الحديد: ٢٧.

(٥) ساقطة من (ط، خ).

(٦) في (ط، خ) يرعوه.

(٧) انظر أحكام القرآن للقرطبي (١٨/٢٦٤).

(٨) في (م، ت) فظروا بها.

(٩) في المصدر الذي نقل منه الشاطبي (عن). انظر: أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٤٥).

(١٠) انظر أحكام القرآن لابن العربي (٤/١٧٤٥). وقد نقله الشاطبي مختصراً.

وفقه، إذ أكثر العلماء على القول الأول.

فإن هذه الملة لا بدعة فيها، ولا تحتمل القول بجواز الابتداع بحال للقطع بالدليل، إذ كل بدعة ضلاله حسبما تقدم^(١)، فالأصل أن يُتبع الدليل ولا عمل على خلافه.

ومع ذلك فلا نخل - بحول الله - قول أبي أمامة رضي الله عنه / عنه من نظر صحيح على وفق الدليل الشرعي. وإن كان فيه بُعد خ / ٢٢٥ بالنسبة إلى ظاهر الأمر. وذلك أنه عد عمل عمر رضي الله عنه في جمع الناس في المسجد على قاريء واحد في رمضان بدعة، لقوله حين دخل المسجد وهم يصلون «نعمت البدعة هذه، والتي ينامون عنها أَفْضَل»^(٢)، وقد مرّ أنه إنما سماها بدعة باعتبار ما، وأن قيام الإمام بالناس في المسجد في رمضان سنة، عمل به صاحب السنة رسول الله ﷺ، وإنما تركها خوفاً من الافتراض، فلما انقضى زمان الوحي / زالت العلة فعاد^(٣) العمل بها إلى نصابه، إلا أن ذلك لم يتأت لأبي بكر رضي الله عنه زمان خلافته لمعارضة ما هو أولى

(١) انظر المطبوع (١٤١ - ١٣٣/١).

(٢) أخرجه البخاري في صلاة التراويح بباب فضل من قام رمضان برقم (٢٠١٠) وممالك في الموطأ، في كتاب الصلاة في رمضان، باب الترغيب في الصلاة في رمضان (ص ١١٣)، ولفظ البخاري «نعم البدعة».

(قال شيخ الإسلام ابن تيمية عليه رحمة الله: «... وهذه تسمية لغوية لا تسمية شرعية وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداءً من غير مثال سابق وأما البدعة الشرعية مما لم يدل عليه دليل شرعي فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل أو إيجابه بعد موته أو دل عليه مطلقاً، ولم يعمل به إلا بعد موته ككتاب الصدقه الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه فإذا عمل ذلك العمل بعد موته صح أن يسمى بدعة في اللغة لأنه عمل مبتدئاً... إلى أن قال: فالبدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة...».

انظر: اقتضاء الصراط المستقيم (٥٩٣/٢).

(٣) في (خ) فعادت.

بالنظر فيه، وكذلك صدر خلافة عمر رضي الله عنه حتى تأتي النظر فوقع منه لكنه / صار في ظاهر الأمر كأنه أمر لم يجر به عمل من تقدمه دائماً فسماه بذلك الاسم، لا أنه أمر على خلاف ما ثبت من السنة.

فكان أباً أمامة رضي الله عنه اعتبر فيه (نظر ترك)^(١) العمل به فسماه إحداها موافقة لتسمية عمر رضي الله عنه. ثم أمر بالمداؤمة عليه بناءً على ما فهم من هذه الآية^(٢) أن ذلك من ترك الرّعاية هو ترك دوامهم على التزام عمل ليس بمكتوب، بل هو مندوب، فلم يوفوا بمقتضى ما التزمواه، لأن الأخذ في التطوعات غير^(٣) اللاحزة ولا السنن الراية يقع على وجهين:

أحدهما: أن تُؤخذ على أصلها فيما استطاع الإنسان، فتارة ينشط لها وтара لا ينشط، أو يمكنه تارة بحسب العادة ولا يمكنه أخرى لمزاحمة أشغال^(٤) ونحوها. وما أشبه ذلك، كالرجل يكون له اليوم ما يتصدق به، فيتصدق ولا يكون له ذلك غداً، أو يكون له إلا أنه لا ينشط للعطاء، أو يرى إمساكه أصلح في عادته الجارية له، أو غير ذلك من الأمور الطارئة/ للإنسان.

فهذا الوجه لا حرج على أحد في ترك التطوعات كلها، ولا لوم عليه^(٥) إذ لو كان ثم لوم أو عتب لم يكن تطوعاً وهو خلاف الفرض.

والثاني: أن تُؤخذ مأخذ الملزمات، كالرجل يتخذ لنفسه

(١) في (ط، خ) نظر ذلك.

(٢) الحديد: ٢٧.

(٣) في (ط، خ) الغير.

(٤) في (م، ت) اشتغال.

(٥) في (م) عليه ولا لوم.

وظيفة راتبة من عمل صالح في وقت من الأوقات كالالتزام قيام حظ من الليل مثلاً، أو صيام^(١) يوم بعينه لفضل ثبت فيه على الخصوص، كعاشوراء وعرفة أو يتخذ وضيفة من ذكر الله بالغداة والعشي وما أشبه ذلك. فهذا الوجه أخذت فيه التطوعات مأخذ الواجبات من وجه لأنه لما نوى الدوّب^(٢) عليها في الاستطاعة ا شبّهت الواجبات والسنن^(٣) الراتبة، كما أنه لو كان ذلك الإيجاب غير لازم بالشرع لم يصرّ واجباً، إذ تركه أصلًا لا حرج فيه في الجملة، أعني: ترك/ الالتزام ونظيره/ عندها النوافل الراتبة بعد الصلوات فإنها مستحبة في الأصل، ومن حيث صارت رواتب أشبّهت السنن والواجبات.

١١٠١ م

١٣٨ ت

/ وهذا المعنى هو المفهوم من قوله ﷺ في الركعتين بعد العصر حين صلاها فسئل عنهما فقال: «يا أبنة أبي أمية»^(٤) سألت عن الركعتين بعد العصر؟ أتى ناس من عبد القيس بالإسلام من قومهم فشغلوني عن الركعتين اللتين بعد الظهر فهما هاتان»^(٥) لأنه سئل عن

(١) في (ط، خ) وصيام.

(٢) في (ط) الدوّوب.

(٣) في (م، ت) أو السنن.

(٤) هي أم سلمة أم المؤمنين واسمها هند وهي بنت أبي أمية حذيفة بن المغيرة المخزومية تزوجها الرسول ﷺ بعد موت زوجها سنة أربع وكانت من أسلم قديماً وهاجرت إلى الحبشة وكانت رضي الله عنها ذات عقل ورأي صائب ماتت سنة ٦٦هـ رضي الله عنها.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٤٠٤/٨)، الجرح والتعديل (٩/٤٦٤)، أسد الغابة (٧/٣٤٠)، والاستيعاب (٤/١٩٢٠).

(٥) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة باب ما يصلى بعد العصر من الفوائد (١/٢٠٠)، وفي كتاب السهو باب إذا كلام وهو يصلى فأشار بيده واستمع برقم (١٢٣٣) وفي غيرها وسلم في صلاة المسافرين باب معرفة الركعتين كان يصليهما النبي ﷺ بعد العصر (حديث ٨٣٤).

صلاته لهما بعدهما لأنه عليه السلام كان يصلحها بعد الظهر كالنوافل الراتبة. فلما فاتته صلاهما بعد وقتها كالقضاء لها حسبما يقضي الواجب. فصار إذاً لهذا النوع من التطوع حالة بين حالتين، إلا أنه راجع إلى خيرة المكلف. بحسب ما فهمنا من الشرع.

وإذا كان كذلك فقد فهمنا من مقصود الشرع أيضاً الأخذ بالرفق والتسهيل، وألا يلزم^(١) المكلف ما لعله يعجز عنه أو يخرج التزامه/ (فإن الالتزام)^(٢) إن لم يبلغ مبلغ القدر الذي يكره ابتداء فهو يقرب من العهد الذي يجعله الإنسان بينه وبين ربه، والوفاء بالعهد مطلوب في الجملة، فصار الإخلال به مكروهاً.

والدليل على صحة الأخذ بالرفق - وأنه الأولى والأخرى وإن كان الدوام على العمل أيضاً مطلوباً عتيداً - في الكتاب والسنة: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيهِمُ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُوكُمْ فِي كَثِيرٍ مِّنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُمْ﴾^(٣) على قول طائفة من المفسرين: أن الكثير/ من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية، ومعنى ﴿لَعَنِتُمْ﴾ لحرجتم، ولدخلت عليكم المشقة، ودين الله لا حرج فيه ﴿وَلَا يَنْهَا اللَّهُ حَبَّةً إِلَيْكُمْ أَلِيمَنَ﴾ بالتسهيل والتسهيل ﴿وَرَءَيْتُمْ فِي قُلُوبِكُمْ﴾^(٤) الآية.

وإنما بعث النبي عليه السلام بالحنفية السمحاة ووضع الأصر والأغلال التي كانت على غيرهم.

وقال الله تعالى في صفة نبيه عليه السلام: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُمْ﴾

(١) في (خ، ط) ألا يلزم المكلف.

(٢) في (خ، ط) أن ترك الالتزام.

(٣) الحجرات: ٧.

(٤) الحجرات: ٧.

حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّاجِحٌ^(١) وَقَالَ تَعَالَى :
 »يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ^(٢) ، وَقَالَ : »يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ
 يُخْفِفَ عَنْكُمْ وَخُلُقَ الْإِنْسَنُ ضَعِيفًا^(٣) .

وسمى الله الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء فقال تعالى :
 »يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِرِّمُوا طَبِيبَتِ مَا أَحَلَ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا^(٤) .

ومن الأحاديث كثيرة كمسألة الوصال ففي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : / نهاهم النبي ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا : أنك تواصل قال : «إني لست كهيئةكم إني أبیت عند ربی يطعني ويسقيني»^(٥) .

وعن أنس قال : واصل رسول الله ﷺ في آخر شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك . فقال : «لو مُد لنا شهر لواصلنا وصالاً حتى^(٦) يدع المُتَعَمِّقُونَ تَعَمَّقُهُمْ»^(٧) وهذا إنكار .

وعن أبي هريرة رضي الله عنه / قال : نهى رسول الله ﷺ عن

(١) التوبة : ١٢٨ .

(٢) البقرة : ١٨٥ .

(٣) النساء : ٢٨ .

(٤) المائدة : ٨٧ .

(٥) أخرجه البخاري في الصوم ، باب الوصال برقم (١٩٦٤) عن عائشة رضي الله عنها وبرقم (١٩٦١) عن أنس ، وبرقم (١٩٦٢) عن عبدالله بن عمر . ومسلم في الصيام باب النهي عن الوصال في الصوم برقم (١١٠٢) ، وأحمد (٦/١٢٦ ، ١٢٥/٦) (٣/٨) ، (٧٨ ، ٥٧) وغيرهم .

(٦) ساقطة من (م) .

(٧) رواه البخاري في الصوم ، باب الوصال ومن قال ليس في الليل صيام (برقم ٩٦٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وفي كتاب الحدود ، باب كم التعزير والأدب برقم (٦٨٥١) ، وفي كتاب الاعتراض ، باب ما يكره من البغض والتنازع والمعلوم في الدين برقم (٧٢٩٩) ، ومسلم الصيام . باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٤) عن أنس .

الوصال، فقال رجل من المسلمين. فإنك يارسول الله تواصل فقال رسول الله ﷺ: «وأيكم مثلِي إني أبیت عند ربِي يطعمني ويسقيني...» فلما أبوا أن يتنهوا عن الوصال واصل بهم يوماً ثم يوماً ثم رأوا الهلال فقال: لو تأخر الشهر لزدتم، كالمنكل. حين أبوا / أن يتنهوا»^(١).

١٤٣٩/٥

/ ومن ذلك مسألة قيام النبي ﷺ بهم في رمضان فإنه تركه مخافة أن يفرض عليهم فيعجزوا^(٢) عنه فيقعوا في الإثم والحرج فكان ذلك رفقاً منه بهم.

قال القاضي أبوالطيب^(٣): «يحتمل أن يكون الله تعالى أوحى إليه أنه إن واصل هذه الصلاة معهم فرضت عليهم»^(٤).

وقالت عائشة رضي الله عنها: «إن كان رسول الله ﷺ ليدع العمل وهو يحب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس فيفرض عليهم»^(٥).

(١) رواه البخاري في الصيام، باب التشكيل عن أكثر الوصال برقم (١٩٦٥) وفي الاعتصام بالكتاب والسنّة، باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو في الدين والبدع برقم (٧٢٩٩)، وفي غيرها عن أبي هريرة.

ومسلم في الصيام، باب النهي عن الوصال برقم (١١٠٣)، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) في (خ) فيعجزوا.

(٣) هو الإمام العلامة القاضي أبوالطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبراني الشافعي فقيه بغداد استوطن بغداد درس وأفتى وأفاد. شرح المختصر للمزن尼 وصنف في الخلاف والمذاهب والأصول وغيرها توفي سنة ٤٥٠هـ. تاريخ بغداد ٣٥٨/٩ طبقات السبكي (١٢/٥) وسير أعلام النبلاء (٦٦٨/١٧).

(٤) لم أقف على مصدر هذا النص.

(٥) رواه البخاري في كتاب التهجد بباب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل والتوا فال من غير إيجاب برقم (١١٢٨).

ومسلم في صلاة المسافرين بباب استحباب صلاة الفجر برقم (٧١٨)، ومالك في =

وقد قيل هذا المعنى في قوله ﷺ: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام»^(١).

قال المهلب^(٢): «وجه خشيته أن يُستمر عليه فَيُفْرَض» ولهذا المعنى يجتمع النهي مع قول مالك في الموطأ^(٣) ولا يكون فيه إشكال.

ومن ذلك حديث الحولاء بنت تويت^(٤): قالت عائشة: دخل على رسول الله ﷺ وعندي امرأة. فقال: من هذه فقلت: امرأة لا تنام، تصلي. فقال عليه السلام: «لا تنام الليل! خذوا من العمل ما تطيقون، فوالله لا يسام الله حتى تسأموا»^(٥) فأعاد لفظ (لا تنام) منكراً

قصر الصلاة باب صلاة الفجر (١٤٣/١).

وأحمد (٦/٣٣ - ٣٤، ٨٦، ١٦٨، ١٧٠، ٧٨/٦) وله زيادة في أوله.

(١) رواه البخاري في كتاب الصوم، باب صوم يوم الجمعة برقم (١٩٨٤) و(١٩٨٥) بمعناه ورواه مسلم بلفظه في كتاب الصيام، باب كراهة صوم يوم الجمعة منفرداً برقم (١٤٤).

(٢) هو المهلب بن أبي صفرة بن أسيد بن عبد الله الأستي الأندلسي أحد الأئمة الفصحاء له شرح على صحيح البخاري توفي ٤٣٥هـ.

انظر في ترجمتها (ترتيب المدارك ٥٧١/٤)، الديباج المذهب (٣٤٦/٢)، شجرة النور الزكية (١١٤/١)، وسير أعلام النبلاء (٥٧٩/١٧).

(٣) انظر: الموطأ (٢٥٣/١).

(٤) هي: الحولاء بنت تويت بن حبيب بن أسد بن عبد العزى بن قصي القرشية الأسدية. أسلمت وبايعت وكانت من المجتهدات في العبادة.

انظر ترجمتها في: الإصابة (٩٣/٨)، وأسد الغابة (٧٥/٦)، والاستيعاب (١٨١٥/٤).

(٥) رواه البخاري في الإيمان باب أحب الدين إلى الله أدومه برقم (٤٢)، في كتاب التهجد بباب ما يكره من التشديد في العبادة برقم (١١٥١).

ومسلم في كتاب صلاة المسافرين بباب أمر من نعس في صلاته أو استعجم عليه القرآن أو الذكر أن يرقد. رقم (٧٨٥) واللفظ له.

عليها - والله أعلم -، غير راضٍ فعلها، لما خافه عليها من الكلل والسامة أو تعطيل حق أو كد.

ونحوه حديث أنس رضي الله عنه قال: دخل رسول الله ﷺ المسجد وحبل ممدود بين ساريتين، فقال: «ما هذا؟» قالوا: حبل لزينب^(١) تصلي فإذا كسلت أو / فترت أمسكت / به فقال: «حلوه. ليصل أحدهم نشاطه، فإذا كسل أو فتر قعد». وفي رواية «لا، حلوه»^(٢).

/ وعن عبدالله بن عمرو^(٣) رضي الله عنهمما قال: بلغ النبي ﷺ أنني أصوم أسرد وأصلي الليل، فأما أرسل إلي وإما لقيته. فقال: «ألم أخبر أنك تصوم لا تفطر وتصلي الليل، فلا تفعل. فإن لعينك حظاً، ولنفسك حظاً، ولأهلك حظاً، فصم وأفطر وصل ونم»^(٤). الحديث.

وفي رواية عن [أبي]^(٥) سلمة قال: حدثني عبدالله بن عمرو بن

(١) هي أم المؤمنين زينب بنت جحش تزوجها الرسول ﷺ سنة خمس من الهجرة وهي التي ذكر الله قصتها في القرآن لقوله عزوجل ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْنُبُ مِنْهَا وَطَرَّ زَوْجَنَّكُهَا﴾ الإصابة (١٥٣/٨)، الاستيعاب (٤/١٨٤٩)، أسد الغابة (٦/١٢٥).

(٢) رواه البخاري في التهجد، باب ما يكره من التشدد في العبادة برقم (١١٥٠)، ومسلم في صلاة المسافرين، باب أمر من نعس أو استعجم عليه شيء من القرآن أن يرقد برقم (٧٨٤).

(٣) في (خ) ابن عمر.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الصوم، باب حق الأهل برقم (١٩٧٧)، ومسلم في كتاب الصوم، باب النهي عن صوم الدهر حديث (١١٥٩).

(٥) ورد في جميع النسخ (ابن سلمة) وال الصحيح أنه أبوسلامة، وهو أبوسلامة بن عبد الرحمن بن عوف الزهراني المدني وقيل أن اسمه عبدالله وقيل إسماعيل ثقة مكثر من الثالثة، مات سنة ٩٤، أو ١٠٤ هـ.

انظر ترجمته في: التقريب (ص ٦٤٥)، وانظر في صحة اسمه صحيح البخاري (٥١/٢)، ومسلم (٨١٢/٢، ٨١٣).

العاشر رضي الله عنهم، قال: كنت أصوم الدهر، وأقرأ القرآن كل ليلة قال: فأما ذكرت للنبي ﷺ أو أرسل إلي فأتيته فقال: «ألم أخبر أنك تصوم الدهر وتقرأ القرآن كل ليلة». فقلت: ^(١) بل يارسول الله ولم أر في ذلك إلا الخير، قال: «فإن كان كذلك»، أو قال: «كذلك فحسبك أن تصوم كل شهر ثلاثة أيام». فقلت: يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك قال: «فإن لزوجك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، ولجسدهك عليك حقاً»، قال: فقسم صوم داود النبي إله فإنه كان أبدي الناس» قال: فقلت: يانبي الله وما صوم داود؟ قال: «كان يصوم يوماً ويفطر يوماً قال: واقرأ القرآن في كل شهر» قال: فقلت ^(٢) يانبي الله إني أطيق أفضل من ذلك. قال: «فاقرأه في سبع ولا تزيد على ذلك، فإن لزوجك عليك حقاً ولزوارك عليك حقاً، ولجسدهك عليك حقاً» قال: فشددت فشدة ^(٣) / علي قال: وقال لي النبي ﷺ «إنك لا تدرى لعلك / يطول بك عمر» قال: فصررت إلى الذي قال لي النبي ﷺ فلما كبرت وددت أنني كنت قبلت رخصة النبي ﷺ .

٦/٢٩٨/١
٤٠/١٤٠

وفي رواية قال: «صم يوماً وأفطر يوماً وذلك صيام داود وهو أعدل الصيام» قال: فقلت: فلاني ^(٤): أطيق أفضل من ذلك / قال رسول الله ﷺ: «لا أفضل من ذلك».

قال عبدالله بن عمرو: «إلا أن أكون قبلت الثلاثة الأيام التي قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلي ومالي» ^(٥).

(١) في (ت) فقال، وفي (م) فقالت.

(٢) في (م) قلت.

(٣) في (ت) فشدد الله علي.

(٤) في (خ، ط) أني.

(٥) حديث عبدالله بن عمرو أخرجه البخاري في كتاب الصوم باب صوم الدهر وباب حق الأهل في الصوم وباب صوم داود وغيرها، برقم (١٩٧٤، ١٩٧٥، ١٩٧٦) و(١٩٧٦) =

وفي الترمذى عن جابر^(١) قال: ذُكر رجل عند رسول الله ﷺ بعادة واجتهاد. / وذكر عند آخر بِدَعَةٍ فقال النبي ﷺ: «لا يعدل بالدّعَة»^(٢) والدّعَة المراد بها هنا: الرفق والتيسير. قال الترمذى: حسن غريب.

وعن أنس رضي الله عنه قال: جاء ثلاثة رهط إلى بيت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ فلما أُخْبِرُوا كأنهم تقالوها. فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ وقد^(٣) غُفرَ له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فقال أحدهم: أما أنا فإني أصلى الليل أبداً وقال الآخر: إني

= (١٩٧٧) (١٩٧٩) (١٩٨٠). ومسلم في كتاب الصوم بباب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩).

(١) هو جابر بن عبد الله بن حزام الأنصاري السلمي صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين.

انظر ترجمته في: التقريب (ص ١٢٦)، والإصابة (٥٤٦/١)، وسير أعلام النبلاء (١٨٩/٣).

(٢) أخرجه الترمذى في سنته في كتاب صفة القيامة والرقائق والورع برقم (٢٥١٩) عن جابر رضي الله عنه إلا أنه قال بالرّعَاة، والمراد بها مصدر ورع يرع رعنة. وفي جميع النسخ الخطية الذي يتضح أنها الدّعَة بالدال المشددة، وهو خلاف ما في سنن الترمذى وشرحه المتداولة، وكذلك خلاف ما في تحفة الأشراف لابن حجر (٣٧٥/٢)، والذي يتضح لي بعد طول نظر في المعاجم وكتب غريب الحديث أنه الرعّة (بالراء) ولكنها ليست من الورع، بل من المراعة أصلها (راعي) وتكون بمعنى الحفظ والرفق والتخفيف، ولعل ما في المخطوط خطأ من الناسخ والله أعلم.

انظر النهاية في غريب الحديث (٢٣٦/٢)، ولسان العرب (٣٢٦/١٤) وما بعدها. وقال الترمذى عن هذا الحديث حديث حسن غريب وحسن السيوطي في الجامع الصغير (٥٨٣/٦)، وضعفه الألباني في ضعيف سنن الترمذى (ص ٢٨٩). وهو أقرب لأن في سنته محمد بن عبد الرحمن بن نبيه مجهول. انظر التقريب (ص ٨٧١).

(٣) في (م، ت) قد بدون واو.

أصوم الدهر ولا أفتر. وقال الآخر: إنني اعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأشاكم الله وأنقاكم له لكنني أصوم وأفتر، وأصلب وأرقد، وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١).

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة وهي بجملتها تدل على الأخذ بالتسهيل / والتسهيل وإنما يتصور ذلك على الوجه الأول من عدم الالتزام وإن تصور مع الالتزام فعلى جهة ما لا يشق الدوام فيه حسب ما نفسيه الآن.

(١) سبق تخرجه (ص: ٣٢١).

فصل

فأماماً إن التزم أحد ذلك التزاماً فعلى وجهين:

إما على جهة النذر، وذلك مكرر وابتداء، ألا ترى إلى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أخذ رسول الله ﷺ يوماً ينهانا عن النذر، يقول: / «أنه لا يرد شيئاً وإنما يستخرج به من الصحيح»^(١)، وفي رواية: «النذر لا يقدم شيئاً ولا يؤخره، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٢).

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تنذروا، فإن النذر لا يغني عن القدر شيئاً، وإنما يستخرج به من البخيل»^(٣).

وإنما ورد هذا الحديث - والله أعلم - تنبئها على عادة العرب في أنها كانت تنذر إن شفى الله مريضي فعلي صوم كذا، وإن قدم غائي، أو إن أغناني الله فعلي صدقة كذا. فيقول: لا يُعني من قدر الله شيئاً. بل من قدر الله له المرض أو الصحة، أو الغنى أو الفقر أو غير ذلك. فالنذر لم يوضع سبباً لذلك. كما وضعت صلة الرحم سبباً في الزيادة في العمر مثلاً على الوجه الذي ذكره^(٤)

(١) رواه البخاري في كتاب القدر، باب إلغاء العبد النذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، وفي كتاب الأيمان والنذر، باب الوفاء بالنذر (٦٦٩٣)، ومسلم في النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩، ١٦٤٠).

(٢) رواه البخاري في كتاب الأيمان والنذر، باب الوفاء بالنذر برقم (٦٦٩٢)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٣٩).

(٣) أخرجه البخاري في كتاب القدر، باب إلغاء العبد للنذر إلى القدر برقم (٦٦٠٨)، ومسلم في كتاب النذر، باب النهي عن النذر برقم (١٦٤٠) واللفظ له.

(٤) في (خ، ت) ذكر.

العلماء^(١) بل النذر وعدمه/ في ذلك سواء، ولكن الله يستخرج به من البخيل بشرعية الوفاء به، لقوله تعالى: «وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ»^(٢) وقوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٣)/ وبه قال جماعة من العلماء كمالك والشافعي^(٤).

ووجه النهي أنه من باب التشديد على النفس، وهو الذي تقدم الاستشهاد على كراهيته، وإنما على جهة الالتزام غير النذري فكأنه نوع من الوعد، والوفاء بالعهد مطلوب، فكأنه أوجب على نفسه، ما لم يوجبه عليه الشرع فهو تشديد أيضاً؛ وعليه يأتي ما تقدم

(١) الوجه الذي ذكره العلماء هو أن الله جعل صلة الرحم من الأسباب في زيادة العمر، فإذا قدر الله في الأزل - القدر السابق - أن عمر فلان مائة سنة، وأمر الملك أن يكتب له تسعين سنة إن قطع الرحم، وإن وصلها زيد في عمره عشر سنين، فالزيادة بالنسبة إلى علم الملك الموكل بالعمر لا بالنسبة إلى ما في سابق علم الله وقضائه. قال شيخ الإسلام: «والأجل أجلان؛ أجل مطلق يعلمه الله، وأجل مقيد، وبهذا يتبين معنى قوله ﷺ: «من سره أن يبسط له في رزقه، وينبأ له في أثره فليصل رحمه» فإن الله أمر الملك أن يكتب له أجلاً، وقال إن وصل رحمه زده كذا وكذا، والملك لا يعلم أزيداد أم لا، لكن الله يعلم ما يستقر عليه الأمر» انظر الفتاوى (٥١٧/٨). وانظر هذه المسألة: مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام (٥١٧/٨) و(١٤/٤٩٠-٤٩٢)، وشرح الطحاوية لابن أبي العز (١٢٨/١)، وتفسير السعدي (١١٧/٤) وغيرها.

(٢) النحل: ٩١.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان والنذور، باب النذر في الطاعة برقم (٦٦٩٦)، وباب النذر فيما لا يملك وفي معصية برقم (٦٧٠٠). وأبوداود في الإيمان باب ما جاء في النذر في المعصية برقم (٣٢٨٩).

والترمذى في كتاب النذور حديث (١٥٢٦). والنمسائي في الإيمان باب النذر في الطاعة برقم (٣٨٠٦) وفي باب النذر في المعصية برقم (٣٨٠٧).

وابن ماجه في الكفارات في باب النذر في المعصية برقم (٢١٢٦).

(٤) لم أقف على حكمة الوفاء بالنذر فيما ذكر الشاطبي، وذكر كلاماً في بيان حكمة الوفاء بالنذر الإمام الذهلي في الحجة البالغة (٨٥٦/٢).

٢٠٠١/٤/٦

من^(١) حديث الثلاثة الذين أتوا يسألون عن عبادة/ النبي ﷺ (وقولهم: أين نحن من النبي ﷺ؟ إلخ، وقال أحدهم: أما أنا فأفعل كذا إلخ)^(٢)^(٣).

٢٤٢/خ

ونحوه وقع في بعض الروايات أن رسول الله ﷺ أخبر أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول: «لأفونم الليل ولاصونم النهار ما عشت»^(٤)، وليس بمعنى النذر إذ لو كان كذلك لم يقل له صم من الشهر ثلاثة أيام صم كذا، ويقال له: أوف بندرك/ لأنه عليه السلام قال^(٥): «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٦).

فإما الالتزام بالمعنى النذري فلا بد من الوفاء به وجوباً لا ندباً - على ما قاله العلماء - وجاء في الكتاب والسنة ما يدل عليه، وهو مذكور في كتب الفقه فلا نطول به^(٧).

وأما بالمعنى الثاني: فالأدلة تقتضي الوفاء به في الجملة، ولكن لا تبلغ مبلغ العتاب على الترك، حسبما دلت عليه الأدلة في مأخذ أبي أمامة رضي الله عنه للقيام في المسجد جماعة^(٨) كان ذلك بصورة النوافل الراتبة المقتضية للدوام في القصد الأول، فأمرهم بالدوام حتى لا يكونوا كمن عاهد ثم لم يُوف بعهده، فيصير معتاباً،

(١) في (م، ت) في.

(٢) العبارة في (م) لقولهم أما نحن فافعل كذا وكان في أولها سقطاً.

(٣) قطعة من حديث رواه البخاري في صوم الدهر برقم (١٩٧٦)، ومسلم في الصوم بباب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩). وتقدم (ص: ٣٣٣).

(٤) تقدم تخريرجه (ص: ٣٣٢).

(٥) في (م، ت) يقول.

(٦) سبق تخريرجه في (ص: ٣٣٥).

(٧) انظر: المغني لابن قدامة (٦٨/١٠)، المدونة للإمام مالك (٢١٥/٥)، والحاوي الكبير (١٥/٤٦٣)، وبدائع الصنائع (٥/٩٠).

(٨) كان في الكلام سقطاً إذ يستقيم إذا قلنا (إذا كان ذلك...).

لكن هذا القسم على وجهين:

الوجه الأول: أن يكون في نفسه مما لا يطاق، أو مما فيه حرج أو مشقة فادحة أو يؤدي إلى تضييع ما هو أولى. فهذه هي الرهبانية التي قال فيها النبي ﷺ: «من رغب عن سنتي فليس مني»^(١) وسأ يأتي الكلام في ذلك إن شاء الله^(٢).

م/١١٢ ب

والوجه الثاني: أن لا يكون في الدخول فيه مشقة ولا حرج، ولكنه عند الدوام عليه تلحق بسببه المشقة، والحرج، أو تضييع ما هو أكدر.

فها هنا أيضاً يقع النهي ابتداءً وعليه دلت الأدلة المتقدمة.

وجاء في بعض روایات مسلم تفسير ذلك حيث قال: «فشددت فشّدَّ^(٣) علَيَّ»، وقال لي النبي ﷺ: «إنك لا تدرِي لعلك يطول بك عمر»^(٤).

فتتأملوا كيف اعتبر في التزام ما لا يلزم ابتداءً أن يكون بحيث لا يشق الدوام عليه إلى الموت، قال: «فصرت إلى الذي قال رسول الله ﷺ، فلما كبرت وددت أنني قبلت رخصة نبي الله ﷺ»^(٥).

وعلى ذلك المعنى ينبغي أن يحمل قوله ﷺ في حديث أبي قتادة رضي الله عنه كيف بمن يصوم يومين ويفطر يوماً؟ قال:

(١) سبق تخریجه (ص: ٣٢١).

(٢) انظر (ص: ٤٠٧) وما بعدها.

(٣) في (ت) فشدد الله.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الصوم بباب النهي عن صوم الدهر برقم (١١٥٩)، وتقدم تخریجه في حديث ابن عمرو (ص: ٣٣٢).

(٥) تقدم تخریجه (ص: ٣٣٢).

«ويطبق ذلك أحد»^(١). ثم قال في صوم يوم وإفطار يومين^(٢): «وددت أنني طوقت ذلك»^(٣).

فمعناه - والله أعلم -: «وددت أنني طوقت الدّوام عليه»، وإنما
فقد كان يواصل الصيام ويقول: «إنّي لست كهيتكم إنّي أبىت عند
ربّي يطعني ويسقيني»^(٤).

وفي الصحيح «كان يصوم حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى
نقول: لا يصوم»^(٥).

(١) في (ط) ويطبق أحد ذلك.

(٢) كذا العبارة في (ت) وفي (خ) في يوم صوم وإفطار يومين وفي (ط) في صوم يوم
وإفطار يوم، وفي (م) ^{كج بعدهم} ^{أغفلوا يومين} ^{عن} ^{عمر} ^ت، وسقطت كلمة صوم.

(٣) رواه مسلم وهو قطعة من حديث الصيام بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر
برقم (١١٦١)، وتقدم تخرّيجه في حديث ابن عمر رضي الله عنه (ص: ٣٣٢).

(٤) سبق تخرّيجه (ص: ٣٢٨).

(٥) رواه البخاري في كتاب الصوم بباب صوم شعبان برقم (١٩٦٩) و(١٩٧٠) وفي غيره
ومسلم في الصيام بباب صيام النبي ﷺ في غير رمضان برقم (١١٥٦).

فصل

إذا ثبت هذا فالدخول في عمل على نية الالتزام له إن كان في المعتاد بحيث إذا داوم عليه أورث ملأ، ينبغي أن يعتقد أن هذا الالتزام مكره ابتداء؛ إذ هو مؤدي إلى أمور جميعها منهي عنه:

«أحدها»: أن الله ورسوله أهدى/ في هذا الدين التسهيل ^{١٤٢/٦} والتسهير، وهذا الملتزم يشبه من لم يقبل هديته، وذلك يضاهي ردها على مهديها، وهو غير لائق بالمملوك مع سيده، فكيف بالعبد مع ربِّه؟

«الثاني»: خوف التقصير أو العجز عن القيام بما هو أولى وأكدر في الشرع.

وقد ^(١) قال عليه السلام إخباراً عن داود عليه السلام: «أنه كان يصوم يوماً ويفطر يوماً، ولا يفتر إذا لاقى» ^(٢)، تنبئها على أنه لم يضعفه الصيام عن لقاء العدو فيفر ويترك الجهاد في مواطن تأكيده؛ بسبب ضعفه.

وقيل لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «إنك لتفعل الصوم»، فقال: / إنه يشغلني عن قراءة القرآن، وقراءة القرآن أحب إلي منه» ^(٣)؛ ولذلك كره مالك إحياء الليل كلَّه، وقال: «لعله يصبح

(١) ساقطة من (ط، خ).

(٢) أخرجه البخاري في الصوم باب صوم داود عليه السلام برقم (١٩٧٩)، في باب حق الأهل في الصوم برقم (١٩٧٧).

ومسلم في الصيام باب النهي عن صوم الدهر (برقم ١١٥٩).

(٣) رواه سعيد بن منصور في سنته بإسناد صحيح كما ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح (٢٦٣/٤).

مغلوباً، وفي رسول الله ﷺ أسوة»، ثم قال: «لا بأس به ما لم يضر بصلاة الصبح»^(١).

وقد جاء في صيام يوم عرفة أنه يكفر سنتين^(٢)، ثم إن الإفطار فيه للحاج أفضل؛ لأنه قوة على الوقوف والدعاء، ولابن وهب في ذلك حكاية^(٣).

وقد جاء في الحديث «إن لأهلك عليك حقاً، ولزوارك عليك حقاً، ولنفسك عليك حقاً»^(٤).

فإذا انقطع إلى عبادة لا تلزمه في الأصل فربما أخل بشيء من هذه الحقوق.

وعن أبي جحيفة^(٥) رضي الله عنه، قال^(٦): أخى رسول الله ﷺ

(١) انظر: البيان والتحصيل (١/٣٤٤)، فقد ذكر هذا الأثر عن مالك وانظر المواقفات (١١٠/٢).

(٢) رواه البخاري في الصوم بباب صوم عرفة (١٩٨٨).
ومسلم في الصوم بباب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر. برقم (١١٦٢).

(٣) الذي يظهر أن هذه الحكاية.
ما ذكره الشاطبي في المواقفات (١١٠/٢).
«قال: حكى عياض عن ابن وهب أنه آلى أن لا يصوم يوم عرفة أبداً، لأنه كان في الموقف يوماً صائماً وكان شديد الحر، فاشتد عليه قال: فكان الناس يتظرون الرحمة وأنا أنتظر الإفطار».

(٤) سبق تخریجه (ص: ٣٣٢).
(٥) هو وهب بن عبد الله السواني بضم المهملة والمد ويقال اسم أبيه وهب مشهور بكنيته صحابي جليل قدم على النبي ﷺ في أواخر عمره، وحفظ عنه وصاحب علياً بعده. توفي سنة ٧٤هـ.
انظر ترجمته في: التقریب (ص ٥٨٥)، والإصابة (٦/٤٩٠).

(٦) في (ط، خ) آخر ما أخى.

بين سلمان^(١) وأبي الدرداء^(٢) فزار سلمان أبا الدرداء، فرأى أم الدرداء^(٣) متبدلة فقال: ما شأنك متبدلة^(٤). قالت: أن أخاك أبا الدرداء ليس^(٥) له حاجة في الدنيا قال: فلما جاء أبو الدرداء قرَّب إليه طعاماً فقال: كل فإني صائم، قال: ما أنا بأكل حتى تأكل. قال: فأكل. فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء ليقوم فقال له سلمان: نم، فنام ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فنام، فلما كان عند الصبح قال له سلمان: قم الآن. فقاما فصليا، فقال سلمان^(٦): إن نفسك عليك حَقّاً، ولربك عليك حَقّاً، ولضيفك عليك حَقّاً، وإن^(٧) لأهلك عليك حَقّاً، فاعط لكل ذي حق حقه، فأتيا النبي ﷺ فذكرا ذلك له: فقال: «صدق سلمان»^(٨)، قال الترمذى: صحيح.

(١) هو سلمان الفارسي أبو عبدالله ويقال له سلمان الخير صحابي جليل أصله من أصبهان وقيل من رامهرمز أول مشاهده المختنق مات سنة ٣٤هـ.

انظر ترجمته في: التقريب (ص ٢٤٦) برقم (٢٤٧٧) والإصابة (٣ / ١١٨).

(٢) هو عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري كنيته أبو الدرداء وقيل اسمه عامر، وعويمر لقب، صحابي جليل، أول مشاهده أحد وكان عابداً مات في أواخر خلافة عثمان رضي الله عنهما، انظر: التقريب (ص ٤٣٤)، والإصابة (٣ / ١١٨).

(٣) هي زوج أبي الدرداء واسمها هجيمة وقيل جهيمة الأوصالية الدمشقية وهي أم الدرداء الصغرى، ثقة، فقيهة من الثالثة ماتت سنة ٨١هـ، انظر: تهذيب التهذيب (٦٢٥ / ٦).

تقريب التهذيب (ص ٧٥٦).

(٤) التبذل ترك التزيين، والتهيء بال الهيئة الحسنة الجميلة على جهة التواضع. النهاية (١١١ / ١)، باب الباء مع الدال.

(٥) في (ط، خ) ليست.

(٦) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٧) ساقطة من (ط، خ، ت).

(٨) البخاري في الصوم، باب من أقسم على أخيه ليفطر في التطوع برقم (١٩٦٨) وفي الأدب باب صنع الطعام برقم (٦١٣٩)، والترمذى في كتاب الزهد باب (٦٣) حديث (٢٤١٣)، وقال: هذا حديث صحيح. والبيهقي في سنته (٤ / ٢٧٦).

وهذا الحديث قد جمع التنبية على حق الأهل بالوطء، والاستمتاع، وما يرجع إليه، والضييف بالخدمة والتأنيس والمواكبة وغيرها، والولد بالقيام عليهم بالاكتساب والخدمة، والنفس بترك إدخال المشقات عليها، وحق الرب سبحانه بجميع ما تقدم، وبوظائف آخر، فرائض ونواقل أكد مما هو فيه، والواجب أن يعطى كل^(١) ذي حق حقه.

وإذا التزم الإنسان أمراً من الأمور المندوبة، أو أمرين أو ثلاثة، فقد يصده ذلك عن القيام بغيرها، أو عن كماله على وجه فيكون ملوماً.

«والثالث»: خوف كراهية النفس / لذلك العمل المُلْتَزِمُ، لأنه قد فرض من جنس ما يشق الدوام عليه، فتدخل^{*} المشقة بحيث^(٢) لا يقرب من وقت العمل إلا والنفس تشمتز^(٣) منه، وتود لو لم تعمل، أو تتنمى لو لم تلتزم، وإلى هذا المعنى يشير حديث عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «إن هذا الدين متين فأوغلو^(٤) فيه برفق ولا تبغضوا إلى أنفسكم^(٥) عبادة الله فإن المُنْبَتَ^(٦) لا أرضاً قطع

= وغيرهم.

(١) في (ط، خ) للكل.

(٢) ساقطة من (م، ت).

(٣) غير واضحة في (ت).

(٤) يقال: أوغل القوم وتوجلوا، إذا أمعنا في سيرهم، والإيغال السير الشديد والوغول: الدخول في الشيء، ويريد سر فيه برفق وأبلغ الغاية القصوى منه بالرفق لا على سبيل التهافت، والخرق ولا تحمل على نفسك، وتتكلفها ما لا تطيق فتعجز وترى الدين والعمل.

انظر: النهاية (٢٠٩/٥).

(٥) في (ط، خ) لأنفسكم.

(٦) المُنْبَت: يقال للرجل إذا انقطع في سفره، وعطب راحلته، قد أبْتَ، من البت، =

ولا ظهراً أبقى»^(١).

= والقطع يريد أنه بقي في طريقه عاجزاً عن مقصده ولم يقض وطره، وقد أعطى
ظهوره.

انظر: النهاية (٩٢/١).

(١) رواه ابن المبارك في الزهد (١١٧٨)، (١١٧٩)، (٣٣٤) والإمام وكيع في الزهد
(٢٣٤/٢)، والبزار في كشف الأستار (٥٧/١)، وأبوالشيخ في الأمثال (٤٧)،
والدارقطني في العلل (٤/٧٩ - ٨٠) والحاكم في معرفة علوم الحديث (في النوع
الرابع والعشرين معرفة غريب الحديث سندًا ومتناً ٩٥، ٩٦)، والبيهقي في سنته
(٣/١٨ - ١٩)، والخطيب في الفقه والمتفقه (١٠١/٢)، وابن الجوزي في العلل
المتباينة (٣٣٧/٢)، كلهم بأسانيد عن أبي عقيل يحيى بن المตوك عن محمد بن
سوقة عن محمد بن المنكدر عن جابر مرفوعاً وقال البزار: وهذا روي عن ابن
المنكدر مرسلاً، ورواه عبد الله بن عمر وعن أبي سوقة عن ابن المنكدر عن عائشة
وابن المنكدر لم يسمع من عائشة.

وقال الحاكم: هذا الحديث غريب الإسناد والمتنا فكل ما روى فيه فهو من الخلاف
على محمد بن سوقة وأما ابن المنكدر عن جابر فليس يرويه غير محمد بن سوقة
وعنه أبوعقيل وعن خلاد بن يحيى (٩٥ - ٩٦)، وقال البيهقي: هكذا رواه أبوعقيل
وقد قيل عن محمد بن سوقة عن محمد بن المنكدر عن عائشة وقيل عنه عن محمد
بن المنكدر عن النبي ﷺ مرسلاً وقيل عنه غير ذلك وروي عن عبدالله بن عمرو بن
ال العاص عن النبي ﷺ.

وقال الهيثمي: وفيه يحيى بن المتكوك أبوعقيل وهو كذاب (مجمع الزوائد ٦٢/١)،
وقال الحافظ ابن حجر: وقد أخرج البزار من طريق محمد بن سوقة عن ابن
المنكدر عن جابر ولكن صواب إرساله (الفتح ٣٠٣/١١).
وأورده الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم (٢٠٢٢)، وأورده مع السلسلة
الضعيفة (٢١/٥) وضعفه.

وروبي من طرق عن عائشة وعلى والحسن البصري، وكلها لا يثبت بها الحديث كما
ذكر الدارقطني في العلل (٤/٧٩ - ٨٠)، وتبعه ابن الجوزي في العلل المتباينة
(٣٣٧/٢)، والحديث له شاهد من حديث أنس وعبد الله بن عمرو بن العاص
مرفوعاً وموقوفاً، أما حديث أنس فآخرجه أحمد (١٩٩/٣)، ورمز له السيوطي
بالصحة وفيه عمرو بن حمزة القيسري وقد ضعفه الأئمة. انظر: تعجيل المنفعة
(ص ٣٠٩)، لسان الميزان (١/٣٨٤).

وأما حديث عبدالله بن عمرو بن العاص فأخرجه البيهقي في السنن (١٩/٣)، وسند=

فشيء^(١) المؤغل بالعنف بالمنبت؛ وهو المنقطع في بعض الطرق تعنيفاً على الظاهر - وهو المركوب - حتى وقف فلم يقدر على السير، ولو رفق بدارته لوصل إلى رأس المسافة.

فكذلك الإنسان عمره مسافة، والغاية الموت، ودارته نفسه فكما هو مطلوب^(٢) بالرفق بنفسه حتى يسهل عليها قطع مسافة العمر بحمل التكليف فنهى في الحديث عن التسبب في تغيير العادة للنفس، وما نهى الشرع عنه لا يكون حسناً.

وخرج الطبرى^(٣) من حديث ابن عباس رضي الله عنها^(٤) قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ۝ يَأْتِيهَا النَّىٰ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝»^(٥) دعى رسول الله ﷺ علياً ومعاذًا فقال: «انطلقا فبشرَا، ويسرا ولا تُعسرا فإني قد أنزلت عليَّ ۝ يَأْتِيهَا النَّىٰ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِيدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى اللَّهِ بِإِذْنِهِ وَسِرَاجًا مُنِيرًا ۝»^(٦).

= ضعيف لجهالة مولى عمر بن عبد العزيز ولضعف أبي صالح كاتب الليث وقال الألباني: ضعيف جداً. انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، (٢١/١)، (٢١/٥٠١).

(١) في (خ، ط) يشبه.

(٢) في (خ، ط) المطلوب.

(٣) الطبرى: هو أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبرى الإمام العلم المجتهد، عالم العصر طلب العلم وأكثر الترحال، وكان من أفراد الدهر علمًا وذكاءً قل أن ترى العيون مثله كان ثقة، صادقاً حافظاً، رأساً في التفسير، إماماً في الفقه والإجماع والاختلاف، عالمة في التاريخ وأيام الناس، عالماً بالقرآن واللغة توفي ٣١٠، عليه رحمة الله، انظر ترجمته في تاريخ بغداد (١٦٢/٢) السير للذهبي (١٤/٢٦٧)، طبقات الشافعية للسبكي (٣٠/١٢٠).

(٤) في (م) عنه.

(٥) الأحزاب: ٤٥، ٤٦.

(٦) أخرجه البخاري في الجهاد، باب ما يكره من التنازع برقم (٣٠٣٨)، والمغازي، باب بعث أبي موسى ومعاذًا إلى اليمن برقم (٤٣٤١، ٤٣٤٢)، وغيرها عن أبي =

وخرج مسلم عن سعيد بن أبي^(١) بردة عن أبيه^(٢) عن جده^(٣) أن النبي ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن فقال: «بُشِّرَا وَلَا تُنفِرَا وَبِسِّرَا وَلَا تُعْسِرَا، وَتَطَاوِعَا وَلَا تُخْتَلِفَا»^(٤).

وعنه أن النبي ﷺ كان إذا بعث أحداً من أصحابه في بعض أمره قال: «بُشِّرَا وَلَا تُنفِرَا وَبِسِّرَا وَلَا تُعْسِرَا»^(٥).

وهذا نهيٌ عن التعسیر الذي التزام/ الحرج في التعبد نوع منه. ٢٤٦/خ

وفي الطبری عن جابر بن عبد الله قال: «مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى رَجُلٍ يَصْلِي عَلَى صَخْرَةِ بَكَةَ، فَأَتَى نَاحِيَةَ مَكَةَ فَمَكَثَ مِلِيًّا ثُمَّ

بردة عن أبيه عن جده، ومسلم في الجهاد، باب في الأمر بالتسهيل وترك التعسیر =
برقم (١٧٣٢، ١٧٣٣، ١٧٣٤)، وأبوداود في الأدب باب كراهة المراء (٤٨٣٥)
عن أبي بردة وأحمد في مسنده (٤١٧/٤)، عن أبي موسى وفي (٢٠٩، ١٣١/٣)
عن أنس وبلفظ المؤلف رواه ابن أبي حاتم في التفسير كما ذكر ابن كثير رحمه الله
في تفسيره (٥٠٥/٣).

(١) هو سعيد بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري الكوفي. روى عن أبيه وأنس بن مالك وأبي وائل عنه قتادة وشعبة والمسعودي وغيرهم توفي سنة ١٦٨ هـ، ثقة، ثبت. انظر ترجمته في: التهذيب (٢٩٠/٢)، والجرح والتعديل (٤٨/٤) وغيرها.

(٢) أبوسعید هو: أبوبردة بن أبي موسى الأشعري الإمام الفقيه الثبت حارث ويقال عامر بن صاحب رسول الله أبي موسى عبد الله بن قيس الأشعري تولى قضاء الكوفة أيام الحجاج توفي سنة ١٠٤ هـ.

انظر ترجمة في سير أعلام النبلاء (٣٤٣/٤)، والتقریب (ص ٦٢١).

(٣) جد سعيد هو عبد الله بن قيس الإمام الكبير صاحب رسول الله ﷺ أبو موسى الأشعري التميمي الفقيه المقرئ تولى لعمر علي وعثمان وأول مشاهده خبير ومات سنة ٤٢ هـ.

انظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء (٣٨٠/٢)، والإصابة لابن حجر (١٨١، ٤).

(٤) سبق تحریجه (ص: ٣٤٥).

(٥) سبق تحریجه (ص: ٣٤٥).

(٦) في (خ، ط) النبي.

انصرف فوجد الرجل يصلي على حاله فقال: «يا أيها الناس عليكم بالقصد^(١) والقسط - ثلاثة - فإن الله لن يملأ حتى تملأوا»^(٢).

١/١١٤

وعن بريدة الأسلمي^(٣) أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، فقال: من هذا؟ فقلت: هذا فلان، فذكرت من عبادته وصلاته. فقال: «إن خير دينكم أيسره»^(٤)^(٥).

(١) المراد بها - أي بالوسط بين الطرفين وأي القصد في الأمرين القول والفعل النهاية /٦٧٠/ مادة قصد.

(٢) أخرجه ابن ماجه في الزهد، باب المداومة على العمل برقم (٤٢٤١)، وابن المبارك في الزهد (برقم ١١٣ / ص ٣٩٣)، وقال البوصيري، في مصباح الزجاجة (٣٤٥ / ٢) هذا إسناد حسن يعقوب مختلف فيه والباقي ثقات، ولكن في سنته عيسى بن جارية قال ابن حجر عنه في التقريب: فيه لين (ص ٤٣٨) برقم (٥٢٨٨)، وقال ابن معين ليس بذلك. وقال الآجري عن أبي داود: منكر الحديث. وقال ابن عدي أحاديثه غير محفوظة، وقال ابن معين: لا بأس به. انظر تهذيب التهذيب (٤٤٨ / ٤).

ورواه ابن حبان في صحيحه رقم ٣٥٧ (٧٢ / ٢)، وفيه عيسى بن جارية المذكور فسنته ضعيف ولكن للحديث شاهد.

من حديث بريدة رضي الله عنه ولفظه: (عليكم هديةً قاصداً فإنه ليس يشاد الدين أحد إلا يغلبه)، أخرجه أحمد (٣٦١ / ٥)، والحاكم (٣١٢ / ١)، وصحح إسناده وواقفه الذهبي وحسن السيوطي في الجامع الصغير (١٨٦ / ٢٢) برقم (٥٥٨٤)، وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٧٥٣ / ٢).

وله شاهد آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه رواه البخاري في الرقاق باب القصد والمداومة على العمل برقم (٦٤٦٣)، في الإيمان بباب الدين يسر برقم (٣٩) وغيره. وشاهد آخر من حديث عروة الفقيهي أخرجه أحمد (٦٨ / ٥).

وأورده الحافظ ابن حجر في الفتح وحسن إسناده (١١٧ / ١)، فالحديث حسن والله أعلم. وانظر سلسلة الأحاديث الصحيحة (٣٥٤ / ٤).

(٣) هو بريدة بن الحصين بنى عبدالله بن العارث الإسلامي صحابي جليل أسلم بعد غزوة بدر وسكن البصرة وتوفي في خلافة يزيد بن معاوية ٦٣هـ.

انظر ترجمته في الإصابة (٤١٨ / ١)، وسير أعلام النبلاء (٤٦٩ / ٢).

(٤) في (خ، ط، ت) يسره.

(٥) رواه البخاري في الأدب المفرد برقم (٣٤١)، في باب يحشى في وجوه المذاهين.

وهذا مُشعر^(١) بعدم الرضى بتلك الحالة، وإنما ذلك مخافة الكراهة للعمل وكراهة العمل، مظنة للترك الذي هو مكرور، لمن ألزم نفسه لأجل نقض العهد (وهو الوجه الرابع).

وقد مر في الوجه الثالث ما يدل عليه فإن قوله ﷺ فإن المُنْبَت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى، مع قوله ولا تبغضوا إلى أنفسكم العبادة، يدل على أن بعض العمل وكراهيته مظنة الانقطاع. ولذلك^(٢) مثل عليه الصلاة والسلام بالمنبت؛ وهو المنقطع عن استيفاء المسافة (وهو الذي دل عليه قول الله تعالى ﴿فَمَا رَأَوْهَا حَقّ رِعَايَتِهَا﴾ على التفسير المذكور)^(٣).

والخامس: الخوف من الدخول تحت الغلو في الدين فإن الغلو هو المبالغة في الأمر، ومجاوزة الحد فيه إلى حيز الإسراف. وقد دل عليه مما تقدم^(٤) أشياء حيث قال النبي ﷺ: «ياأيها الناس عليكم أنفسكم بالقصد... الحديث»^(٥)، وقال الله عزوجل: «يتأهل ألسكت لا تغلوا»^(٦).

وعن ابن عباس رضي الله عنهم قال: قال لي رسول الله ﷺ

= عن محجن الأسلمي وأحمد في المسند (٣٣٨/٣)، (٣٢/٥) عن محجن في (٤٧٩/٣) عن أعرابي، وله شاهد رواه ابن عبد البر في الجامع (١٠٠/١) عن أنس. وشاهد آخر رواه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه (٢٢/١)، وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٤/١٧٩)، وصحيح الأدب المفرد (١٣٦/١).

(١) في (ط) يشعر.

(٢) في (م، ت) وبذلك.

(٣) العبارة في (م) وهو الذي دل عليه السلام بالمنبت وهو المنقطع قوله الله تعالى ...

(٤) انظر (ص: ٣٤٧).

(٥) سبق تخرجه (ص: ٣٤٧).

(٦) المائدة (٧٧).

غداة العقبة: «اجمع لي حصيات من حصى الخذف» فلماً وضعتهن في يده قال: «بأمثال^(١) هؤلاء^(٢)، إياكم والغلو في الدين فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين^(٣)».

فأشار إلى أن الآية/ في النهي عن الغلو يشتمل معناها على كل ما هو غلو وإفراط وأكثر هذه الأحاديث المقيدة آنفاً أخرجها^(٤) الطبرى.

وخرج أيضاً عن يحيى بن جعدة^(٥) قال: «كان يقال: اعمل وأنت مشفق ودع العمل وأنت تحبه: عمل دائم وإن قلّ، خير من عمل كثير منقطع»^(٦).

وأتى معاذاً رجل فقال: أوصني قال: أمطيني^(٧) أنت؟ قال:

(١) في (ط) فأمثال.

(٢) في (ط) ما مثل هؤلاء.

(٣) أخرجه النسائي في المنساك بباب التقاط الحصى (٨٦٨/٥) برقم (٣٠٥٧)، وابن ماجه في المنساك، بباب قدر حصى الرمي برقم (٣٠٢٩).

وأحمد في (٢١٥/١، ٣٤٧)، والحاكم في مستدركه (٤٦٦/١)، وابن خزيمة (٢٧٦/٤)، وابن حبان (١٨٤/٩)، وصحح هذا الحديث ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم (٢٩٣/٢)، وقال عنه الحاكم صحيح على شرط الشيفيين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي وصححه الشيخ الألباني انظر السلسلة الصحيحة (٢٧٨/٣)، برقم (١٢٨٣).

(٤) في (م) خرجها.

(٥) يحيى بن جعدة بن هبيرة القرشي المخزومي روى عن أبي الدرداء وزيد بن أرقم وأبي هريرة وغيرهم وأرسل عن ابن مسعود وهو ثقة من الثالثة.
 انظر ترجمته في: التهذيب (١٢٤/٦)، والتقريب (ص ٥٨٨).

(٦) رواه وكيع في الزهد (٤٨٨/٢) عن يحيى بن جعدة وابن المبارك في الزهد (ص ٤٦٩)، و(ص ٣٩٢).

(٧) في (ط) أمطيني.

نعم، قال: صلّ ونمْ، وصُنمْ وأفطر^(١)، واكتسب، ولا تأت الله إلّا وأنت مسلم، وإيّاك ودعوة المظلوم»^(٢).

وعن إسحاق بن سعيد^(٣) [قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن مطرف^(٤) يا^(٤) عبد الله بن مطرف^(٥): «العلم أفضل من العمل، والحسنة بين السيئتين، وخير الأمور أوسطها، وشر السير الحقيقه»^(٦).

ومعنى قوله الحسنة بين السيئتين؛ أن الحسنة هي القصد والعدل، والسيئتين مجاوزة الحد والتقصير، وهو الذي دل على معناه قول الله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ»^(٧) الآية.

(١) في (خ، ط) وأفطر وصم.

(٢) رواه أبو نعيم في الحلية (١/٢٣٣)، وأحمد في الزهد (١٥٢).

(٣) هو إسحاق بن سعيد بن هبيرة البصري، أحد الثقات. وكان فاضلاً له شعر وثقة أحمد وابن معين.

انظر ترجمته في: السير (٦/٤٧)، تهذيب التهذيب (١٥٢).

(٤) ما بين المعکوفین ساقط من (م، ت)، وفيهما هذه العبارة، عن إسحاق بن سعيد بعيد لعبد الله بن مطرف ياعبد الله.

(٥) وهو عبدالله بن مطرف بن الشخير الإمام القدوة الحجة أبو عبدالله الحرشي العامري كان ثقة له فضل وورع وعقل وأدب وكان مستجاب الدعوة توفي سنة ٨٦هـ.

انظر ترجمته في: الحلية (٢/١٩٨)، وسير أعلام النبلاء (٤/١٨٧)، وغيرها.

(٦) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٣/٤٠٢)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢٠٩). والسيوطى في الجامع الصغير وقال رواه البيهقي وضعفه (٢/١٩١)، وحكم عليه الشيخ الألبانى فى ضعيف الجامع بأنه موضوع (٥٦٤)، برقم (٣٨٦٩)، أما الفقرة الأولى منه فقد رواها زهير بن حرب في كتاب العلم (ص ١١٢)، والحاكم (١/٩٢)، وأحمد في الزهد (ص ٢٩٤)، وأبو نعيم في الحلية (٢/٢١٢)، وابن عبد البر في الجامع (١/١١٣)، وصحح الحاكم حديث سعد ووافقه الذهبي (١/٩٢، ٩٣) وقال الشيخ الألبانى وثبت مرفوعاً، انظر كتاب العلم لزهير بن حرب (ص ١١٢).

(٧) الإسراء: ٢٩.

وقوله: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا مَمْلِكَاتِهِنَّ لَمْ يَقْتُرُوا»^(١) الآية.

ومعنى الحقيقة^(٢) أرفع السير، إتعاب الظهر، وهو راجع إلى الغلو والإفراط.

ونحوه عن يزيد بن مُرَّة الجعفي^(٣) قال: «العلم خير من العمل والحسنة بين السيئتين»^(٤).

وعن كعب الأحبار^(٥): «إن هذا الدين متين فلا تبغض إليك دين الله وأوغل برفق، فإن المُنْبَتَ لم يقطع بُعداً ولم يستبق ظهراً، اعمل عمل المرء الذي يرى أنه لا يموت اليوم، واحذر حذر المرء الذي يرى أنه يموت غداً»^(٦).

وخرج ابن وهب نحوه عن عبدالله بن عمرو بن العاص^(٧)، وهذه إشارة إلى الأخذ بالعمل الذي يقتضي المداومة عليه من غير حرج.

وعن عمر بن إسحاق^(٨) قال: «أدركت من أصحاب رسول الله

(١) الفرقان: ٦٧.

(٢) قال في النهاية: وهي إشارة إلى الرفق في العبادة (٤١٢/١).

(٣) يزيد بن مرة الجعفي روى عن عمر رضي الله عنه، مرسلاً وعن سلمة بن يزيد وروى عنه جابر الجعفي انظر ترجمته في الجرح والتعديل (٢٨٧/٩)، وتاريخ بغداد (٣٥٩/٨).

(٤) لم أجده هذا الأثر في مظانه.

(٥) وهو كعب بن ماتع الحميري اليماني كان يهودياً فأسلماً، وكان متين الديانة من نبلاء العلماء. انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (١٦١/٧)، والسير للذهبي (٤٨٩/٣) وغيرها.

(٦) رواه البيهقي في السنن (٣/١٩) وفيه علتان وسبق الكلام عليه (ص: ٣٤٣).

(٧) لعله في جامع ابن وهب ولم أجده فيما طبع منه.

(٨) هو عمر بن إسحاق بن يسار مولى قيس بن مخرمة القرشي أبو محمد روى عن عطاء بن بسار والقاسم بن محمد روى عنه عبدالعزيز بن محمد وأبوبكر الحنفي =

وَسَلَّمَ / أكثر من سبقني منهم فما رأيت قوماً أيسر سيرة ولا أقل
تشدیداً منهم^(١).

وقال الحسن / : «دين الله وضع فوق التقصير ودون الغلو»^(٢).

والأدلة في هذا المعنى كثيرة جميعها راجع إلى أنه لا حرج في الدين والحرج كما ينطلق على الحرج الحالي كالشروع في عبادة شاقة في نفسها كذلك ينطلق على الحرج المالي إذا كان الحرج لازماً مع الدوام، كقصة عبد الله بن عمرو رضي الله عنهمَا وغيرهَا^(٣)، مما تقدم^(٤).

مع أن الدوام مطلوب حسبما اقتضاه قول أبي أمامة في قوله تعالى: «فَمَارَعَوهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا»^(٥) وقوله ﷺ: «أحب العمل إلى الله مادام^(٦) عليه صاحبه وإن قل»^(٧).

فلذلك كان عليه السلام إذا عمل عملاً أثبته حتى قضى ركتعي ما بعد الظهر بعد العصر^(٨)، هذا وإن^(٩) كان العامل لا ينوي الدوام فيه فكيف إذا عقد في نيته ألا يتركه فهو أحرى بطلب الدوام، فلذلك

= وغيرهم.

انظر ترجمته في: الجرح والتعديل (٩٨/٦)، والتاريخ الكبير للبخاري (١٤١/٦).

(١) رواه الدارمي في المقدمة باب كراهة الفتيا (٥٥/١).

(٢) لم أجده هذا الأثر في مظانه.

(٣) في (م، ت) غير ذلك.

(٤) انظر ما سبق (ص: ٣٣٢).

(٥) الحديدي: ٢٧.

(٦) في (ط) ماداوم.

(٧) رواه البخاري في اللباس، باب الجلوس على الحصیر (٥٨٦١)، ومسلم في الصيام، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان. حديث (٨٧٢).

(٨) سبق تخریجه (ص: ٣٢٦).

(٩) في (ط، خ) إن بدون واو.

قال رسول الله ﷺ لعبد الله بن عمرو: «اعبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل»^(١) وهو حديث صحيح.

فنهاء عليه الصلاة والسلام أن يكون مثل فلان، وهو ظاهر في كراهيته لترك من ذلك الفلان وغيره.

/ فالحاصل أنَّ هذا القسم الذي هو مظنة للمشقة عند الدوام مطلوب الترك لعلة أكثرية تفهم عند تقريره / [حيث]^(٢) أنها إذا فقدت زال طلب الترك، وإذا ارتفع طلب الترك رجع إلى أصل العمل - وهو طلب الفعل.

فالداخل فيه على التزام شرطه داخل في مكرره ابتداءً من وجيه إمكان عدم الوفاء بالشرط،^(٣) وفي المندوب إليه حملًا على ظاهر العزيمة على الوفاء.

فمن حيث النَّدْب أمره الشارع بالوفاء، ومن حيث الكراهة كره له أن يدخل فيه /، وحين صارت الكراهة هي المُقدمة كان دخوله في العمل بقصد^(٤) القرابة يشبه الدخول فيه بغير أمر /، فأشباه المبتدع^{٦/٣٠٧١}^{٤/٢٤٩} الداخل في عبادةٍ غير مأمور بها، فقد يُتسهَل بهذا الاعتبار إطلاق البدعة عليها كما استسهله أبو أمامة رضي الله عنه.

ومن حيث كان العمل مأموراً به ابتداءً قبل النظر في المال، أو مع قطع النَّظر عن المشقة، أو مع اعتقاد الوفاء بالشرط - أشبه

(١) رواه البخاري في التهجد، باب ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه برقم (١١٥٢)، ومسلم في الصيام، باب النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به برقم (١١٥٩).

(٢) إضافة من عندي لكي يستقيم المعنى.

(٣) وفي المندوب (أي وداخل في المندوب).

(٤) في (ط، خ) لقصد.

صاحبه من دخل في نافلة قصداً للتعبد بها، وذلك صحيح جار على مقتضى أدلة الندب، ولذلك أمر بعد الدخول فيه بالوفاء كان نذراً أو التزاماً بالقلب غير نذر ولو كان بدعة داخلة في صد البدعة لم يؤمر بالوفاء ولكن عمله باطلاً.

ولذلك جاء مع الحديث أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً قائماً في الشمس فقال: «ما بال هذا؟» فقالوا: نذر أن لا يستظل ولا يتكلم ولا يجلس ويصوم فقال رسول الله ﷺ: «مروه^(١) فليجلس، ولْيَتَكَلَّمْ، وليستظل، ولِيَتَمْ صِيَامَه»^(٢).

فأنت ترى كيف أبطل عليه التبدع بما ليس بمشروع^(٣) وأمره بالوفاء بما هو مشروع في الأصل، فلولا الفرق بينهما لمعنى^(٤) لم يكن للتفرقة بينهما معنى مفهوم.

وأيضاً فإذا كان الداخل مأموراً بالدوام لزم من ذلك أن يكون الدخول طاعة بل لابد^(٥) لأن المباح فضلاً عن المكروه والمحرم لا يؤمر بالدوام عليه ولا نظير لذلك في الشريعة، وعليه يدل^(٦) قوله ﷺ: «من نذر أن يطيع الله فليطعه»^(٧) ولأن الله مدح من أوفى بنذره في

(١) في (م، ت) مرة.

(٢) رواه البخاري في كتاب النذر، باب النذر فيما لا يملك برقم (٦٧٠٤). وأبوداود في الأيمان والنذور، باب من رأى عليه كفاره إذا كان في معصية برقم (٣٣٠٠) وابن ماجه في الكفارات، باب من خلط في نذر طاعة ومعصية برقم (٢١٣٦) ومالك في الموطا (٤٧٥/٢) في النذور والأيمان، باب ما لا يجوز من النذر في معصية.

(٣) في (جـ، طـ) مشروع البتة.

(٤) في (طـ، خـ، مـ) معنى.

(٥) في (مـ) فلابد.

(٦) في (طـ، خـ) أيد.

(٧) سبق تحريرجه (ص: ٣٣٥).

قوله سبحانه: ﴿يُوقِنُونَ بِالنَّذْرِ﴾^(١) في معرض المدح وترتيب/ الجزاء بـ ١١٥ / م
الحسن.

وفي آية الحديد: ﴿فَاتَّقُوا الَّذِينَ أَمْنَوْا مِنْهُمْ أَجْرَهُمْ﴾^(٢) ولا يكون
الأجر إلّا على مطلوب شرعاً فتأملوا هذا المعنى فهو الذي يجري
عليه/ عمل السلف الصالح/ بمقتضى الأدلة، وبه يرتفع إشكال
التعارض الظاهر لباديء الرأي. حتى تنتظم الآيات والأحاديث وسير
من تقدّم، والحمد لله، غير أنه يبقى بعد هذا^(٣) إشكالان قويان
وبالنظر في الجواب عنها. يتنظم معنى المسألة على تمامه. فنعقد في
كل إشكالٍ فصلاً.

٤/٣٠٨/١ ط/٢٥٠ خ